

نَهْجُ الْمُحْتَمَجِّ

إلى شَرْحِ الْمَهْجِجِ

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي القاسم أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرعي الشافعي الأندلسي

المهجر بالشافعي الكوفي سنة ١٠٩٤هـ

ومعه

١- حاشية أبي القاسم في شرحه على الشرح لأبي القاسم

المطوق سنة ١٠٨٧هـ


٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالشافعي الرعي

المطوق سنة ١٠٩٦هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



نَهَائِرُ الْمُحْتَاكِ

إِلَى

شَرْحِ الْمَنْهَاجِ

فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّامِ السَّافِعِيِّ ضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ

تَأَلَّفَ

شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ صَمْرَةَ

ابن شهاب الدين الرملي النوبي المصري الأنصاري

الشهير بالسافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

وَمَعَهُ

١- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمعز الرشيدي

المتوفى سنة ١٠٩٦هـ

لِلْجِزَةِ الثَّلَاثِ

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

١٩٩٣ هـ - ١٤١٤ م

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في دفن الميت وما يتعلق به

(أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد ردمها (الرأحة) أن تطهر منه فتؤذى الحى (و) تمنع (السبع) عن نبشها لأكل الميت ، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذى بها واستفزاز جيفته فلا بد من حفرة تمنع ذينك . قال الرافعى : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ، وإلا فيبان وجوب رعائيهما فلا يكتفى أحدهما . وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقى التى لا تكتم الرأحة مع منعها الوحش فلا يكتفى بالدفن فيها ، وقد قال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظراً لأنها ليست معدة لكتم الرأحة ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً . قال : وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رأخته فيجب إنكار ذلك . ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى مامر ، فإن منع ذلك كفى ، وإلا فلا سواء إذا كان فسقية

(فصل) فى دفن الميت وما يتعلق به

(قوله وما يتعلق به) أى الميت كالتعزية (قوله والغرض من ذكرهما) أى الرأحة والسبع (قوله ولأنها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لا تكفى وإن فرض منعها الرأحة وكان صورة وضعها أنها محفورة فى الأرض قبل بنائها ، وأولى منها بعدم الاكتفاء ما لو كانت مبنية على وجه الأرض (قوله المعهود شرعاً) بل هى على صورة البيوت المبنية تحت الأرض فهى لا تتقاعد عن المغارات التى فى الجبال وهى لا تكفى فى الدفن . وقوله وقد قال السبكى الخ ، عبارة حجج : وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها (قوله ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى) يفيد أنه لا بد من منع الرأحة والسبع وإن كان الميت فى محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من تأذى بالرأحة ، بل وإن لم تكن له رأحة أصلاً كأن جف ، وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله وسواء كان فسقية)

(فصل) فى الدفن

(قوله وما يتعلق به) أى بالدفن خلافاً لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيح الضمير إلى الميت ، ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها ، وليس شىء من ذلك مذكوراً فى الفصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة ، فلا تكفى الفساقى التى على وجه الأرض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ، ولعل هذا محتمل كلام السبكى .

أم غيرها ، وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك . نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والضلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين لثلا ينتفخ ، ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البرّ مسلمين . أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البرّ ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه (ويندب أن يوسع) بأن يزا في عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : احفروا وأوسعوا وأعمقوا » وفي المجموع : يستحب أن يوسع القبر من قبل رجله ورأسه : أى فقط ، وكذا رواه أبو داود ، والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب (قامة وبسطة) أى قدرهما من رجل معتد لهما بأن يقوم باسطة يديه مرفوعتين ، لأن عمر رضى الله عنه أوصى بذلك ، ولأنه أبلغ في المقصود وهما أربعة أذرع ونصف كما صوّبه المصنف ، وحمله الأذرع على ذراع اليد ، وقول الرافعى إنها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما . والمراد أن يخفر في أسفل بجانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستتره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف ، وهو أن يخفر قعر القبر كالنهر ، ويبنى جانبا به بلبن أو غيره مما لم تمسه النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهو أولى ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت

أى حيث قيل يجوز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذينك) وفي حكمه حفرة لا تمنع مامراً إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفى (قوله كما لو مات بسفينة) أى أو كانت الأرض خوّارة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفانه كما للفساقى المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها (قوله ثم يجعل بين لوحين) أى ندبا (قوله ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اه مختصر صحاح (قوله وإن كان أهله) أى الساحل (قوله فيلزمهم التأخير ليدفنوه) قد يؤخذ منه أنه لا يجوز إرساله في البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيب ، وأظهر في الدلالة على عدم جواز إرساله بلا تثقيب ولا شدّ بين ألواح قول شيخنا الزياىدى : فإن ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأتموا انتهى ، فإن مفهومه أنهم يأتمون لو ألقوه بلا تثقيب ، وفي شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزياىدى (قوله ويندب أن يوسع الخ) وينبغى أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس (قوله ويعمق) قال سم على منهج : فإن قلت : ما حكمة التوسيع والتعميق ؟ قلت : يجوز أن يقال التوسيع مع أن فيه لإكرام الميت ، فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع لإكرامه له ، وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر ، لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدران حال إنزاله ونحو ذلك ، والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ في حصول ذلك . فإن قلت : هلا طلب زيادة على قامة وبسطة ؟ قلت : القامة والبسطة أرفق بالميت والمزل لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر ، بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أى ولا يوسع خلفه ليصونه مما يلي الخ ، وما ذكره في المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقى قول المصنف : ويندب أن يوسع ويعمق وفرضه حجج فيهما : أو يقال ما في المجموع ضعيف (قوله بأن يقوم باسطة يديه) أى غير قابض لأصابعهما (قوله وقول الرافعى إنها ثلاثة ونصف) أى الأذرع (قوله على الذراع المعروف) أى الذى اعتيد اللرع به وهو المسمى عندهم بلراع النجار : أى وهى تقرب من الأربعة ونصف بلراع الآدمى فلا تخالف بينهما (قوله القبلى) أى فإن حفروا في الجهة المقابلة لها كره (قوله مما لم تمسه النار) أى الأولى ذلك (قوله أو حجارة) أى من حجارة الجبل المعروفة (قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا لثلا يزرى به اه سم على حجج ،

(إن صلبت الأرض) لأنه الذى فعل به صلى الله عليه وسلم . أما الرخوة وهى التى تتهاور ولا تتماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (ويصل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف لأنه السنة فى إدخاله . أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة . وأما السل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وسلم ، وما قيل من أنه أدخل من قبل القبلة ضعفه البيهقى وغيره وإن حسنه الترمذى ، مع أن ذلك لا يمكن لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه ، قاله فى المجموع عز الشافعى وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وإن كان الميت أنثى ، بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ، ولما صح من أمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل فى قبر ابنته أم كلثوم مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله عنهم . نعم يتدب هن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى التعش وتسليمها لمن فى القبر وحل ثيابها فيه ، وما وقع فى المجموع تبعا لراوى الحديث أنها رقية ردة البخارى فى تاريخه الأوسط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها : أى لأنه كان بيدرا (وأولاهم) أى الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة ، وقد مر بيانه ، وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب ، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب بغير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه

والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أى ندبا حج (قوله الرجال) ينبغى أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة (قوله بخلاف النساء لضعفهن) أى فيكون مكروها خروجا من خلاف من حرمة ، وعبارة الخطيب : وظاهره فى المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم ، واستظهره الأذرى وهو ظاهر (قوله أن يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذى هى فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن (قوله وحل ثيابها فيه) مثله فى المنهج وعبارة حج : شدادها فيه : فيحمل كلاهما عليه (قوله إذ الأفقه أولى من الأسن) أى فالفاضل صفة يقدم على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين فى الدرجة ، وعبارة سم على منهج قوله درجة قال فى شرح البهجة : أى من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه : أى بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه ، وثم بالعكس ، ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اه . وقوله ويؤخذ الخ : أى عند الاستواء فى الدرجة وإن لم يساو ما مر تمة فتأمل . لا يقال : قوله فإنه يقدم هنا الأفقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبته عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات . لأننا نقول : معنى الكلام أنه إذا تجردت الدرجات راعينا ما فى الصلاة ، وإذا وجدت الصفات لم يراع ما فى الصلاة ، وليس معناه أن لا تقدم إلا بالدرجات ولا تقدم بالصفات كما يتوهم ، والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لا الصفات : أى المعتبرة فى الصلاة ولم تقدم هنا بالصفات المقدم بها فى الصلاة بل بعكسها ، فلا إشكال بوجه فليتأمل (قوله عكس ما فى الصلاة عليه) ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا فى الصلاة ، قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرى بأن القياس أنه أحق فله

(قوله الأحق بالصلاة عليه درجة) أى والصورة أنهم متفقون فى صفة الفقه أو علمها بقربينة ما يأتى (قوله الأولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه ، وحينئذ فقد يقال لأى معنى : لم يبق المتن على إطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الأفقه . واستثناء صورة واحدة من المتن مع إبقائه على إطلاقه أسهل من إخراجها عن إطلاقه لأجل هذه الصورة (قوله عكس ما فى الصلاة) هو عكس ما فى الصلاة من جهتين :

والمراد بالأفقه الأعم بذلك الباب . قلت : كما قال الرافعي في الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أى الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له في الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره في الحياة مالا ينظر إليه غيره ويليه الأفقه والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبدها . قال الأذرعى : وقد يقال إن العنين والمم من الفحول أضعف شهوة من شباب الحصيان فيقدمان عليهم ، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ، ثم عبدها لأنه كالمحرم في النظر ونحوه ، ثم المسحوق ثم المحبوب ثم الخصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ، ثم العصبية الذى لا محرمية له كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم في الصلاة ، ثم من لا محرمية له كذلك كبنى خال وبنى عمه ثم الأجنبي الصالح لخبر أبى طلحة ، ثم الأفضل فالأفضل ، ثم النساء كترتيبهن في الغسل والخنثاى كالنساء . ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قاله الأسنوى والسيد فى الأمة التى تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب . وأما غيرها فهل هو معها كالأجنبي أولا الوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية . وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتماً والوالى هنا لا يقدم على القريب جزماً . وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الإمام لا أرى تقديم ذوى الأرحام محتوماً بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب لأن

التقديم أو التقدّم اه حجج . ثم رأيت قوله الآتى : والوالى هنا لا يقدم على القريب جزماً (قوله فأولاهم الزوج الخ) وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أباً طلحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل ، والعذر الذى أشير إليه فى الخبر على رأى وهو أنه كان وطىء سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ، ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فأذن ، أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أباً طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة . نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له ولو ماس المرأة اه حجج ولا يرد أنهم قالوا فى الجمعة إنه يسن أن يجمع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء . لأننا نقول : الغرض ثم كسر الشهوة وهى حاصلة بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى فى عدم التذكر (قوله ويليه) أى الزوج (قوله ومحارم المصاهرة) وقياس ما تقدم فى الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيت فى سم على منهج (قوله وقد يقال إن العنين الخ) أى من الأجانب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى بعد الأفقه من المحارم الأقرب الخ ، ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر ، ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبدها لكان أولى ، وكذا لو أقرع قوله قال الأذرعى الخ عن قوله ثم الخصى الخ لكان أولى (قوله ثم المسحوق) أى الأجنبي : وينبغى أيضاً تقديمه على ما بعده بالنسبة لبعدها (قوله والخنثاى كالنساء) وينبغى تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورهم (قوله أقرع) أى ندبا (قوله والسيد فى الأمة) أى فيقدم (قوله وهو أولى) راجع لقوله وإن لم يكن بينهما محرمية (قوله فهو أحق بدفنه من الأجانب) قضيته أن أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما فى الصلاة ، وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوى الأرحام أنه قد يقال إن السيد

الأولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة إذ الذى مرّ فى الصلاة النظر للدرجة أولاً فإن استوت نظر إلى الصفة :
الثانى تقديم الفقيه على الأسن

مراده لا أراه حتماً في تأدية السنة ، بخلاف الجمهور فإنهم يرونه حتماً فيها (ويكونون) أى المدخلون للميت القبر (وترا) استحباباً واحداً أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع فى الواحد ، رواه أبو داود ، ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علىّ والعباس والفضل . وفى رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس . وفى رواية علىّ والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس . أما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندباً كما فى المجموع والروضة وإن صوّب الأسنوى قول الإمام وجوبه اتباعاً للسلف والخلف وكالاتطجاع عند النوم فإن وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الأفضل بدليل قوله عقبه كما سبق فى المصلى مضطجعا والذى قدمه إنما هو الكراهة ، ويوجه (للقبلة) حتماً تزيلاً له منزلة المصلى ، فإن دفن مستديراً أو مستلقياً نبش حتماً إن لم يتغير وإلا فلا ولثلاث يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما أتى . ويؤخذ من قوله أنه كالمصلى عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره . نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوباً ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلاً إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار (ويسند وجهه) استحباباً فى هذا والأفعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (إلى جداره) أى القبر ويقوس لثلاث ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين ليمنع عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت

أولى لأن دفنه من مؤن تجهيزه وهى على السيد (قوله حتماً) أى من غير تردد للأصحاب فى ذلك (قوله والوالى هنا لا يقدم على القريب جزماً) عبارة حج : ولا خلاف أن الوالى لا حق له هنا ، قاله ابن الرفعة ، ونازعه الأذرى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت باثنين مثلاً زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شعبة (قوله ويوجه للقبلة حتماً) وقع السؤال فى الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ، ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافق (قوله أو مستلقياً نبش) ظاهره ولو للقبلة ، وعبارة الشيخ عميرة نصها : لو جعل القبر ممتداً من قبلى إلى بحرى وأضجع على ظهره وأخصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلاً كما يفعل فى المختصر هل يجوز ذلك أم يحرم ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر التحريم ، ثم رأيت فى حج التصريح بالحرمة أيضاً ، وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضاً بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة الخ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافر الخ) أى ولا عليهم لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به ، وإنما قال علينا لأن المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله نعم لو ماتت ذمية) أى أما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها (قوله وفى جوفها جنين مسلم) قال حج : نفخت فيه الروح اه . وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب دفنه لأن الظاهر أن المراد من بلغ فى بطنها أربعة أشهر لأنه لو كان منفصلاً لوجب دفنه (قوله وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار) أى وجوباً ، قال فى الروضة : ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين . قال فى الخادم : ثم لا يخفى أنه حرام ولهذا قال فى الذخائر لا يجوز بالاتفاق اه . وانظر إذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذى غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يكن دفنه إلا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة ؟ فيه نظر ، ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فليتحرر اه سم على منهج :

(قوله أو مستلقياً) أى غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله والأفعال المعطوفة عليه) انظره مع ما سيأتى فى فتح اللحد

رأسه لبنة أو حجر ويفضى بجنده الأيمن إليه أو إلى التراب . قال في المجموع بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مرّ وانصبوا على اللبّن نصبا ، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن نبشه ، ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللبّنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع (ويحثو) بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حيثات تراب) من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت « لأنه صلى الله عليه وسلم حثي من قبل رأس الميت ثلاثا » رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ، ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت ، وظاهر صنيع المصنف أن أصل سدّ اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد ، وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإضرار وهتك الحرمات ، وإذا حرّمنا مادون ذلك ككعبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه . ويجزى ما ذكر في تسقيف الشق ، وفي الجواهر : لو انهدم القبر تخير الولي

ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين (قوله ويفضى) أى ندبا بجنده الأيمن إليه أو إلى التراب . قال حجج : وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن اللدّ فيما هو من جنس اللبنة أظهر (قوله ويسد فتح اللحد) أى وجوبا (قوله بلبن) أى ندبا . [فرع] لو لم يوجد إلا لبّن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطراب ؟ لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه ، ثم رأيت فيه كلاما لحج في فتاويه اه . على منهج (قوله ويحثو بيديه جميعا) أى بعد سدّ اللحد وإن كانت المقبرة منبوثة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حيثات وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون . [فرع] لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جنبته فالوجه تحريم ذلك لأن فيه إضرار به وانها كالحزمته . ثم رأيت مرّ أفتى بحرمه ذلك ، وبلغنى من ثقة أن شيخنا الشهاب بر كان يقول بحرمه ذلك اه سم على منهج :

[فائدة] وجد بخط شيخنا الإمام تقي الدين العنوي وذكر أنه وجد بخط والده قال : وجدت مامثله حدثني الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزوايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده - أى حال إرادته - وقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر » اه علقمى ، وينبغي أولوية كونه في القبر : أى التراب إذا كانت المقبرة منبوثة لاني الكفن (قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذنا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اه سم على منهج ، وبقي مالمو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني . (قوله فهذا أولى) ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ، ثم رأيت عبارة شيخنا الزياىدى قوله وأن يسد اللحد الخ ، أما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فندوب ، وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير

(قوله لقول سعد فيما مرّ) تبع فيه شرح الروض مع أنه لم يمرّ في كلامه ، بخلاف شرح الروض فإنه أحال على ما قدمه . (قوله وظاهر صنيع المصنف أن أصل سدّ اللحد مندوب) الظاهر أن هذا مختار الشارح لتقديمه إياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسن . وجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن إفتاء الشارح حرمة الإهالة الآتية .

بين تركه وإصلاحه وثقله منه إلى غيره اه . ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وألحق بانتهامه انهيار ترابه عقب دفنه ، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعاً والتعبير بالحثيات هو الأوضح من حثي حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ، ويسن أن يقول مع الأولى - منها خلقناكم - ومع الثانية - وفيها نعيدكم - ومع الثالثة - ومنها نخرجكم تارة أخرى - زاد المحب الطبري : اللهم لقنه عند المسئلة حجته ، وفي الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : اللهم جاف الأرض عني جنبه ، وضابط الدنو ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فن لم يدن لايسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب إليه ، لكن قال في الكفاية : إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا ، واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد ، على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على التأكيد « ثم يهال » أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف الحجرقة ، قاله الجوهري ، والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو : أي الكشف ، وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنه أبعد عن وقوع اللينات وعن تأذى الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا معشر المسلمن (شبرا) تقريبا أي قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم ، وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان ، فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بجنه الشيخ وهو ظاهر ، بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة أما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفي لثلاث يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون ، قاله المتولى ، وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقه كفته أو عداوة أو أو نحوهما كما قاله الأسنوي ، وألحق الأذرعى به أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسليمه) لأن قبره صلى الله عليه وسلم

هذا الكتاب أن السد مندوب رملي (قوله يحثو حثوا) عبارة الخلى : وقوله حثيات من يحثي لغة في يحثو اه . وفيه إشعار بأن يحثو أفصح من يحثي وعبارة الشارح تخالفه ، وفي كلام المختار ما يوافق كلام الخلى رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبري) أي في الأولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأول ، وما بعده مع الثانية الخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجّة ، وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه ، وبعده يستقر الميت في قبره فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبه (قوله عند المسئلة) أي السؤال ، وقوله حجته : أي ما يحتاج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يستل كالطفل ، وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها ، وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذنا من قوله زاد المحب الخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت ، لأننا نقول : ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضا) أي وللنساء أيضا ، ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قريبا من القبر إلى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف الحجرقة) أي فإنها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أي قدره فقط) أي فلو زاد عليه كان مكروها (قوله فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد) أي ولو من المقبرة المنبوشة (قوله فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب ، وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم

الآتية (قوله والميم زائدة) لعله سقط ألت قبل الواو من نسخ الشارح ، لأننا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت

وقبرى صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد، وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، فلا يؤثر في ذلك كون التسطیح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقول علي رضي الله عنه «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعاً بين الأخبار، ومقابل الصحيح أن تسنيمه أولى لما مر (ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، ذكره في المجموع وقال إنه صحيح، فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو لها مع ولدها وإن كان صغيراً أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف في مجموعته تبعاً للسرخسي لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف، ولأنه يؤدي إلى الجمع بين البرّ التقيّ والفاجر الشقيّ وفيه إضرار بالصالح بالجارّ السوء. وفي الأم: ويفرد كل ميت بقبر، إلى أن قال: فإن كانت الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقبل من يتولى ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنان والثلاثة في القبر. وعبارة الأنوار: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء

به ذلك (قوله وقبرى صاحبيه كانت كذلك) أي في ابتداء الأمر، أما بعد إحداث البناء فلا تدرى صفتها، لكن في حج مانصه: ورواية البخاري أنه سم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما أسقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اه. وهي صريحة في أن التسنيم حصل بعد، وفيه أيضاً لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله أن تسنيمه أولى لما مر) هو كون التسطیح صار شعاراً للروافض (قوله ولا يدفن اثنان في قبر) وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر، وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين.

[فرع] لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النيش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر؟ الوجه: الجواز بل الوجوب وفاقاً لم راه سم على منهج (قوله وإن اتحد النوع الخ) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر: نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز لأن الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اه. وينبغي أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأولى بأن يدفن عنده من مات من أهله، وأوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلاً، أما لو أوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلاً ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأولى لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها، وكذا لو أوصى الأول دون الثاني لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه، ثم ما ذكره مشكل حيث قلنا بحرمته جمع اثنين في قبر لأنه أوصى بمحرم، ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيما لو أوصى بسائر العورة من أنه لا تنفذ وصيته به إلا أن يقال حين الوصية بالتحريم، كما لو أوصى بأن يكفن من ماله في ثوب

الميم أصلية، وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحر فهو قول مقابل للأول (قوله ذكره في المجموع) أي ذكر الاتباع في أفراد كل ميت بقبر (قوله وإن اتحد النوع إلى آخر السوادة) عبارة فتاوى ولده بالحرف إلا قليلاً (قوله إلى أن قال الخ) لاجابة إليه هنا لأن محله بعد قول المصنف إلا للضرورة، وعذره أنه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهي لا تتعلق بخصوص ما في الكتاب (قوله وعبارة الأنوار الخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز في حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد، وإلا فصدها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق في الحرمة، وكان محلها أيضاً بعد قول المصنف إلا للضرورة وعذره مامر

إلا للضرورة متأكدة اهـ . ودليله ظاهر كما في الحياة (إلا للضرورة) ككثرة الموتى وعسر أفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر يحسب الضرورة ، وكذا في ثوب للتتابع في قتلى أحد رواه البخارى (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد » لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجسد ولو من قبل الأم وكذا الجدة ، قاله الأسنوى ، فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك ، أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة ، ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة ، ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقرئ في تمشيته ولو كان الجنس متحدا ، أما نبش القبر

واحد فإنه جائز مع كون الثلاثة واجبة لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا يقال هنا (قوله إلا للضرورة) وليس من الضرورة ماجرت به العادة في مصرنا من الاحتياج للتراحم لتصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكن من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز ، على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع (قوله وعسر أفراد كل واحد بقبر) أى فتحى سهل أفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تعدد التراب وأى مانع منه (قوله وكذا في ثوب) أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما أتى (قوله وهو الأحق بالإمامة) قال في شرح البهجة كشرح الروض ، والظاهر أن مامر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساوا في الفضيلة يقرع بينهم ، وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى ما أتى هنا ، وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم أتى هناك أيضا ، وقد يفرق بأن المددة هنا مؤبدة بخلافها ثمه وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر اهـ . وقد سئل مر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال : لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير ذكرا ، أو كان ولدا وذلك الغير أباه لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه ، قال : وإنما المراد السابق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضع في اللحد أولا لإفيا استثنى فليتأمل وليحرر ، وانظر لودفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أحفهما كفرا وعصيانا اهـ سم على منهج . أقول : القياس نعم (قوله وأم على بنت) بقى الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر اهـ سم بالمنع . والأقرب الثانى لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع بينهما) أى وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه (قوله كما جزم به) أى بقوله ندبا (قوله أما نبش القبر الخ) قال سم على منهج بعد ما ذكر : وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هناك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن ، وكذا إن لم يكن هنا هناك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان بشرط أن لا يكون هناك هناك بنحو ظهور رائحته كما هو الفرض اهـ ما قرره مر ، وانظر هل حرمة الدفن لاثنتين بلا ضرورة على مامر حتى في حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميان في لحد بلا ضرورة فليراجع . لا يقال : العلة في حرمة الجمع أنه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون : لأننا نقول : لو سلمنا أن العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اهـ . وقوة كلامه تعطى أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كأن

(قوله أما نبش القبر الخ) محترز قوله فيما مر ابتداء

بعد دفن الميت لدفن آخر فيه : أى فى لحدّه فممتنع ما لم يبيل الأول ويصر ترابا ، وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليقهم ذلك بهتك حرمة عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتاك للأول فيه ، وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها إلا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره ، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة فى عدم الجلوس ونحوه توقيف الميت واحترامه ، وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى خلدته خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط . ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط . وهو حرام بالإجماع ، أما غير المحترم كقبر مرتد وحرانى فلا كراهة فيه ، والظاهر أنه لاحرمة لقبر الذى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كفا الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ، ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل مامر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شىء فى القبر ، فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة فى مشيه بن المقابر بنعل على المشهور لخبر «إنه ليسمع قرع نعالكم» وما ورد من من الأمر بالقاء السبتيين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفين أو لأنه كان بهما نجاسة ، والنعال السبتيه بكسر السين المدبوغه بالقرظ (ويقرب زائرته) منه (كقبره منه) فى زيارته له. (حيا) أى ينبغى ذلك كما فى الروضة كأصلها احترامها له . نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له

تظهر رائحته لو شك فى ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا (قوله فممتنع) أى ولو احتجنا لذلك على ما هو ظاهر لإطلاقه ، وفى الزيادة : ومحل عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما فى الابتداء رملى اه . قال حجج : ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر ، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الإيداء هنا أشد اه ، وظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكروها إلا لحاجة الخ) قال حجج : وظاهر أن المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما فى اللحد ، ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطاق عليه عرفا أنه محاذ له اه رحمه الله (قوله فلا كراهة فيه) أى فى الجلوس والوطء ، وينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبورها لعدم حرمتها ولا عبرة بتأذى الأحياء (قوله لكن ينبغى اجتنابه) أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه (قوله أنه لم يبق من الميت شىء الخ) أى سوى عجب الذنب لأنه لا يبلى (قوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل) أى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا (قوله نعم لو كان عادته الخ) منه يؤخذ كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوايبت وتعلقهم بها ونحو ذلك . والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم وإكراما . قال حجج : والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه رحمه الله ، وسيأتى فى الشارح كلام فى ذلك بعد قول المصنف والكتابة

(قوله فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفين الخ) يفيد كراهة المشى فى النعال النهيية والمنتجسة بين القبور وظاهره إن كانت جافة فليراجع

في الحياة ، قاله الزركشي . أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاية الظلمة فلا اعتبار به (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة مؤكدة لما صح من « أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها اتقي الله واصبري ، ثم قال : إنما الصبر » أي الكامل « عند الصدمة الأولى » ومن قوله « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة » ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأنيهم الناس للتعزية ، وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم يعرف في وجهه الحزن لانسلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه . ويسن أن يعزى بكل من يحصل له هليه وجد كما ذكره الحسن البصري ، فشمّل ذلك الزوج بزوجه والصدّيق بصدّيقه كما أفقّى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد برفيقه كما صرح به ابن خيران ، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب ، بل عموم كلامهم أنه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وإن لم يكن رقيقا وإن كان كلام الفقهاء في التعزية بالميت ، ولا يعزى الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ ، وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر . أما تعزيتها للأجنبي فحرام قياسا على سلامها عليه ، واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذي يمثله فإنها جائزة لا مندوبة على ما أتى فيه ، وهي لغة التسلية عن يعزى عليه ، واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجرع والدعاء للميت بالمغفرة والمصائب يجبر المصيبة ، وتسن (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجرع والحزن (و) لكن

عليه (قوله والتعزية) أي من الأجانب . وينبغي أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض (قوله صغيرهم) أي الذي له نوع تمييز (قوله سنة في الجملة) ببعض الملامح الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اه . وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن ، بل هذا أولى من المصافحة في العيد ونحوه ، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة ، فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديده الحزن أم لا ؟ فيه نظر ، وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله تبكي على صبي) أي مع جرع منها (قوله ثم قال إنما الصبر الخ) قال العلقمي على الجامع عند شرحه الحديث المذكور الصبر هو حبس النفس على كربه تتحملة أو لذيد تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله عند الصدمة الأولى) معناه : أن كل ذي رزية قصاره الصبر ولكنه إنما يحمده عند حلته اه يختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته) أي ولو بغير الموت (قوله بمكان لتأنيهم الناس) وينبغي أن عمل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتى الكراهة ، بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك (قوله وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله التعزية بفقد المال) أي وإن قل بالنسبة لن يتأثر له (قوله ولا يعزى الشابة الخ) أي لا يسن بل تكره التعزية لغير المحارم (قوله وكذا من ألحق بهم) أي كعبدها (قوله أما تعزيتها للأجنبي فحرام) وقياس حرمة ردها السلام على الأجنبي حرمة ردها على الأجنبي المعزى (قوله قياسا على سلامها) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة (قوله عن يعزى عليه) أي عمل يعزى به ، وعبارت الخطيب عن يعزى

(قوله واحترزنا بقولنا في الجملة عن تعزية الذي يمثله الخ) إنما لم يجعل ما قبل هذا من المحترز أيضا لأن عدم السن فيه لأمر عارض (قوله واصطلاحا الأمر بالصبر الخ) ظاهره أن التعزية إنما تتحقق بمجموع ما أتى والظاهر أنه غير مراد فلا يراجع (قوله بوعد الأجر) أي إن كان مسلما (قوله والدعاء للميت بالمغفرة) أي إن كان مسلما كما هو

(بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة. نعم إن اشتد حزنهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريرا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ، وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » رواه البخارى ، ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالي فى خلاصته والصيمرى فى شرح الكفاية وصاحب الكافي والإقناع وهو المعتمد ، والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت ، فقول المصنف فى مجموعه وغيره : قال أصحابنا وقها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده بما قلنا بقريته قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد اه . والذي قلناه هو قول أحد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة ، هذا كله بالنسبة لحاضر ، أما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرى وتبعه عليه ابن المقرئ فى تمشيته ، وينبغى أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعداء الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع ، وبحسب الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام ، وارتضاه الأسنوى وغيره ، وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه ، وفى غير المعذور وقفة (ويعزى) بفتح الزاى (المسلم) أى يقال فى تعزيتة (بالمسلم أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما وليس فى ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى - ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا - (وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا وزاد على المحرر (وغفر لميتك) لكونه لائقا بالحال ، وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ، ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارحوا فإن المصاب من حرم الثواب ، وورد « أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بن أبى له بقوله : أعظم الله لك الأجر وأهمك الصبر وورقتنا وإياك الشكر » ومن أحسنه كما فى المجموع « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى » وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها فى الموت (و) يعزى المسلم أى يقال فى تعزيتة (بالكافر) الذى (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه ذلك كما فى الروضة كأصلها لكونه لائقا بالحال . قال أهل اللغة : إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك ، وإلا أخلف عليك : أى كان الله خليفة عليك من فقده ، ولا يقول وغفر لميتك لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أى المحترم جواز ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا بأن

عليه وهى ظاهرة (قوله كما هو ظاهر كلام الروضة) أى فإن وقع فى أثناء يوم تم من الرابع (قوله مراده به ما قلنا الخ) أى من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الخ (قوله هذا كله بالنسبة لحاضر) أى ولو بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى أن مثل البلد ما جاورها (قوله وارتضاه الأسنوى) معتمد (قوله ويعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله إن فى الله عزاء) أى تسلية وقوله من كل مصيبة ومن بمعنى عند (قوله إن لله ما أخذ) قدمه على ما بعده لأنه فى مقام التسلية (قوله لأن الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وإن كان صغيرا ، لكن فى حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر مانصه : ويظهر حل الدعاء لهم : أى أطفال الكفار بالمغفرة لأنه من

ظاهر (قوله ويعزى الكافر بالكافر جوازا) أى فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم ، وإنما حمله على التقييد بالجواز

يقال في تعزيتة (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيماً للإسلام والحي كافر ، ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له . أما الكافر غير المحترم من مرتد وحرابي فلا يعزى كما بحثه الأذرعى ، والأوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافاً للأسنوى في المهمات . نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولو لدعى ، هذا إن لم يرج إسلامه ، فإن رجي استجبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضاً ، ويعزى الكافر بالكافر جوازاً كما مرت الإشارة إليه ما لم يرج إسلامه ، وإلا فندبا بأن يقال : أخلت الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعته لأن ذلك ينفعا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار ، واستشكله في المجموع بأنه دعاء بدوام الكفر . قال في المختار : تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر ، قال : ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية اهـ . وظاهر أن قول المجموع إنه دعاء بدوام الكفر أنه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم فامتداد مع الكفر فيه دوام له ، ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أنه لا يلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر ، فهو نظر إلى مدلول هذا اللفظ من غير قيد ، والمصنف نظر إليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق ، وكأنهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا المقام لأن أحداً لا يتوهم فضلاً عن كونه يريد به وإن دل عليه ما ذكر وظاهر أنه لا يسن تعزية مسلم بمرتد أو حرابي ، بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حداً ، وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاءك الله خيراً ولعلمهم حذوفه لوضوحه (ويجوز البكاء عليه) أى على الميت (قبل الموت) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته والأولى تركه بحضرة المختصر ، قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده ، وليس معناه كما قال الزركشى إنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن الصباغ ، بل إنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفاً على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضاً «لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له ، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول البخارى والثاني مسلم ، والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الأذكار عن الشافعى والأصحاب الخبر . فإذا وجبت فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله : قال : الموت «رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة لكن نقل في المجموع عن

أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من الناس في التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد في مكروه ، وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال ، والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالى الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الأول بعده قريباً منه «قوله ولا نقص عددك بنصبه ورفعته» أى مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب (قوله ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لأن ذلك ينفعا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة الخ (قوله لا يسن تعزية مسلم بمرتد) هذا علم من قوله أولاً ولا يعزى به (قوله بكى على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ، ثم رأيت في المواهب : وأما أم كلثوم ، ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها ، فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حفرتها على الفضل وأسامة بن زيد ، وفي البخارى «جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تدرقان فقال : هل فيكم من لم يقارف الليلة» وقوله على القبر : أى قبر أم كلثوم لأن الكلام فيه (قوله والبكاء عليه بعد الموت) ومعلوم أن الكلام في البكاء الاختياري أما القهري فلا يدخل

قوله في التعزية ولا نقص عددك (قوله إنه دعاء بتكثير أهل الحرب) أى وجهه ذلك

الجمهور أنه خلاف الأولى ، ويحث السبكي أنه إن كان البكا لرقعة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم . قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين فلا يمنع منه ، واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكا فلا يدخل تحت تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر ، وفصل بعضهم في ذلك فقال : إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجل ، وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه ، أو لما فاته من برّه وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (ويحرم النذب بتعديد) الباء زائدة إذ حقيقة النذب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عدّها مع البكا كوا كهفاه واجبله لما سيأتي وللإجماع ، وجاء في الإباحة ما يشبه النذب ، وفي الحقيقة المحرم النذب لا البكا لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافاً للجمع ، ومن ثم ردّ أبو زرعة قول من قال يحرم البكا عند نذب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكا جائز مطلقاً وهذه الأمور محرمة مطلقاً وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس « لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشا الكرب ، فقالت فاطمة : واأبتاه ، فقال : ليس على أهلك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعداه » (و) يحرم (النوح) وهو كما في المجموع رفع الصوت بالنذب ولو من غير بكا ، وقيد بعضهم بالكلام المسجع ، والأوجه عدم التقييد لخبر « النائحة إذا لم تنب تقام يوم القيامة وعليها سريال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم ، والسريال القميص ، وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة أشد تحريماً (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتوسيد وجه

تحت التكليف ، ثم رأيت قوله واستثنى الروياني الخ (قوله وفصل بعضهم في ذلك) معتمد (قوله ويحرم النذب) هو كالنوح الآتي صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات اه خطيب ، وفي حج هنا أن النوح والجزع كبيرة (قوله وجاء في الإباحة ما يشبه النذب) أي جاء في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه النذب وليست منه (قوله فإن البكا جائز) الفاء بمعنى اللام (قوله إلى جبريل نعداه) أي نخبر بموته ، وإنما خصت لي جبريل لعلمه بمقامه عليه الصلاة والسلام وتكرّر نزوله عليه وملازمته له . وفي مختار الصحاح : النعي خبر الموت يقال نعا له نعاؤه نعيًا بوزن سعي اه . وهو صريح ما قلناه هذا ، ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه وإنما أرادت تذكر ما أثره إلى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فإنه يتذكر ما أثره له تأسفا وتحسرا (قوله كشق جيب ونشر شعر)

(قوله وهو كما حكاه المصنف في أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله إذ حقيقة النذب تعداد شمائله لأن هذا يفيد أنه مركب من التعداد المذكور مع البكاء ، فالبكاء جزم من حقيقته بخلاف ذلك ، ثم إن الذي حكاه الشهاب حجج عن المجموع أنه جعل البكاء شرطا لتحريم النذب لا جزءا من حقيقته ، بخلاف ما نقله عنه الشارح ، وعلى كل من التقين لا يتأتى قول الشارح الآتي ، وفي الحقيقة المحرم النذب لا البكاء الخ ، إذ هو صريح في أن النذب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفي الحقيقة المحرم النذب لا البكاء) فيه ما قدّمناه (قوله وليس منه الخ) هذا تمام قوله السابق وجاء في الإباحة ما يشبه النذب ، فالواو فيه للحال والضمير في قوله وهو خبر البخاري راجع إلى ما من قوله ما يشبه النذب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف ، وما أدري ما الحامل للشارح على فصل أجزائها فصلا يفسدها ، وكأنه توهم أن لفظا خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه أن يحذف لفظ وهو فتأمل

وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط في البكاء، وكذا تغيير الزى ولبس غير ماجرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد في غاية البيان . قال الإمام والضابط في ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الاتقياء والاستسلام لله تعالى فهو محرم ، ولهذا صرح هو بحرمه الإفراط في رفع الصوت بالبكاء ، ونقله في الأذكار عن الأصحاب . والأصل في ذلك خبر الشيخين « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك ، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد :

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقني على الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وفي رواية « بما نوح عليه » وفي أخرى (ما نوح عليه) وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء ، فتكون الباء في الروایتين قبلها بمعنى مع أو للسببية . واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثال وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب ، وشاهده خبر « من سن سنة سيئة » وحاصله التزام ما قاله ، ويقال كلامه وإنما هو على عذابه المتكرر بتكرار الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال ، بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ، ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما سيكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا . وقال القاضي : يجوز أن يكون الله قدير العفو عنه إن لم يبكوا عليه ، فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . ويكره رثاء الميت بذكر ما ثره وفضائله للنهي عن المرائي . والأولى الاستغفار له ، ويظهر حمل انتهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم ، أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه . قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :

ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

(قلت : هذه مسائل منثورة) أى متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وهى أكبر زيادة وقعت في الكتاب والظن يرد كل مسألة منها لما يناسبها مما تقدم ، وإنما جمعها في موضع واحد لأنه لو فرقتها لاحتاج أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم . فيؤدى إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار (يبادر) بفتح الدال ندبا

أى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع (قوله وإلقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما (قوله وليس غير ماجرت العادة به) أى للمصائب (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أى ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات (قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل مذنبه ذنب غيرها (قوله كقول طرفة) بفتح الزاء واسمه عمرو كما في أقاموس ، وقوله ابن العبد : أى وكان من شعراء الجاهلية (قوله والأولى الاستغفار له) أى الدعاء له بالمغفرة فان يقول أستغفر الله له ، أو اللهم اغفر له (قوله زدتها على المحرر) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف مناسبة . قلت : أى وزادتها عليا

(قوله بمعنى مع أو للسببية) كونها للسببية لا بإطلاق ما قرره كما لا يخفى (قوله ويقال كلامه) كذا في نسخ الشارح ولعله

(بفضاء دين الميت) . قالوا : ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه لخبر « نفس المؤمن » أى روحه « معلقة » أى محبوسة عن مقامها الكريم « بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ، فإن لم يتيسر حالاً سأل ولية غرماء أن يحلوه ويختالوا به نص عليه الشافعى والأصحاب . واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال : ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرياً للميت للحاجة والمصلحة ، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة ، أو كان قد عصى بتأخيرها لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين ، وكذا عند المكنته فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمني الموت لضرّ نزل به) فى بدنه أو ضيق فى دينه أو نحوهما لخبر « لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفى ما كانت

لاتنأى أنها مصرّح بها فى كلام الرافعى فى غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حجج : وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اه . فأفاد أنه لافرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل لقبوض كأن اشترى شراء فاسداً وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله . أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه فى الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً ، ولا مطالبة لأحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى . نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل فى المجموع البراءة بذلك) راجع لقوله سأل ولية (قوله للحاجة والمصلحة الخ) أى فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولو أجنبياً وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة . قال بعضهم : ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اه حجج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغى تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله وكذا عند المكنته) أى التمكن (قوله فى الوصية) ينبغى تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله أو نحوهما) أى كتهديد ظالم (قوله فليقل اللهم أحيني الخ) أى مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة) أى مدة كون الخ (قوله وتوفى الخ) عبارة المحلى إذا كانت الخ ، ولعله إنما عبر فى الأوّل بما وفى الثانى بإذا لأن الحياة لا امتدادها وطول زمنها تقدر بمدة ، بخلاف الوفاة فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر . قال حجج : تشبيه : تنافى مفهوم ما كلامه فى مجرد تمني : أى الخالى عن كل منهما ، والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علمها أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء ، بخلافه مع علمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضرّ دليل على محبة الآخرة ، بل حديث « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه »

محرف عن لفظ كلامهم (قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين ، إذ ما هنا فى مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه ، والصورة أن المسأل يسع جميع ذلك ، فالحاصل أنه يفرز ما بقى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتمل (قوله عند طلب المستحق) أى مع التمكن (قوله أو كان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق : أى وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها

الوفاة خيرا لى» (لا لفتنة دين) فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الأذرعى : إن المصنف أفتى باستحبابه له فى فتاويه غير المشهورة ، ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفى الأذكار والمجموع عليه ، أما تمنيه لغرض أخروى فحجوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله . قال ابن عباس : لم يتمنى نبيّ الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوى) لحديث « إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » . وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه » . قال فى المجموع : فإن ترك التداوى توكل بالفضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بيانا للجواز . وأفتى ابن البزرى بأن من قوى توكله فالترك له أولى ، ومن ضعف نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل ، وهو كما قال الأذرعى حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه . ونقل القاضى عياض الإجماع على عدم وجوبه ، وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساعة اللقمة بالخير لعدم القطع بإفادته بخلافهما . ويجوز الإعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره إكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما فى المجموع لما فيه من التشويش عليه . وأما خبر « لا تكروهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم » فقد ضعفه البيهقى وغيره ، وادعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قبّل وجه عثمان بن مظعون بعد موته » ولما فى البخارى « أن أبا بكر رضى الله عنه قبّل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته » . وينبغى ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكى ، وجوازه لغيرهم ، ولا يقتصر جوازه عليهم ، وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده

يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اه (قوله لا لفتنة دين) أى خوفها حجج : أى أو خوف زيادتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو ببلد شريف كمكة والمدينة أو بيت المقدس ، وينبغى أن يلحق بها محال الصالحين اه حجج . أقول : ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا أو فى وقت معين ، أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتى فتوفى شهيدا الخ كما قيل به فى الجواب عن قول يوسف - توفى مسلما - الآتى (قوله غير الهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ، ثم رأيت حجج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطر وربط محل الفصد (قوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الأمر بالمداواة بالنجس (قوله ويكره إكراهه) أى الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طيب وليس المراد به الإكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه (قوله وأما خبر لا تكروهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث ، وقوله فقد ضعفه : أى فيقدم على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كأصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) فى المحلى إسقاط وجه فى المحلين فلترجع الرواية اه . ثم مثل الوجه فى ذلك تقبيل يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد (قوله وينبغى ندبه لأهله) أى ولو كان غير صالح (قوله وجوازه لغيرهم) أى حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أى فى أى محل كان كما يفيد إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث

بالصالح ، وأما غيره فينبغي أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما في المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة (المصلين) لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى (بخلاف نعى الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرهما مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما في المجموع : النداء بذكر مفاخر الميت وما أثره فإنه يكره للنهي عنه (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لأنه قد يكون فيه شيء كأن يكره اطلاع الناس عليه ، وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسيء به ظنا فإن فإن نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى أما العين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعي ، وحكم المس كحكم النظر ، قاله في المجموع ، وأما نظر العورة فمحرم وهي ما بين ستره وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بجالها ، بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن فإنه يغسل لأن مصير جميعه إليه ، ولو يممه لفقد الماء ثم وجدته قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة في باب التيمم (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران فكانا كغيرهما (وإذا ماتا غسلًا غسلًا فقط) لانقطاع الغسل الذي كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينًا) ندبا لأن غيره قد لا يوثق بإتيانه بالمشروع ، وقد يظهر ما يظهز له من شر ويستر عليه ، ويسن في معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموضع . قال الأذرعى : ويجب أن لا يجوز تفويضه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ، ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب الغسل موتى المسلمين ، ويجب

لا شهوة وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغي الخ) هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصي . أما إذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحا (قوله بل يستحب) أى لوليه ذلك (قوله نعى النجاشي) أى أوصل خبره لأصحابه (قوله فإنه يكره للنهي عنه) لامنفاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من أن ذلك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فمحرم) قال حجج : إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغيرة لما يأتى في النكاح ، وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه ، وكتب أيضا قوله فمحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ، ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتجاج لإزالتها ، وظاهره أيضا أنه لا فرق بين الكبير والصغير ، وعبارة القوت هذا في غير الطفل ، وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى . وقال البغوى : لا بأس بالنظر إلى عورة صبي أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم على منهج . وقوله لا بأس : أى لا حرج (قوله ولو يممه لفقد الماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط أو لظهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لأن الحى تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للظهورين ، بخلاف ما لو تطهر به الحى من ذلك قد يؤدي إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة (قوله ثم وجدته قبل دفنه) مفهومه أنه بعد الدفن لا ينبش للغسل ، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا ، وهو ظاهر لفضلنا ما كلفنا به وهو التيمم (قوله ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرهما (قوله ويستر عليه) أى ما يراه من خير ، وفي نسخة عكسه وهى أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلها) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أى وقياس ما مر عنه

أن يكون عالما بما لا بد منه في الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدمى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه ، وفي صحيح مسلم « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » وفي سنن أبي داود والترمذي « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وفي المستدرک « من غسل ميتا وكم عليه غفر الله له أربعين مرة » (إلا المصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرًا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها ، والخبر يخرج مخرج الغالب ، وينبغي كما قاله الأذرعى أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المسائلين إليها لعلهم ينزجرون . قال : والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمانة خير يكتنمها ولا يندب له ذكرها لثلاث يغرى ببدعته وضلالته ، بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف إلا المصلحة عائد للأمرين (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أى فى الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما ، فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (والكافر أحق بقربه الكافر) أى فى تجهيزه من قربه المسلم لقوله تعالى - والذين كفروا بعضهم أولياء بعض - فإن لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصفر) لما فى ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر ، وحينئذ فإطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح ، وأما المزعفر فيكره فى حق المرأة بطريق الأولى (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لخبر « لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا » واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة لخبر مسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أى يتخذة أبيض نظيفا سابغا ، ولخبر « حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فى قبورهم » والمغسول أولى من الحديد) لأنه للبلبل والصدید ، والحى أحق لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق

فى الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا (قوله وكم عليه) أى ما رآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أى غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنوب إلى أربعين (قوله أقرع بينهما حتما) ظاهره ولو فيما بينهم ، وينبغى تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رأيت حج صرح هنا بذلك فالله الحمد (قوله ويحرم المزعفر) أى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرًا فى العرف على ما قدمه وينبغى مثل ذلك فى كراهة المعصفر .

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عن حكم ما يقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الحناء فى يدي الميت ورجليه ، وأجبنا عنه بأن الذى ينبغى أن يحرم ذلك فى الرجال لحرمة عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان (قوله وسبوغته) أى كونه سابغا (قوله فإنهم يتزاورون فى قبورهم) فإن قيل : ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد يناق ذلك ما مر فى الحديث قبله أن يسلب سلبا سريعا . قلت : يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التى دفنوا بها وأمور الآخرة

(قوله أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة ، وإلا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم لمخالفة فى الحكم (قوله فإطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالأذى قيل فى الذى قبله ، فالحاصل أنه لا وجه للتقييد بالمرأة بحيث كان اختياره عدم الفرق ، وكأبنة قيد بالمرأة تبعًا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر

وزيادة ثوبين وقال: الحى أولى بالجلد إنما هو للصيد (والصبي) أو الصبية (كبالغ في تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبها له بالبالغ، وأشار بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لاني جنس ما يكفن فيه إذ ذلك تقدم في قوله يكفن بماله لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء: أى ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المسال ثم على من عليه موثته، ويتقيد بما يليق به عرفا للإجماع الفعلي عليه، ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس وأجرى جمع الخلاف في الكافر أيضا (ولا يحمل الجنائز إلا الرجال) ندبا (وإن كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها فيكره لمن ذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة، وكحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الإزراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما في المجموع على سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزاء، فإن خيف تغييره وانفجاره قبل أن يبيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يدخل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك لأنه أستر لها والخنثى مثلها، وأول من غطى نعشها في الإسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبيشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر: نعم خباء الضعيفة (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة أبي الدحداح. أما الذهاب فتقدم أنه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر لما رواه أبو داود عن علي أنه قال «لما أت أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: انطلق فواره» ولا يبعد

لا يقاس عليها، وفي كلام بعضهم ما يصرح به (قوله كما لا يجب الطيب للمفلس) أى حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من رأس المسال) تفرغ على هذا القول، أما على الندب فلا يجوز إلا برضا الغرماء. وفي حجج بعد قوله مستحب مانصه: فلا يتقيد بقدره ولا يفعل إلا برضا الغرماء، لكن في المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم من مال من عليه موثته وأنه ليس انعيم ولا وارث متعه، وجزم به في الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب، ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالباً مع مزيد المصلحة فيه للميت اه. وتقدم في الشارح في فصل التكفين أن ما يستحب فعله للميت إنما يكون في حق من جهز من ماله إلى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف في الكافر) ولم يجزه أحد في العنبر والمسك اه حج (قوله بخلاف الصغير) أى فإنه لا بأس بحمله على الأيدي مطلقاً اه حج: أى دعت حاجة لذلك أم لا (قوله وأى شئ حمل عليه أجزاء) أى كفى في سقوط الطلب، وشرط. جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية، ومنه حملة على ما لا يليق به (قوله فلا بأس أن يحمل على الأيدي) أى بل يجب ذلك أن غلب على الظن تغييره أو انفجاره (قوله نعم خباء الضعيفة) اسم للمرأة في الهودج مختار (قوله أى الدحداح) عبارة المحلى ابن الدحداح والدحداح بمهملات وفتح الدال اه. وعبارة النووي في التهذيب نصها: أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة الأنصاري الصحابي بفتح الدال وبجاءين مهملتين، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم، وقال غيره: اسمه ثابت، وعبارة جامع الأصول: أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابي وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهمل الأولى اه رحمه الله (قوله بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفي كون الاتباع بسكون التاء المثناة بمعنى المشي خلاف في اللغة، ففي المختار مانصه: تبعه من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أو مر به فضى معه، وكذا اتبعه وهو افتعل، وأتبعه على أفعل إذا كان قد سبقه فالحقه وأتبع غيره يقال أتبعه الشئ فتبعه (قوله إن عمك الشيخ) لم يذكره المحلى، وقوله قال: فانطلق

كما قاله الأذرعى لإلحاق الزوجة والمملوك بالقرب ، ويلحق به أيضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر ، وأفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب ، وبه صرح الشاشى كابتداء السلام ، لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط ، وما نازع به الأسيوى فى الاستدلال بخير على فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنثة حال حياته يمكن رده بأن الإذن له على الإطلاق دليل الجواز إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته ، وأما زيارة المسلم قبر نحو قريته الكافر فجائز كما فى المجموع لكن مع الكراهة والأصل فى جواز ذلك خير « استأذنت ربى لأستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » وفى رواية « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات (فى) سير (الجنائز) لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر ، وكره جماعة قول المنادى مع الجنائز استغفروا الله له ، فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال : لا غفر الله لك والمختار والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة فالذكر سرا ، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره (و) يكره (اتباعها بنار) فى محجرة أو غيرها لخبر « لاتبعوا الجنائز بصوت ولا نار » ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء . روى مسلم أن عمرو بن العاصى قال : إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة . وروى البيهقى عن أبى موسى أنه أوصى : لاتبعونى بصارخة ولا محجرة ، ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا . نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا فى البالي

عبارة المحلى فقال اذهب فواره (قوله كابتداء السلام) وفى نسخة : لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اه يتأمل وجه كون الإلحاق المذكور يقتضى الكراهة (قوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريته الكافر فجائزة) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ، ولو قيل بكرهه هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا ، وسيأتى للشارح أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للمواردى ، وفى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره ، وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة ، وبدل لذلك مقابلته بكلام المواردى ، أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبره بعينه أخلافا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف (قوله لأستغفر لأمى فلم يأذن لى) أو لموتها على الكفر . ولا يقال : هى ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها . لأننا نقول : شريعة عيسى كانت باقية إذ لم تنسخ إلا ببعثته عليه الصلاة والسلام ، هذا وقد صح أن أبويه أحيا وآمنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم ، وعليه فعمل عدم الإذن كان قبل ذلك (قوله فى سير الجنائز) عبارة سم على حج : فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضع فى النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ، ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع (قوله ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندب مايفعل الآن أمام الجنائز من البيانية وغيرهم لم يبعد لأن فى تركه إزرأ بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته فليراجع (قوله فحرام يجب إنكاره) أى وليس ذلك شخصا يكونه عنده الميت بل هو حرام مطلقا ، ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله ويكره اتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ، ولا مانع منه لأن العلة موجودة

(قوله لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل

المظلمة فالظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه (ولو اختلط) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كأن اختلط (مسلمون) أو أحد منهم (بكفار) أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه وتعلو التمييز (وجب) خروجاً من عهدلة الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ الواجب لا يتم بدون ذلك، ولا يعارض ما تقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر، ولا ترك المحرم إلا بترك الواجب لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم في الأولى وغير الشهيد في الثانية ويقصد السقط الذي يصلى عليه في الثالثة (وهو الأفضل والمنصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً) في الأولى وفي الثانية إن كان غير شهيد، وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلى عليه (ويقول) في الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلماً) ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر، ويعتذر تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس وهذا التأخير متفق عليه، وما اعترض به من أنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى يرد بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقي بل قد تتعين الأولى، كأن أدى أفراد كل واحد منها إلى تغير أو انفجار لشدة حر وكثرة الموتى، ويدفنون في المسئلة الأولى بين مقابر المسلمين والكفار، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان

(قوله وتكفينهم) أى من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة، وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويعتذر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه حجج. وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لا تؤثر في الأموال، فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا ماله له. وبقي ما لو كان المشتبه مرتداً أو حريباً فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجيزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما، اللهم إلا أن يقال يجيزان هنا منه، ويعتذر ذلك بالضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله ودفنهم) أى في مقابر المسلمين فيما يظهر حذراً من دفن المسلم في غير مقابر المسلمين، ويحتمل أن يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة في بطنها مسلم، ثم رأيت قول الشارح ويدفنون في الخ (قوله لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لا يأتي في غسل الشهيد إذا اختلط بغيره، وفي حجج أن مثل ذلك إنما يكون حراماً مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اه. وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضاً، وكتب العلامة الشوبرى على قول التحرير ولا يغطي رأس الرجل الخ مانصه: انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي الجميع احتياطاً للستر أو لا احتياطاً للإحرام، وقد يتجه الثاني لأن التغطية محرمة جزماً بخلاف ستر ما زاد على العورة اه. والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر، ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك، ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجود تغطية الجميع بغير الخيط (قوله بل قد تتعين الأولى) هي انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتعين الخ، وعبارة حجج: بل تتعين: أى الثانية إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتعين الأولى الخ، وهى أولى من عبارة الشارح (قوله ويدفنون في المسئلة الأولى) أى سواء كان الميت الكافر

(قوله ويقول في الأولى) أى الصورة الأولى من الكيفية الثانية (قوله من أنه لغة لا ضرورة) أى للتردد في النية (قوله بل قد تتعين الأولى) المناسب للسباق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب حجج: أى بأن أدى التأخير إلى التغيير، ثم قال: وقد تتعين الأولى إلى آخر ما في الشارح

مسلمًا . وفي المجموع عن المتولى : لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد ، وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الأذرعى وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه (ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على ما مر (تقدم غسله) أى أو تيممه بشرطه إذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه ما مر من كونه بمنزلة المصلى لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين ، وأن من صلى عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تازمه الإعادة ، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (فإن مات بهدم ونحوه) كوقوعه في بئر أو بحر عميق (وتعدل لإخراجه وغسله أو تيممه لم يصل عليه) لانتفاء شرطها ، وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ، إذ يمكن رده بأن ذلك إنما هو لحرمه الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن لا يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه ، (على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح ، ولأن الميت كإمام ، والثانى يجوز التقدم عليهما لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه ، بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عنده سيده ، واحتراز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما مر ولو كانت خلف ظهره ، ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعى ، وأن لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام ، ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مر بعض ذلك (وتجوز الصلاة عليه) أى الميت (فى المسجد) من غير كراهة بل تستحب فيه كما فى المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضاء

بالغا أو صبيا لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله وقضية ترجيح قبولها فى الصلاة عليه) أى وعليه فيجزم بالنية فى الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأول المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أى فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتا ، ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعى إلحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله وأن لا يتقدم على القبر) أى المحل الذى تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لأن الميت كالإمام (قوله على المذهب فيهما) أى فإن تقدم بطلت صلاته ، وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع (قوله على ابني بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد ، وفى تكملة الصغاني : إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اه على . وما ذكر يخالفه ما قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود فى وفد بنى سعد هذيم حيث قال قوله : ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله صلى على جنازة فى المسجد الخ ، صاحب هذه الجنائز لا أعرفه ويحتمل أنه سهيل ابن البيضاء ، فإن قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفى سنة تسع مقدمه عليه الصلاة والسلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فى المسجد وفى كون الأخ سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر ، وتلخيصه أن سهلا مكبرا توفى بعده عليه الصلاة والسلام ، قاله الواقدي ، وكونه صفوان فيه نظر لأن صفوان توفى قتيلا ببلد . والصواب حديث عباد ابن مسلم الذى فيه أفراد سهيل لا الحديث الذى بعده والله أعلم هذا فى مسجده عليه الصلاة والسلام ، ولكنه صلى

سهيل وأخيه ، رواه مسلم ، ولأن المسجد أشرف من غيره ، ورغم أنها كانا خارجه غير معول عليه إذ هو خلاف الظاهر ، وأما خبر « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » فضعيف ، والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه ، ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله - وإن أسأتم فلها - أو على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ، ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة طعام » أما إذا خيف من إدخاله تلوث المسجد فلا يجوز إدخاله (ويسن جعل صفوفهم) أي المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لخبر « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب : أي حصلت له المغفرة » ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد للحصول الغرض بها ، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ، ويتأكد كما في البحر استحباب الصلاة على من مات في الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها (وإذا صلى عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوى بها كما في المجموع الفرض

في مسجد بني معاوية على أبي الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشبة وكان قد شهد أحداه بحجروفه رحمه الله تعالى . لكن في الإصابة من رواية ابن منده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وأخيه سهيل في المسجد ، قال : وزعم الواقدي أن سهلا مكبرا مات بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، وقال أبو نعيم : اسم أخي سهيل صفوان ومن ساء سهلا فقد وهم كذا قال ، لكن ذكر فيها أيضا في ترجمة صفوان أنهم اتفقوا على أنه شهد بديرا وروى ابن اسحاق أنه استشهد بيدر ، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين ، وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعاً للواقدي ، وقيل مات في طاعون عمواسه باختصار (قوله سهيل وأخيه) قال المحلى واسمه سهل (قوله إذ هو خلاف الظاهر) قال حجج : ولما تقرر في الأصول : أن الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسين يكون للفاعل فقط إلى آخر ما أطال به فراجع (قوله ويسن جعل صفوفهم) حيث كانوا ستة فأكثر اه حجج . ومفهومه أن مادون الستة لا يطلب منه ذلك ، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه . وفي كلام سم عليه ما نصه بعد كلام : فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة ؟ فيه نظر ، والأول غير بعيد بل هو وجيه ، وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ، ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يعبد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها الشارع . أما لو كانوا أربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا . وبقي ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام ، وينبغي أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذر (قوله كانت الثلاثة بمنزلة الصف النخ) وهو ظاهر إلا في حق من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرم الأول . لأننا إنما سويتنا بين الثلاثة لثلاثتها بتركها بتقدمهم كلهم للأول وهذا منتف ههنا ، ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه حجج . وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا (قوله في الأوقات الفاضلة النخ) ولعل وجهه أن موته

(قوله نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة أكد) أي مما بعده (قوله أي شخص) أي أو أكثر

والأصل في ذلك خبر « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة » ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ، ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى بعد الدفن (ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لا يعيد) ها أي لا يستحب له إعادتها (على الصحيح) في جماعة ولا انفراد لأن المعاد نفل وهذه لا ينتفل بها ، بمعنى أنه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا ، بخلاف الفرائض فإنها تعاد وإن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي . نعم فاقده الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيدها ، قاله القفال في فتاويه . وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة للحلل يصلي هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته عليها أولا ؟ فيه احتمال ، والأقرب نعم بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثاني تستحب له الإعادة كغيرها ، وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة ، بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء ، وقد لا تقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقينا . وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا . لا يقال : سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا . لأننا نقول : الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدهول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب الخير ، ويدل لذلك قول السبكي فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنائز إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة عليه أي لا يندب التأخير (لزيادة المصلين) لخبر « أسرعوا بالجنائز » ولا بأس بانتظار الولي إذا رجي حضوره عن قرب

في تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح (قوله إلى بعد الدفن) أي لمن حضر بعد الصلاة مسارعة إلى دفنه (قوله ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها : أي المعادة الظاهر أنه يجوز الخروج منها لأنها نفل . لا يقال : تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها ، وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأول أو الثانية على ماتقدم من الخلاف . وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرّة فافترقا ، ولا فرق في ذلك بين أن يصلى منفردا أو جماعة ويقطعها ، ولا يقال القطع في الثانية فيه إضرار لأنها نفل نحض وليست مطلوبة بالكلية ، ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذنا من قول الشارح الآتي بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا الخ ، وعبارة ابن حجج . وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (قوله لا يستحب له إعادتها) أي فتكون مباحا لا يعيدها ، (قوله ثم وجد ما يتطهر به يعيدها) أي ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله بل لا ينبغي أن يجوز له ذلك الخ) يراجع هذا من باب التيمم ، وعبارته ثم بعد قول المصنف الأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل نصها : وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه ، ثم قال : أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم انفعلها لأنه لا ضرورة لإيه اه . هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به ، ومنه تعلم أن ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة (قوله وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا) أي ولو كان منفردا

(قوله : أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أي ممن لم يحضر (قوله وهذه لا ينتفل بها بمعنى أنه لا يعيدها) أي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه ولا يفقد مر ويأتي أنه إذا أعادها وقعت نفلا (قوله لكن هل يتوقف ذلك) يعني فعلها مع الحلل كما هو ظاهر (قوله والأقرب نعم الخ) ما قبله يعني عنه

وأمن من التغيير ، وشمل كلامه ما لورجى حضور تيممة أربعين أو مائة ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشى ومن تبعه (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره في) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر « الصلاة واجبة على كل مسلم برّا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » وهو وإن كان منقطعا لكنه مرسل وهو حجة إذا اعتضد بأمر منها قول أكثر أهل العلم وقد وجدنا وما في مسلم من « أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه » محمول على الزجى عن فعل مثله ، بل قال ابن حبان في صحيحه إنه منسوخ (ولو نوى الإمام صلاة الغائب" والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) كما لو اقتدى في الظهر بالعصر أو بالعكس ، وعلم من كلامه جواز اختلافهما في المصلى عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الأولى ، ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام جاز (والدفن بالمقبرة أفضل) منه في غيرها للاتباع ونيل دعاء المارين وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى . ويكره الدفن بالبیت كما قاله الفصالح إلى أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة كما سيأتي ، على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه ، وإنما دفن عليه الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ، ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم . واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه في محل قتله : أى ولو بقرب مكة أو نحوها مما يأتي . قال : ولو كانت الأرض مغضوبة ، أو سبها ظالم اشتراها بما لا خبيث أو نحوها ، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق ، أو كانت تربتها فاسدة للموحة أو نحوها ، أو كان نقل الميت إليها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها . قال الشيخ : بل يجب في بعض ذلك ، فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسئلة أوجب طالبا لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه ، فلو تنازعا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أوجب المقدم في الغسل والصلاة إن

وفعلها مرارا (قوله لتمكنهم من الصلاة الخ) يؤخذ منه أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أحرز لزيادة المصلين حيث أمن تغييره ، وعلى هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على منهج عن مر (قوله خلافا للزركشى ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون الخ في مسلم « مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفون له إلا شفوا فيه » وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اه ابن حجج . هذا وبجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال : يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ، ويمكن حمل كلام الزركشى عليه (قوله ويشمل جميع ذلك قولنا) أى إذا عبرنا به (قوله كما سيأتي) أى في قوله ولو كانت الأرض مغضوبة (قوله ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم) أى حيث أمكن الدفن فيه ، فإن كان بعاء كأن مات على سقف لا يتأذى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه (قوله فالأفضل اجتنابها) هذا واضح في غير المغضوبة . أما هي فيجب اجتنابها كما يفيد قوله قال الشيخ الخ (قوله أوجب المقدم)

(قوله تيممة الأربعين أو مائة) أى الوارد فضل كل منهما في الحديث (قوله وهو وإن كان منقطعا لكنه رسل) فيه أن الإرسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة ، ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير ، على أن الانقطاع وصف مقابل للإرسال لأن الإرسال إسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو من أثناء السند أو أكثر لاعلى التوالى ، والذي في كلام الشهاب حجج الاقتصار على أنه مرسل ، وفي كلام الأذرعى الاقتصار على أنه منقطع ، وكان مراد الشارح أن يبين أن مراد من عبر بأنه منقطع أنه مرسل ، فراده بالانقطاع الإرسال ، والمرسل يحتج به إذا اعتضد بما يأتي لكن في عبارته قلاقة

كان الميت رجلا ، قاله ابن الاستاذ ، فإن استورا أقرع ، فإن كانت امرأة أوجب القريب دون الزوج . والظاهر كما قاله الأذرعى أن محله عند التساوى وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالصد ، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ، ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقيل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون اذنه في المسئلة ، بخلاف ما قال بعضهم يكفن في مالى والباقون في الأكفان المسئلة حيث يجاب الأول بحريان العادة بالدفن في المسئلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسئلة ، ولو دفنه بعضهم في أرض التركة فلباقين لا للمشتري من الورثة نقله ، ويكره لهم ذلك كما في المجموع . أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم والمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال ، والمحل الذى دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله . ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي الجباب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أولا ، وأوجههما إجابة السيد ، ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لأنه للاعتبار . قال العبادى : ولا يصير أحق به مادام حيا ، وواقفه ابن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه ، ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه ، فإن اختلطوا أفردوا بمقبرة كما مر ، ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده عليه الصلاة

أى ومنه الأب حيث نازعته الأم فيقدم الأب عايبا (قوله لهم الامتناع من دفنه) أى فيها في تلك البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله لسبق حقهم) أى فحيث وضعوه باختيارهم صار مستحقا له فلا يمكن المشتري من إخراجه (قوله وأوجههما إجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا وما مر له من تقديم الحر القريب عليه في الصلاة أن المقصود من الصلاة الدعاء وهى من القريب أقرب لإجابة لشفقته وما هنا من مؤن التجهيز وهى واجبة على السيد فليأمل (قوله ولا يصير أحق به مادام حيا) مفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ، ويؤيده قوله واستثنى الخ ، وينبغى أن محله أيضا ما لم يوص بالدفن فيه ، فإن أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسئلة ، وأفاد قوله ولا يصير الخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ، ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ، ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الإحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غير ملكه بالإحياء ، هذا وينبغى أن يعلم أن ماجرت به العادة الآن من حفر الفساقى في المسئلة وبنائها قبل الموت حرام ، لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يتمتع منه احتراماً للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ، ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش في المساجد إلى حضور أربابها وعلوه بأن فيه تضييكا على المصلين ، وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ، ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرر ماصرفه الأول في البناء لأن فعله هدر (قوله ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار) أى حيث وجد غيرها (قوله كما مر) أى من أنهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة ، وإنما قيد بهم لأن أهل الذمة الأحياء يختصون بمقابرهم فلعل المنع من جهة أحيائهم (قوله بعد اندراسها) قضيته أنه لا يجوز قبل اندراسها ، وفيه أن الحربيين لا احترام لهم ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم

(قوله وأوجههما إجابة السيد) أى بناء على المرجوح من أن الملك لا يزول بالموت ، إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

والسلام كان كذلك (ويكره المبيت بها) أى المقبرة لما فيه من الوحشة وفي كلامه إشعار بعد الكراهة في القبر المنفرد . قال الأسنوي : وفيه احتمال ، وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ . والتفرقة أوجه ، بل كثير من التراب مسكونة كالمبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ، ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا ، فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان رجلا) لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولأنه أستر لما عداه يظهر مما كان يجب ستره ، وهو للأثني آكد منه لغيرها وللخثي آكد من الرجل كما في حال الحياة (و) يسن (أن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع ، ويسن أن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شئ) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة يوضع الخد عليها : أى يكره ذلك لأنه لإضاعة مال : أى لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لأن حرمة إضاعته حيث لا غرض أصلا وأجابوا عن خبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم ، وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كراهة أن تلبس بعده . وروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحته الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله في استيعاب ، ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطني عن وكيع ، بل السنة أن يضع بدل المخدة حجرا أو لبنة ويفضي بخده إليه أو إلى التراب ، وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لأن المخدة غير مفروشة ، فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكأن قائله غفل عن قول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر لإضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه في تابوت) بالإجماع لأنه بدعة (إلا في أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة ، وحكى فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة ، وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والأصحاب ، وما إذا كانت امرأة ولا يحرم لها بدفنها لثلاث يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولي . قال في المتوسط : ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الذممة والبوادي الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها إلا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ، أما موتى أهل الذمة

فالقياص الجواز مطلقا قبل الاندراست وبعده (قوله عند إدخال الميت فيه) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه في النعش وينبغي أن يكون مباحا (قوله ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل أنه باشره وأنه أمر به (قوله من يدخله القبر) أى وإن تعدد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره (قوله مع أن القطيفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه في تابوت) أى أو نحوه من كل ما يحول بينه وبين الأرض (قوله وشمل) أى مالا يكره للمصلحة (قوله للدغ أو حريق) بالبدال المهملة والغين المعجمة (قوله وكان لا يعصمه منها إلا التابوت) قال حجج بعد ما ذكر : بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة

(قوله مع أن القطيفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على ما رواه البيهقي

فسيأتي إن شاء الله في الجزية أن للإمام منعهم من إظهار جنازتهم نهاراً (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة إذا لم يتمحروا) من غير كراهة لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً وهو الموت ، فإن تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ، ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الأسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم . قال الأذرعى : وهو ظاهر إذا علم بالنهي ، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة . ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » وظاهر ذلك اختصاصه بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل ، وجرى عليه الأسنوي قال : وكلام الأصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك ، وقال الزركشى وغيره : الصواب التعميم وهو كما قال . ونقبر بضم الباء وكسرها : أى ندفن (وغيرهما) أى الليل ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل حيث أمن على الميت من التغيير لو أخر لغيرها لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر ، وقول الأسنوي إنما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له فى الروضة والمجموع ولا ينتج صحته فإن المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه فى الحديث ، ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقه بالحضور معه قيراط من الأجر ، ويحصل منه بها وبالخضور معه إلى تمام الدفن لا لمواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح فى ذلك ، فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثانى كما فى المجموع لكن له أجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددتها كما استظهره الأذرعى ، وبه أجاب قاضى حماة والبارزى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم لو صلى من غير حضور معها

النهرى (قوله وقت كراهة) ظاهره ولو فى حرم مكة (قوله وظاهره التنزيه) معتمد (قوله نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أى من أنه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوقه بالحضور) أى من منزله مثلاً (قوله قيراطان) أى منهما القيراط الأول (قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أى وحده مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعددتها) ينبغى أن صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم إلى أن صلى عليهم دفعة لما قدمه من أن القيراط إنما يحصل لمن جمع بين المشى إلى المصلى وبين الصلاة . نعم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وأفتى به الوالد) فى نسخة بعد ذلك : نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها . وأوضح منه له أجر فى الجملة وهو أنسب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له أجر فى الجملة . وعبارة ابن العماد فى كتاب الدرر فى إعداد الشريعة : المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم « من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان يا رسول الله ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد » قوله صلى الله عليه

(قوله وعلى الكراهة) كان الأوضح أن يقول : وعلى التحريم حمل خبر مسلم الخ ، وعبارة الروض وشرحه : ولا يكون فى الأوقات المكروهة ، إلى أن قال : إن لم يتحراها وإلا كره ، وعليه حمل خبر مسلم الخ ، فكان الشارح توهم رجوع الضمير فيه إلى أقرب مذكور فغير عنه بما ذكر (قوله المسبوقه بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لأصله بدليل الاستدراك الآتى ، وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما أتى فإنه شرط لأصل القيراط لا لكماله ، ووجه ذلك ظاهر فإن الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وإن لم يكمل إلا بسبق الحضور معها فتأمل (قوله لكن له أجر فى الجملة) أى بالنسبة للدفن ، أما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فى الصلاة المسبوقه بالحضور معه

حصل له قيراط دون من كان معها (ويكره تخصيص القبر) أى تبييضه بالحص وهو الجبس ، ويقان هو النورة

وسلم فله قيراطان : أى قيراط مضموم إلى الأول كما في قوله تعالى - قل أنتم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين - إلى قوله - وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين - أى يومين مضمومين إلى الأولين لأنه قال بعد ذلك - ثم استوى إلى السماء - إلى قوله - فقضاهن سبع سموات في يومين - فالمجموع ستة أيام ، وهذا القيراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءاً من عمل الميت ، أو هو قيراط من أنواع عمله : أى نوع واحد من أنواع عمله لأننا إذا عددنا الأعمال المتعلقة بالميت من نحويله إلى القبلة ، وتلقيه الشهادة ، وقراءة سورة يس ، وتغميضه ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شئء ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك إلى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحو من أربعة وعشرين هكذا قال ، وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل لأنه يلزم على ما قاله أن من حضر الميت من حين يحول إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قيراطاً وهو خلاف نص الحديث والله أعلم . ثم قال في باب الصيد من باب الاثنين : قال السراج بن الملقن : الذى يظهر أن من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة أنه يحصل له قيراط بكل واحد ، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت ، فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات اه كلامه . ثم قال : أعنى ابن العماد : وتعدد القيراط فيها لتعدد الأموات أولى لأن باب الكرم واسع ، ولفظ الحديث « من صلى على الجنائز فله قيراط من أجر فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » فإن الأول نكرة في سياق الشرط فتعم عموم الشمول ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » يعنى قيراط الصلاة وقيراط الدفن اه . ثم رأيت منقولاً عن البدائع لابن القيم ما نصه : لم أزل حريصاً على معرفة القيراط في هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاماً قال : القيراط نصف سدس درهم مثلاً ، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الآخر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره ، وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ، ويتعلق بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسكينهم ، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت ، فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اه بتصرف . قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في الحدف وقضاء حق أهله وأولاده دينار ، فللمصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه ، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان » فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً وهو سدس أجر عمله ذلك ، ويكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته ، فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألف حسنة ، وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ألف حسنة كذا النسخة ، وصوابه ألفاً حسنة اه ما رأيت منقولاً عن البدائع . والحاصل مما تقرر أن قيراط الجنائز من اثني عشر قيراطاً والكلب من أربعة وعشرين . ثم رأيت في الفتح ما نصه : قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في رواية : من الأجر . والقيراط بكسر القاف قال الجوهري : أصله قرأط بالتشديد لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء . قال : والقيراط نصف داتق ، وقال قبل ذلك : الداتق سدس الدرهم ، فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط

البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما وخرج بتجسيصه تطيينه لأنه ليس للزينة بخلاف الأول ، ويستثنى من ذلك ما إذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجسيصه حتى لا يقدر النباش عليه

جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا . ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فلمصلحة عليه من ذلك قيراط ، ولمن شهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعمل اه . وليس الذى قال ببعيد . وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراط وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها قيراطين فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج إليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف . ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة ، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط » وحديث أبي هريرة مرفوعا « كنت أرمى الغنم لأهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط ، وقال غيره : قراريط جبل بمكة ، ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا ، وحديث الباب وحديث أبي هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط . وقد جاء تعبير مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يارسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووى : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم . وقال ابن العربى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا ، وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم ، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد . قال الطيبى : قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كثير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله من الأجر ، وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فثله للعيان بأعظم ألبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال فى حقه « لأنه جبل يحبنا ونحبه » اه . ولأنه أيضا قريب من مخاطبين يشرك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما يقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل اه (قوله وخرج بتجسيصه تطيينه معتمد) أى فلا كراهة فيه (قوله فيجوز بناؤه وتجسيصه) ينبغى ولو فى المسئلة ، وينبغى أيضا أن من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينشب قبل بلى الميت لدفن غيره ،

كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ، ومثله ما لو خشى عليه من نبش الضبع ونحوه ، أو أن يجرفه السيل ، وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لا يهدم إلا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) سواء أكان اسم صاحبه أم لا في لوح عند رأسه أم في غيره كما في المجموع . نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفة للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة ، لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تناول السنين ، وما ذكره الأذرعى من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للندوس عليه والنجاسة والتلوين بصديد الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود إطلاقهم ، لا سيما والمخذور غير محقق ، ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعضا وأن يقبلها وقالوا : أى أجزاء البيت قبل فحسن (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسبلة) قال في المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وإن لم تكن موقوفة ، ومثله بالأولى الموقوفة (هدم) البناء وجوبا لحرمة ولما فيه من التضيق على الناس ، وسواء أبني قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرها . قال الدميرى وغيره : ومن المسبل قراقة مصر ، فإن ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاصى أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا ، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة ، فكتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم . وقد أفى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها ، ويظهر حملة على ما إذا عرف حاله في الوضع فإن

وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع : أنه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر ، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي (قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها (قوله فقد صرحوا بأنه إذا عجز الخ) أى فيقاس عليه ما ذكر (قوله بأنه إذا عجز الخ) يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذى قصد زيارته (قوله ولو بنى في مقبرة مسبلة) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الأولياء ثم رأيت سم على حج استقرب أنها مثل البناء بوجود العلة وهى تضيق الخ ، ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة ، ثم رأيت حج صرح بحرمته ذلك ، وينبغى أن محل الحرمه حيث لم يقصد صوته عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه (قوله ومثله بالأولى موقوفة) إنما يظهر هذا إذا جعلت الواو في قوله وإن لم تكن للحال وإلا فالموقوفة داخله في قوله وإن لم تكن الخ (قوله في الكتاب الأول) أى التوراة (قوله إني لا أعرف تربة الجنة) أى لا أعتقد تربة الجنة الخ (قوله وقد أفى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها) حتى قبة إمامنا الشافعى التى بناها بعض الملوك ، وينبغى أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة يتعين الرفع للإمام أخذنا من كلام ابن الرفعة في الصلح ، ولا يجوز زرع شئ في المسبلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن ، فقول المتولى : يجوز

(قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ) هذا هو الواقع في تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فإن أحدا لا يقبلها إلا بهذا القصد كما هو ظاهر (قوله ومثله بالأولى الموقوفة) لاحتاجة إليه فإن الغاية تشملها إلا أن تكون الواو للحال

جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنائس التي تقرر أهل الذمة عليها في بلدنا وجهلنا حالها وكما في البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع ، وصرح في المجموع بجرمة البناء في المسئلة . قال الأذرعى : ويقرب منه إلحاق الموت بها لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه ، بخلاف الأحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق ، والحرمة على ما لو بنى في المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فإنه لا يجوز ، وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود ، والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده إبراهيم ، ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تآثره ، والأولى أن يكون طهورا باردا . قال الأذرعى : والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه . قلت : والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإضرار بالميت ويدل له ما مر من حرمة البول عليه أو على جداره ، ولا وجه للأول بل هو بعيد وخرج بالماء الماء الورد فيكره كما في الروضة الرش به لأن فيه إضاعة مال ، وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الأسنوى ، ولو قيل بتحريمه لم يبعد ، ويؤيد ما ذكرناه قول السبكي : لا بأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة ، ويكره أن يطلى بالخلوق أيضا (و) أن (يوضع عليه حصي صغار) لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء ، وهى بالمد وبالموحدة : الحصى الصغار ، وهو حديث مرسل مروى بإسناد ضعيف ، ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع ، وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ، ويمتنع على غير مالكة أخذه من على القبر قبل يسسه لعدم الإعراض عنه ، فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) أن (يوضع عند

بعد البلى محمول على المملوكة اه حج . وهو مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم (قوله ويندب أن يرش القبر) أى بعد تمام الدفن شمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكنى اه حج وينبغى أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه معتمد ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى لامتغى لها بمحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد (قوله المضجع) قال فى المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع (قوله أن يكون طهورا باردا) أى ولو ملحا (قوله والظاهر كراهته بالنجس) سكت عن المستعمل ، ومفهوم قوله والأولى أن يكون طهورا أنه خلاف الأولى (قوله يكره كما فى الروضة الرش) وينبغى أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر (قوله من الأشياء الرطبة) أى فيدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكة) أما مالكة فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اه سم على منهج . ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكة عنه وعدم رضاه

(قوله وصرح فى المجموع بجرمة البناء) أى التى فهمت من قول المصنف ولو بنى فى مقبرة مسئلة كما أشار إليه الشارح فيما مر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) أى الكراهة التى شملها قول المصنف فيما مر : ويكره تخصيص القبر والبناء عليه : أى فىكون شاملا للتربة المملوكة والمسئلة بخلاف ما قدمه الشارح (قوله والأولى أن يكون طهورا) أى لاستعملا حتى تأتى الأولوية وإلا فالنجس حرام كما أتى (قوله ولا وجه للأول بل هو بعيد)

رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صحفة وقال . أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي . وقصيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم ، وذكر الماوردي استحبابه عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (في موضع) واحد للاتباع ولأنه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الأسنوي لإحقاق الأزواج والعقلاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الأصباغاء ، ويقدم الأب ندبا إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أى قبور المسلمين (للرجال) لخبر « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الآخرة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا يعرفه ورد عليه السلام » ويسن أن يقرأ عنده ماتيسر ويدعوه بعد توجهه إلى القبلة والأجر له وللميت كما سبأى بتفصيله في الوصايا إن شاء الله تعالى . أما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا للماوردي في تحريمها (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخنثى لجزعهن ، وإنما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت : قلت « كيف أقول يارسول الله - تعنى إذا زارت القبور - قال : قولي السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (وقيل

بأخذه من موضعه (قوله وقال أتعلم بها) أى أجعلها علامة عليه أعرفه بها ، وقوله قبر أخي : أى من الرضاع (قوله وذكر الماوردي الخ) وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع حج . أقول : قد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه في معنى ماورد بجامع أن في كل تمييزا يعرف به القبر (قوله ولأنه أسهل الزائرين) أى وأروح لأرواحهم حج (قوله ويندب زيارة القبور) أى ويسن أن يكون الزائر على طهارة : أى ويتأكد ندب ذلك في حق الأقارب خصوصا الأيوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه (قوله كان يعرفه) مفهومه أنه إذا مر على من لا يعرفه وسلم عليه لا يرد عليه ، وأنه إذا مر على من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه ، والظاهر خلافه فيها فليراجع (قوله فيسلم عليه) أى في جميع أيام الأسبوع ، ولا يختص ذلك بالأوقات التى اعتدلت الزيارة فيها ، وقوله إلا عرفه ورد عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدي إلى المسلم حقه ولو بعد الموت ، وأن الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ، ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لأن تكليفه انقطع بالموت (قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) ظاهره أنه لا فرق فيه بين القريب وغيره ، لكن قال حج : أما قبور الكفار فلا يسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (قوله خلافا للماوردي في تحريمها) عبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها : أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الأصح . نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا ، ويستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره . قال : لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه .

[فرع] اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ، ويمكن أن يوجه ان الأرواح تحضر القبور من عصر

الأصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله للميت) بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حذفه ، إذ المراد ندب جمع الأقارب الأموات في موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر أنه جرى على الغالب ، أو أنه إنما قيد به ليتأتى مجموع قوله إلا عرفه ، ورد عليه : أى وأما من لم يكن يعرفه فإنه إنما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته إياه قبل (قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) يناقضه ما قدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة في قبر القريب الكافر وغيره

تحرم) لخبر « لعن الله زوارات القبور » وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عاداتهن أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شيء مما مر ، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة ، وتبعه في الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر ، وأن الاحتياط للعجز ترك الزيارة لظاهر الحديث ، ومحل هذه الأقوال في غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هي فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث ، وينبغي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وإن قال الأذرعى لم أره للمتقدمين ، والأوجه عدم إلحاق قبر أبيها وإخوتها وبقيّة أقاربها بذلك أخذنا من العلة وإن بحث ابن قاضي شبهة الإلحاق (ويسلم الزائر) لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائل ما علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر « السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم « زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم » لكن بسند ضعيف. وقوله إن شاء الله للتبرك ، ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الإسلام أو أن إن بمعنى إذ . وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما في حال الحياة بل أولى (ويقراً ويدعو) عقب قراءته ، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة ،

الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه ، ولعل المراد حضور خاص وإلا فلا أرواح ارتباط بالقبور مطلقا ، ثم إنه قد يقال : كان ينبغي أن تطلب الزيارة يوم السبت لأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ، ويمكن أن يقال : لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التكبير وغيره ، وأظن المسئلة فيها كلام فراجعها هـ سم على منهج (قوله وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد) لا يقال : لا يصلح للحمل على ما ذكر لأن النوح في حد ذاته حرام والزياره مكروهة والحرام إذا اقترن بغيره لا يصير حراما لأننا نقول : لما كان الخروج بقصد حرم لأنه وسيلة إلى حرام كالسفر لقطع الطريق فإنه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الأنبياء) زاد حج والعلماء أى العاملين (قوله والأولياء) أى من اشتهر بتلك بين الناس ، ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولي (قوله أخذنا من العلة) أى ما لم يكونوا علماء أو أولياء (قوله ويسلم الزائر) وينبغي أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ، ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء (قوله قائل ما علمه صلى الله عليه وسلم) وينبغي للزائر أن يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة ويقدم أيهما شاء (قوله فالقياس عدم جواز السلام) أى عليهم (قوله والدعاء ينفع الميت) وتتحقق إجابة الدعوى حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والإخلاص في الدعاء وحضور القلب الخ ، وتحتل الإجابة مع إختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغي تركه عند عدم اجتماع الشروط (قوله من بلد موته) يؤخذ منه أن دفن أهل إنابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل إنابة ، فالنقل إليها ليس نقلًا عن مقبرة محل موته وهو إنابة هـ سم على منهج : أى

أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه في الروضة) أى تبع الرافعي في حكاية عدم الكراهة (قوله وأن الاحتياط للعجز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أى في المجموع حمل الخ ، ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجع من الكراهة

وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك ، وحينئذ فينتظم كما قاله الأسنوي منها أربع مسائل ، ولا شك في جوازه في البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لاسيا والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها . أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم مايدل على تحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا رضی الله عنه وإن نوزع في ثبوته عنه ، إذ من حفظ حجة علي من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فلا استثناء عائد للكراهة ، ويلزم منه عدم الحرمة أو لإيهما معا ، وهو أولى كما قاله الأسنوي عملا بقاعدة الاستثناء عقب الحمل ، ومراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله ، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد . قال الزركشي وغيره أخذنا من كلام المحب الطبري وغيره : ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن . قال : وينبغي استثناء الشهيد وقدمر مايدل عليه ، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغيير كما قاله الأذرعى . ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله ، قاله ابن شہبة وهو ظاهر . ولو مات سني في محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره نقل ، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه يدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من إخراجه والتمثيل به . وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها

ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في إنابة فيما يظهر، ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن في أيها شاء لأنها مقبرة بلده ، بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة (قوله أربع مسائل) وهي نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد (قوله بمسافة مقبرتها) يعني فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أي لا يتغير فيها غالبا ولو زادت عن يوم ، ومن التغيير انتفاخه أو نحوه (قوله والمراد بمكة جميع الحرم) قال حجج : وكذا الباقي هـ . والأولى إذا وصل إلى الحرم أن يدفن في مقبرته لا في غيرها لما عللوا به أولوية الدفن في المقبرة بالنسبة لغير هذه الأماكن، على أن قولهم الدفن في المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث (قوله فالحكم كذلك) نقل سم على منهج عن الشارح أنه مال لخلافه أخذنا باطلاقهم (قوله وينبغي استثناء الشهيد) أي من النقل فيحرم (قوله من الأماكن الثلاثة) أي أما غيرها فيحرم تنفيذها (قوله نفذت وصيته) أي ولو دفن غيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على ما يأتي والمعتمد منه عدم النقل مطلقا (قوله وأمن التغيير) عطف تفسير (قوله على محل موته) أي أهل محل الخ (قوله ولم يمكن إخفاء قبره نقل) أي جاز ذلك (قوله يعم مقبرة البلد ويفسدها) أي ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله في جميع السنة . وينبغي أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ، ويحتاط في إحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله في صندوق

(ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها) أي فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فلا استثناء عائد للكراهة) انظر ماوجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم منه عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر ، إذ لا يلزم من انتفاء الكراهة التي هي أخف انتفاء الحرمة التي هي أثقل ، إذ الكراهة تنفي بأدنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى (قوله قال وينبغي استثناء الشهيد) أي فلا ينقل وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (قوله في محل بدعة) أي

جواز لهم النقل إلى ماليس كذلك ، ويبحث بعضهم ، جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ، ووافقه غيره فقال : هو قبل التغير واجب ، وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل عليه السلام ، وإن صح ما جاء : أى الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ، ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من شرعه ، هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ، ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) ولو لصلاة عليه أو تكفينه كما سيأتى (حرام) لما فيه من هتك حرمة (إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لظهوره تداركا للواجب ما لم يتغير أو ينقطع ثم يصلى عليه (أو) دفن (فى أرض أو) فى (ثوب مغصوبين) وطلبهما مالكهما فينبش حتما وإن تغير وحصل هتك حرمة ليصل المالك لحقه ، ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقه الترك ، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ . قال الزركشى : ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ، ثم محل النبش أيضا فى الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا حرم كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكة عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح ، ولو كفن فى حرير لم يجر نبشه لأنه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ، ودفنه فى مسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أى القبر (مالى) مما يتمم وإن قل كخاتم فينبش حتما وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال ، وسواء فى ذلك طلبه مالكة أو لا ، وقيد فى المهذب بطلبه له . قال فى المجموع : ولم يوافقوه عليه ، واعتراض بموافقة صاحبه الانتصار والاستقصاء له ، وعلى الإطلاق قد يفارق ما فى الابتلاع وفى التكفين والدفن فى المغصوب بأن فى الأول

(قوله جاز لهم النقل) أى ولو فى بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد (قوله وقبل بلاه) عبارة المختار : بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مددت اه . وهى تفيد أن ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله ولا تيمم بشرطه) أفهم أنه إذا يم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه فى الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله فإن لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجها ، وعبارة حجج بعد قول المصنف مغصوبين : وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك انتهى . ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك ، وقد يمنع بأن فى إخراج الميت لإزراء والمسامحة جارية بمثله ، فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب (قوله لو لم يجد غيره وهو الأصح) أى ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فن منفق إن كان وإلا فن بيت المال فياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم (قوله مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء فى ذلك طلبه مالكة أولا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو

وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حج ، ويمكن أن يكون قول الشارح الآتى وخفنا الخ راجعا إلى هذا أيضا (قوله هو قبل التغير واجب) ظاهره أنه بعد التغير باق على الجواز ، والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع) لا حاجة إليه بعد قوله ما لم يتغير (قوله أو ممن يحتاط له) أى كالفائب .

بشاعة بشق نحو جوفه ، والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا . قال الأذرعى : ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النيش أو جوازه ، ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى ، ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكة ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد بنش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه ، فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولى فينبش حتماً لم يتغير ويوجه للقبلة ، فإن تغير فلا (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتكه . والثاني ينبش قياساً على الغسل بجامع الوجوب ، وينبش أيضاً في صور كما لو دفنت امرأة حامل يحنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضاً ، فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن ، وقول التنبيه ترك عليه شىء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ، أو بشر بمولود فقال إن كان ذكراً فعبدى حرّاً أو أنثى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ، أو قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق طليقة أو أنثى فطليقتين فولدت ميتاً ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه ، أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش ، فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله ، أو قال : إن رزقني الله ولداً ذكراً فقله على كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعاً للنزاع ، أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على مقاله الغزالي ، والأصح خلافه ، أو اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخت أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصعباً فإنه ينبش ليعلم ذكره ابن كعب ، أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه ، قال الأذرعى : فالقياس غرم القيمة فإن تعذر

يقضى أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله والأخيرين ضروريان) أى وبأن الأخيرين الخ (قوله ولم يضمن بدله) أى أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصوناً للميت من انتهاك حرمة (قوله ودفع لمالكه) أى وإن تغير (قوله لاستهلاكه) يؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به ، وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ، وتقدم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرم وإن رفع رأسه (قوله لكن يترك دفنها إلى موته) أى ولو تغيرت لثلا يدفن الحمل حيا (قوله بل غلط فاحش) أى ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقاً بلغ ستة أشهر أولاً لعدم تيقن حياته (قوله خنثى قدمت بينة الرجل) أى لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينه المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية (قوله أو نداوة) أى ولو قبلها عند ظن حصولها ظناً قويا ، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء الناذر التزامه

(قوله ولم يبين هل كلامه) أى ولم يبين في المجموع هل كلام المهذب (قوله والأصح في الزوائد نبشه) ظاهره وإن كان الطلاق رجعياً فلا يرجع (قوله وأن هذا الولد ولده منها) إنما قيد به لأجل ما أتى في الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل أى لأن بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة

نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلى ، أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين ، وقيد البغوى بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر ، أو دفن كافر في الحرم فينبش ، ويخرج على ما سياتى فى الجزية ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصبة بقية الورثة ، فلو طلب لإخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم لإجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد فى العدد فلهم النبش وإخراج الزائد ، والظاهر كما قاله الأذرى أن المراد الزائد على الثلاث . أما بعد البلى عند من مرّ فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان فى مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلى ، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة فى مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانحاق ، وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة (ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) « لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع عظامه ، فإذا انصرفوا أتاه ملكان » الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله ، فيقول له : يا عبد الله ابن أمة الله ذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا . وأنكر بعضهم قوله : يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بأبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخارى فى صحيحه ، وظاهر أن محله فى غير المنفى وولد الزنا على أن المصنف فى مجموعته خير فقال يافلان ابن فلان أو يعبد الله ابن أمة الله ، ويقف الملقن عند رأس القبر . وينبغى أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فن غيرهم كما ذكره الأذرى ، ولا يلحق طفل ولو مرهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرى لعدم افتتانها ، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه

الغالب عدم يسر بيعة تشهد به وإن نذره لمعين ، بخلاف من أقيمت البيعة على شخصه فإنه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فإن تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف إلى الصلح (قوله لم تلزمهم لإجابته) أى ويجوز فينبش لإخراجه (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقيل بلاه عند أهل النخ (قوله عند من مر) أى من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اه . والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها (قوله ويسن أن تقف جماعة) أى قدر ما ينحرج جزور ويفرق لحمها اه حجج (قوله واسألوا له التثبيت) أى كأن يقولوا : اللهم ثبته ، فلو أتوا بغير ذلك كالدكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ومثل الذكر بالأولى الأذان ، فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم (قوله ولا يلحق طفل) أى لا يتدب تلقينه (قوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة) أى لأنه لا يسأل وأفاد اقتضاره عليه أن غيره

(قوله وليس لهم نبشه) أى فى المسئلة المذكورة . والحاصل أنه لا يلزمهم النبش بطلب الذى كفن من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على فهمه أن هذا مسئلة أخرى (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقيل بلاه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلاه

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه (و) يسن (لخيران أهله) ولو أجنب وأقاربه الأبعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الأنوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليتهم) لخبر « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » ولأنه برّ ومعروف ، وقيد الأسنوى اليوم واللييلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه اللييلة الثانية أيضا لاسيما إذا تأخر الدفن على تلك اللييلة (ويلح عليهم) ندبا (في الأكل) لئلا يضعفوا بتركه ، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه ، ويكره كما في الأنوار وغيره أخذنا من كلام الرافعي والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير : كنا نعدّ ذلك من النياحة ، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي (وتحرم تهيئته للناشحات) ونحوهن لأنه إعانة على معصية ، والله أعلم .

من الشهداء يسأل . وعبارة الزيادة : والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يستلون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي . وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذرى في الريح ومن أكلته السباع (قوله وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسألون) أى فلا يلقتون ، ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك ، والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله إذا عرف أنهم يبرون قسمه) أى بفتح الباء مضارع برر بالكسر . قال في المختار : بررت والدى بالكسر برّا فأنا برّ به وبارّ (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله والذبح والعقر عند القبر مذموم) أى فيكون مكروها .

كتاب الزكاة

هي لغة : التطهير . وشرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي ، سمي بها ذلك لأنه يطهر المخرج عنه عن تدينسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه ، وأصل وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وآتوا الزكاة - وأخبار كخبر « بنى الإسلام على خمس » ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب ،

كتاب الزكاة

(قوله هي لغة : التطهير) أى والإصلاح والنماء والمدح اه حج . ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره أنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي لأن المال المخرج يطهر صاحبه من الذنوب ، لكن ما يفهم من قول الشارح رحمه الله سمي بها ذلك الخ أوفق بكلام حج (قوله ويمدحه) أى عند الله (قوله كقوله - وآتوا الزكاة -) قال الزبدي : الأصح أنها مجملة لم تنضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة ، وكذا قوله - خذ من أموالهم صدقة - اه . ومعنى قوله لم تنضح دلالتها : أنه لا يؤخذ منها حكم إلا بعد بيان المراد منها كالأحاديث الواردة في تفضيلها اه حج بعد ما ذكره زى . ويشكل عليها آية البيع : أى وهي قوله - وأحلّ الله البيع - فإن الأظهر من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا ، إذ كل مفروض مشتق واقتربنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق ، وقد يفرق بأن حلّ البيع الذى هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا ، أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ، فما حرّمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذى لم تنضح دلالاته على شيء معين ، والحلّ قد علمت دلالاته من غير إيهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لإفصاح دلالاته على معناه . وأما إيجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه ، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل . وبدل لذلك فيما أحاديث البابين لأنه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل ، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لا يجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله فيكفر جاحدها على الإطلاق) لأنها معلومة من الدين بالضرورة ، فن أنكر أصلها كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية حج . ومعنى الإطلاق في الشارح أنه إذا أنكرها في أى شيء من الأموال التى تجب فيها حتى مال الصبي كفر ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق إنكار وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال ، لكن هذا وإن كان ظاهرا في نفسه لا يناسبه

كتاب الزكاة

(قوله ويصلحه) يعنى المخرج عنه . واعلم أن الشارح لم يمهّد لهذا فى المعنى اللغوى ما يحسن تنزيله عليه ، وكان هنا فى نسخ الشارح سقطا من الكتابة ، فإن أصل العبارة للإمداد. ولفظها : وهي لغة التطهير ، ومنه - قد أفلح من زكّاها - أى طهرها عن الأدناس والإصلاح والنماء والمدح ومنه - فلا تركوا أنفسكم - ، وشرعا إلى آخر ما يأتي

كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ، وعن جهلها عرف بها ، فإن جحدتها بعد ذلك كفر ، ويقاثل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاثل فمها كما فعل الصديق رضى الله عنه . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وتجب في ثمانية أموال كما تصرف لثمانية أصناف ، ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب والإبل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتي ، فقال :

باب زكاة الحيوان

ولزكاة الحيوان شروط خمسة : الأول النعم كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أى من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهى الإبل والبقر والغنم) الإنسية . سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعتها ، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث ، وجمعه أنعام وجمع أنعام أنعام ، وأفاد

قول الشارح الآتي وهو الأقرب بل هو بالأحتمال الأول أوفق (قوله كوجوبها في مال الصبي) مثان للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر في أى وقت .

(باب زكاة الحيوان)

(قوله زكاة الحيوان)

[تنبيه] أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ، وذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذى في القاموس أنها الإبل والغنم ، وفي النهاية أنها الإبل والبقر والغنم ، فهى أخص من النعم أو مساوية له ، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية ، وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اه . أقول : يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا ، وقول حجج : وهى أخص من النعم أو مساوية له ، ظاهر في أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقا ، وهو مخالف لما في المصباح وعبارته : النعم المال الراعى ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر ما يقع على الإبل قال أبو عبيد : النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث ، وجمعه نعمان مثل جمل وجمال وأنعام أيضا ، وقيل النعم الإبل خاصة ، والأنعام ذوات الخف والظلف وهى الإبل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث ، فإذا انفردت الإبل فهى نعم ، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ، ولا منافاة بينها وبين ما ذكره الشارح من عدها خمسة لأن الشارح جعل مضى الحول شرطا وبقاها في ملكه إلى تمامه شرطا وآخر المنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال : وثالثها مضى حول فى ماكه (قوله اسم جمع الخ) وإنما كان الإبل والنعم اسمى جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل ، وفي شرح التوضيح : أن الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه ، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لأن له واحد من لفظه وهو كلمة ، بخلاف اسم الجمع فإنه لا واحد له من لفظه ، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع . وفي المختار : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعا ، وإذا صغرتهما ألحقتهما التاء فقلت ضئمة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت فى غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اه . وهو قد يشعر بأن قوله موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ما تصرح به عبارته آخرا حيث قال لأن أسماء الجموع الخ (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري .

في الشارح (قوله اقتداء بكتاب الصديق) أى المقدم لها لعللة المسارة ، وكان الأولى عطف هذا عليها كما صنع غيره (قوله يذكر ويؤنث) أى معنى لا لفظا .

بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعماً ، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويجوز تسكين بانه للتخفيف ، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة ، والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه (لا الخيل) مؤنث يطلق على الذكر والأنثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سميت خيلا لاختيائها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » أي مالم يكونا للتجارة كما سيأتي (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها في الأضحية ، وكذا متولد بين زكوى وغيره عملا بالقاعدة السابقة أن الفرع يتبع أخف أصلية في عدم وجوبها ، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدى فناسبه التغليظ . أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم . وقال العراقي : ينبغى القطع به ، والظاهر كما قاله أنه يزكى زكاة أخفهما ؛ فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن ، والظباء بالمد جمع ظبي وهو الغزال . ثم أشار للشرط الثاني وهو النصاب ، فقال (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خسا فيها شاة) ولو ذكرنا الخبر الصحيحين « ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة » وإيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجب لأضرّ أرباب الأموال ، ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص (وفي عشر شاتان) يعني في كل خمس شاة (و) في (في خمس عشرة ثلاث و) في (عشرين أربع و) في (خمس وعشرين بنت مخاض و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) في (ست وأربعين حقة و) في (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتا و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) في (كل أربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) لما وراه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ،

وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث اه . ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم (قوله يزكى زكاة البقر) هل المراد أنه يكمل به نصاب البقر إذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا ، أو المراد أنه كالبقرة في العدد بمعنى أنه لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ ثلاثين ؟ فيه نظر ، وعبارة حج : ويعتبر بأخفهما على الأوجه لأنه المتيقن ، لكن بالنسبة للعدد لا للسنة كالأربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر ، كما بينته في شرح الإرشاد وعبارته : ثم كما يأتي في الأضحية فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان اه . والمتبادر منه أنه جنس مستقل فلا يكمل به أحدهما (قوله جمع ظبي وهو الغزال) قال في القاموس : الغزال كسحاب الشادن : أي القوى حيث يتحرك ويمشي ، أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الإحضرار جمعه غزالة وغزالان بكسرهما ، وقال في مادة شادن شدن الظبي وجميع ولد الحف والظلف والحافر شدونا قوى واستغنى عن أمه اه (قوله لما وجهه إلى البحرين) هي بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي وصورة الكتاب بسم الله الخ (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدمه على ما بعده من قوله والتي أمر الله بها لأنه المشتمل .

(قوله وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعماً) أي فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال إنه لا حاجة إليه (قوله في عدم وجوبها) إنما قيد به لأنه المنصوص عليه في كلامه . وأما وجوب الأخف فما إذا كانا زكويين فليس منصوبا عليه بدليل ما سيأتي من بحث الشارع له تبعا للعراقي

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة « وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها ، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل به المعنى ، وقوله : فرض : أى قدر ، وقيل أوجب ، وقوله فلا يعط : أى الزائد بل الواجب فقط ، وتقييد بنت المخاض بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيداً كما يقال رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشخاص ، وفي أنى داود التصريح بالواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة خبر أنس ، وقول المصنف : ثم في كل أربعين إلى آخره مراده به أن الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لأن استقامة الحساب بذلك إنما تكون بعد مائة وإحدى وعشرين ، ولو أخرج بنتي لبون بدلا من الحقة في ست وأربعين أو أخرج حقتين أو بنتي لبون بدلا عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة الروضة لأنهما يجزيان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت في الثانية . سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أى الحوامل (واللبنون ستيتان) وطعنت في الثالثة . سميت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت في الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تتركب ويجعل عليها ولأنها

على بيان الأنواع التي تجب فيها ، وقدر المخرج لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي بينها وأمره تعالى يجمل حيث قال - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم - الآية .

[فائدة] ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله ، وإنما كانوا يشهدون ما في أيديهم ودائع لهم يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله ، ولأن الزكاة إنما هي طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه ، والأنبياء مبرعون من الدنس لعصمتهم اه سيوطي في الخصائص الصغرى ، لكن قال المناوي في شرحها مانصه : وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه اه . ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملي القول بوجود الزكاة عليهم (قوله تأكيد كما يقال الخ) أولى منه إفادة دفع متوهم شموله الذكر لأن كلا من الإبن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما في بنت عرس وابن آوى لأن كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله لأنهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه أنه لو أخرج بنتي مخاض عن ست وثلاثين لم يجز لأن بنتي المخاض لا تجبان في عدد ما (قوله فتصير من المخاض) أى الحوامل : أى وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض ، وإلا فالقياس بنت ماخض : أى حامل . وفي المختار : والمخاض بالفتح وجع الولادة ، وقد منخضت الحامل بالكسر مخاضا : أى ضربها الطلق فهي ماخض ، والمخاض أيضا : الحوامل من النوق اه . وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق .

(قوله وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة) أى فيقال متى زادت في النصاب الأول عن خمس وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أى في قوله فإذا زادت على عشرين ومائة

استحقت أن يطرقها الفحل وأستحق الفحل أن يطرق والجذعة لها (أربع) وطعنت في الخامسة . سميت به لأنها أجدعت مقدم أسنانها : أى أسقطته ، وقيل لتكامل أسنانها ، وقيل لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك وهو عريب وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ، وظاهر كلامهم هنا في الأسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد ، وتفارق ما سياتى في السلم من السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود ، فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالباً وهو عارف بسنه فلا يشق لإيجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت في الثانية أو أجدعت قبلها كما رجحه الرافعي في الأضحية تزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل إجداعها (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت في الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم إجزاء مادون هذه السنين الإجماع (والأصح أنه بخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجوز أى غنم فيه لخبر « في كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز ، لكن لا يجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا للمثلية في القيمة أو أعلى منها ، وقضيته كما قاله السبكي عدم بقاء التخير على حاله فيما إذا كانت غنم البلد كلها ضائية وهى أعلى قيمة من المعز ، ويتعين الضأن وعدم جواز إخراج المعز في هذه الحالة ، ومقابل الأصح

[فائدة] قال العلقمى في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن خياركم أحسنكم قضاء » وسببه كما في البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل » وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقه وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثنى وثنية وفي السابعة رباعى ورباعية وفي الثامنة سدس وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشر مخلف اه . ثم رأيت مثله في شرح الروض ، وضبط حوار بضم الحاء وبالراء رباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والبدال ومخلف بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة ، وزاد على ما ذكره العلقمى : ثم لا يختص هذان : أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر ، فإذا كبر : أى بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما في الدميرى فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو ، فإذا هرم فالذكر قحج بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأثني ناب وشارف اه . وقول شرح الروض ثم لا يختص هذان باسم : أى لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها ، وبين المراد بالإضافة فيقال بازل عام وبازل عامين ، وهكذا فلو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه اه . وفي الصحاح : العود المسن من الإبل وهو الذى قد جاوز في السن البازل والمخلف (قوله واستحق الفحل أن يطرق) أى وسمى الفحل حقا لأنه استحق أن يطرق : أى وأن يحمل عليه أيضا (قوله والجذعة لها أربع) كاملة لأنها تجذع مقدم أسنانها : أى تسقطها ، وظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالأجداع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتى في جذعة الضأن ، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجداع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها ، وهو لا يتم إلا بتام الأربع كما هو الغالب ، وهذا آخر أسنان الزكاة الخ اه حج . وما ذكره مفهوم من قول الشارح وطعنت الخ مع قوله لأنها أجدعت ، إذ الظاهر منه أن العبرة باستكمال الأربع وأن الإجداع حكمة للتسمية (قوله وعدم جواز إخراج المعز الخ) وقياسه أنه لو

(قوله وجه عدم إجزاء مادون هذه السنين الخ) الوجه أن يقول ودليل عدم إجزاء الخ

يتعين الغالب : أى إذا كان أعلى ، وعبر فى الروضة بدل الأصح بالصحيح ، ويشترط كون المخرج صحيحاً وإن كانت إبله مرضى ، ويجب أن يكون كاملاً كما فى الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال ، وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد ، وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والأصح الأول كما فى المخرجة عن الغنم (و) الأصح (أنه يجزى الذكر أى الجذع من الضأن أو الأنثى من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إنانا لصدق اسم الشاة عليه ، والثانى لا يجزى نظراً لفوات الدر والنسل فى الذكر (وكذا) يجزى (بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين) فى الأصح عوضاً عن الشياه اتحدت أو تعددت وإن لم يساو قيمتها لإجزائه عن خمس وعشرين فما دونها أولى . والثانى لا يجزى بل لا بد فى كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وأفاد بإضافته إليها اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين ، فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا ، وهل يقع فيها لو أخرجها عما دونها كله فرضاً أو بعضه كخمس عن خمسة ؟ فيه وجهان يجريان فيها لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضاً أو سبعة ، وفيمن مسح رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك ، وأقوى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضاً ، وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضاً والباقى نفلاً كما مر ، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضاً ، وما أمكن يقع البعض فرضاً والباقى نفلاً (فان عدم بنت المخاض) جال الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة

كانت غنم البلد كلها من المعز وأن التثنية منها أعلى قيمة من جذعة الضأن تعينت تثنية المعز واقتصار الشارح على الضأن نظراً للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحاً) أى من الغنم عن الإبل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أى فإنه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة على ما أتى (قوله وجزم به ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد) قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة ، وسأقئ أن إبله مثلاً لو اختلفت صحة ومرضاً أخرج صحيحه قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخالص ، وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة فى السليمة ، وأما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله والأصح الأول) ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى ، فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك ، أو بعير الزكاة فإن دفعها قبلت وكانت بدلاً (قوله وكذا يجزى بعير الزكاة) ظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه ، وينبغى أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس ، وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ، ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة ، فإن تساوى من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشاة لأنها منصوص عليها أو يتخير بينهما ؟ كل محتمل ، والأقرب الثالث (قوله وكونه مجزئاً عن خمس) شمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلاً كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزى ، وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضاً وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المراضات بأن المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عما دونهما بالأولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة (قوله وما أمكن يقع البعض فرضاً) أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما أتى له فى قوله ولو صعد من بنت المخاض مثلاً إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع الخ (قوله أو وارثه من التركة)

(قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقرئ فنسبته إليه ليست فى محلها ، والحاصل أن شيخ الإسلام فى شرح

لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه ، ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لإمكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة ، والثاني على خلافه (فإبن لبون) ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها وشمل فقدها مالو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها ، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم الامتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهر السبكي خلافا للأسنوي ، ويدل الإجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر أنى داود « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإبن لبون ذكر » وقوله ذكر تأكيد والخنثى أولى . نعم لو أراد إخراج الخنثى مع وجود الأنثى لم يميزه لاحتمال ذكوره (والمغيبه كعدومة) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم إجزاء المعيب (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبلة ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعته عاملا « إياك وكرائم أموالهم » فإن كانت إبلة كرائم لزمه إخراجها (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون) وحقا (في الأصح) لوجود بنت مخاض بماله مجزية ، والثاني يجوز إخراجها تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم إخراجها (ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها إذ هو أولى من ابن اللبون (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أى فلا يجوز عنها (في الأصح) إذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا ، والثاني يجوز لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الأول بما تقدم لورود النص ثم (ولو اتفق فرضان) في الإبل (كثنائي بعير) ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون كما قال (فالمنهه أنه لا يتعين أربع حقا بل هن أو خمس بنات لبون) إذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات لخبر أنى داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت » هذا هو الحديد ، والقديم يتعين الحقا لأنا متى وجدنا سبيلا في زكاة الإبل إلى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى ،

قيد في الوراثة (قوله لإمكان حمل الأول) هذا الحمل إنما يقتضى اعتبار وقت الإخراج في بعض الصور لا مطلقا ، ومراده بالأول قوله حتى لو ملكها الخ (قوله فإبن لبون) أى فالواجب عليه ابن الخ فهو بالرفع ويجوز نصبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاض الخ) أى وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه ، لكن قال حجج : وبمحت الأسنوي أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره الخ ما أطال به فليراجع ، وأشار الشارح إلى رده بقوله خلافا للأسنوي (قوله والخنثى أولى) أى لاحتمال الأنوثة (قوله مع وجود الأنثى) أى مع وجود بنت المخاض الأنثى ، وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فإن عدم بنت المخاض فإبن الخ (قوله لاحتمال ذكوره) قال حجج : أما إذا لم يعد بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها ولو معلوفة اهـ رحمه الله (قوله ففيها أربع حقا) الضمير للإبل وقد تقدم أنه يجوز تكبيره وتأنيبه (قوله سبيلا) أى طريقا

الروض أثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الروياني ، فقيده الشارح بما ذكر لدفع التناقض ، لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقرئ . ثم قال : ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع إذ التقييد دافع له فكان الأصوب خلاف هذا الضنيع (قوله لإمكان حمل الأول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدفع للتناقض وإنما الدافع له التقيد المار كما قدمناه وإنما هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور بتقديره أن يقال : ماصورة ملك انوارث لها من التركة مع أنها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها : أى فلا

وحمله الأول على ما إذا لم يوجد عنده سواها ، والمسئلة لها خمسة أحوال لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه ، وقد شرع في بيان ذلك فقال (فإن وجد بماله أحدهما) تاما مجزيا (أخذ) منه وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للخبر السابق ، ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه وتعبيره بأخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ ، وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط يقتضى أنه لو حصله وبذله أجزأه لاسيما إن كان المفقود أغبط ، ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الإمام والغزال ، وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض ، وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه (وإلا) أى وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء بأن فقدنا أو وجدا معيين أو وجد بماله بعض كل منهما أو بعض أحدهما ، ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين إذ لا يلزمه بذلها (فله تحصيل ماشاء) منها بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لما في تعيينه من المشقة في تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) إذ استوائهما في العدم كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب الأغبط كما سيأتي ، ويرد بوضوح الفرق ، وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود مع الجبران ، وله أن يجعل الحقائق أصلا ويصعد إلى أربع جذع فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات أو بنات لبون كذلك وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ، ويمنع أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات ، كما يمنع جعل الحقائق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله ، وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقائق وأربع بنات لبون جعل الحقائق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو جعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا ، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كما لو لم يجد إلا حقة فدفعها مع ثلاث جذع وأخذ ثلاث جبرانات ،

(قوله وحمله الأول الخ) عبارة المحلى : وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقائق اهـ . وهى أظهر في حكاية الخلاف الذى يفهم من التعبير بالمشقة (قوله وهو الأوجه) راجع لقوله أنه لو حصله وبذله أجزأه (قوله أو بعض أحدهما) أى ولم يوجد من آخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو وجد بماله بعض كل منهما (قوله ويرد بوضوح الفرق) أى وهو أن في تكليف الأغبط مع علمه مشقة على المسالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا (قوله وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى والفرص أن في ملكه ثلاث

حاجة لقوله أو وارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها ، وإنما الوارث يخرج ما كان لزم المورث وأخر. إخراجها ، وتقدير الجواب أنها إنما صارت بنت مخاض في ملك الوارث بعد موت المورث بأن كانت قبل موته دون ذلك السن (قوله وحمله الأول) غير صواب لأنه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف ، وحاصل الصواب أن للشافعى في المسئلة قولين قديما وجديدا ، فاختلف الأصحاب في حكاية ذلك ، فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما في المتن ، ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف ، وحمل القديم على ما ذكره الشارح ، وعبارة الروضة : إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كالتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقائق ؟ قال في القديم الحقائق وفي الجديد أحدهما . قال الأصحاب : فيه طريقان : أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثاني الحقائق ، والطريق

وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وإن وجدها في ماله) بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص (تعين الأغبط) أى الأنفع منهما إن كان من غير الكرام إذ هي كالمعلومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه (للفقراء) أى الأصناف وغلب الفقراء منهم لشهرتهم وكثرتهم . والأصل في ذلك قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - ولأن كلا منهما فرضه ، فإذا اجتماعا روعى ما في حظ الأصناف إذ لا مشقة في تحصيله . والثاني وخرجه ابن سريج إن أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل كما يتخير في الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله . وأجيب عن الأول بأنه في الذمة فخيرناه ، بخلاف هذا فإنه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه ، وعن الثاني بأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيله الفرض ، وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففروض الأمر إليه وهنا بخلافه (ولا يجزى غيره إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعى) بأن أخذه عالما به من غير اجتهاد في الأغبط فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعى ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا (وإلا) أى وإن لم يدلس المالك ولم يقصر الساعى (فيجزى) أى يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد أنه يكتفى كما أشار إليه بقوله (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط إذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا إن اقتضت الغبطة زيادة في القيمة وإلا فلا يجب شىء قاله الرافعى ، والثاني لا يجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو أدى اجتهاد الساعى الحنفى إلى أخذ القيمة حيث لاشىء معها (ويجوز إخراجها دراهم) لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة ، والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير ، فلو كانت قيمة الحقائق أربعمائة وقيمة اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقائق فالجبر بخمسين أو بخمسة أضع بنت اللبون لا بنصف حقه لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين) تحصيل (شقص به) أى بقدر التفاوت لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس ، فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط لأنه الأصل ، ولو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون

حقاق فيبقي حقتين ويدفع واحدة (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق : ويتمتع أن يجعل بنات اللبون الخ (قوله فالصحيح تعين الأغبط) أى وإن كان المال المحجور عليه (قوله والثاني وخرجه ابن سريج) عبارة المحلى : والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده اه . وهو مخالف لكلام الشارح : أى فيحمل كلام المحلى على ما إذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الأول) هو قوله كما يتخير في الجبران الخ ، والثاني هو قوله وعند فقد الخ (قوله أو قصر الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى في عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت ، وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى (قوله وبدله إن كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل للعلة المذكورة (قوله حيث لاشىء معها) أى لا يجب شىء الخ (قوله دراهم كان أو دنانير) قضيته أن غيرها لا يجزى وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ، ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزى غيرها حيث كان هو نقد البلد ، ويقتضيه إطلاق قول المحلى ، ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما

الثاني القطع بالجديد وتأولوا القديم (قوله فيجب على هذا أن يشتري به من جنس الأغبط) لا حاجة إلى قوله أن يشتري بل هو مضر ، وعبارة الجلال المحلى كغيره ، وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل ، وقيل من المخرج لثلاث يتبعص ، وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فأخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون) أى والصورة أنه ليس

جواز لانتهاء المحذور وهو التشقيص ، فلو أخرج في صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة أجزاً أيضاً ، وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه الغرضان بلا تشقيص فحكمه كذلك كسبائة وثمانمائة (ومن لزمه) سن من الإبل وفقدتها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا أو الهبوط بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فن لزمه (بنت مخاض فعدها) في ماله حقيقة أو حكماً وإن أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو) لزمه (بنت لبون فعدها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) لخبر البخاري عن أنس المسار ، وعلم مما قدمناه أن كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا مانزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدتها إلى دونها ويدفع الجبران ، ولا يشترط ذلك في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدتها قبل منه الثانية وله الجبران كما سيأتي ، ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدتها وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون ، فإن كان امتنع ذلك على الأصح في الروضة لأن ابن اللبون كبت المخاض بالنص واحترز بعدها عما لو وجدها فيمتنع النزول ، وكذا الصعود إلا أن يطلب جبرانا ، وعلم مما تقرر أن العدم الشرعي كالحسي ، فلو وجد السن الواجب في ماله لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وإن منع وجود بنت المخاض كريمة العدول إلى ابن اللبون كما مر ، وفرق بينهما

صرح به جماعة منهم ، وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه : أي لخصوص الدراهم وهي الفضة (قوله ومن لزمه سن من الإبل وفقدتها) الأولى فقده ، ولعل وجه التأييد أن السن عبارة عن الواجب وهو أنثى (قوله وعندها بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة : قول المصنف دفعها الخ ، قال القرافي : إلى أن قال : واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا يثبت دفع القيمة ، وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ، ثم رأيت العراقي في التكت قال : لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة ارحمه الله وفي كلام حج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزى مانصه بأنه مخالف للمنقول ، ففي الكفاية وجرى عليه الأسنوي والزرکشي وغيرهما أنه بخير بين إخراج القيمة : أي لبنت المخاض عند فقدتها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته في شرح العباب ويجرى ذلك في سائر أسنان الزكاة ، فإذا فقد الواجب خیر الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه ارحمه الله (قوله ومحل جواز دفع الخ) محترز قوله قبل ولا مانزله الشارع منزلته الخ ، وعلى هذا فكان الأولى إيراد ما ذكر بصورة المحترز دون التقييد كأن يقول : أما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون الخ (قوله واحترز بعدها عما لو وجدها الخ) أي ولو معلوفة كما تقدم عن حج (قوله وعلم مما تقرر) أي في قوله في ماله حقيقة أو حكماً وإن أمكنه تحصيلها (قوله أو كريم لم يمنع الخ) أي فالكريمة تمنع ابن اللبون كما سبق في كلام المصنف ولا تمنع الصعود إلى ما فوقها ولا النزول إلى ما دونها (قوله وجوده الصعود) أي جواز

فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحقتين) أي بلا جبران ، إذ الصورة أنه واجد لكل من الواجبين وإلا فتحكم ما إذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم (قوله ولا ما نزله الشارع منزلته) أي كابن اللبون عن بنت مخاض (قوله وإن منع وجود بنت مخاض كريمة) أي بخلاف المعيبة كما هو ظاهر ، والفرق أنه في صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الإجزاء ، وإنما لم يتعين عليه إخراجها رفقا به بخلافه في صورة المعيبة

بأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغبط من الصعود والنزول ، وصفة هذه الشاة صفة الشاة المحرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا ، إلا أن الساعى أو دفع الذكر ورضى به المالك جاز قطعا ، والمراد بالدرهم النقرة الخالصة الإسلامية إذ هي المرادة شرعا عند الإطلاق . نعم إن لم يجدها أو غلبت المعشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح ، فالظاهر كما قال الأدرعى أنه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة أو بعضها ؟ الظاهر الثانى ، فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران (والخيار في الشاتين والدرهم لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لظاهر خبر أنس . نعم يلزم الساعى رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور رعاية الأنفع للمنوب عنه ، ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم (وفي الصعود والنزول) الخيرة فيما (للمالك فى الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه لثلا يتكلف الشراء فناسب تخييره . والثانى أن الاختيار لساعى ليأخذ الأغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الأغبط ، فإن دفع الأغبط لزم الساعى أخذه قطعا ، ومعنى لزمه مراعاة الأصلح لهم على الأول مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له (إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيرة له فى الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم ، فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك فالأوجه المنع أيضا لعموم كلامهم ، ومقتضى التعليل السابق خلافا للأسنوى ، ولو أراد العبدول إلى سليمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المسار وهو ظاهر ، أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرائين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد ماسياتى (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرائين) كما إذا أعطى بدل الحققة بنت مخاض وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة فى) جهة صعوده أو نزوله فى (الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحققة ولا ينزل من الحققة إلى

الصعود الخ (قوله لا مدخل له فى فرائض الإبل) أى لم يجب منها ذكر ، وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض (قوله النقرة الخالصة) أى الفضة الخالصة (قوله ولو صعد) بكسر العين (قوله والخيار فى الشاتين والدرهم لدافعها) أى فيدفع ماشاء منهما وإن كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك ، فإن كان الدافع الساعى راعى الأصلح كما ذكره بقوله نعم يلزم الساعى الخ ، وبقى مالو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى أخذا فهل يراعيهما أو يراعى مصلحة الفقراء ؟ فيه نظر ، والذى يظهر أن الساعى إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لأنه نائب عنهم ، ويجب على الولى والوكيل قبول مادفعه له الساعى ، وإن كان الدافع هو الولى أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع (قوله وإلا أخذ منه) أى وجوبا فيجبر على أخذه (قوله فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك) أى الصعود (قوله ومقتضى التعليل السابق) هو قوله للتفاوت بين الخ (قوله فلا يصعد عن بنت المخاض) أى وإن

فليراجع (قوله فكان الانتقال إليه أغبط) أى على المالك حيث لم تقبله منه (قوله نعم يلزم الساعى رعاية الأصلح) أى سواء أكان دافعا أم آخذا ، أما إذا كان دافعا فظاهر ، وأما إذا كان آخذا فعنه ما سياتى فى قول الشارح ، ومعنى لزمه رعاية الأصلح الخ وكان اللائق ذكره هنا (قوله ومعنى لزمه على الأول) يعنى فى المسئلة الأولى

بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد فأشبهه ما لو صعده أو نزل مع إمكان أداء الواجب . والثاني يجوز لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه . نعم لو صعده درجتين بجبران واحد جاز قطعا ، والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق مثل أن يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات أما لو كانت القرني في غير جهة الجذعة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما في المجموع ، إذ بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقلدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبهه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى في الشرح الصغير أنه الأظهر (قلت : الأصح عند الجمهور الجواز ، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة . لا يقال : يتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية . لأننا نقول : الشارع اعتبرها في الجملة كما في الأصحية دون ما فوقها ولأن ما فوقها تنهى نموها . فإن أخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مرّ نظيره (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد إذ الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما ، فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا أن يكون الآخذ المالك ورضى بالتبويض فيجوز إذ له إسقاطه بالكلية ، بخلاف الساعى كما مرّ نظيره ، لأن الحق للفقراء وهم غير معينين ، وقضية ذات أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل ، والأقرب المنع نظرا لأصله وهذا عارض (ويجزى شاتان وعشرون درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة في أخرى (ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) دخل في الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المسرح . وقيل لأن قرنانه يتبع أذناه : أى يساويها ، ولو أخرج تبعة أجزأت لأنه زاد خيرا بالأثوثة (ثم في كل ثلاثين تبيع و) في (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت في الثالثة لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا » وصححه الحاكم وغيره ، وسميت مسنة لتكامل أسنانها ، ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ، ففي ستين بقرة تبيعان ، وفي كل سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذنا من الخبر الوارد ، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مرّ إلا في الجبران كما قدمناه ،

كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القرني منزلة الواجب (قوله أما لو كانت القرني الخ) محترز قوله في جهة صعوده أو نزوله (قوله والأقرب المنع نظرا لأصله) أى ويجزى ذلك في كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزى فلا يكفي وإن رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا عن حقتين فيما لو اتفق فرضان (قوله ولو أخرج تبعة أجزأت) أى وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين في الذكور لغرض تعلق بها (قوله إلا في الجبران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة . قال في الكفاية : بل عليه التحصيل أو إخراج الأعلى كما لو قال المارودي

وهي ماخيرنا فيه الدافع المذكور في قول المصنف والخيار في الشاتين والدرهم لدافعها ، وقوله مع أن الخيرة للمالك كان الأصوب أن يقول في صورة ما إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا ، وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الأصلح في الأصلح في المسئلة الأولى إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا الخ .

وتسمى المستة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأ في الأصح (ولا) شيء في (الغنم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاة) فيها هي (جذعة ضأن أو ثنية معز) وتقدم بيانها (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و) في (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) في (أربعمئة أربع ثم) في (كل مائة شاة) لخبر أنس في ذلك رواه البخاري ، ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما .

فصل في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبله كلها مهريّة بفتح الميم نسبة إلى مهيرة ، أو مجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهريّة ، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان ، أو بقره كلها جواميس أو عرابا ، أو غنمه كلها ضأناً أو معزاً . وسميت ماشية لرعيها وهي تمشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهور مهريّة وهكذا . نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب كما في المجموع عن البيان أن الساعى يختار أنفعهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون . لا يقال : ينافى الأغبط هنا ما يأتى أنه لا يؤخذ الخيار . لأننا نقول : يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كان جميعها خياراً ، لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذلك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقىها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى (عن ضأن معزاً أو عكسه

وغيره اهرحه الله . أقول : قضيته عدم العدول إلى القيمة ، ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت الخاض وابن اللبون اه . أقول : ومقتضى قول حج ويجرى ذلك في سائر أسنان الزكاة ، فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو الزول بشرط أنه يقبل منه القيمة (قوله لزمته الزكاة) أى ويدفع زكاته للإمام لأنه الذى له نقل الزكاة (قوله لا يلزمه إلا شاة واحدة) أى ويأتى فيها ما ذكرناه .

(فصل) في بيان كيفية الإخراج

(قوله وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعماً وكونها نصاباً (قوله مهريّة بفتح الميم) أى وسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس (قوله مجيد بميم مضمومة وجيم) أى مفتوحة . ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيد : أى الكريم من المجد وهو الكرم كما في شرح الروض (قوله أو أرحبية) لم يبين مرتبتها ، وقد يشعر قوله في المجيدية أنها دون المهريّة أن الأرحبية أرفع منها (قوله أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص المال المشترك ، ويدل على أن هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهريّة مهريّة : أى حصلها من غير ماله (قوله المال المشترك) أى بين المالك والفقراء (قوله أن الساعى يختار أنفعهما) أى أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة . وينبغى أن يأتى هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعى أو قصر من عدم الحسبان الخ (قوله فلو أخذ عن ضأن معزاً) بيان لمفهوم ما لو اتحد ولو عبر بالواو كان أظهر ، وفي حج مانصه : فإن قلت :

(فصل) في بيان كيفية الإخراج

(قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه

جواز في الأصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. والثاني المنع كالبقر مع الغنم. وقيل يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس. وكلامهم في توجيه الأول دال على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما في القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب في زمننا (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافاً باعتبار الغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والأظهر أنه يخرج) المالك (ماشاء) من النوعين (مقسطاً عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزاً) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية، وقول الشارح: ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعي، فعنى قولنا أخذ: أي أخذ

ما وجه تفريع فلو على ما قبله المقتضى لعدم الإجزاء مطلقاً؟ قلت: وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأضل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه اه: أي وليس فيه ما يدفع السؤال الذي ذكرناه.

[فائدة] قال في المجموع: والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير. وعبارة القاموس: المعز بالفتح والتحرير والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى، ويمد خلاص الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأنثى. وعبارة المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهي ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد، والمعزى ألقها للإلحاق لا للتأنيث ولهذا تنون في التنكير، والذكر ماعز والأنثى ماعزة (قوله جاز في الأصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتي في قوله وإن اختلف الخ، لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهرية مع الأرحبية) تعليل الأصح بما ذكر يقتضى أنه متفق عليه، وعبارة المحلى بعد حكاية الخلاف: وقولهم في توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداها عن الأخرى جزماً حيث تساوي في القيمة اه. ولم يتعرض لبقية أنواع الإبل فهل هي من المتفق عليه أو من المختلف فيه كالضأن والمعز راجعه، ولعله أفردا بالذكر لحكاية الأصح ومقابله فيها (قوله وكلامهم في توجيه الأول) عبر بذلك لأنه لم يتقدم في كلامه ما يفيد (قوله إخراج أحدهما عن الآخر جزماً) أي فيؤخذ به ما لم يوجد ما يخالفه (قوله وهي أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالمعيز) والماعزة مترادفان (قوله بناء على طريقته)

جاز في الأصح) لا ينبغي أن الصورة أن ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه، فاشيته إما ضأن فقط أو معز فقط، فيجوز إخراج المعز عن الأولى والضأن عن الثانية، وليس هذا من اختلاف النوع الآتي خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ

ما اختاره المالك، وكذا يقال في الإبل والبقر. ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به في البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - ولخبر «ولا تؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (إلا من مثلها) بأن تحضت ماشيته منها، ولا تؤثر الخنونة في ابن اللبون وإن كانت في البيع عيباً لأن المستحقين شركاء فكانوا كقيمة الشركاء فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط، فإن اختلف ماله نقصاً وكماً واتحد جنساً أخرج واحداً كاملاً أو أكثر برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار، وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءاً من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار، وعلى هذا فقس، وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لورود النص بالإناث (إلا إذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر في الشاة في الإبل فيما مر والتبعية في البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكوراً في الأصح) كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلها، ولأن في تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره، فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت الخاض لثلاثي يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت خمس والعشرون إناثاً وقيمتها ألف وقيمة بنت الخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكوراً قيمتها خمسمائة وقيمة ابن خاض

أى من أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولا ذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اه عميرة. وعبرة النهاية: العوار بالفتح العيب وقد يضم، وفي القاموس: والعوار العيب والحرق في الثوب، ويثلث في الكل، وفي المصباح: العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوار بالضم والتشديد وهو الرمذ (قوله إلا أن يشاء المتصدق) راجع للتيس فقط دون ما قبله فإنه لا يؤخذ وإن رضى لما فيه من الإضرار بالفقراء (قوله وإن كانت في البيع عيباً) لم يبين وجهه، ولعل إجزاء هنا لأنه لا يخلو عن الذكورة (قوله والأنوثة) فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت الخاض، وإن كان ذكراً أجزأ عن بنت الخاض، بخلافه في البيع فإن رغبة المشتري تختلف بالذكورة والأنوثة (قوله ومعيبة من الوسط) في التعبير به تفنن (قوله دون قدر الواجب) أفهم أنه إذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لا يجزئ إلا الصحيح. وعليه فلو كان في ماله صحيحتان وواجه شاتان وجب لإخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب، فلو لم توجد صحيحة تبقى قيمتها بالواجب مقسماً كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهماً والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين، فقيمة الصحيحة المخرجة أحد وأربعون درهماً ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به حجج، وعبارته: ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط، فإن لم توجد به فالقيمة كما مر، وكذا يقال فيما سبق (قوله كابن اللبون والحق) أى عند فقد بنت الخاض في خمس وعشرين من الإبل (قوله والتبعية في البقر) ظاهره

(قوله وهو عطف عام على خاص) لا يناسب ما قدمه من علم المرض قسماً للعيب (قوله عند فقد بنت الخاض) صوابه ابن الخاض، وليس هذا في شرح الروض الذي هذه عبارته بالحرف

منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ، ومقابل الأصح لا يجوز إلا الأنثى للتنصيب على الإناث في الحديث . نعم لو تعدد الواجب وليس عنده إلا أنثى فإنه لم يتمحض ، ومع ذلك يجزئه لإخراج ذكر مع الأنثى الموجودة ، وإيراد هذه على عبارة المصنف نظرا إلى أنها لم يتمحض ، وأجزأه لإخراج ذكر غير صحيح لأن هذه حالة ضرورة نظير مامر في السلم والمعيب ومحل الخلاف في الإبل والبقر ، أما الغنم فالذهب القطع بإجزاء الذكر (و) يؤخذ (في الصغار صغيرة في الحديد) لقول أبي بكر رضى الله عنه : والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه . رواه البخارى ، والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها ، والتناج صغير أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين ، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين ، وعلى هذا فقس ، والتقديم لا يؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة لعموم الأخبار ومحل لإجزاء الصغير إذا كان من الجنس ، فلو كان من غيره كخمس أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا ما يجزئ في الكبار ، ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض ، ولو كان بعضها صغارا وبعضها كبارا وجب لإخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره وإن كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب ، وله الصعود والنزول في الإبل كما تقدم (ولا) تؤخذ (ربي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالتناج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ، ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها ، قاله

ولو كانت إناثا (قوله فيجب ابن لبون) قضيته أنها إذا تمحضت ذكورا لا يؤخذ منها ابن المخاض وإنما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة ، وهو خلاف ظاهر قول المصنف ، وكذا لو تمحضت ذكورا الخ . وفي كلام سم على أبي شجاع ما يفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته بعد نقله كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها : والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها ذكورا ثم إناثا بل الشرط إنما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ في الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين . نعم يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر ، ولهذا خص المحلى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الخ ، قال سم على منهج : لو تمحضت إبله خنثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورته : أى المأخوذ وأوثنها أو عكسة بل تجب أنثى بقيمة واحد منها اه عباب (قوله وإيراد هذه) الإشارة لقوله نعم لو تعدد الواجب (قوله فالذهب القطع بإجزاء الذكر) أى حيث تمحضت ذكورا ، ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها ، وأما التفاوت بالنظر لفوات الدرر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر (قوله والعناق هي الصغيرة) أى التى لم تبلغ سنة (قوله فيؤخذ من ست وثلاثين) أى من الإبل وهو تفريع على قوله ويتصور بأن تموت الأمهات (قوله كما مر في نظائره) أى في قوله كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله بل له تحصيل السن الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ما عنده وهو ظاهر لأننا لم نلزمه بذلك وإنما اختاره لنفسه (قوله ولاربي) وزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها رباب ومكسرهما رباب

(قوله ومحل الخلاف في الإبل والبقر) أى بالنسبة للمسننة في البقر (قوله بأن تموت الأمهات وقد تم حولها) الأوضح أن يقول بأن تم حول التناج المبني حوله على حول أمهاته التى ماتت في أثناء الحول

الأزهرى والجوهري إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربي ولدها (و) لا (أكولة) وهي بفتح الهزرة وضم الكاف مع التخفيف المسممة للأكل كما قاله في المحرر (و) لا (حامل) إذ في أخذها أخذ حيوانين بحيوان ، وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات ، وإنما لم تجز في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها رديٌّ وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات (و) لا (خيار) عام بعد خاص ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات ، وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح ، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكرها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عديمها. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر رضى الله عنه : ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض : أى الحامل ، ولا فحل الغنم . نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (إلا برضا المسالك) في الجميع لأنه محسن بالزيادة ، قال تعالى - ما على المحسنين من سبيل - ثم شرع في الخلطة وهي نوعان : خلطة شركة ويعبر عنها بخاطة الأعيان والشيوخ ، وخالطة جواز . وقد شرع في الأول فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيد قوله زكيا وإطلاق أهل على الاثنین صحيح لأنه اس جنس وهذا مثال (في ماشية) من جنس بشرى أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل ، ولأحدهما نصاب أو أكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد إذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى فخلطة الأعيان أولى ،

بالكسر اه سم على منهج . وقوله شاة كانت أو ناقة أو بقرة زاد حجج : وإن اختلف أهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة (قوله والجوهري إلى شهرين) أى وقال الجوهري الخ : قال حجج : والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثا عرفا لأنه المناسب لنظر الفقهاء (قوله ولا حامل) أى ولو بغير مأكول اه سم ، وظاهره وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ، ويوجه بأن في أخذها الاختصاص بما في جوفها (قوله التي طرقها الفحل) وهو المعتمد ومحل إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه (قوله لغلبة حمل البهائم) وبقى ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول فيستردها (قوله غير ما ذكر) أى من الربى والأكولة والحامل (قوله ولقول عمر) فيه إشارة إلى أن ما فيه هذه الأوصاف من الكرائم (قوله لما مر كما نقله الإمام) أى من قوله إذ في أخذها أخذ حيوانين بحيوان (قوله إلا برضا المسالك) وينبغى أن محل في الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا حرمة التفريق حينئذ (قوله ولو اشترك أهل الزكاة) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أو لا كأن ورثاه (قوله وهي) أى ماشيته (قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر) كما لو اشتركا في عشرين شاة مثلا ولأحدهما ما يبلغ به ماله نصابا فأكثر كأن تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة ، وبذلك صرح حجج حيث قال : وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلاثا وكان اشترك في عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة اه . وستأتى الإشارة إليه في قول

(قوله ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر) لعل هنا سقطا في نسخ الشارح وإلا فهذا لا يلائم كونه من العام بعد الخاص ، وعبرة التثنية : عام بعد خاص ، كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير ، والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر ، وحينئذ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها إلى آخر ما في الشارح (قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر) أى ولو بالمخلوط وهو في صورة الأقل فقط

وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالأشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالأشتراك في أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما بثلاثها وللآخر ثلثها ، وقد لانفيد شيئا كمائتين على السواء وتأتي هذه الأقسام في خلطة الجوار أيضا وهي الثاني الذي أشار إليه فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) لجواز ذلك بالإجماع والخبر أنس « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » نهى المالك عن كل من التفریق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها ، والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوخ وأولى ، ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف ، ونبه بقوله أهل الزكاة على أنه قيد في الخليطين ، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لدى أو مكاتب أو لبيت المسأل لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ، وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد ، لا غنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر ، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلط تسعة عشر بمثلها وترك شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة . ودوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا ، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فبالجديد أنه لا خلطة في الحول الأول ، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ، وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده ، فإن اختل شرط من ذلك لم يؤثر ، وإن لم يكن حوليا اشترط بقاؤها إلى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات ، وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة

الشارح: وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين الخ (يقوله وهي الثاني) أى النوع الثاني (قوله وكذا لو خلطا مجاورة) وينبغي للولى أن يفعل بمال المولى عليه ما فيه لمصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتى في الأسامة ، وبقي ما لو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته ، فلو خلط شافعى عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبي حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى (قوله نهى المالك عن كل من التفریق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحلبي : لا يتأتى الجمع خشية الوجوب اه . ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة : معنى قوله في الحديث لا يجمع بين متفرق الخ كان الناس في الحى أو في القرية إذا علموا أن المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد أربعون شاة فيقول بعضهم لبعض : تعالوا حتى نختلط بها ، فيقولون نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين ، لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة فهو عن هذا الفعل ، فهذا معنى لا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة أن تكثر عليهم . وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة ، قيل له إذا كانوا خلطاء اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة واحدة لا يفرقها عليهما فيقول إذا فرقتهما عليهما أخذت من كل واحد شاة ، فأمر كل واحد أن يديم الشيء على حاله ويتقى الله عز وجل انتهى . أقول : لكن ما ذكره من قوله لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه إنما يفيد تقليل الوجوب لا إسقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب في الجملة لا خصوصا الإسقاط (قوله وعلم مما قررناه) أى فى قوله من جنس بشرى أو إرث أو غيره وهي نصاب أو أقل (قوله لا غنم مع بقر) أى بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده) أى من أول المحرم

(قوله لجواز ذلك بالإجماع) انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل في خلطة الجوار (قوله نهى المالك الخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية

(بشرط أن لا يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المشرع) وهو موضع شرب المشاشية ، ولا في المكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ، ولا في الذي تنحى إليه ليشرب غيرها (و) لافي (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد المرعى بينهما كما في المجموع (و) لافي (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لافي (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال اللبن وللمصدر وهو المراد هنا ، وحكى سكونها لأنه إذا تميز مال كل منهما بشئ لم يصر ذلك كمال واحد ، والغرض من الخلطة صيورتها كمال واحد لخفة المؤنة ، وليس المراد كما قاله في الشرح الصغير أن لا يكون لهما إلا مشروع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعدددها ، ولكن ينبغي أن لا تختص ماشية هذا بمراح ومشروع وماشية الآخر بمراح ومشروع (وكذا) بشرط (اتحاد الراعي والفحل في الأصح) لخبر (والحليطان ما اجتمعا في المرعى والفحل والراعي) رواه الدارقطني بسند ضعيف ، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع . والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسله فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ، ويشترط اتحاد مكان الإنزاع كالحلب ، ولو افتردت ماشيتهما زمنا طويلا ولو من غير قصد ضرر ، فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر ، فإن علما به وأقرّاه أو قصد ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذري وغيره ضرر ، ومقابل الأصح في الراعي والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيما لا يرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما ، وفهم من كلامه أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذي يحلب فيه وهو الأصح ، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلطة اللبن في الأصح (لانية الخلطة في الأصح) إذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وإن لم تنو . والثاني تشترط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر الفقراء في النقصان ، ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للحليطين حالة انفراد ، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة ، وإن اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل

(قوله اتحاد المرعى بينهما) أي بين المسرح والمرعى لا بين المشرع والمسرح (قوله رواه الدارقطني بسند ضعيف) وضعفه لا يمنع من مقصود الشارح لأنه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل بل أصلها الإجماع وعلى اعتبار الشروط ما يحقق خفة المؤنة وهي إنما تحصل بذلك (قوله ويجوز تعدد الرعاة) قال في مختار الصحاح : وجمع الراعي رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان اه أي ويجمع أيضا على رعاء كما في قوله تعالى - حتى يصدر الرعاء - الآية ، وصرح به في الصحاح والقاموس ، وزاد في القاموس : ورعاء بالفتح قالا وبالضم اسم جمع (قوله ولو افتردت ماشيتهما زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر فيه المشاشية على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله وفهم من كلامه أنه لا يشترط) أي حيث لم يتعرض له (قوله كما لا يشترط اتحاد آلة الجز) وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز

(قوله ينظر إلى أن الافتراق فيما لا يرجع إلى نفس المال) أي لا يلزم منه افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل ، بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ يصير كل مال في مسرح على حدة

واحدة عند انقضاء حوله شاة ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لافلا ، ولم يبين المصنف حكم التراجع . وحاصله جواز أخذ الساعي من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه ، فإذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لأنها غير مثلية ، فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين ، فإذا أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فأخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع على عمرو بالربع ، وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث ، وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته ، وإن تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم وقد يقع التقاص وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فأخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما ، فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع ، ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق . قال الزركشي : وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه ، ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد ، وجرى عليه ابن الأستاذ قال : لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع . وقال الجرجاني : لكل من الشريكين أنه يخرج بغير إذن شريكه ، ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغني عن نية الآخر وأن قول الرافعي كالإمام في كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة ، وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره ، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي أن محله إذا أخرج من المشترك ، والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه ، وعبارة المجموع : قال أصحابنا : أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضي التراجع بينهما ، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في المشاشية لعموم خبر « لا يجمع بين متفرق »

(قوله فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما) قياس ما يأتي فيها لو كان لأحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل منهما على الآخر بنصف قيمة شاة وقد يفرق بأنه في المسئلة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما رجوع زيد عليه أيضا ، بخلاف ما هنا فإن كلا منهما أخذ منه قدر حصته (قوله وقد يقع التقاص) أي بأن كانت قيمتهما مستوية جنسا وقيمتا وصفة (قوله ومنه يؤخذ أن نية أحدهما) أي المخرج عن الزكاة (قوله يحتاج هو صفة حقا وقوله بغير إذنه صلة أدى (قوله أن محله إذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أي كأن دفع من غير المال المخلوط بغير إذن من شريكه (قوله لعموم خبر الخ) ببعض الهوامش كان الأولى أن

(قوله كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع في هذا التعبير شرح الروض ، لكن ذلك أحال على ما قدمه في خبر البخاري في حديث أنس السابق ولفظه « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » وكان الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه (قوله وقال الجرجاني لكل من الشريكين أن يخرج) أي من مال نفسه كما هو صريح السياق فإن الظاهر أنه لا تسلط له على ملك الآخر ، بخلاف الساعي إذ الشارع سلطه (قوله من المال المشترك) أي مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع

ولأن المقتضى لتأثير الخلطة في المشاشية هو خمسة المونة ، وذلك موجود هنا للارتفاق . والثاني ، وهو القديم لا تؤثر مطلقاً لأن المواشي فيها أوقاص ، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى ، ولا وقص في غير المواشي ، وعلى الأول إنما تؤثر خاطة الجوار في الزراعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة : أى الحافظ لهما (والجريين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار ، والبيدر للحنطة ، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) بضم المهمله الحانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص (ومكان الحفظ) كخزانه ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادى والنقاد والحراث وجداذ النخل والحمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما يسقى لهما به ، فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما مر ثبتت الخلطة لأن المالكين بصيران كذلك كالمال الواحد (ولو جوب زكاة المشاشية) أى الزكاة في النعم كما عرف مما قدمه ، فلا اعتراض عليه ، والإضافة هنا بمعنى في نحو - بل مكر الليل - ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصاباً من النعم ولما سيأتى من كمال الملك وإسلام المالك وحرية (مضى الحول) سمي به لتحوّله : أى ذهابه ومجيء غيره (في ملكه) لخبر « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لا يتكامل نمائه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انقضاء حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب بشرط كونه مملوكاً لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب إذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وإن ماتت

يقول : لمطلق ما تقدم لأنه من باب العام هـ . أقول : قد يقال المطلق هو ما دل على مجرد المشاهية . وليس ذلك مراداً هنا بل المراد النهى عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه في حيز النهى وذلك من قبيل العام لا المطلق (قوله ولا وقص) بفتح القاف أفصح من إسكانها هـ شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالكين (قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) لم يتقدم فى كلامه ما يعلم منه وجه العموم . نعم فى كلام الخليل ما يقتضيه حيث قال : الناطور بالمهملة هو حافظ النخل والشجر (قوله لأن المالكين بصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه فى الدرس من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا ؟ وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصاباً أم لا فيما يظهر فليراجع ، ثم رأيت فى سم على الغاية مانصه : فرع عنده ودائع لا يبلغ كل واحدة منها نصاباً فجعلها فى صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه ، والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ، ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث تثبت الخلطة فلا ساعى أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر ، وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالكين مثلاً فى المثلى وقيمة فى المتقوم هـ . : أى حيث كان الساعى يرى أخذ القيمة (قوله وإسلام المالك وحرية)

(قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) ينافيه ما قدره فى المتن من جعل هذا فى التجارة خاصة وما مرّ فى الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه أن يذكر هذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة (قوله بالسبب الذى ملك به النصاب) يعنى أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب

الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات باقية لزمه شاتان ، ولو ماتت الأمهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولى زكى بحول الأصل ، فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لا نقضاء حول أصله ولأن الحول الثاني أولى به ، واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء أو غيره ، وسيأتي ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة فنتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب ، وخرج بقولنا بشرط أن يكون مملوكاً إلى آخره ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله للمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يترك بحول الأصل كما نقله في الكفاية عن المتولى وأقره ، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات كأن حملت المعز بضأن أو عكسه فعلى ما مرّ في تكميل أحد النوعين بالآخر ، لا يقال : شرط وجوب الزكاة السوم في كلاً مباح فكيف وجبت في النتاج . لأننا نقول : اشترط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ، ولو سلم عمومته له فاللبن كالكلاً لأنه ناشئ عنه على أنه لا يشترط في الكلاً أن يكون مباحاً على ما يأتي بيانه ، ولأن اللبن الذي يشربه لا يعد مؤنة لأنه يأتي من عند الله تعالى ، ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة ولأن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه في حق السخلة ، ولا يحل للمالك أن يجلب إلا ما فضل عن ولدها ، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدماً على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ، ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة ولأن النتاج لا يمكن حياته إلا باللبن ، فلو اعتبرنا السوم لألغيناه لأنه لا يتصور ، بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن ، ولأن ماتشربه السخلة من اللبن ينمو بنموها وكبرها ، بخلاف المعلوفة فإنها قد لاتسمن ولا تكبر ، ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة في السخلة التي يروح بها الراعي على يديه مع علمهم بأنها لاتعيش إلا باللبن ، وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصاباً آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان ،

لا ينافي هذا ما تقدم من أن شروط زكاة الحيوان أربعة ، لأن كلا من الإسلام والحرية وتام الملك لا يختص بجنس دون آخر (قوله اعتد عليهم بالسخلة) أى احسبها ، وفي المختار : السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكراً كان أو أنثى ، وجمعه سخل بوزن فلس ، وسخال بالكسر اهرجه الله (قوله لزمه شاتان) أى كبيرتان (قوله أو ماتت كلها وبقى النتاج) ويخرج من الصغار في هذه الصورة (قوله ولم يتم انفصاله إلا بعده) أفهم أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كأن حوّل أصله حوله ، لكن قال حجج : خرج بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل الثاني (قوله ما لو أوصى الموصى له الخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمره ثم مات زيد وقبل عمره الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل لأنه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الأمهات (قوله فعلى ما مرّ في تكميل أحد النوعين) معتمد (قوله أن يجلب) بالضم اهرختار (قوله إلا ما فضل عن ولدها) أى عما يحصل به النمو لولدها ولا يكفي ما يمنع منه الضرر فقط (قوله ولا تكبر) هو بضم الباء : أى لاتعظم جثتها ، وعظم

فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اه. قال بعضهم: وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول، وكذلك لو مات في الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإننا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وإن لم يبلغ النصاب (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كإرث ووصية وهبة إلى ما عنده (في الحول) لأنه ليس في معنى النتائج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتائج لما مرّ فبقى ما سواه على الأصل، واحترز بقوله في الحول عن النصاب فإنه يضم إليه على المذهب، لأنه بالكثرة فيه بلغ حداً يحتمل الموساة، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة الحرم ثم اشترى عشر أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الأول فيع الثلاثين تبيع، ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتائج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعي خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما (صدق) المالك لأنه مؤتمن ولأن الأصل عدم ما ادعاه الساعي لعدم الوجوب (فإن أهم حلف) ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك، ولا يجوز تخليف الساعي لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعيينهم. والشروط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاذ) بشراء أو غيره (أو يبادل بمثله) مبادلة صحيحة في غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار، وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب، وقوله بمثابة لاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى، ويكره تزويرها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه حاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلا ينافي ما قررناه من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مرّ من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لأن في الضبة اتحاذاً فقوى المنع بخلاف الفرار، فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر حولها. أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك، وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما

الجثة لا يستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله فلو نتجت عشرة) عبارة حجج: فلو نتجت عشرين فقط لم يفد كما في الروضة والمجموع اه. وهو الصواب الموافق لقوله بعد: ولذلك لو مات في الصورة التي مثل الخ، فإنه يفرض أن يكون النتائج عشرة فقط إذا مات ثمانون لم يكن الباقي نصابا إذ هو ثلاثون فقط (قوله التي مثل بها) هي قوله فلو نتجت الخ (قوله غير التجارة) أما هي فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتي (قوله استأنف) أي فيما بادل فيه دون غيره (قوله من عدمها هنا) الإشارة لقوله أو لها للفرار (قوله فلو عارض غيره الخ) صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي فليراجع، ومقتضى قوله قبيل عن النصاب أو بعضه يبيع أو غيره الخ خلافه فإنه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه، وأنه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال: المراد استأنف فيما بادل فيه، وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا، لأن ما لم يستبدل فيه فليس بملك جديد. وأجاب عنه سم على حجج بجواب آخر، فقال: وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله أما المبادلة الفاسدة الخ) كالمعاطاة (قوله) فإنهم يستأنفون) أي بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول تقابض فقط

(قوله مبادلة صحيحة في غير التجارة) أي بالنسبة لغير الصرف كما يأتي، ولا يعترض به عليه لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه) أي مع قطع النظر عما قيده به من قوله في غير

بادلوا ، ولهذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم ، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد ، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمسال فهو عيب حادث عند المشتري ، وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها ، فإن سارع لإخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر، فإن أخرجها من المسال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش كما جزم به ابن المقرئ تبعا للمجموع وإن أخرجها من غيره رد، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ، ولو باع النصاب بشرط الخيار ، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك ، وإن كان الخيار للمشتري ، فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت ، وملك المرتد زكاته وحوله موقوفات ، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف ، وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أى راعية لخبز أنس « وفي صدقة الغنم في سائماتها » إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس بها الإبل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر موئتها بالرعى في كلاً مباح (فإن علفت معظم الحول) ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها ، إذ الغلبة لها تأثير في الأحكام (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها) لخفة المؤنة (وإلا) أى وإن كانت لاتعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة ، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا . والثاني إن

عند اختلافه (قوله فإن حال الحول الخ) أى حول المشتري (قوله امتنع) أى على المشتري (قوله قبل التمكن من أدائها) أما التأخير بعد التمكن من الأداء فيبطل الرد لأن إمساكه تلك المدة كأنه رضى بالعيب فأشبهه ما لو اشترى شيئا واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده (قوله وهو الشرط الخامس) أى بواسطة ما أشار إليه قبل من جعل مضى الحول شرطا والبقاء في ملكه إلى تمامه شرطا آخر (قوله دل بمفهومه الخ) فإن قلت : لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق ؟ قلت : لأن غير الغنم من الإبل والبقر دل بمفهومه الخ) فإن قلت : لم خص القياس بالمفهوم فيها من غير قيد ، والقصد لإخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم ، على أن لإيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم ، ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم . وأما أصل الزكاة في الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا . فإن قلت : جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فإن شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه في المقيد والسوم غالب في غنم العرب . قلت : أجب سم على منهج بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اه . وفي كلام بعضهم أن محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما . أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالبا أو في جواب سؤال ، وهو ظاهر (قوله فلا تجب فيها زكاة) أى فلو ادعى المالك أنها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعى فهل يصدق المالك بلا بينة أولا لإمكان إقامة البينة على ما ادعاه . قال سم : فيه نظر ، واستقر أنه لا بد من بينة كما لو ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اه . أقول : وقضية قول الشارح فإن اتهم حلف ندبا أنه يصدق بلا بينة ، وأظهر

التجارة (قوله فإن حال الحول) يعنى عند المشتري أى حول غير حول البائع (قوله فإن سارع بإخراجها) أى بأن لم يؤخر تأخيرا يبطل رده بأن أخرج مع التمكن (قول المصنف وكونها سائمة) أى باسامة المالك كما يعلم مما يأتي

علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق المشاشية فلا زكاة وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت ، وفسر الفرق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها ، ولو أسيمت في كلاً مملوك كأن نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان : أحدهما كما أفتى به القفال ، وجزم به ابن المقرئ أو لهما لأن قيمة الكلا تافهة غالباً ، ولا تكلفه فيها ، ورجح السبكي أنها سائمة إن لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمتها وإلا فعلوفة ، والمناسب لما يأتي في المعشرات من أن فيها سقى بماء اشتراه أو اتبته نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن المشاشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة . قال الشيخ : وهو الأوجه ، ولو جزه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فعلوفة ، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة ، فلو جمع وقدم لها فعلاوفة . قال ابن العماد : ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلاً الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلاً الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص ، (ولو سامت) المشاشية (بنفسها) أو أسامها غاصب أو مشترى شراء فاسداً فلا زكاة كما يأتي لعدم إسامة المسالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها ، أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الأصح لعدم السوم ، وكالغاصب المشتري شراء فاسداً (أو كانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كعمل غير الماء ولو محرماً (فلا زكاة في الأصح) لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ، فقوله في الأصح راجع

منه قول المحلى : وقال في الروضة : إن اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالفه الظاهر ومستحبة ، وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر . كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيعلفه (قوله بالإضافة إلى رفق المشاشية) أي بالنظر (قوله كأن نبت في أرض مملوكة) أي أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ، ومثل ذلك ما يستنبه الناس كأن استأجر أرضاً للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلا المملوك في الراعية له الخلاف المذكور قال سم : ونقل عن الشهاب الرملي ما يخالفه . قال : ورده ولده وذكر أنه بتسليم صحة نقله عنه لا يعول عليه إلا بنقل (قوله أحدهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرئ أو لهما) أي إنها سائمة فتجب فيها الزكاة (قوله ورجح السبكي أنها سائمة) نقل سم على حجج عن الشارح اعتماد ما قاله السبكي (قوله قال الشيخ وهو الأوجه) ضعيف (قوله فعلوفة) أي إن كان ما أكلته من الحجز ووقدرا لاتعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله ويستثنى من ذلك) أي من قوله فلو جمع وقدم لها فعلوفة (قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ماجرت به العادة من رعى الدواب في نحو الجزائر فهى سائمة ، وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع من الإسامة ، ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى في كلاً مباح جميع السنة ، لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفاظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ من قول الشارح الآتي ولو كان يسرحها نهاراً ويلقى لها شيئاً من العلف ليلا لم يؤثر أنها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أي ولو في محرماً أخذنا من قوله وفرق بين المستعملة في محرماً الخ .

[تنبيه] وقع السؤال في الدرس عما لو حصل من العوامل نتائج هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال : تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتي في كلام المحلى من أن النضح السقى من ماء بئر أو نهر ببيعير أو بقرة ، ويسمى ناضحاً

للجميع كما تقرر . والثاني في الأول مبني على عدم اشتراط قصد الصوم لحصول الرفق ، وفي الثانية مبني على عدم اشتراط النية في العلف ، وفي الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها ، ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد ، و فرق بين المستعملة في المحرم وبين الحلّي المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحلّي ، وفي الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص ، فإذا استعملت المشاية في المحرم رجعت إلى أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس ، وإذا استعمل الحلّي في ذلك فقد استعمل في أصله ، ولا أثر لجد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به القطع السوم وكان مما يتموّل . وعلم مما تقرر أن الاعتبار إسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو وليّ أو حاكم بأن غضب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها صرح به في البحر . قال الأذرعى : لو كان الأخط للمحجور في تركها فهو موضع تأمل اه . وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر إسامة الصبيّ والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك ؟ فيه نظر ، ويبعد تخريجهما على أن عمداهما عمد أم لا ، هذا إن كان لهما تمييز ، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن أن السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعى ولا علف . ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة المالك أو نائبه ، وهو مفقود هنا كما صرح به في الحاوى الصغير ، والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم ، فإن كانت سائمة ضم إليها في الحول وإلا فلا ، ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر (وإذا وردت) أى المشاية (ماء أخذت زكاتها عنده) لأنه أسهل على كل من المالك والساعي وأقرب للضبط من المرعى ، وفي الحديث «تؤخذ زكاة المسلمين على مياههم» (وإلا) أى وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه بالربيع مثلا (فعند بيوت أهلها) وأفتيهم تؤخذ زكاتها . قال في الروضة : ومقتضاه جواز تكليفهم الرد إلى الألفية ، وبه صرح المحاملى وغيره ، والأوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها للدوام انتجاعهم تكليف الساعي النجعة لإلهم لأن كلفته أهون من تكليفهم ردها إلى محل آخر ، ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإسامتها فعلى ربّ المال تسليم السن الواجب للساعي ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا ، وهو محمل قول

(قوله) ولا بد أن يستعملها (الخ) ولو لغيره وبأجرة أو عارية (قوله) إلا ما رخص) أى فيه (قوله) إلا إن قصد به قطع (السوم) وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله) لو كان الأخط للمحجور في تركها) أى السائمة (قوله) ويبعد تخريجهما) أى فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسامتها (قوله) لا يضمن) أى بأن لم يكن له أمان (قوله) أن السوم لا ينقطع) معتمد (قوله) ولو ورث سائمة ودامت (الخ) وقع السؤال في الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها في ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها في ملكه فظنه للإسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا ؟ فيه نظر . أقول : والأقرب الثاني ، وقد يدل له ما ذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح : وما علم أى الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اه . وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة وإن أسامها إلا أن يفرق فليحرق اه . أقول : ولعل الفرق أقرب فإنهم إذا اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم . بخلاف السوم فإنهم لم يكفوا بمجرد بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا (قوله) لم يؤثر في وجوب الزكاة) أى حيث كان القدر الذى علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله) أخذت زكاتها) أى ندبا (قوله) ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا) أى ويتصرف فيه الساعي بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعي على الوجه

أبي بكر رضى الله عنه والله لو منعوني عقالا لأنه هنا من تمام التسليم (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين وله مع ذلك أن يعدها ، ومراده بالمالك المخرج ولو وليا ووكيلا (وإلا) بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعدّ (وجوبا كما لا يخفى عند مضيق) لأنه أسهل لعددها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة ، فلو أذعى رب المال الخطأ أعيد له العدد ، وكذا لو ظن الساعى خطأ عاده فيعاد أيضا ، ويسن للساعى عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطيبيا لقلبه بأن يقول : أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ، ولا يتعين دعاء ويكره أن يصل عليه في الأصح إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر . نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في أفراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضى الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة ، أما منهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم صلى على آل.أبي أوفى » والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتى في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار . قال في المجموع : وما قاله بعض العلماء من أن الآرضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف . قال المصنف : ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كإقراء درس وتصنيف وإفتاء أن يقول : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

باب زكاة النبات

المراد به هنا الاسم بمعنى النبات لا المصدر . وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزروع والزكاة تجب في النوعين ، ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما ، لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر أن استعمال النبات في الثمار غير مألوف . والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى - وآتوا حقه يوم

المدكور ، ولا ضمان على الساعى أيضا إن تلفت في يده بلا تقصير (قوله أعيد له العدد) أى وجوبا (قوله فيعاد أيضا) أى وجوبا (قوله ويسن للساعى) ومثله المستحق في ذلك (قوله الدعاء للمالك) شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول : بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله له طهورا وبارك له فيما أبى (قوله ويكره أن يصل عليه) أى بأن يقول اللهم صلّ عليك (قوله منزلة ما يقع خطابا) أى فلا كراهة فيه على غير الأنبياء والملائكة (قوله كإقراء درس) أى وكقراءة شيء من القرآن أو تسييح أو ذكر أو غيرهما من سائر القرب (قوله أن يقول ربنا تقبل منا الخ) وكذا ينبغى للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه في التحصيل عبادة .

(باب زكاة النبات)

(قوله والزكاة تجب في النوعين) أى في ثمرهما على ما يأتى (قوله غير مألوف) أى والمعروف تخصيبه بالزروع ، ولا يرد هذا على المصنف لأنه لم يعبر بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزروع ، وغايته أنه على

(باب زكاة النبات)

حصاده - وقوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض - فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لاحق فيما أخرجه غيرها (تخص بالقوت) لأن الاقتيات من الضروريات التي لاحياة بدونها ، فلذا أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات خرج به ما يؤكل تداوياً أو تنعماً أو تأدماً كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسهم والبطيخ والكثرى والرمان وغيرها كما يأتي بعض ذلك (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختياريًا) كالحمص والبقاقل والذرة والمهبطان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه ، فتجب الزكاة في جميع ذلك لو روّدها في بعضه في الاختبار الآتية وإلحاقاً لباقيها به ، وثبت أيضاً انتفاؤها في بعض ما لا يصلح للاقتيات فألحقنا الباقي به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصححه إسناده « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب » فالحصر فيه إضافي لما رواه الحاكم ، وصححه إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والسيول والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار ما يقتات به حال الضرورة من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها ، وعبر في التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون . قال في المجموع : قال أصحابنا وقولهم بما ينبت الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبات حب تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا

تقدير مضاف : أي تمر كل منهما ، فإن كان المراد أنه لا يطلق النبات على الشجر وإنما يطلق على الزرع انضح الإيراد (قوله وهو) أي القوت (قوله وهو من الثمار) وقدمه لقلة الكلام عليه (قوله والأرز بفتح الهمزة الخ) الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضاً الثالثة ضمهما وتخفيف الزاي على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي السادسة رز أعنى بنون بين الراء والزاي السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد اه س كذا بهامش دم بخط شيخ الإسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اه شرح روض (قوله فالحصر فيه إضافي) أي بالنسبة لأهل اليمن اه شيخنا الزيادي (قوله والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله وإنما يكون ذلك في الثمر) مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار ما يقتات به) الأولى إسقاطها لأن الذي يتعدى بالباء على ما يفهم من المختار تفوت (قوله حال الضرورة) قال حجج : ضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون ، لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيار : أي ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختياراً ولا تقتات كذلك (قوله كحب الغاسول) وهو الأشنان اه حجج ، وفيه أنهم فسروه في محل آخر بأن الأشنان حلقاء مكة وبأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم إلا أن يقال إنه مشترك (قوله فنبت بأرضنا) أي في محل ليس مملوكاً لأحد كالموات ، وقوله وغلة القرية الخ ، أي والحال

(قوله وعبر في التنبيه بدل هذا القيد) أي قيد الاختيار والصورة أنه مقتات

فإنه لا زكاة فيه كالتخل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان ، وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين ، ولو أخذ الخراج الإمام على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضى الله عنه : في الزيتون العشر ، وقول الصحابي حجة في القديم فلذلك أوجبه لكن الأثر ضعيف (و) في (الزعفران و) في (الورس) لاشتراكهما في المنفعة ولأثر ضعيف في الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصيبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) في (القرطم)

أن الغلة حصلت من حبّ مباح أو يلذره الناظر من غلة الوقف ، أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته ، وليس من المعين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة . قال حجج بعد مثل ما ذكر : وأفتى بعضهم بأن الموقوف المصروف الأقرباء الواقف فيما يأتي كالوقف على معين وفيه نظر ، بل الوجه خلافه أيضا لأن الواقف لم يقصدهم وإنما صرف إليهم حكم الشرع ، ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كإن شئ الله مريض فعلى أن أتصدق بثمر نخلي فشئ قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء ، فإن قلنا : إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجب عليه اه . وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لأنه معين صح ، وعليه فما الفرق بين هذه الصورة وبين قوله السابق لأقرباء الواقف ولعله أن صورة أقرباء الواقف أنه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ، ويبدل على هذا قوله بأن الموقوف المصروف لأقرباء النخ ، ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعليقه بقوله لأن الواقف لم يقصدهم وإنما صرف النخ ، وما الواقف على أولاد زيد فإنهم عينهم في وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم (قوله فإنه لا زكاة فيه) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا ، بل لا ينبغي إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير أرضه اه سم على حجج . أقول : ينبغي أن يقال : إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد ، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه كالخطب ونحوه ، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء ، وإن قصدوه فنحوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله إذ ليس له مالك معين) أفهم أنه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة وبه صرح سم على منهج وعبارته بعد مثل ما ذكر بخلاف المعينين كما سبق في الخلطة اه (قوله كأخذه القيمة النخ) أو ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك اه حجج (قوله) فيسقط به الفرض (أى وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع ، وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام في قبض الزكاة ، ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه في مقابلة تعبه في البلاد ونحوه .

[تنبيه] أخذ الزركشى من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ، ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية ، فإن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة : أى حتى على قواعد الحنفية . وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت

(قوله لكن الأثر ضعيف) لاحاجة إليه على الحديد

وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لأن ألبيا كان يأخذ العشر منه (و) في (العسل) سواء كان نخله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة ، كذا قيده شارح وأطلقه غيره ، ولعل الأول لكون القديم لا يوجب في عسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر ، لكن قال البخاري والترمذي : لا يصح في زكاته شيء (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لخبر « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وخبر مسلم « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان ، قال تعالى - واللبل وما وسق - أي جمع (وهي) أي الأوسق الخمسة (ألف وسبعمائة رطل بغدادية) إذ الوسق ستون صاعا فجموع الخمسة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد والمد رطل وثلث بالبغدادية وقدرت بالبغدادية لأنه الرطل الشرعي ، قاله المحب الطبري (وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقي سبعمائة درهم والرطل البغدادية مائة وثلثون فيما جزم به الراجح فيضرب في ألف وسبعمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على سبعمائة يخرج بالقسمة ما ذكر (قلت: الأصح أنها) بالدمشقي (ثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلثون، والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وسبعمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ما ذكره المصنف ، ولم يتعرض في المحرر لضبط الأوسق بالأرطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية ، بل عبر بقوله وهي بالمد الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه سبعمائة درهم ثلاثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من فاختصره المصنف بما سبق ، واستفيد من ذلك أن الرطل الدمشقي مساو للمد الكبير ، والمد الصغير رطلان بالبغدادية والنصاب تحديد كما صححها للأخبار السابقة وكما في نصاب المواشي وغيرها ، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما في التجربة عن الأصحاب ، وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، فكيله بالأردب المصري كما قاله القمولى ستة أراذب وربع أردب ، وهو المعتمد يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين ، وإن قال السبكي : إنه خمسة أراذب ونصف وثلث ، وأنه اعتبر القدح المصري بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا ، فالصاع

عنوة ، وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج ، ، وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام ، ويأتي قبيل الأمان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة ، وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويملك أهلها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأن الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه أن الخ ماسند ذكر (قوله سواء أكان نخله مملوكا الخ) هذا لا ينافي قوله ولعل الأول ، وعبارة حجج : والعسل من النحل كذا قيده شارح الخ وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله أم أخذ من الأمكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمع) أي والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله لأنه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الأمر

(قوله كذا قيده شارح) أي بالنحل

قدحان إلا سبعى مدّ ، وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وبيبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبيبة وهي خمسة أراذب ونصف وثلث ، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بمشاة (أو زيبيا إن تتمر) الرطب (أو تزيب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » فاعتبر في التمر الأوسق (وإلا) أى وإن لم يتمم الرطب ولم يزيب العنب (فرطبا وعنبا) أى فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال لأن ذلك أكمل أحوالهما ، ويضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات لأن جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه ، ومثل ما لا يجف أصلا ما جافه ردىء أو احتيج لقطعه للعطش . قال في العباب : أو لا يجف إلا لنحو سنة أشهر فما يظهر ، وهو مأخوذ مما صرح به في الشرح الصغير حيث قال : ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته ، ويجب استئذان العامل في قطعه كما في الروضة ، فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر ، وعلى الساعى أن يأذن له خلافا لما صححه في الشرح الصغير من الاستحباب . نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أى ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبته) لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام نوع من الخنطة كما سياتى ، والكاف في كلامه استقصائية إذ ليس ثم ما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيتين اللذين ذكرهما (فحشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فعلم أنه لا يجب تصفيته من قشره وأن قشره لا يدخل في الحساب . نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه

(قوله وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسروعدم إجزائه . نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسروإجزائه مراه سم على حج . وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب : أى غير ردىء كما يؤخذ مما بأتى (قوله لأن ذلك أكمل) قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله لأن ذلك أكمل أحوالهما علة لإجزاء المخرج منها بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف ، وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره ، لا يقال : حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره . لأنا نقول : يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجفف من غيره لأن غاية الأمر أن ما لا يتجفف من قام به ما منع من التجفيف وهو لا يمنع أن يجيىء منه مثل ما يجيىء من غيره بفرض زوال المساع (قوله وهو مأخوذ) ضبب بينه وبين قوله في العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أى على المالك وهو راجع لما بعد الإثم ، هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى (قوله فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر) أى ولا ضمان سم (قوله نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض) أى فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله والكاف في كلامه استقصائية) أى أنها دللت على أنه لم يبق سواهما وهى الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعلم أنه لا يجب تصفيته) فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه : سئل الشهاب الرملى عن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزىء أولا؟ فأجاب بأنه لا يجزىء ما أخرجه عن واجبه اه . أقول : هذا قد يناهيه قول الشارح فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الإجزاء ، ويوجه بأن ما فعله هو الأصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حقهم ، وإنما أسقط عنه تبييضه تحفيقا عليه ، وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المونة عنهم . وبقى ما لو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يباغ خالصه

دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر ، وكلامهم جروا فيه على الغالب ، وكلام الشرح الصغير يدل لذلك . ونقل الشيخان عن صاحب العدة أن قشرة الباقلا السفلى لا تدخل في الحساب ، لكن استغربه في المجموع وقال : إنه خلاف قضية كلام الجمهور ، والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول ، قال الأذرعى : وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به ، وهو قضية كلام ابن كجج إن لم يكن المنصوص وهو المعتمد ، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في المجموع عن الأصحاب (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر والزبيب فبالإجماع ، وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع التمر والزبيب وغيرهما لا شراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لانتفاء المشقة فيه ، بخلاف المواشي فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الأعلى والأدنى لرعاية الجانيين ، فلو تكلف وأخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو أفضل كما نقله في شرح المهذب (ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون في الكمام حبتان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره (وقيل شعير) (فيضم له لشبهه به في برودة الطبع) (وقيل حنطة) فيضم إليه لشبهه بها لونا وملاسه ، والأول قال : اكتسب من تركيب الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه (ولا يضم تمر عام وزرعه) في إكمال النصاب (إلى) تمر وزرع عام (آخر) وإن فرض إطلاع ثمر العام الثاني قبل جذاذ الأول بالإجماع ، ولو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده وحرارة وبرودة كنعجد

خسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل ، ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصاباً أو لا ، ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إثناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب ، بخلافه هنا فإنه شك في أصل الوجوب (قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الأذرعى (قوله ولا أثر للقشرة) خلافاً لحجج (قوله ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفي وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر ، وليس مراداً لأنه لا ضرورة على الفقراء ، وليس بدلاً عن الواجب لاتحاد الجنس ، وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج : ويجزى نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اه . حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها (قوله ولا يؤخذ البعض النخ) أى لا يكلف دفع ذلك بل لا يجوز فيما لو دفع نصف عز ونصف نعجة من أربعين عشرون منها من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم إلى غيره) .

[تنبيه] يقع كثيراً أن البر يتخلط بالشعير ، والذي يظهر أن الشعير إن قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزى لإخراج شعير ولا يدخل في الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه حجج (قوله يحمل في العام مرتين) أى بأن ينفصل الحمل الثاني عن الحمل الأول وأما ما يخرج متتابعاً بحيث يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به في الكبر فكأنه حمل واحد . (قوله كثمرة عامين) أى وإن كان إطلاعهما في عام واحد (قوله وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصاباً جاز له التصرف فيه ، ثم إذا أدرك باقيه وكل به النصاب زكى الجميع إن كان الأول باقياً أو تالفاً ، فإن سبق

وتهامه ، فهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة ، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية . قال الشيخ : والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح ، وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لأنه نقله عن الأصحاب ، والعبارة في الضم هنا بإطلاعهما في عام واحد كما صرح به ابن المقرئ في شرح إرشاده ، وهو المعتمد خلافا لما في الحاوي الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جذاذ الأول وكذا بعده في عام واحد (وقيل إن أطلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرهما وإهمال الدالين وإعجامهما أى قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين ، ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما (وزرعا العام يضمن) وإن اختلفت زراعته في الفصول ويتصور ذلك في الذرة فإنها تزرع في الربيع والخريف والصيف (والأظهر) في الضم (اعتبار وقوع حصاديهما في سنة) واحدة بأن يكون بين حصد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرا عربية وإن لم يقع الزرعان في سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب . والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في السنة لأن الزراعة هي الأصل ، وداخلة أيضا تحت القدرة ، وجملة ما فيها عشرة أقوال أحصاها مذكرو المصنف ونقله عن الأكثرين ، وهو المعتمد وإن قال الأسنوى : إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله . والحاصل أنى لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين ، بل رجح كثير من اعتبار وقوع الزرعين في عام منهنم البندنجى وابن الصباغ ، وذكر نحوه ابن النقيب . قال الشيخ في شرح منهجه : ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ : أى لأن المثبت مقام على النافي . والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف ، وقال : إن تعليههم يرشد إليه ، ولو رقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم ، ولو اختلف المالك والساعى في أنه زرع عام أو عامين صدق المالك في دعواه كونه في عامين ، فإن آتمه حلقه ندبا لأن ما ادعاه غير مخالف بالظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر ، بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأييد فجعل كل حمل كثرة عام ، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه (وواجب ما شرب بالمطر) أو ماء انصب إليه من نهر أو عين أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لموتة (أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشرو) واجب (ما سقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بجيوان ، ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ، ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أودولاب) بضم أوله وفتح ه وهو ما يدبره الحيوان ، أو دالية وهي المنجنون وهو ما يدبره الحيوان ، وقيل البكرة أو ناعورة

له بيع تبين بطلانه في قدر الزكاة ، ويجب على المشتري رده إن كان باقيا ، ورد بدله إن كان تالفا . ثم رأيت في كلام سم على حج ما يصرح بذلك فليراجع (قوله والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح) لجرى العادة بأن ما بين إطلاع النخلة إلى بدو صلاحه ومنتهى إدراكها ذلك اه حج (قوله وقوع حصاديهما في سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطالعين أن نحو النخل بمجرد الإطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه ، بخلاف الزرع فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم إلى الأصل) ظاهره وإن طال المدة ولم يقع حصاداهما في عام ، ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة

(قوله أو دالية وهي المنجنون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدوايب لفظها جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ، ويقال له الدالية وهي المنجنون وهو ما يدبره الحيوان ، وقيل الدالية البكرة انتهت

أو ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى العشر وذلك لخبر البخارى «فما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» فشمّل ما لو قصد عند ابتداء الزرع السقى بأحد الماعين ثم حصل السقى بالآخر وهو الأصح، ولخبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود «فى البعل العشر» والمعنى فى ذلك كثره المونة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه، ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الإخبار وخبر «لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم» ضعيف، وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوّضا من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم، فإن سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية تسقط بإسلامهم، والأراضى التى يؤخذ منها ولا يعرف أصلها يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويحكم بملك أهلها لما فلهم التصرف فيها لأن الظاهر فى اليد الملك، ولا يجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تتكرر فى الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد. قال الأسنوى: والأصوب قراءة ما فى قوله بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا بمدودة اسماء للماء المعروف، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود اهـ. ويجب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء لا يمكن السقى بهما والماء النجس لا يصبح بيعه فلم يشمله كلامه (والتقنات) وكذا السواقي المحفورة فى نحو نهر (كالمطر على الصحيح) فى المسمى بماء يجرى فيها منه العشر، ولا عبرة بمونة تصرف عليها

أصله (قوله وهو ما يديره الماء بنفسه) حيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المونة راجعه (قوله أو كان عثريا) العثرى بفتح الثاء وقد تسكن اهـ شرح روض. قال الجوهرى: هو الذى لا يسقيه إلا المطر، وأوضحه الأزهرى فقال: هو أن يحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلاء، الحفيرة عاثورا لأن المارّ عليها يتعثر بها (قوله ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه الخ) ولا يؤدبهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل، وفى المجموع: ولو آجر الخراجية فالخراج على المالك، ولا يحل المؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده أو نصفه كما لو اشترى زكوبا لم يخرج زكاته اهـ حجج (بقوله والأراضى التى يؤخذ منها) أى الخراج (قوله لأن الظاهر فى اليد الملك) قال حجج: وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لأنه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها، وقد تقرر أن ما هى كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور.

[تنبيه آخر] قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا ما لا يعتد بتعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتبار المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية، وفرقوا بينه وبين مامر فى اعتقاد المقتدى بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطه ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا، وأيضا مر أنه يجرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنى لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنى، إذ

(قوله ويجب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لا يسميان ماء الخ) فى هذا الجواب نظر لأنه إذا سقى بهما بعد ذوبهما لا يصدق أنه سقى بماء اشتراه بالمد لأنه إنما اشترى ثلجا أو بردا، ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر (قوله فلم يشمله كلامه)

لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع ، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه ، بخلاف النضح ونحوه فإن المونة للزرع نفسه . والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المونة فيها والأول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقٍ بهما) أى بالتنوعين كقطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتي (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للجانيين (فإن غلب أحدهما فى قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحاً لجانب الغالبة (والأظهر يقسط) لأنه القياس ، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلث العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفى عكسه ثلثا العشر ، وإنما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات ، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، ولو اختلف المالك الساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن أهمه الساعى حلقه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر تمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الأول ونصفه فى الثانى ، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال ، قاله الماوردى وهو ظاهر (وقيل بعدد السقيات) المفيدة دون مالا يفيد لأن المونة تكثر بكثرة السقيات (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببذو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبلة بلح

لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعى له ، ويأتى أن الشافعى لا ينكر على مخالف فعل ما يحلّ عنده ويحرم عند الشافعى ، لأننا نقرّ من اجتهاد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقاً أولاً اعتباراً بعقيدة نفسه ، ويحاج عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطاً ، مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها ، وعن الثانى والثالث بأننا وإن لزمتنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه فى فعله ما يرى هو تحريمه ، فحرمة إعانته له بالأولى ، وهذا هو الذى يتجه ترجيحه خلافاً لمن مال إلى الأول ، وعبارة السبكي فى فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها أن من تصرف فاسداً اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده فقيه خلاف ، والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذلك إن لم ينقض ، وقلنا المصيب واحد : أى وهو الأصح ما لم يتصل به حكم لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهراً وباطناً كما يأتى بسطه فى القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه اهـ (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حجج بعد قول المصنف الآتى : وقيل بعد السقيات : أى النافعة بقول الخبراء اهـ . وينبغى الاكتفاء فى ذلك بإخبار واحد أخذنا من الاكتفاء منهم به فى الخارص الآتى فراجع (قوله فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال) قال سم على

وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد ، والذى يظهر فى الحكم أنه إن بذل مالا فى مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراءً شرعياً لأن المال مبدول بحق فى نظير إسقاط صاحبة اختصاصه عنه ، كما صرحوا به فى نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالا كأن غصبه فيه العشر لانتفاء ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ، ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع

وحصرم ، (و) ببدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ، ولا يشترط لإتمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفي في البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب الأصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ، ولو أخرج في الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب غير ردئ لم يجزه ، ولو أخذ الساعي لم يقع الموقع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرئ واختاره في الروضة ، وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه ، ويرده حتماً إن كان باقياً ومثله إن كان تالفاً كما في الروضة في باب الغصب ، وصحح في المجموع واقتضاه كلام الروضة في موضعين ضمناه بالقيمة ، قاله الأسنوي وهو الأصح المقتضى به ونص عليه الشافعي والأكثر ونجزم به ابن المقرئ هنا ، والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل ، وانتصر الناشري للثاني نقلاً عن والده بأنه إنما وجبت القيمة هنا لثلا يفوت على المستحقين ما يستحقونه من بقاء الثمرة على رعوس الشجر إلى وقت الجذاز ، وفي الغصب إنما غصب ما على الأرض وأتلفه ، فلو أتلفه على رعوس الشجر تعين ضمناه بالقيمة ، واستشهد لكلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعاً أول خروجه من الأرض في الحال الذي لاقية له . قال إسماعيل الحضرمي فيه : لعل الجواب إن كان في أرض مغصوبة فلا شيء عليه ، أو في مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبقية ، كما ذكروا ذلك في إتلاف أحد خفين يساويان عشرة غصبهما فعدت قيمة الباقي درهمين فيضمن ثمانية على المذهب

حجج : انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اه . والظاهر أن المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب (قوله واشتداد الحب الخ) أي وحيث اشتد الحب فينبغي أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف ، وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع اه عميرة (قوله بل يكفي في البعض) قياس ما يأتي ثم إنه لا بد في إلحاق ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه أنه لا بد من اتحاد الجنس والبستان والحمل ، وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بساتين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف في الثاني لعدم تعلق الزكاة به (قوله وإن جففه ولم ينقص) أي بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنة أو ذهباً من المعدن في ترابه فصفاه الأخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة ، والفرق أن الواجب هنا ليس كامناً في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غاية أنه اختلط بالتراب أو التبن فع المختلط من من معرفة مقداره فإذا صبى وتبين أنه قدر الواجب أجزاء لزوال الإبهام : ثم رأيت في حجج فيما يأتي في المعدن ما هو صريح في الفرق المذكور ، وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصاباً نصها : وعلى عدم الإجزاء لو خلص الغشوش في يد الساعي أو المستحق أجزاء كما في تراب المعدن ، بخلاف سخلة كبرت في يده لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه (قوله ويرده حقا) وهل يحتاج في الرد إلى نية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه إن كان باقياً ورده فقد رد للمالك ما لم يزل ملكه عنه ، وإن كان تالفاً فهو دين في ذمته ، والبراءة في أداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع ما في ذمته (قوله إن كان تالفاً) معتمد (قوله والقائل بالأول) هو قوله ويرده حتماً إن كان باقياً (قوله وفي الغصب إنما غصب الخ) أي إنما هو مفروض فيما لو غصب الخ (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكروا ذلك في إتلاف الخ) قد يفرق بينهما بأنه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما في ضمانه بخلاف التلطف هنا فإن الحاصل منه مجرد مباشرة الإتلاف ، وهي إنما تقتضي ضمان ما أتلفه كما لو أتلف ولد دابة

ومخل ما تقرر في غير الأرز والعلس أماهما فيؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر ، وموئنة الجفاف والتصفية والخلداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى موئنة على المسالك لا من مال الزكاة ، ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري إن كان له ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وإن كان الخيار لهما وقمت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه ، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلا تنتفأ كونها في ملكه حال الوجوب ، أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردّها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده ، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردّها وله الأرش ، أو من غيرها فله الرد أما لوردّها عليه يرضاه كان جائزا لإسقاط البائع حقه . وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها ، فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمصّ الثمرة رطوبة الشجرة ، ولو رضى به وأبى المشتري إلا القطع امتنع على المشتري الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء لأن رضاه إعارة ، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لأن بدو الصلاح كان في ملكه فإذا أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ، ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع ، فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري ، وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البلو بعد اللزوم وإلا فهي ثمرة استحق بقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن يفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود ، والأرجح عدم انفساح العقد بما ذكر ، والفرق بينهما أن

قيمته تافهة حين الإلتلاف فإنه إنما يضمن قيمته في ذلك الوقت لاقيمته كبيرا بتقدير بقاءه ، هذا وكان الأولى للشارح التنظير بما لو أتلّف أحد الخفين في يد مالكة ، ومع ذلك يرد عليه أن المتلف ثم له قيمة في نفسه بخلافه هنا (قوله لا من مال الزكاة) أي فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من أخذها ضمن قدر مافوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ، وسند ذكر نظيره عن الهميري فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه ، قال : ويعضده التعمين في مسألة المذى والودى (قوله ولو اشترى نخيلا الخ) ويأتي ردّ قول الإمام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك ، وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء القول الرطب محمولان على ما لازكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالإجماع وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرها في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلي ، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ المذاهب نقل ، فإذا زادت المشقة في التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الحرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه ، وكذا ما يهديه في أوانه أحج بحروفه (قوله ثم إن لم يبق الملك له) أي لمن له الملك مدة الخيار (قوله رجع عليه من انتقلت إليه) قضيته أن للمشتري الرد قهرا إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة ، وبشكل عليه ما يأتي فيما لو اطلع على المبيع على عيب وقد وجبت الزكاة في ملك المشتري حيث يسقط الرد قهرا ، وقد يقال : ما هنا مصوّر بما إذا قبلها البائع وهو الأظهر ، وقد يقال بوجوبه مطلقا ، ويفرق بأن البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه (قوله فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله) أي البائع به ، ثم إذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وإن أذى ذلك إلى قطع ثمرة المستحقين أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لتعلق حق المستحقين بها ، وعليه فلعن فائدة الفسخ

الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد ، بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي مالا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعتها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعتها شرطا (ويسن خرص) أى حزر (الثمر) بالثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكة) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن زواحة إلى خيبر خارصا وحكته الرفق بالمالك والمستحق ، وشمل كلامه ثمار البصرة فهى كغيرها ، وإن استثناهما الماوردى فقال : يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المونة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز ، وتبعه عليه الرويانى قالا . وهذا في النخل ، أما الكرم فهو فيه كغيرهم . قال السبكي : وعلى هذا فينبغى إذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم ولهذا قال الأذرى : لم أر هذا لغير الماوردى ، وقضية كلام شيخه الصيمرى والأصحاب قاطبة عدم الفرق ، وخرج يبدو الصلاح ما قبله فلا يتأنى فيه إذ لاحق للمستحقين ولا ينضب المقدار لكثرة العاهات قبل بدوّه . نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز ، لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضى شعبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة ، وكيفية الحرص أن يطوف الحارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يبسا ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما (والمشهور إدخال جميعه في الحرص) أى جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ، إذ فى قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك : أى إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الحرص وأتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الحرص المقتضى بالإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو والثانى أنه يترك

رد الثمن على المشتري (قوله فى المقيس عليه) هو قوله كالمشروط فى زمنه وقوله بخلاف المقيس هو قوله وإلا فهذه ثمرة استحق الخ (قوله ويسن خرص الثمر) أى الذى تجب الزكاة فيه اه محلى (قوله وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أى نخلا أو كرما (قوله وخرج يبدو الصلاح ما قبله) ومنه البلح الذى اعتيد بيعه قبل تلونه (قوله نعم إن بدا صلاح نوع الخ) أو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجرى فيه الوجهان ؟ اه سم على بهجة . أقول : القياس جواز الحرص أخذنا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضى شعبة الجواز) معتمد مر اه سم . ويوجه بأن ما لم يبد صلاحه تابع فى البيع لما بدا صلاحه إن اتحد بستان وجنس وحل وعقد وإن اختلفت الأنواع (قوله الجواز) أى فى الجميع (قوله ولأنه لا يؤكل غالبا) هذا دون ما قبله يشمل الشعير اه سم على بهجة ، والحكم إذا كان معللا بعلتين يبنى ما بقيت لإحداهما فلا يجوز خرصه (قوله أن يطوف الحارص) أى وجوبا (قوله فخذوا ودعوا الثلث) أى بأن

(قوله ولهذا قال الأذرى لم أر هذا لغير الماوردى) كأن موقع هذه العلة أن هذا مرتب على ما أفاده قوله وإن استثناهما الماوردى من كونه ضعيفا بل شاذا ، أما الأول فلأن الغاية تفيد ذلك ، وأما الثانى فلنسبته للماوردى وحده ، فكأنه قال ما قاله الماوردى ضعيف شاذ ولهذا قال الأذرى الخ (قوله إذ لاحق للمستحقين) أى فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب) أى المقتضية أو المصرحة بعموم الحرص للجميع

للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (أنه يكفي خارص) واحداً لأن الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحداً يجوز أن يكون معينا أو كاتباً ، ولو اختلف خارصان وقف الأمر إلى تبيين المقدار منهما أو من غيرهما . والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أي الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وأن يكون عالماً بالخرص لأنه اجتهاد والجاهل بشيء غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الأصح) إذ الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليس من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ، ولا بد أن يكون ناطقاً بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالثلثة (ويصير في ذمة المالك الثمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفریط لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك دال على انقطاع حقهم منه ، والثاني لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقاً بالعين كما كان لأنه ظن ونخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة ، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ، ويسمى قول العبرة : أي اعتبار القدر والأول قول التضمين (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي المالك حق المستحقين كأن يقول : ضمنيتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زيبباً (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعاً التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاها كالبائع والمشتري فإن لم يضمه أو ضمنه فلم يقبل بقي حق الفقراء بحاله ، وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك ، فلو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين ، حكاه البلقيني . قال : وإذا كان المالك صيباً أو مجنوناً فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له ، والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي ، وقد أشرت إلى ذلك فيما مر بقولي أو من يقوم مقامه شرعاً (وقيل ينقطع)

تميزوه عن باقي الثمر وتضمنوه للمالك (قوله وأنه يكفي خارص واحد) أي ولا يجوز : للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفي مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقي ما لو اختلف أكثر من اثنين وقيناس ما في المياه أن يقدم الأكثر عدداً (قوله إذ الخرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولاية في الحملة وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله التصريح من الخارص) أي إن كان مأذوناً له من الإمام في التضمين (قوله أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتي في قوله وقد علم مما تقرر عدم الخ (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم في القبول وهي المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه ، لكن قد يشكل عليه ما مر في زكاة الخلطة من أن من أدى حقاً

(قوله وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف الخ) إن كان المراد بالجواز التفويض لم يصح لأن الأمر كذلك قبل الخرص أيضاً كما يأتي وإن كان المراد به مقابل الحرمة ، فالذي يصرح به كلام الشارح كما يأتي أنه لاحرمة قبل الخرص خلافاً لما صرح به الشهاب حجج كما يأتي عنه ، ففعل هذا القائل ممن يرى ما ذهب إليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم في الثمرة حتى يتم الدليل (قوله قد أشرت لذلك) أي لمستثنى الصبي والمجنون كما أشار بذلك أيضاً لمسئلة الشريك ونبه

معنى الفقراء (بنفس الحرص) لعدم ورود التضمين في الحديث ، وليس لهذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بأفة سبوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الإمكان ، وإن تلف بعضها فإن كان الباقى نصيبا زكاه أو ذوله أخرج خصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقه بثبت من غير اختيار المالك لبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء (فإذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه في جميع المخروض بيعا وغيره) لانتقاع تعلقهم من العين ، وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع المخروض لا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معيناً فيحرم عليه أكل شيء منه ، فإن لم يبعث الحاكم بخارصا أو لم يكن تحكما إلى عدلين عالين بالحرص بخارصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف في الثمرة ، ولا يكفي واحد احتياطا للفقراء ، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم لإجزاء واحد يرد بذلك ، ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسرا ، فإن كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين ، فاندفع قول الأذرعى لإطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها كلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة فتأمله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروض) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أى اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه وآتهم في هلاك الثمار به (صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب ، فإن عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يهتم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما يأتي من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب إذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لأن الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه (فإن لم يعرف الظاهر طوالب بيينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها والثاني لا لأنه ائتمن شرعا (ثم صدق بيمينه في الهلاك به) أى

على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه لا في الخلطة ، ووجه الإشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودى إلا أن اليهودى ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ، ثم قال : وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك وإن لم يكن مأذونا له (قوله كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل اه سم على بهجة ، ويفيده قول الشارح السابق ومثله إن كان تالفا الخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله فينفذ تصرفه) تفريع على قول على قول المصنف جاز تصرفه الخ (قوله أو لم يكن تحكما إلى عدلين) قضيته أنه

عليه أولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أى لما سياتى من بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله قبل الجفاف) أى أو بعده وقبل التمكن من الإخراج كما لا يخفى (قوله فيحرم عليه أكل شيء منه) أى لا أن الأكل وإنما يرد على معين ، بخلاف نحو البيع يقع شائعا ، وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصريح بها ، فقد قال الشهاب سم : إنه لا وجه له فإن ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل أن له إخراجها من غير المال ، وأن لنا قولاً بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا إلى أنها غير حقيقية اه (قوله فاندفع قول الأذرعى) لا يخفى أن الذى ذكره لا يدفع كلام الأذرعى بل هو نتيجته ،

بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ، ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلظه) فيه (بما يبعد) أى لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربيع (لم يقبل) إلا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة في الغلط . نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذى لو اقتصر عليه لقبيل ، فإن لم يدع غلظه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه ، قاله الماوردى وغيره (أو) ادعى غلظه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف الخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوستى فى مائة (قبل فى الأصح) وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله فى دعوى نقصه عند كيله ، ولأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أو لا فإن لم يبين قدره لم تسمع دعواه ، ولو كان الخروص باقيا أعيد كيله وعمل به ، ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وخط عنه ذلك القدر فإن آتهم حلف ، ومقابل الأصح لا يحط لاحتمال أن النقصان فى كيله له ولعله يوفى لو كاله ثانيا . ويسن جذاذ التمر نهارا كما قاله الماوردى ليظم الفقراء فقد ورد النهى عنه ليلا وإن لم تجب الزكاة فى المجذوذ .

باب زكاة النقد

أصل النقد لغة الإعطاء ، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والنقد إطلاقان : أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمّل المضروب وغيره وهو المراد هنا . والثانى على المضروب خاصة ،

لا يكفي خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا للخرص وهو ظاهر لاتهمه ، وإنما صدق فى عدد المشاة لأنه إذا ادعى دون ما ذكره الساعى فقد ادعى عدم الوجوب وهو الأصل مع أن الساعى ثم يمكنه العد فإن رأى منه ريبة عدّ وهنا تحققنا الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين إلى الذمة ، والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالأصل فيهما (قوله صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك أنه لو ادخر ذلك فى الوديعة صدق لاحتمال التلف من غير تفصيله ولو كان تسلم منه ذلك تاما للعلة المذكورة (قوله أعيد كيله) أى وجوبا .

(باب زكاة النقد)

(قوله ثم أطلق) أى لغة أيضا (قوله وللنقد إطلاقان) أى فى عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بأن الأولى أن يقول باب الزكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد

فكان ينبغي خلاف هذا التعبير (قوله وبين قدره) لاحتاجة إليه بل الأصوب حذفه لأن كونه محتملا أو غير محتمل فرع بيان القدر كما لا يخفى عكس ما يفيد هذا الصنيع ، ولعله إنما ذكر هذا هنا توطئة لما بعده وعبارة الروض : أو ادعى غلطا وبينه وكان ممكنا .

(باب زكاة النقد)

(قوله لغة الاعطاء) ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع (قوله ثم أطلق على المنقود) لعل المراد به ما يعطى من خصوص الذهب ، والفضة لامطلق ما يعطى بدليل قوله بعد وللنقد إطلاق إذ هو كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الإطلاقين ، على أن الذى نقله فى التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدرهم لا غير

والناض له إطلاقان أيضا كالنقد . والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي قوله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة - والكنز ما لم تؤد زكاته ، والثقلان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أخوال الخلق ، لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال ، فن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس (نصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع ، وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب ، ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا ، فلو نقص في ميزان وتم في الخرى فلا زكاة للشك وإن راج رواج التام ، ولا بعد في ذلك مع التحديد لاختلاف نخفة الموازين باختلاف حذف ضائعها لخبير « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة ، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما » وهو اثنا وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال ، والمراد بالدرهم الإسلامية التي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ، وكانت مختلفة في الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون . قال الأزرعي كالسبكي : ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه

بناء على أنه اسم للمضروب خاصة (قوله والناض له إطلاقان أيضا) أي من الذهب والفضة (قوله والكنز مال لم تؤد زكاته) هذا تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المدفون ، فكأنه شبه المال الذي تؤد زكاته بالمال المدفون الذي لا ينتفع به حال دفنه (قوله بوزن مكة تحديدا) أي يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ .

[فرع] ابتلع نصابا ومضى عليه فهل تلزمه زكاته ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أنه كالثابت فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج ، فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على مومنه وأداء دين حال طولب به ؟ فيه نظر ، ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه كما في دينه الحال على موسر مقرر وأن يلزمه إخراجه لفقمة المومن والدين ، فلو مات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال : إن كان تيسره له إخراجه بلا ضرر فتركه استحققت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه ، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تركيته وإلا فلا سم على حج . قال شيخنا العلامة الشوبري : أقول : ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر ، وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك ، ويفرق بينه وبين الغائب بأنه يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع انتهى . أقول : قد يفرق بأن ما في البحر مأبوس منه عادة فأشبهه التالف والذي ابتلعه يمكن خروجه بل هو قريب باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لأنه مالا تحيله المعدة فأشبهه الغائب كما ذكر سم (قوله وتم في أخرى) عبارة المختار : الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر (قوله والمراد بالدرهم الإسلامية) أي الدرهم الإسلامية التي الخ (قوله وكانت مختلفة في الجاهلية) قال في شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر مانصه : قال الرافعي : وسببه أن التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانق والطبري وهو نصفها فجمعه وقسنا درهين اه . ثم قال : والطبرية نسبة إلى طبرية قصبية الأردن بالشام ، وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته (قوله ويجب اعتقاد أنها الخ) أي الدرهم الآن (قوله لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه) أوجب بأنه بتقدير عدم وجودها لا يضر لما قيل إن الدرهم التي كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلط مجموع الدرهمين وقسم في زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق ، فيحمل ما في الحديث من أن النصاب مائتا درهم على أن كل مائة من

الراشدين ، ويجب تأويل خلاف ذلك ، ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسة حبة ، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما . قال بعض المتأخرين : ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت . قال الشيخ : ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ، ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايبتباى ، وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن ، على أنه حدث تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مرّ فليتنبه لذلك ، ولا وقص فيما كالمعشرات بل مازاد على النصاب فبحسابه كما في المحرر ولو بعض حبة لإمكان التجزى بلا ضرر بخلاف المواشي (وزكاتها) أى الذهب والفضة (ربح عشر) في النصاب لخبر « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه البخارى « وفي الرقة ربع العشر » والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجليد بالردى من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف نوعاهما ، والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنواع وإلا أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردى ومكسور عن جيد وصحيح كمریضة عن صحاح ، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا

نوع من النوعين الذين كانا موجودين وهو يساوى المائتين من الدراهم الموجودة الآن (قوله وزن الدرهم ستة دوانق) قال في المصباح : الدانق معرب وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب وأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فإن الدرهم الإسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر ، وبعضهم يقول : الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء ، قاله الأزهرى . وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله والدانق ثمان حبات) أى فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسة حبات وخمس حبة ، فإذا زيد عليه ثلاثة أسباعه وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صبار اثنين وسبعين وهى المثقال (قوله بقراريط الوقف) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأوّل وعشرون على الثانى اه حجج (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا (قوله ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايبتباى) أى وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقة والورقة الفضة) عبارة القاموس الورق مثلة وككتف وجبل : الدراهم المضروبة لجمع أوراق ووراق كالرقة لجمع رفون والوراق الكثير الدراهم ، وقوله الورق مثلة : أى مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أى فى الرقة (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء (قوله وإلا أخذ من الوسط) أى أو يخرج من أحدهما مراعىا للقيمة كما تقدم فى اختلاف النوعين من الماشية (قوله وله استردادهما) أى الردى والمكسور (قوله إن بين عند الدفع) قياس ما يأتى فى التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا على تبين الدفع (قوله أنه عن ذلك المال)

(قوله بقراريط الوقت) وهى الأربعة والعشرون (قوله وبه يعلم النصاب بما على وزنه) عبارة التحفة : وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن (قوله فى النصاب لخبر ليس فيما دون خمس أواق الخ) عبارة الخلى فى النصاب : وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه ، قال صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق الخ » (قوله وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا) وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع

وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه. ولا أخرج التفاوت ، وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، والجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد ، ويجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلمه المخرج إلى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم ، فإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم أمانه ، ثم يتفاضل هو وهم فيه ، بأن يبيعه لأجنبي ويقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفه ، لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا أو نفلا (ولا شيء في المغشوش) أى المخلوط كذهب بفضة أو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للأخبار المارة فيخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ، ويكون متطوعا بالنحاس لأنه في الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص . والنحاس وقع تطوعا كما مر ، فلو كان وليا امتنع عليه ذلك في مال موليه كما بحثه الأسنوي لعدم جواز تبرعه بنحاسه ، وقيده بما إذا كانت مائة السبك تنقص عن قيمة الغش : أى إن كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون سبك . ويكره للإمام ضرب المغشوشة ، فإن علم عيارها صححت المعاملة بها معينة وفي الذمة ، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة إنا ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به ، فجعل الزركشي غشها مقصودا غير صحيح ، فلو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التادلوس بإيهام أنه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها إن غلبت ، ولو كان الغش يسيرا بحيث

أى الجيد والصحيح (قوله فإن بقي أخذه) قضية ما ذكر أنه لا يكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ، ويحتمل أنه غير مراد وأن المراد بأخذه جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب هذا ، وقياس مأمرا فيما لو اتفق فرضان من أنه إذا دفع غير الأغبط لا يحسب إن دلس المسالك أو قصر الساعي أنه هنا كذلك فليراجع ، وعلى مقتضى إطلاقهم من الإجزاء هنا مطلقا يمكن أن يفرق بأن المقصود من الدراهم والدينانير صرفها ، ولا يظهر بين المكسور والردئ وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر ، بخلاف المواشي فإن المقصود منها التيقية والاستماء وفي غير الأغبط ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته) أى التفاوت (قوله أن يقوم المخرج بجنس آخر) أى ولا يجوز تقديمه بجنسه لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أى وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما ، والمعيبة تساوى خمس دينار وقيمتها أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة (قوله ممن تصدق عليه) مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل له من المتصدق عليه لم يكره (قوله أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصودة فيشترط أن يكون وزن الخالص منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوعا كما مر) ويصدق المسالك في قدر الغش اه حج . أقول : هو واضح إن كان بعد تلف المال أو قبله وليس ثم أهل خبرة وتعد سبك الجزء يعلم به مقدار الغش ، وإلا فينبغي مراجعة أهل الخبرة أو سبك ما يمكن به معرفته قياسا على ما لو ادعى المسالك غلط الخارص في محتمل والخروص باق فإنه يتمتعن بالكيل ، وعلى ما لو اختلفت المسالك والساعي في عد المساشية بما يختلف به الواجب فإنها تعد عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أو العد بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السبك (قوله وقيده بما إذا الخ) معتمدا (قوله ولذلك) أى للحاجة (قوله فجعل الزركشي غشها مقصودا) أى فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله وغشها أزيد من غش ضربه) أى فإن كان مساويا له كره أخذها مما يأتي (قوله أنه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن

لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم . ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة فيه من الأفتيات عليه . ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه بل يسبكه ويصفيه . قال القاضي أبو الطيب : إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ، ذكره في المجموع (ولو اختلط إناء منهما) أى من الذهب والفضة بأن أذيب الإناء منهما بأن كان وزنه ألف درهم ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الأكثر ذهباً وفضة) احتياطاً إن كان غير محجور عليه ولا تعين التمييز أخذاً مما مر ، ولا يجوز فرض كله ذهباً إذ أحد الحسنين لا يجوز عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بالنار كأن يسبك جزءاً يسيراً إن تساوت أجزاؤه كما في البسيط ، أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفاً فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجماً من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه الخاوط ، فلا أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ، ولا شك أنه يكتفى بوضع الخلوط أولاً ووسطاً أيضاً . قال الأسنوى : وأسهل من هذه وأصعب أن يضع في الماء قدر الخلوط منهما معا مرتين في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع الخلوط فيلحق بما وصل إليه . قال : ونقل في الكفاية عن الإمام وغيره طريقاً آخر يأتي أيضاً مع الجهل بمقدار كل منهما ، وهو أن يضع الخلوط وهو ألف مثلاً في ماء ويعلم كما مر ثم يخرجها ثم يضع فيه من الذهب شيئاً بعد شيء حتى يرتفع بتلك العلامة ثم يخرجها ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما ، فإن كان الذهب ألفاً ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه . والمراد أنهما نصفان في الحجم لا في الوزن ، فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفاً بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك . وبيانه بها أنك إذا جعلت

صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرهته في دراهم الإمام فتحرم لها في صنعها من التدليس (قوله ويكره لغير الإمام) أى وللإمام أن يؤدى على ذلك اه ديمري (قوله ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه) وينبغي أن يحل حيث لم يعم التعامل به كما يأتي (قوله بل يسبكه) بابه ضرب يضرب (قوله أخذاً بما مر) أى في قوله فلو كان ولياً امنع عليه ذلك الخ (قوله إن تساوت أجزاؤه) أى بأن يكون ما في كل جزء منهما قدر ما في غيره من ذلك اه سم على بهجة (قوله فيكون زنة الذهب ستمائة الخ) لإيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب ، فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب ، فإذا كان الإناء ألفاً وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ، ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفاً إلا إذا كان فيه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة اه سم على بهجة (قوله وبيانه بها الخ)

(قوله وأسهل من هذه) إن أراد أنه أسهل عملاً فمنوع فإن عدة الأوضاع فيه كالذى ذكره ، ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والأخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة ، بخلاف ما ذكره لا يحتاج فيه إلا إلى قطعتين . نعم الأسهل ما قاله الأذرعى وهو أن يوضع المختلط في ماء في إناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة ، فإن بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهب ، وإن لم يبلغها علم أن الأكثر فضة (قوله فإن كان الذهب ألفاً ومائتين مثلاً والفضة ثمانمائة علمنا الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً وسيأتي التصريح به وهذا إنما يعلم من الخارج ،

كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا ، والطريق الأولى كما قال تأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية ، قاله الفوراني : فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص ، ، فإن كانت نسبتة إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة ، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثاه ذهب أو بالعكس فالعكس ، قال الرافعي : وإذا تعدر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ، ذكره في النهاية : ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان ، ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه ، ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم ، ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغضوب أو دين مؤجل زكى الذى في يده في الحال بناء على أن الإمكان شرط للنضمان لا للوجوب ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من ذهب أو فضة (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وإسكان اللام (و) من (غيره) كالأواني لإجماعا ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة ، فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى ، أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ،

وهذه الطرق كلها إذا وجد أما إذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين في مسألة المذمى والودى اهدم : أى من أنه إذا علم لإصابتها لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ، لكن ما ذكره الدميرى يؤخذ ضعفه من قول الشارح الآتى : ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه (قوله والطريق الأول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا الخ (قوله وجب الاحتياط) أى فيزكى الأكثر ذهبا والأكثر فضة ، وعبارة حجج : ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ، ولا يعذر في التأخير إلى التمكن لأن الزكاة فورية ، كذا نقله الرافعي عن الإمام ، وتوقف فيه فقال : لا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد (قوله ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه) أى لإتمامه ولأن مبنى الزكاة على اليقين كما مر ، ومحل ذلك حيث كان المختلط باقيا فإن فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن الدميرى (قوله ولو تولى الخ) غاية (قوله زكى الذى في يده في الحال) أى وأما المغضوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على ملى" باذل وجبت زكاته فوراً أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة بطويلة كما يأتي (قوله بناء على أن الإمكان شرط للنضمان) أى على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة) أى فإن كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اه حجج اعتبارا بهيئته الموجودة حينئذ ، وذلك كأن صاغ حليا لمن يجوز له لبسه ، ثم انتقل منه إلى غيره ممن لا يجوز له لبسه فأمسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤخره لمن له استعماله ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قصد ماله استعماله وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا إن كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض ،

لكن في كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلثة أسباعها ، ومن ثم كان المئقال درهما وثلثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المئقال (قوله كما قال) أى الأسنوى (قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف في الوزن أو في الحجم (قوله ولا يبعد الخ) من تنمة كلام الرافعي .

وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة تجب فيها أيضا (لا) الحلبي (المباح في الأظهر) فلا زكاة فيه لأنه معدّ لاستعمال مباح كعوامل المواشى ، وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضی الله عنهم ، وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأن الحلبي كان محرما في أول الإسلام وبأن فيه إسرافا ، والثاني يزكى لأن زكاة النقد تناط بجوهره ، ورد بأن زكاتها إنماط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض في ذاته ، ولو اشترى إناء ليتخذ حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته ؟ الأقرب كما قاله الأذرعى لا لأنه معدّ لاستعمال مباح ، ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به إلا بعد حول وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ، وفيه احتمال لو ولد الروياني إقامة لنية مورثه مقام نيته ، ولا يشكل الأول بالحلى المتخذ بلا قصد شيء لأن في تلك التحاذا دون هذه والالتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (فن المحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما . نعم إن صدى ما ذكر بحيث لا يبين جاز له استعماله ، نقله في المجموع عن قطع الشيخ أبي حامد والبندنجى وصاحب المهذب وآخرين ، ويظهر حمله على صلبا يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق مامر ، وكذا ميل الذهب لحاجة التداوى ، قاله الماوردى . وهو ظاهر

وإن كانت مباحة ووزنه وقيمه ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعى بذهب ويقسمه بقسمة بين المالك والمستحقين ، كذا في شروح الروض . وقتضيته أنه لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا مضروبة ، ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة ، فإذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب ، وقد يقال : يرد عليه أن الربا إنما يعتبر في العقود وما هنا ليس بعقد ، ثم رأيت في شرح الروض أيضا ما يصرح بجواز ذلك ، وعبارته بعد ما ذكر عنه : وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين (قوله وما كره استعماله) كصاحب ضبة الإناء وعبارة سم على بهجة : قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اه . وهى تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط (قوله وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقله صح عنه أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها اه شرح البهجة (قوله ود بأن زكاته إنما تناط الخ) أى بعينه وإلا فهو غير مستغنى عن الانتفاع بصرفه في الحوائج اه سم على بهجة (قوله ولو اشترى إناء الخ) بقى ما لو صاغ إناء على وجه محرم ثم اضطر إلى استعماله في مباح فقصد إعداده له فهل تجب زكاته عملا بالأصل أولا نظرا للقصد الطارئ ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى للعلة المذكورة ، ثم رأيت ما أتى عن حجاج بالهامش وهو صريح فيما ذكر (قوله واضطر إلى استعماله) أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء ذلك ، وقوله في طهره أى مثلا (قوله وفيه احتمال لو ولد الروياني) ضعيف (قوله ولا يشكل الأول بالحلى الخ) أى من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله بلا قصد شيء) أى حيث لا زكاة فيه (قوله لأن في تلك) أى وهى ما لو اتخذه بلا قصد شيء (قوله دون هذه) أى وهى ما لو ورث حليا الخ (قوله جاز له استعماله) أى ولا زكاة فيه حينئذ لأنه صار معدا للاستعمال مباح (قوله ويظهر حمله على صلبا) بالقصر (قوله يحصل منه شيء بالعرض على النار) أى لو كان الصلبا من النحاس وإلا فالصلبا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله وكذا ميل الذهب)

إذالم يقم غيره مقامه، وطرز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنجي كما نقله في الخادم «لا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (لبس الرجل) والخثي من ذهب أو فضة لجر «أحل الذهب والحرير لأنثا أمتى وحرّم على ذكورها» والفضة بالقياس عليه، ولما في ذلك من الخنوثة التي لاتليق بشهامة الرجال، وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي (فلو اتخذ الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) من لبس أو غيره) أو بقصد إجارتها لمن له استعماله (بلا كراهة) فلا زكاة) فيه (في الأصح) أما في الأولى فلأنها إنما تجب في مال نام والتقد غير تام وإنما ألحق بالنام لتبنيته للإخراج، وبالصياغة بطل تهيوه له ويخالف قصد كثره الآتي لصفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة، وأما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة، ولو اتخذ للاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس في الوجوب احتمالان، أو جههما عدمه نظرا لقصد الابتداء. فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء لها حولا من وقته ولو اتخذها لهما وجبت قطعا وفيه احتمال، ومقابل الأصح يجب لأن اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لأرواجهن فيبقى فيما عداه على الأصل، وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح. (وكذا لو انكسر الحل) المباح استعماله بحيث يمنع ذلك منه (وقصد إصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غير سبك وصوغ له بأن أمكن بالإلحاح لبقاء صورته وقصد إصلاحه فلا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدت فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، وشمل كلامه بما قررت به أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له، وبه صرح في الوسيط، فلزم علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته إن قصد بعده إصلاحه الظاهر عدم الوجوب في المستقبل (ويحرم

أى وكالذي صدئ ميل الخ (قوله إذالم يقم غيره مقامه) أى أما إذا قام غيره مقامه لم يجوز وإن كان الذهب أصلح (قوله إذا حال لونه) أى تغير (قوله وفيه) أى إلحاقه بالذهب نظر معتمد، ووجه أنه ذهب ذاتا وهية، بخلاف ما صدئ فإن صداه يمنع صفة الذهب عنه (قوله ويجوز ضمها) وفيه ثلاثة أسوار بضم الهمزة حكاه المصنف في شرح مسلم، وحكى الحافظ المنذرى الكسر أيضا اه دم: أى كسر الهمزة (قوله حرام تجب فيه الزكاة) أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة، بخلاف الشجر وحيوان مقصوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة للحاجة (قوله أما في الأولى) هى قوله بلا قصد وقوله وأما في الثانية هى قوله أو بقصد (قوله فإن طرأ على ذلك قصد محرم) أى وإن طرأ على المحرم قصد مباح فقياس ما ذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد، وعبرة حجج: ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو كسبه تغير الحكم (قوله وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا في غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة (قوله أو لم يقصد شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلى اتخذها بلا قصد كما تقدم قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على بهجة (قوله فقصد إصلاحه) أفهم أنه لو لم يقصد إصلاحه حين علم به تجب الزكاة، ويوجه بمثل ما علل به كأن يقال: لأن عدم قصد الإصلاح بعد

على الرجل) والخني (حلى الذهب) ولو في آلة حرب للخبر المسار إلا إن صدئ بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره ، ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر في إناء نقد صدئ أو غشي (إلا الأنف) للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وإن أمكن من فضة لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية ، فاتخذ أنفا من ورق فأثنى عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب . رواه الترمذي وحسنه وابن جبان وصححه (و) إلا (الأئمة) فيجوز اتخاذه من قياصا على الأنف ولو لكل أصبع والأئمة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم ، والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذه بدلها بما ذكر قياصا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر إطلاقهم ، وله شد السن به عند ترزله ولا زكاة في ذلك وإن أمكن نزع ورده كما اقتضاه كلام الماوردي ، وكل ماجاز من الذهب فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها أنه لا يصدأ إذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت أيضا ، وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد (لا الأصبع) والأئمتين منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لأنها لاتعمل فتكون مجرد الزينة ، بخلاف السن والأئمة فإنه يمكن

العلم يبين أنه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه (قوله والخني) ولو انضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة لأنه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبهه الأواني إذا اتخذت على وجه محرم ، ويحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما في نفس الأمر ويفرق بينه وبين الأواني بأنها محرمة في الظاهر وفي نفس الأمر (قوله إلا أن صدئ بحيث لا يبين) أي فلا حرمة ، لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ، ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا (قوله إلا الأنف) وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز (قوله للمجدوع) هو بالدال المهملة ، وعبارة المختار : الجلدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد والشفة وبابه قطع (قوله لأن عرفجة بن أسعد) في البدميري : ابن صفوان اه ، وهو نسبة بجدّه ، ففي الاصابة عرفجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة ، والجيم ابن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي . وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ له أنفا من ذهب . أخرج حديثه أبو داود وهو معدود في أهل البصرة (قوله أفصحها أو أشهرها فتح الهمزة وضم الميم) في البدميري أصحها فتح همزتها ويمها ولم يحك الجوهري غيرها اه . وعبارة المختار : والأئمة بالفتح واحدة الأنامل وهي رعوس الأصابع . قلت : الأئمة بفتح الهمزة والميم أيضا لأنه ذكرها في الديوان في باب أفعال وقد يضم أولها ، ذكره ثعلب في باب المفتوح أوله من الأسماء ، وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب ، وقد نظم بعضهم لغات الأئمة والأصبع فقال :

يا أصبع ثلثن مع ميم أئمة وثلث الهمزة أيضا وارو أصبوعا

(قوله وإن تعددت) أي بل وإن كانت بدلا لجميع الأسنان (قوله ولا زكاة في ذلك) يؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه لأنه لو كان مكروها لوجب فيه كما تقدم في الضبة (قوله لا الأصبع) أي ولو للمرأة مر اه سم على

(قوله وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعي وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله

تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر ، وعلم منه حرمة اليد بطريق الأولى ، وأخذ الأذرعى مما تقدم أن ماتحت الأنملة لو كان أشل امتنعت ، ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا (ويحرم سن الخاتم) على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا ، والمراد به الشعبة التى يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء فى ذلك قليله وكثيره ، ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدام استعمالا من الإناء ومقابلته يلحقه بالضبة المذكورة (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أى لبيسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع ، لكن لبيسه فى اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف ، ويجوز لبيسه فيهما معا بفص وبدونه ، وجعل الفص فى باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه ، ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه . قال ابن الرفعة : وينبغى أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ وجهه لابس خاتم حديد : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه فقال : يا رسول الله من أى شىء أتخذه ؟ قال : من ورقى ولا تبلغه مثقالا » اهـ . والخبر ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم ، وقال النيسابورى : إنه منكر ، واستغربه الترمذى وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع فى زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره ، فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه فى الخللخال للمرأة ، وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المأثور فهو محمول على بيان الأفضل ، وعلى

منهج . أقول : ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يديها بتقيد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد (قوله ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى) أى بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز لأنها لاتتحرك كما لايجوز اتخاذ الأصبع لذلك ، ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منبغ الأملتين فيها (قوله ويحرم سن الخاتم على الرجل الخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدجاج والسوار والطوق خلافا للغزالي إه ديميرى . والدملج بضم الدال واللام إه مختار (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ، ونقل بالدرس عن الكروانى على البخارى ما يوافق عن شيخنا الزياى أنه نقل أولا الحرة ثم رجع واعتمد الجواز فىالله الحمد (قوله وفى خنصر يساره) فهو هه أن غير الخنصر لايجل ، وشبهة حجج : وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر ، وقضية كلامهم الجواز . ثم رأيت القمولى صرح بالكرادة وسبقه إليها فى شرح مسلم والأذرعى صوب التحريم ، والأوجه الأول وفيه : ويردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل يحل لأنه لايسمى إناء فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لأنه يسمى إناء لخبر الختم ؟ وهه آخر الأوانى أن ماكان على هيئة الإناء حرم سواء أكان يستعمل فى البदन أم لا ؟ وههلم يكن كذلك فإن كان الاستعمال متعلق بالبदन حرم وإلا فلا ، وحينئذ فالأوجه الحل إه رحمه الله . وعبارة شيخنا الزياى : وخرج بالخاتم الختم وهه قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا تجوز ، وبحت بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) أى فى النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاته النجس كأن لبيسه

المنقول عن الجمهور ولا يخفى ما فى سياق الشارح (قوله أى لبيسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع) لا يخفى أن الاتباع دليل الندب لا دليل الحل فقط ، فكان عليه أن يقول عقب قوله المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى) فى هذا التعبير حزازة وعبارة الديميرى :

مانقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخذاً ولبسا ، فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا . قال ابن العماد : إنما عبر الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان في الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة ، أما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منهما أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلى المكروه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط والرس والخف وسكين الحرب لأن في ذلك إغاظاة للكفار ، وقد ثبت « أن قبعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة » رواه الترمذى وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعه ، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب . أما مسكين المهنة والمقامة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة والمنطقة (لا) حلية (مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثغر وأطراف السيور (في الأصح) لأنه غير ملبوس له كالآنية . والثانى يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء ، وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى ، لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدوا غيره حل استعماله ، ومحلى الخلاف في المقاتل أما غيره فيحرم جزما ، وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره

في اليسار واستنجى بها بحيث فصل ماء الاستنجاء إليه (قوله ويجوز تعدده الخ) ظاهره واوكرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله اتخذاً ولبسا) أى في وقتين مختلفين أخذاً من قوله الآتى أما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين الخ ، وكذا في وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما أتى ، لكن قضية قوله فيما أتى لوجوبها في الحلى المكروه أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لأحرام وهو مقتضى إطلاقه هنا ، وعليه لا يضر لأنه لا تلازم بين الجواز ووجوب الزكاة ، ثم رأيت حجج ذكر في ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أى بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه سم عن مر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة ، وفي الديميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتخذت المرأة حلية ثقيلة لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعاً لأنه غير معد لاستعمال مباح (قوله أن قبعة سيفه) هى ما على مقبضه من فضة أو حديد اه مختار (قوله لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد ، والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزم منها وإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق من أول الكتاب أنه حرام ، لكن قضية كلام بعضهم جواز لتمويه بها حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية ، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اه حجج . وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب الخ تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله أما مسكين المهنة) ومنها المقشط (قوله والمقلعة) بالكسر وغاء الأرقام اه مختار (قوله والمرآة والمنطقة) تقدم عدّها من آلة الحرب وأن تحليتها جائزة للرجل فعدها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك ، ثم رأيت في نسخ صحيحة إسقاطها من هنا ، وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير المقاتل (قوله ومحلى الخلاف في المقاتل) أى ولو بالقوة كالجند المعدين للحرب لكن التقييد

ويجوز أن يكون فضة منقوشا باسم الله (قوله إنما عبر الشيخان بما مر) أى بالخاتم كما في المتن (قوله وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله لكن إن تعينت الخ) استدراك على ما شمله ما قبله ممن كونه إذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه في الحالة المذكورة

كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يجارِب ، ولأن إغاطة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا (وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطا (حلية آلة الحرب) بذهب أو فضة وإن جاز هن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرجال ، وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه . لا يقال : إذا جاز هن المحاربة بآلتها غير محلاة فع التحلية أجوز إذ التحلى هن أوسع من الرجال .

لأننا نقول : إنما جاز هن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية (ولها) وللصبي أو المجنون (لبس أنواع الخلى الذهب والفضة) إجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد لعوم الخبر ودخوله في اسم الحلى ويحل لها النعل منهما ، ولو تقلدت دراهم أو دنائير مثقوبة بأن جعلتها في قلايتها زكاتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة ، وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المرأة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلايتها فإنه لا زكاة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها « وكذا » لها لبس (ما نسج بهما) أى الذهب والفضة من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه (في الأصح) لعوم الأدلة . والثاني لا ، لزيادة السرف والخيلاء (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال) أى مجموع فردتيه لإحدهما للمرأة (وزنه مائتا دينار) أى مثقال ، إذ المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ، ويؤخذ من هذا التعليل

بذلك يتأفاه قوله وظاهر كلامهم الخ ، وعبارة حجج : آلات الحرب للمجاهد كالمترق اه . وهي تفيد أن المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم ، ويمكن دفع المنافاة بأن يراد بالمقاتل مامن شأنه ذلك وبما يأتي من يتأق منه في الحملة ، على أنه قد يقال وهو الظاهر أن قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لا يلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب فإنه لم يحك فيها خلافا ، وقوله وظاهر كلامهم الخ مفروض في آلة الحرب (قوله وإن جاز هن) أى للنساء والخنثى (قوله في آذان وأصابع) أى سواء أصابع اليدين والرجلين . وعبارة سم على منهج : قوله وحرم عليهما أصبع التقييد بهما كالصريح في حل الأصبع للمرأة وهو ظاهر لحل الذهب لها ولأن فيه زينة ، لكن منعه مر فقال بالحرمة فيها أيضا (قوله ويحل لها) ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله محمول على المرأة) وهي التي تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر (قوله وكذا لها) في نسخة ولمن ذكر ممن مر (قوله مانسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الاقتراش والتدثر بذلك لا يجوز ، وقياس ما مر في اقتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس مانسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف في الفرش وإنما جاز لها اقتراش الحرير لأن بابها أوسع . وفي الروضة : ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز انتهى . قال السيد في حاشيتها : لم يتعرضوا لاقتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك . قال الجلال البلقيني : وينبغي أن يبنى ذلك على القولين في اقتراش الحرير ، ووجه البناء أن الحرير هن لبسه وفي اقتراشه قولان ، وكذلك الذهب والفضة يحل هن لبسهما فبقي مجيء القولين في الاقتراش . قلت : وقد يلحظ مزيد السرف في الاقتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى . وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش

إباحة ما يتخذها النساء في زمننا من عصابات الذهب والتراكيب وإن كثُر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة . والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلائيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ، ويأتي في لبس ذلك معا مامرّ في الخواتيم للرجل ، وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد ، وفارق مامرّ في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلها للمرأة ، بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قبل السرف ، وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين ، والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب وكالمراة الطفل في ذلك ، لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر ، وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلّي الذهب والفضة على مامرّ ، وكذا مانسج بهما إلا إن فجأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضا (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) في الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مرّ ، والسرف مجاوزة الحد ، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق ، فالسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة وإن أفرط (و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره لإكرامه له وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدّ لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك . والثاني لا يجوز كالأواني (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المسارّ ، والطفل في ذلك كله كالمراة . قال الغزالي : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه ، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعى . والثاني الجواز لهما . والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر ، ولو حلّى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم ، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذنا مما مرّ في الآنية لأنها ليست في معنى المصحف وله دم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحريير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين ، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حلّ استعماله بأن احتيج إليه

الجواز أيضا (قوله من عصابات الذهب والتراكيب) التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصابات . أما ما يقع للنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدرهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مرّ ، وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتي : وكالمراة الطفل في ذلك (قوله ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء (قوله والسرف مجاوزة الحد) عبارة الكرمانى على البخارى في أول كتاب الوضوء نصها : الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي ، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء في ما لا ينبغي اه . وعليه فالسرف في المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والأصح جواز تحلية المصحف) يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر اه حج . وخرج بذلك ما لو كتب بذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين (قوله ولو بتحلية غلافه) أى باب جلده (قوله اللوح المعدّ لكتابة القرآن) أى ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله وهو كذلك) أى وسواء كان الكاتب فيهما رجلا أو امرأة (قوله بأن احتيج إليه)

(قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أى حيث لم يغتفر فيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ (قوله علم أن وقفه) أى ما ذكر من القناديل ونحوها ، والمراد بالتحلى هنا الزينة .

وإلا فوقف المحرم باطل ، وبذلك علم أن وقفه ليس على التخلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه ، وبه صرح الأذرعى ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » . نعم لوملك نصبا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليق وأسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لأنها معدة للاستعمال فأشبهت المشاية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بدأ بالمعدن أولا ثم بالركاز لقوة الأول يتمكن في أرضه وعقبهما للباب المار لأهمها من النقلين وعقب ذلك بالتجارة لتقوم بهما والمعدن له إطلاقان : أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة ، وثانيهما على المخرج منه ، ويستفاد ذلك من قوله من استخراج ذهبا أو فضة من معدن سمي بذلك لعدونه : أي إقامته ، يقال عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه . والأصل في زكاته الإجماع قوله تعالى - أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض - وخبر الحاكم في صحيحه « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن القبيلية الصدقة » وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء (من استخراج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أي أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر « وفي الرقة ربع العشر » وسواء أكان مديونا أم لا بناء على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، ولا تجب عليه في المدة الماضية وإن وجدته في ملكه لعدم تحقق كونه مالكة من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها ، ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء في الأرض (وفي قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره ، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لأن الواجب

يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضييب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اه سم على حجج ، وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله وإلا فوقف المحرم باطل) أي فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته إن علم ، فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال (قوله لا يجوز استعماله) أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى (قوله لم ينقطع الحول) أي لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه .

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله يقال عدن بالمكان يعدن) بابه ضرب اه مختار (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا (قوله بناء على أن الدين لا يمنع) أي على الراجح

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا) ضعف الأذرعى هذا الجواب بأنه قد يتحقق سبق

يزداد بقاءة المؤنة وينقص بكثرتها كالعشرات . ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز. عدمه فأنتظنا كلا بمظنته (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) إذ ما دونه لا يحتمل الموساة كما في سائر الأموال الزكوية (بل الحول على المذهب فيهما) إذ الحول إنما هو لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبهه الثمار والزرع ، وقيل في اشتراط كل منهما قولان ، وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (إلى بعض إن) أتخذ معدن أى المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا إذ الغالب في اختلاف المكان استثناء العمل ، وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الحديد) لأن الغالب عدم حصوله متصلا ، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل (وإذا قطع العمل بعدر) كمرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذما مما يأتي في الاعتكاف وإصلاح آلة وهرب أجبر ثم عاد إليه (ضم) وإن طال زمن انقطاعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره (وإلا) بأن قطعه من غير عذر (فلا يضم) وإن قصر زمنه لإعراضه عنه . نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال الحب الطبرى إنه الوجه وهو مقتضى التعليل ، ومعنى عدم الضم أنه لا يضم (الأول إلى الثانى) في إكمال النصاب (ويضم الثانى إلى الأول) إن كان باقيا (كما يضمه إلى مامله بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (في إكمال النصاب) فإن كمل به زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثانى فلا زكاة في التسعة عشر ، وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن ، ويتعقد الحول على العشرين من وقت تمامها ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجوز على التنقية ، ولا يجزئ لإخراج الواجب قبلها لفساد القبض ، فإن قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ، ويصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته ، فإن تلف في يده قبل التمييز له غرمه ، فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة ، والمراد بالتراب في الموضوعين تراب المعدن المخرج وإن اختلفا في قيمته صدق الساعى بيمينه لأنه غارم . قال في المجموع : فإن ميزه الساعى فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت وأخذته ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها والإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال ولو استخرج

(قوله مفرع على وجوب الخمس) أى لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا ابن عبد الحق (قوله على وجوب ربع العشر) أى لأنه على وجوب الخمس لا يشترط الحول قطعا كالركاز اه ابن عبد الحق (قوله فلو تعدد) أى عرفا (قوله إن كان باقيا) أى فإن تلف قبل إخراج باقى النصاب فلا زكاة ، ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الأول الخ لأن ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله فإن قبضه الساعى قبلها ضمن) أى من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أى الساعى (قوله وإلا رد التفاوت) أى أو أخذ النقص

الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعين منه شئ كثير (قوله فإن ميزه الساعى فإن كان قدر الواجب أجزأه) لعلمهم اغتفروا ذلك لأنه لا معنى لرده ثم أخذه وإلا فقد مر أن القبض فاسد ، وقيد الشهاب حجج لإجزائه بما لو نوى به

الثان من معدن نصاباً زكياً للخلافة ، هذا كله إذا كان الواجد أهلاً لوجوبها كما مرت الإشارة إليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع أنه يملكه ، وأما ما وجده العبد فلسيدة فتلزمه زكاته ويمنع الذي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام . قال في الروضة : وينقدح بجواز منعه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه اهـ . وبه صرح الغزالي وهو المعتمد ثم شرع في الركاز فقال (وفي الركاز) أي المركز (الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (يصرف) الخمس وكذا المعدن (مشرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالنبي* ، ولا بد أن يكون الواجد أهلاً للزكاة أخذاً مما مر* ، والثاني أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالتالي* ، وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضراباً (على الذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرها ونوعاً كالمعدن ، والثاني لا يشترطان للخبر المأثور والطريق الثاني القطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف (وهو) أي الركاز بمعنى المركز (الموجود الجاهلي) في موات مطلقاً سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا يذبون عنه ، وسواء أحياء الواجد أم أقطعه أم لا ، والمراد بجاهلي* الدفن ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، ويعتبر في كونه ركازاً أن لا يعلم مالكة ببلغته الدعوة وعانده وإلا فهو في كفا في الجموع عن جمع وأقره ، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز ، وخرج مادون النصاب من التقدين وما يوجد من غيرهما فلا شيء فيه لما مر ، وقد علم مما تقرر أن المداور على الدفن والضرب دليله ، ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ، وإلا فلونظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية ، فقد قال السبكي : الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكفي بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ، ولا بد أن يكون الموجود مدفوناً ، فلو وجده ظاهراً وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز ، أو أنه كان ظاهراً فلقطة ، فإن شك كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام ، قاله الماوردي (فإن وجد) دفين (إسلامي) بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو قرآن (علم مالكة) بعينه (فله) لا لواجده فيجب رده على مالكة إذ مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكة (فلقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أي الضريبتين) الجاهلي والإسلامي (هو) ولم يوجد

(قوله كما مرت الإشارة) أي في قوله وهو من أهل الزكاة (قوله ويمنع الذي) ندباً أخذنا من قول حج : إن ما أخذته قبل الإزعاج يملكه ، ومن قول الشارح ، وينقدح بجواز الخ ، ولو قيل بوجوبه على الإمام لم يبعد لأن الإمام يجب عليه رعاية ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله من أخذ المعدن والركاز) أي وما أخذته قبل الإزعاج يملكه كحطبها اهـ حج (قوله وينقدح بجواز منعه) أي على سبيل الاستحباب لا الإباحة (قوله وشرطه) أي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم (قوله إن كانوا يذبون عنه) الأولى وإن كانوا الخ لأن مالا يذبون عنه أولى بكونه ركازاً مما يذبون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أي أو بلغته ولم يعانده (قوله وقد علم مما تقرر) أي في قوله والمراد بجاهلي* الدفن ما قبل مبعثه الخ (قوله بل يكفي بعلامة من ضرب الخ) أي

الزكاة (قوله ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) شمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلاً قبل نسخ دينهم وفي كلام الأذرعي ما يفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم : أي إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع

عليه أثر كتبر وحلىّ وإناء أو كان يضرب مثله في الجاهلية والإسلام فيكون لقطعة يفعل به مامر (وإنما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجدته في موات) أو في خرائثهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجدته في (ملك أحياء) لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض ، ولو وجدته في أرض الغانمين كان لهم ، أو في أرض النبيّ فله ، أو في دار الحرب في ملك حربى فهو له ، أو في أرض موقوفة عليه فاليد له كما قاله البغوى وأقره (فإن وجد) أى الركاز (في مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) لأن اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكة ، ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذى زلا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود في الشارع ركاز فلو سبل مالكة طريقا أو مسجدا أو سبيل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطعة أيضا لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزى خلافا للأذرى لأنه جاهل في مكان غير مملوك فأشبهه الموات (أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) بلا يمين كأمتعة الدار إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكره وإن شرط السبكى وابن الرفعة أن لا ينفيه وإن لم يدعه وصوبه الأستوى كسائر ما بيده فقد ردّ بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهر معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أى وإن لم يدعه بأن سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي مامر (وهكذا حتى ينتهى إلى المحبى) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بإحيائها ملك مافيا ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم لإيه ويؤخذ منه خمسة يوم ملكه ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية ولو أيس من مالكة فقيل يتصدق في الإمام به

كان يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من مالوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركاز بل فيثا (قوله أو في أرض موقوفة الخ) قال سم على منهج : فرع في أصل الروضة إن وجدته بموقوف بيده فهو ركاز كذا في التهذيب اه : أى فهو له كما اعتمده مر ، فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى أن يعرض على الواقف ، فإن ادعاه فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحبى فليحجر ، وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له ، الأقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد ، هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد . نعم وعليه فينبغى لو نفاه ناظره لا يصح نفيه فليحجر . كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الخ قياس ما اعتمده مر في شرحه من أنه لا يكتفى فيما وجدته يملكه عدم النفي بل لا بد من أن يدعيه أنه هنا كذلك (قوله كما قاله البغوى وأقره) ظاهره وإن كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم (قوله فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجدته في ملكه أنه لا يكتفى هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ماتقرون من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجدته فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالودعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكة وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يضره مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال (قوله وإن لم يدعه) قال سم

(قوله أو في خرائثهم) أى أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلىّ المتقدم (قوله ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية)

أو من هو بيده لكن في المجموع عن الأصحاب لو وجد ركازا بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فإن أيس من مالكة كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة وإنما لم يكن لقطعة كما لو وجده بنحو طريق لأنه وجده في ملك فكان لمالكة بخلافه ثم وفارق هذا ما قبله بما علم مما نقرر وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكة ثم أيس من وجوده وذلك فيما إذا جهلت عين مالكة ثم أيس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لو واجده إذا جاء بخلافه في الحالة الأخرى لبعد وجوده فكنا واجده من التصرف بما مرّ ولا ينافي ما نقرر قولهم لو أتى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لأنه مال ضائع لحمله على ما قبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكة ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكز على ذلك قولهم الآتي في اللقطة : وما وجد بأرض مملوكة فلذئ اليد فيها ، فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحي ، فإن لم يدعه فلقطة لأن المراد لم يدعه هنا أنه نبي مالكة عنه وحينئذ فيستند إلى وجوده في الأرض قبل الإحياء (ولو تنازعه) أي الركاز الموجود بملك (بائع ومشتري أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) بأن قال المشتري والمكترى والمستعير هو لي وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالإحياء ، وفي بعض النسخ : أو فالواو بمعناها فكان سبب إثارها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (صدق ذو اليد يميمته) إن أمكن دفن مثله في زمن يده ولو على ندور وإلا لم يصدق ، ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ، ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع صدق إن أمكن أو قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مرّ معه لأن المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة .

قوله وإن لم يدعه أي ما لم ينفه فالشرط فيمن قبل المحي أن يدعيه . وفي المحي أن لا ينفيه مرّاه لكن في الزيادة مانصه : قوله فيكون له ، أي وإن لم يدعه وإن نفاه كما صرح به الدارمي اهـ والأقرب ما في الزيادة (قوله لكن في المجموع عن الأصحاب) معتمد (قوله وذلك فيما إذا جهلت) اسم الإشارة راجع لقوله أو العهد وعرف مالك أرضه (قوله ووجه ذلك) أي وجه قوله وقيل إن هذا الخ . (قوله ومعير) هي بمعنى أو كما يأتي (قوله أو فالواو الخ) أي في قوله ومعير .

أي بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك أن الوجود) أي للمالك ، وقوله من الوجود : أي له متعلق باليأس وكان المقام للإضمار ، وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الأول وبهذا يظهر تقرير ما بعده فكأنه قال : وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته . واعلم أن ما ذكره الشارح هنا إلى آخر السوادة قرره الشهاب حجج في إمداده لاستشكال الشهاب سم عليه ما مرّ عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره في حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لو واجده) لعلة لمالكة بدل لو واجده ، أو المراد واجده بالقوة وهو المحي المذكور

فصل في أحكام زكاة التجارة

الأصل فيها قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز بياض موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن أبي داود مرفوعاً الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم أى أكثرهم على وجوبها (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشى والناض (معتبرا بآخر الحول) أى فى آخره فقط إذ هو حال الوجوب ولا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) أى فى أول الحول وآخره ولا يعتبر ما بينهما إذ تقويم العروض فى كل اللحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفى قول بجميعة) كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فإن كل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لورد) ما لها (إلى النقد) كأن يبيع به وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار إليه بالألف واللام فى النقد (لإرادته المعهود (فى خلال الحول) أى أثباته (وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شراؤها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون ، أما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدرهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق . والثانى لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع لأهل المبادأة

(فصل) فى أحكام زكاة التجارة

أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة (قوله نزلت فى التجارة) أى فى زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزازين) ظاهره وإن لم يكن معداً للبيع (قوله وزكاة العين غير واجبة) أى بالإجماع (قوله وأجمع عامة أهل العلم الخ) أى فلا يرد أن أبا حنيفة لا يقول بوجوبها (قوله وهذان مخرجان) قال الخليل : والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى ، وكتب عليه عميرة : أى فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اهـ ثم قوله بالوجه تارة الخ هل التعبير بالأولى أولى أو بالثانى فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثانى لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرج أصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له (قوله بخلافه قبله) أى التنضيض (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد (قوله أو بنقد يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئاً أو هو الخ حجج . ثم قال : وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها ما فيها من تأمل كلامه الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لانقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقداً آخر يكمله زكاه ، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق

(فصل) فى أحكام زكاة التجارة

(قوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه ما لو نضّ بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك

معدودة من التجارة ، وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه (ولو تم الحول) أي حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى ولا زكاة فيه . والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته إذ يصدق عليه أن مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق في المسئلة الحمارية : هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أسنا من أم واحدة ؟ أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فإنه تزمه زكاة الجميع آخر الحول ، وإن ملكه في أثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين لأنها إنما تضم في النصاب دون الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي القنية فتم نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف ، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتي لأن القنية هي الحبس الانتفاع وقد وجدت بالقنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها ، والتجارة هي التقلب في السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ، ولأن الاقتناء هو الأصل فاكفينا فيه بالقنية بخلاف التجارة ، ولأن مالا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ، وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديقاق وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التهمة ، ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه في تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه وإن

النقص عن النصاب بالنضيض (قوله وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الأظهر لورد الخ (قوله من باب أول) أي فيها (قوله ويبطل الحول الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ، ثم بياقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة في واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثاني أول صفر من السنة الثانية وهكذا ، فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا آخر ، وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثاني لوجود الجميع في ملكه من أول صفر (قوله أما إذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أي وبقيت الخمسون الأخرى في ملكه جميع الحول (قوله وإن ملكه) أي ما يكمل به النصاب (قوله إذا تم حول الخمسين) قال الشيخ عميرة : قال ذلك في شرح انروض ، والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه سم على منهج . أقول : يتأمل معنى هذا الكلام فإن المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين ، فإن بلغ معها نصابا زكى الجميع وإلا فلا ، ثم رأيت صرح بهذا المتبادر على حجج ثم قال : وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة الخ (قوله للقنية بنيتها) أي ويصدق في دعواه ذلك وإن دلت القرينة على خلاف ما ادعاه (قوله فتم نواها به انقطع) أي ولو أكثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يجبس للانتفاع به (قوله مقارن للتصرف) أي بالبيع ونحوه لنصير مال تجارة (قوله في التهمة)

النقد (قوله ثم ملك خمسين) أي وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذي قبله (قوله ولأن ما يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه) وهو عرض القنية ، وقوله لا يثبت بمجرد النية : يعنى لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها : أي بل لا بد أن تكون مقارنة للتصرف كما يأتي فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير الخ

يجري بعضهم على أن الأقرب المنع ، ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ، ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كسواء) وإن لم يجددها في كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها ، ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو أجر به نفسه أو ماله وما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ، أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق . قاله القاضي

أى للمتولى ويرجع في ذلك لبعض إلية : أى أو إلى وارثه لأنه قائم مقامه ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أى بالموت لانتقال الملك فيه إلى الوارث (قوله حتى يتصرف فيه) أى الوارث (قوله إذا اقترنت نيتها الخ) ينبغى أن لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر ، وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخرها عن العقد وإن وجدت في مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر اه سم على بهجة . وعبرة حجج هنا : ويظهر أن يعتبر في الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتي في كنيات الطلاق اه . والمعتمد منه الاكتفاء بجزء ، لكن المعتمد ثم اقتران النية بجزء مما يأتي به الزوج حتى لو خلعهما بكتابة ولم ينو مع لفظه فلفظ وإن نوى مع القبول ، وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء بها وإن اقترنت بالقبول ، وعبرة شيخنا الزيادى : وينبغي اعتبارها في مجلس العقد ، وكتب أيضا قوله بنية التجارة وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية بأن الشراء جلب ملك والأضحية إزالته فيتعد اجتماعهما . وأقول : فيه نظر لأنه إنما يتحقق التعذر لو كان المؤدى التضحية حال الشراء ، أما لو كان هو التضحية في المستقبل فلا فليتأمل مر اه . أقول : ويمكن الجواب عنه بأن المراد بالتعذر عرفا عدم المناسبة بين إزالة الملك وجلبه (قوله بكسبه) أى بدخوله في يده مادام رأس المال باقيا (قوله في كل تصرف الخ) أى لأن المعتمد إنما هو وجودها عند التصرف الأول (قوله ومن ذلك ما ملكه بهبة) أى من المعاوضة (قوله أو عرض) في نسخة أو قرض ومثله في الزيادى وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض ، ولو قيل إنه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لأنه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط (قوله أو منفعة ما استأجره) يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الاجارة وإن وردت على العين متعلقه بمنفعتها ، وقد يقال : الفرق ظاهر ، ولأن المراد قوله أو ما استأجره العوض الذى أخذه عن منفعة ما استأجره بأن أجر ما استأجره بدراهم فهى مال تجارة ، ومن قوله أو منفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أما كن بقصد التجارة فنافعها مال تجارة قال حجج : ففيها إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة بعنده (قوله فلا يصير مال تجارة) أى فلو اشترى به شيئا بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لأنه لا يقصد لها) أى أما لو قبض المقرض بدل المقرض بنية التجارة كأن اقترض

(قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر أنه لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل ، فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله أو منفعة ما استأجره) قال في التحفة : ففيها إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة بعنده

تفقهها وجزم به الروياني والمتولى وصاحب الأنوار (وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها (في الأصح) لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما . والثاني لا لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانقضاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولأن التملك مجانا لا بعد تجارة ، فن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بإقالة أو نحوها لم يصير مال تجارة وإن نواها ، بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها ، ولو اشترى لها صبغا ليصنع به أو دباغا ليديع به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحجا ليخسل به أو يعجن به لم لم يصير كذلك لأنه يستملك فلا يقع مسلما لم (وإذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضرويين (نصاب) أو بأقل منه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ، ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقى الجواهر لإرصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة ، فلم يجوز أن يكون السبب فى الوجوب

حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة اه سم على منهج (قوله إذا اقترنا بنيتها) أى من الولي إن كان محجرا ومنها مقارنة لعقد ولها إن كانت غير محجرة (فوله أو إقالة أو فلس) قال فى شرح البهجة بعد ما ذكر : ولو قبل قبض المشتري المبيع لأنه ملك جديد اه . وكتب عليه سم قوله لأنه ملك الخ من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع : أى بأن لزم العقد من جانبه كأن باع بلا شرط خيار أو شرط للمشتري (قوله بخلاف الرد بعيب أو نحوه) أى من الإقالة والتحالف (قوله ليصنع به) من باب نصر وقطع ومثله يديع (قوله فيأزمه زكاته بعد مضي حوله) أى حيث كان الحاصل فى يده من غلة الصبغ ، أو مما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان الأول باقيا فى يده كلا أو بعضا فتجب زكاته (قوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ) قضيته أنه لا فرق فى الصبغ بين كونه تمويها وغيره ، وقضية ماأتى من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني ، والظاهر أنه غير مراد أخذنا بإطلاقهم ، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون يخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين ، بخلاف الصابون فإن المقصد منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التى كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشترت بهذه الدراهم أو بعين هذه لأن المعقود عليه فى الصورتين معين ، وهذا بخلاف ما لو قال لو كيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتمخيز بين الشراء به وبين الشراء فى ذمته ، بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء فى الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ، ثم قال فى مرة ثانية : والفرق أنه لما أشار للدراهم هنا ولم توجد قرينة صارفة عن إرادتها تعين كونها المعقود عليه . وأما فى الوكيل فقريئة الحال مشعرة بأن الغرض تحصيل ما وكل فى شرائه فجعل قرينة صارفة عن التعيين سببا وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح فى إرادة التعيين إلى مجرد الإشارة إليها فتحير الوكيل (قوله فحوله من حين ملك النقد) أى من غير الحلئ المباح لما أتى أن الحلئ من عرض القنية (قوله للنماء) عبارة المصباح

(قوله وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضرويين) أى إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلئ كما أتى (قوله بعين عشرين مثقالا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب حجج : أى وكان ما أقبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به ، بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهباً أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسنى

سببا في الإسقاط. أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والحليّ المباح. (فن الشراء) - حوله يبتدأ (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لأنها مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبر، والصحيح المنع لاختلاف الزكّاتين قدرهما متعلقا (ويضم الربح إلى الأصل) الحاصل (في) أثناء (الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به، فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بنقد لا يقوم به زكاه آخره، وسواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة، أو بأكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان توجههما الوجوب (لا إن نض) أي صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبي وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (في الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين، فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة والثاني يزكى الربح بحول الأصل كما يزكى النتائج بحول الأمهات وفرق الأول بأن النتائج جزء من الأصل فالحقنا به بخلاف الربح فإنه ليس جزءا لأنه إنما حصل بحسن التصرف، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل وإماء (وثمره) من الأشجار كشمس أو تفاح (مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم والشجرة. والتمر لا لأنهما لم يحصلوا بالتجارة، ومحل الخلاف ما لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت بها كان كانت قيمة الأم تساوي ألفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعا كنتاج السائمة. والثاني لا بل تفرد بحول

نمی الشيء ينمی من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر اه (قوله سببا في الإسقاط) أي فلو جعل حولها من وقت الشراء الذي هو سبب للنماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر (قوله أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده) أي بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نأفاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الخ لكنّه لما كان المجلس من حریم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عينه (قوله ولو باع العرض) أي بعد بعد حولان الحول (قوله زكى القيمة) أي ما باع به فقط لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته (قوله وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اه حج

(قوله أثناء الذي ذكره في خلال المتن) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف في الحول متعلق بالحاصل الذي قدره، وإلا لفسد المعنى بالكلية كما لا يخفى، وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لا متعلق له فلا يعلم الضم فيماذا يكون مع أن متعلقه قوله في الحول الذي أخرجه الشارح عن موضوعه. والحاصل أنه يجب إسقاط لفظ أثناء الذي زاده الشارح من هذا المحل، وعبارة التحفة مع المتن: ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره في نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق إلى الأصل في الحول الخ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أي بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله أو اشترى به) أي بالمدكور وهو الثلثمائة (قوله كشمس أو تفاح) أشار بهذا التمثيل إلى أن الكلام في ثمر لا زكاة في عينه. أما ما تجب الزكاة في عينه فسيأتي

(١) (قوله أثناء الذي ذكره في خلال المتن) ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه.

من انفصال الولد و ظهور الثمرة لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق في الربح الناص (وواجبها)
أى التجارة (ربح عشر القيمة) أما أنه ربع العشر فكما في التقدين لأنها تقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة
كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز إخراجه من العرض « فإن ملك (العرض) بنقد قوم به إن ملك بنصاب (وإن
لم يكن ذلك النقد غالبا ولو أبطله السلطان كما اقتضاه إطلاقه ، إذ هو أصل ما بيده فكان أولى به من غيره (وكذا)
إن ملك بنقد (دونه) أى النصاب فإنه يقوم به (في الأصح) لأنه أصله . والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما أو
اشترى بعرض ، ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوم به قطعاً لأنه اشترى
ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي (أو) ملك العرض (بعرض)
للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم (فبغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردي وهو
الأصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل ، فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد
إليه ، ولو ملك بدين في ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بنفسه من النقد كما في الكفاية (فإن غلب نقدان) على
التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به) لتحقق تمام النصاب بأحد التقدين ، وبهذا
يفارق ما مر من أنه لو تم النصاب في ميزان دون آخر فلا زكاة (فإن بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوم
بالأنفع) منهما (للفقراء) أى للمستحقين لها رعاية لهم كما في اجتماع الحقائق وبنات اللبون ، ونقل تصحيح ذلك
الرافعي عن مقتضى إيراد الإمام والبعوى (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه ،
وهذا ما صححه في أصل الروضة ، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى . قال في المهمات : وعليه
الأكثر فلتكن الفتوى عليه وجرى عليه الأذرعى وهو المعتمد ، ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقائق وبنات

(قوله كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اه إصابة (قوله فإن ملك بنقد قوم به) قال
ابن الاستاذ : وينبغى للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد
يحصل نقص فلا يدرى ما يخرج حرج . قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا يجوز
في جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ التقيم لا ضابط
لها اه . ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب : أى في الأخذ به اه سم على بهجة ، لكن عبارة حرج هنا : ويظهر
الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف والساعى تصديقه نظير ما مر في عد المشاشية . أقول وقد يفرق بأن متعلق
العد متعين يبعد الخطأ فيه ، بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ، ومن
ثم لم يكتف بتحصنه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصانه له كما مر ، وقوله ثم المعتبر
في تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب : أى في الأخذ به في مثل ذلك العرض أحوالا ، فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر
إذا باعه على ماجرت به عادته مفرقا في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر
على الوجه السابق ، لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته (قوله
أى بلد حولان الحول) والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول لا الذى فيه المالك ذلك الوقت ، وعبارة
سم على بهجة : قوله من نقد البلد : أى بلد الإخراج كما قاله الماوردي وجزم به في العباب : أى وبلد الإخراج
سمى بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلو حال الحول عليه) أى المال (قوله بدين في ذمة
البائع) كأنه كان له آخر دين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوم بالأنفع للفقراء) ضعيف (قوله وقيل
يتخير المالك) معتمد

اللبون بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول (وإن ملك بنقد و عرض) كأن اشترى بمائتي درهم و عرض قنية (قوم مقابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا ، وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصالح والكسرة إذا تفاوتتا (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أى التجارة لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك إذا قتله المحرم (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة فى عينه كتمر (فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب لإحدى الزكاتين فقط) أى من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابها) كأربعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وتقدم على زكاة التجارة لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر بجاحدها ، وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر بجاحدها ، ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فتقدم ما يتعلق بالرقبة كالمروهون إذا جنى ، وقد علم أنه لا يجتمع الزكاتان ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرة للتجارة فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ، ولو اشترى نمدا بنقد انقطع حوله وإن كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن اشترى بما لها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معلوفة ثم أسامها بعد ستة أشهر (فالأصح وجوب زكاة

(قوله قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) وذلك ظاهر إن اشترى كلا فى عقد أو اشتراها فى عقد واحد وفصل الثمن وإلا قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب أو ما قابل أحد التقدين به والباقي بالآخر بنسبة التقسيط . قال سم على بهجة : فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ، ولو علم أن أحدهما أكثر و جهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن ربهى ؟ أقول : لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن اللميرى أنه يكتفى غلبة الظن (قوله فبدا صلاح ثمره قبل حوله) وكذا لو بدا لإصلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما ، فإن تم نصاب العين دون الشجرة فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر إلى الثمر ويقوم الجميع ويخرج زكاته ويسقط زكاه العين؟ فيه نظر ، والأقرب انخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام انتصاب (قوله عند تمام حوله) أى إن بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين لأن ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر . وفى سم على حجج : وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة ، وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل اه . وعليه فقد يقال : وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يازمه اجتماع زكاتين فى مال واحد لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عينها بعد بدو الصلاح

(قوله كأن اشترى بمائتي درهم و عرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور ، وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة .

التجارة لتمام حولها) ولثلا يبطل بعض حولها ولو جوب الموجب بلا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولاً لزكاة العين أبداً) أى فتجب فى بقية الحول وما مضى من السوم فى بقية الحول الأوّل غير معتبر والثانى يبطل حول التجارة وتحب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتى فى بابهِ (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربحاً ورأس مال لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح فى الأصح) ولا يجعل لإخراجها كاسترداد المسالك جزءاً من المال تنزيراً لها منزلة المؤمن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبدة التجارة وجنایاتهم . والثانى تحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال (وإن قلنا يملكه) أى العامل المشروط له (بالظهور لزم المسالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب) على قول الملك بالظهور (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فأشبهه الدين الحال على ملى* ، وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة وله أن يستبدّ بإخراجها من مال القراض . والثانى لا يلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح إذ متعلق زكاته القيمة وهى لاتفوت بالبيع ، ولو أعتق عبدة التجارة أو وهبه فكبيع المشايبة بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين ، وكذا لو جعله هداقاً أو صلحاً عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس مالا ، فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك فى القدر ويصح فى الباقي تفريقاً للصفقة .

فتكر به زكاتها ، اللهم إلا أن يقال : لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين (قوله أى فتجب فى بقية الحول) الأولى فى تمام الحول الخ ، وعبرة حجج : أى فى سائر الأحوال وما مضى الخ وهى ظاهرة (قوله فذاته ظاهر) أى ولا رجوع له على العامل (قوله وإن قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل إخراج زكاتها) أى وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله إخراج زكاتها (قوله وهى لاتفوت بالبيع) أى فيطالب البائع بها (قوله ولو أعتق عبدة التجارة) أى بعد حولان الحول أيضاً (قوله فيبطل فيما قيمته الخ) راجع إلى قوله ولو أعتق عبدة التجارة ، وينبغى أن يقال القياس أنه ينفذ الاعتناق فى كل العبد لأنه وإن بطل الاعتناق فى قدر حق الفقراء لكنه يسرى مما أعتقه هو إلى باقيه حيث كان موسراً به (قوله ويصح فى الباقي) أى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعاق المسالك به لأنه مخاطب بالإخراج ؛ فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه وإلا فلإمام التعلق بما بقى لأنه حق الفقراء .

(قوله ولثلا يبطل بعض حولها) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعلة ، وهو فاسد كما لا يخفى بل هى بمعنى عند ، فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها من النسخ (قوله أى فتجب فى بقية الحول) يتأمل .

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفاء : اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى - فطرة الله التي فطر الناس عليها - والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس : أى تطهيرها لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج ، وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردود . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وعن أبي سعيد رضى الله عنه « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت » ولا ينافى حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما في الروضة ، لكن صريح كلام ابن عبيد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا يتخرق به الإجماع ، أو يرد بالإجماع الواقع في عبارة غير واحد

(باب زكاة الفطر)

(قوله زكاة الفطر) أى بيان ما يتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أى نطق به المولدون (قوله لا عربي) العربي هو الذى تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربي استعملته العرب فى معناه الأصيل بتغير ما (قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) أى فى القدر المخرج والأنسب فى التفريع أن يقول : فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع ، أما ما اصطلاح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية . ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانصه : قوله حقيقة شرعية : فإن قلت : كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع . قلت : هذه النسبة لغوية وهى صحيحة ، فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء ، والنسبة بهذا المعنى لاشبهة فى صحتها وإن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضى أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ، ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة ، وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلهذا مولدة للنظر بالمعنى الثانى (قوله وتنميه) عطف مغاير (قوله وتقال للمخرج أى تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) إنما اقتصر عليهما لكونهما هما اللذان كانا موجودين إذ ذاك اه ومثله يقال فيما بعده (قوله إذ كان) أى وقت كان الخ (قوله صاعا من طعام)

(باب زكاة الفطر)

(قوله الفطرة بكسر الفاء الخ) كان ينبغى أن يمهّد لهذا بشيء ينزل عليه كأن يقول عقب قوله المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهى بكسر الفاء الخ (قوله مولد لا عربي ولا معرب) بمعنى أى وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فىكون حقيقة شرعية ، وإلا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب ، وظاهر أن الفطرة ليست كذلك ، قال الله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها -

ما عليه الأكثر ، ويؤيده قول ابن كنج : لا يكفر جاحدها ، والمشهور أنها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة . قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان فسجدة السهو للصلاة يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين ولأنها طهارة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ، ولا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيد قوله فيخرج إلى آخره ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قرينة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية ، كذا علله الرافعي واعتراض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ، ومقتضى كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج ، قال الأزرعي : وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عن مات بعد الغروب) بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدي عنه من زوجة وعبده وقريب لوجود السبب في حياته وإن زال ملكه عنه بعثق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها ، ولو مات المؤدى

أى برّ (قوله في السنة الثانية من الهجرة) لم يبين في أي يوم من الشهر ، وعبارة المواهب اللدنية : وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله يجبر نقصان الصوم وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذلك مندوبا) قوله كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح « أنها طهارة للصائم من اللغو والرفث والخبر الغريب « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر » اه حجج (قوله كما يفيد قوله فيخرج الخ) وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعار بأن لرمضان في وجوبها دخلا فهو سبب أول ، وإلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في أول شوال ، وكتب عليه سم على حجج قوله : وقوله فيما بعد الخ قد يقال : هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضى أنه رمضان ، إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديمها على السببين وهو ممتنع فليتأمل . ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا : أى القدر المشترك بين كلة وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان ، وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله وجب الإخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة وموت السيد موت العبد فيسردها بيده (قوله بأن كان فيه حياة مستقرة) مفهومه أنه لو لم تكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبح لا يخرج عنه ، وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق . قال سم على شرح بهجة : لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه يسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزء من

(قوله كما يفيد قوله فيخرج الخ ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة الخ) في إفادة هذين ما ذكره نظر ظاهر (قوله واعتراض عايه بأن وقت الأضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بأن التشبيه إنما هو في عدم التقدم على يوم العيد ، فلا ينبنى أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أى قبل الغروب (قوله وهو ممن يؤدي عنه من زوجة الخ) فيه أمور : الأول أن هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج . الثاني أن قوله وإن زال ملكه الخ لا يصح أخذه غاية في مسألة الموت التي الكلام فيها . الثالث أن قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثلا لزوال الملك ، وعبارة التحفة مع المتن : فيخرج عن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدي عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب في حياته واستغناء قريب كموته انتهت .

عنه بعد الوجوب وقبل الممكن لم تسقط فطرته على الأصح في المجموع بخلاف تلف المال ، وفوق بأن الزكاة تتعلق بالعين والنفرة بالذمة (دون من ولد) بعده ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ، ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به ككل ما حدث بعده بنكاح أو إسلام أو ملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته ، وإنما قبلت دعواه بعد الحول ببيع المال الزكوى أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يستقطها ، والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره (ويسن أن لا تؤخر عن صلواته) أى العيد بأن تخرج قبلها إن فعلت أول النهار كما هو الغالب للأمر به قبل الخروج إليها ، بل جزم القاضي أبو الطيب بأن تأخيرها إلى ما بعدها مكروه ، فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على مستحقيها ، وسيأتي في زكاة المال التأخير لا انتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى

في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ولو علق طلاقها بأول جزء من شؤال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع بمقارنا للجزء الثاني من جزءى الوجوب وهو أول جزء من شؤال فلم تكن عنده زوجة (قوله والفطرة بالذمة) هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوى لكنه مشكل بما يأتي من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال ، إلا أن يقال : إن المؤدى لما كان المال ثابتا في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذى في يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة ، والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه لأنه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر إلى التمكن في حياته ولا لعدمه ، لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الإخراج (قوله فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك في وقت الموت وكون الأصل بقاء الحياة يقتضى خلافه فليراجع . وبقي ما لو شك في بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لأن الأصل بقاء الزوجية أم لا ، فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لفوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية للذين هما سبب الوجوب (قوله وباقيه بعده) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر : وينبغي أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شىء من رمضان بل أول شؤال (قوله عتق ولزمه) أى لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لا تسقط فطرتها عنه (قوله لأنه فيها) أى في دعوى البيع (قوله بخلاف الأولى) هى قوله ولو ادعى بعد وقت الوجوب (قوله فإنه يريد نقلها إلى غيره) أى وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده (قوله بأن تخرج قبلها) أى سواء كان بعد الفجر أو قبله ليلة العيد ، وعبارة حجج : ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلواته ، وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به ، ثم قال : وألحق الخوارزمى كشيخه بغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقهاء يهينونها اغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم (قوله فإن أخرت من الأداء أول النهار) أى بمعنى أنه يبادر إلى إخراجها عقب صلاة العيد ، وهذا بالنسبة لما بعده أول تسبى فلا ينافى أن أول النهار حقيقة طلوع الفجر . وبقي ما لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع (قوله فيأتى مثله) وقياس ما يأتي أنه لو أخر هنا لغرض من

الفطر من غير عذر كغيبية ماله أو مستحقها لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ، فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فوزا إن أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالأذرعى حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلق حق الآدمى وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن التمكن تكون أداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ، وهو إجماع لأنها طهيرة وليس من أهلها ، والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا وإلا فهو معاقب عليها فى الآخرة ، أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فوقوفه على عودته إلى الإسلام وكذا العبد المرتد (إلا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الأصح) كنفقتهما ، وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية إذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف وأوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الأصح . والثانى لا تجب على الكافر لأنه ليس من أهلها ، والخلاف مبنى على أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى أو على المخرج ابتداء ، والأصح الأول وإن كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ، ولا يقدر فى ذلك عدم صحة توجهه الخطاب له إذ ذلك غير مستقر هنا ، ووجوبها بطريق الحوالة كما فى المجموع وهو للمعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى على الثانى جمع متأخرون محتجين . بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزاءه وسقطت عن المتحمل لما يأتى أن الحررة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ، ولو كان كالضمان لزمها عند تحمل الزوج وعدمه ،

هذه . ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما يأتى ، ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة (قوله من غير عذر) وليس من العذر هنا انتظار الأجر (قوله كغيبية ماله) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونهما ، وعبرة حجج : تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبية مال أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع ، والذي يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم ، وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ الحاضر ، لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال ، وعلى هذا يحمل قولهم كغيبية ماله أو لمرحلتين ، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان التسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعلم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرتة على الاقتراض لمشقتة كما صرحوا به ، وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا ، وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة (قوله اعتمد وجوب الفورية مطلقا) أى أخر لعذر أم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أى فلو خالف وأخرجها حينئذ هل يعاقب عليها فى الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجها بأن يأتى بكلمة الإسلام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ونقل بالدرس عن حجج فى شرح الأربعين الثانى وفيه وقفة (قوله أصلى) أى فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا ، وقد يقال يقع تطوعا ، ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضا ولا نفلا ، فلم يصبح ما فعله بعد الإسلام عما فاتة فى زمن الكفر ، بخلاف الصدقة فإنه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه ، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لأنه كان من أهلها قبل الإسلام فى الجملة (قوله على عودته إلى الإسلام) أى ويجزئه الإخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى (قوله وكذا العبد المرتد) بئى ما لو ارتد الأصل أو الفرع وينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى العبد (قوله وإن جرى على الثانى) الخ هو قوله

(قوله لما يأتى أن الحررة الخ) تعليل لكونها كالحوالة

والجواب عما عللوا به أنه لا يستلزم ما قالوه غايته أنه اغتضر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى ، وعلى الأول قال الإمام : لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية ، ومعلوم أن المنى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع إنه يكفي إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج اه . وظاهره وجوبها ، ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لأنهن محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية : أى وصورة المسئلة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد ، فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة ، وهذا ظاهر جلي ، هذا والأوجه في أصل المسئلة وجوب فطرة أربع منهن ، ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتباً كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله ، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي إذ هى تابعة للنفقة وهى مشتركة هذا إن لم تكن مهياًة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختص الوجوب

بطريق الضمان (قوله وظاهر وجوبها) معتمد : أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا للتقرب (قوله وجوب فطرة أربع منهن) وينبغى أن توقف فطرتهم على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ، ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فوراً لتحقيق الزوجية فيهن مبهمه ثم إذا اختار أربعاً تعين لمن أخرجه عنهن الفطرة ، وهذا الثانى أقرب ويدل به ما يأتى من أنه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى أحدهما صح ويعينه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أى المكاتب (قوله وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه ، وعبارة سم على حجج : لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولاً لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلاً من الوجوب ، فيه نظر ، والظاهر الثانى فليراجع ، وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لوجوب النفقة عليها ، فلواستلحق المنى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب ، وفى بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فراجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمه الخ) لو وقعت النويتان فى وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما اه سم على شرح البهجة (قوله هذا إن لم يكن مهياًة بينه وبين مالك بعضه) وهل تجب على المبعوض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية ؟ قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الأصل ، والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملى

(قوله عما عللوا به) الأنسب عما احتجوا به ، وقوله أنه لا يستلزم ما قالوه الأولى لا يرد ما قلناه (قوله غايته أنه اغتضر عدم الإذن الخ) نظر فيه الشهاب صحيح فى تحققه بأن إجزاء نيته هو مهمل النزاع ، ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أجزأ إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظراً لكونها طهارة له (قوله ومعلوم أن المنى عنه نية العبادة : أى وهذه نية تمييز) قوله ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر (كأن هذا الاستظهار للغيره نقله هو بلفظه وإن لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتى والأوجه الخ

بمن وقع زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (و) لافطرة على (معسر) وقت الوجوب لإجهاها ولو أيسر بعد لحظة، لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج، ثم أشار إلى حده بقوله (فن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أي الذي (في نفقته) من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليباً بل استقلالاً سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شيء) يخرج في فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرج فوسر

رحمه الله اه زيادى (قوله بمن وقع زمنه في نوبته) أى زمن الوجوب (قوله ومثله في ذلك المشترك) وولدان في أب تهاياً فيه وإلا فعلى كل قدر حصته اه حج . ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ما قاله حج . وبقي ما لو وقع جزء في نوبة أحدهما والجزء الآخر في نوبة الآخر وينبغي وجوبها عليهما ، ثم رأيت في سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلا عن م . ر . وبقي أيضا ما لو مات المبعوض أو ماتا معا وشككنا في المهابة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأننا تحققنا الوجوب وشككنا في مسقطه وهو الانتقال من سيده إليه أو عكسه ، وهذا كله إن علم قدر الرزق والحرية ، فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فإنه يصح ويقع عن فرضه ؟ فيه نظر ، ويحتمل أنه كذلك فليراجع . ثم رأيت في العباب مانصه : ويعتبر ذلك : أى أن يجد ما يخرج فاضلا عما فضلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب لإخراجها اه . وفيه تصريح بصحة الإخراج وبندبه ، لكن لا ينافى وقوعه واجبا لأن ندب الإقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرج اه سم على منهج . وقول سم وبندبه : أى مع عدم وجوبها عليه ، وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج . وقال سم على حج : قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى أن يعد منه من المستحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمطاللة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ، ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده ، ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ، ولكن لا يجب الإخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لاتعلق إلا بالذمة اه . أقول : وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال ، فإن العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه لأن هذا واجد بالقوة ، ويؤيده ما ذكره حج من الوجوب على من له مال غائب . هذا ولكن إن كانت نفقته على غيره كولدته وجبت فطرته عليه ، ثم لو تكلف المعسر في هذه الحالة وهو الأب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على إذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فإخراج الأب يسقط الوجوب عن ولده أو لا يتوقف على إذن لوجوبها عليه أصالة ، وكأنها لم تنتقل إلى غيره خصوصا وقد رجح كثير من أن وجوبها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لا يتوقف صحة أدائه على إذن الضامن ؟ فيه نظر ، وقياس ما في العباب من أن المعسر إذا تكلف وأخرج وقع ما أخرجه فرضا . الثانى وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتى فيما لو كان الزوج موبرا فأخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الإذن ، ولا يشكل على ذلك من أن الأب لو أخرج عن ابنة الكبير بدون إذن لم يعتد بإخراجها لأن الأب ثم لم يلاقه الوجوب في الابتداء أصلا ، بخلاف ما نحن فيه فإن الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء (قوله ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهينة ما اعتيد للعيد من

لذالفت ضرورى لابد منه وإنما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ماوراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال ، وقضية كلاهما أن القدرة على الكسب لاتخرجه عن الإعسار ، وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وأنه لايشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخدام بالحاجة الناجزة ، ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب النفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما أتى (ويشترط) فيما يؤدىه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) مايليق به من (مسكن) له وللمونة (وخدام يحتاج إليه فى الأصح) كالكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب ، فلو كانا نفيسين يمكن إبداهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج ، قال لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا ، وفرق فى الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا : أى فى الجملة فلا تنتقص بالمرتبة الأخيرة منها ، والحاجة للخدام إما لمنصبه أو لضعفه والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله فى أرضه أو ماشيته ، قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن ، ولا بد أيضا أن يجدها فاضلة عن دست ثوب يلقى به وبمونه كما أنه يبقى له فى الديون ، ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدى كما رجحه فى الشرح الصغير ، وقال فى الأنوار : إنه القياس ، واقتضاه كلام الشافعى والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتى ، ولا يمنع لإيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع لإيجاب الفطرة التابعة لها ، وإنما لم يمنع الدين

الكعك والنقل ونحوهما ، فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فإنه يعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر ، وإنما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهينة مايليق بحاله من ذلك لزوجه (قوله وهو كذلك) ومثله بالأولى الولى إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ، ولأن الأمور الخارقة للعادة لاتبنى عليها الأحكام (قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف الزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها (قوله ويفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يلقى به من مسكن) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ، ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وإن كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة ، وإن كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها (قوله وخدام يحتاج إليه) قيد فى الشرح البهجة الحاجة بالناجزة ، وكتب عليه سم : قد يقتضى أنه لو لم يحتج لهما فى ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما ، وكتب أيضا قوله يوم عيد وليلته ، ينبغى أن يكون هذا طرفا لما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما ، قاله الجوهرى وهو محل نظر شوبرى اه ووجه النظر أنه يعد الآن محتاجا فالأظهر أنه لا يكلف بيعه (قوله كما قاله الرافعى) أى بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح فى آخر الباب ينبغى جريانه فى الحج كما مر أى ومثل الحج زكاة الفطر فيجربى الفرق المذكور فيها أيضا اه سم على شرح البهجة (قوله وفرق الخ) معتمد : أى بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أى فيقابل هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فيترك له فى كل زمن مايليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا لحج (قوله لأن الدين لا يمنع الزكاة) معتمد

(قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الأولى ذكره عقبه كما صنع فى التحفة ، وسيأتى محترزه فى قوله فإن لزمتم

وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديماً لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل ، فسقط ما قيل إنه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم ، وبيع حتماً جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهوناً والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه فإن لزمت الفطرة الذمة ببيع فيها حتماً ما يباع في الدين ولو عبد خدماً ومسكناً وإن لم يباعا ابتداءً لالتحاقها بالديون ، ومقابل الأصح لا لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة : أى إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم كما مرّ لخبر مسلم « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » والباقي بالقياس عليه بجماع وجوب النفقة ، ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمها كأجنبية وأنفق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها ، بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها ، وكذا التي صحبتها

(قوله لا يتعين صرفه له) أى الدين (قوله وإنما بيع المسكن والخادم فيه) أى الدين (قوله ولو مرهوناً) المتبادر منه أن جزءه يباع في حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لأن حقه متعلق بالعين ، ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات ، إلا أن يقال المراد أنه يباع بعد فكك الرهن وأنه بالفكك يتبين أنه كان موسراً بخلاف ما لو يباع ولكنه خلاف الظاهر ، وعلى ما هو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالأرش والمجنى عليه يقدم به فكذا المستحق . أما ما وجب على السيد عن نفسه ومونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكاته لأنه يتبين بذلك أنه كان مؤسراً قبل الوجوب (قوله فإن لزمت الفطرة الذمة ببيع) أى بأن تمكن من إخراجها ولم يفعل (قوله أو ملك أو قرابة) وهل يثاب المخرج عنه أولاً؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فليراجع ، كما قيل به في الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كأجنبية) التنظير فهى بمعنى أو يعنى أخدمها أمها أو امرأة أجنبية الخ ، وعلى هذا فقوله الآتى وكذا التي صحبتها الخ يتنافى هذه الزيادة، وفي نسخة أمها الأجنبية ، وعليها فالتقييد بالأجنبية صفة لازمة ، أو المراد التي ليست ملكاً للزوج ، ويمكن توجيه ما هنا بأن المراد بالأجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبمن صحبتها للنفقة من أتت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) أى ولو لإجارة فاسدة ، ومثل هذا ما يكثر وقوعه في مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلاً بشئ معين فإنه لا فطرة له لكونه مؤجراً لإجارة إما صحيحة وإما فاسدة ، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ، ثم قال مرة أخرى : ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدمه واجب كالزوجة ، بخلاف من يتعلق بالزوج مثلاً فإنه لا يجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه أو لا يفعل ما يحوج إلى الاستخدام، وإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه .

الفطرة الذمة الخ (قوله لأن ماله لا يتعين صرفه له) الضمير في لأنه للفاضل وفي نسخ لأن ماله الخ (قوله وأنفق عليها) أى على الأمة (قوله بخلاف الأجنبية الخ) بيان للمفهوم المذكور في قوله لا أجنبية ، وكان الأنسب أن يقول : أما الأجنبية الخ والحاصل أنه أراد أن يبين ما أجله أولاً في قوله لا أجنبية فكأنه قال لا أجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وإن كان في سياقه قلاقة ، وكان الأولى حذف هذا الإجمال ثم يقول : وخرج بأمها الأجنبية ثم يبين ما فيها ، والعبارة للروض وشرحه ، ووقع في النسخة التي كتب عليها الشيخ كأجنبية فرتب عليها ما في حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الأجنبية ، وكل ذلك خلاف ما في الروض الذي ما هنا

لتخدهما بنفقتهما بإذنه لأنها في معنى المؤجرة كما جزم به في المجموع . وقال الرافعي في النفقات : تجب فطرتها وهو القياس وبه يجزم المتولى ، والأوجه حمل الأول على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لاتعداه . والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء ومثلها عبد المسالك في القراض والمساقاة إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فإن فطرته على سيده . أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشئة فلا تجب عليه فطرته ، إلا المكاتب كتابة فاسدة كما مر ، وإلا الزوجة التي حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها ، وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما في المجموع ، فإن كان غالبا فلها الافتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها ، قاله في البحر ، وكذا الحكم في الأب العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أى الرقيق (والتقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرّة كانت أو أمة وإن وجبت نفقتها في كسبه ونحوه لأنه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن

[فرع] قال حجج : وهل الحرّة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ما جزم به في المجموع ، وتبعه القمولى وغيره أنه لا يلزمها فطرتها خلافا للرافعي كالمتولى فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومها اعتبارا بها أو لا لأنها تابعة للزوجة ، وهى لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كلّ محتمل . والثاني أقرب إلى كلامهم في النفقات أن لها حكمها إلا في مسائل استثنوها ليست هذه منها ، وكتب عليه سم قوله الغنية قيد بها ليتأتى التردد اه (قوله لأنها في معنى المؤجرة) أى فلا فطرة لها كما أن المؤجرة لا فطرة لها (قوله والأوجه حمل الأول) أى وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التي صحبها الخ ، والثاني هو قوله وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها الخ (قوله فلا تجب عليه فطرته) أى وتجب فطرة الزوجة على نفسها كما يأتي قريبا (قوله وإلا الزوجة التي حيل بينها) ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حيثئذ ، ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق (قوله بإخراج فطرتها) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر : وبينه في الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اه . وقال الأسوى : إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فسلم ، وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فمنوع لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهى عن منكر انتهى . أقول : ليس الكلام في ذلك ولا يختص بها هذا ، ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إن نبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد . وفي الاتحاف لابن حجر في زكاة الفطر في أن صوم رمضان لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر مانصه : والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر ، لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها عليه بالنسبة للقادر جعلها المخاطب بها عن نفسه فحيثئذ لا يمس له جميع مراتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ، ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة مومنه ، وظاهر الحديث التوقف ، ثم حكمة التوقف على إخراجها أنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب الأعظم إلا بإخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيره أيضا (قوله ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها) أى وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضي لأن له نقل الزكاة ، فإن لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التأخير (قوله للخبر المار من المسلمين)

عبارته كما قدمناه (قوله ومثلها) أى مثل الأجنبية : يعنى التي لها مقدر لاتعداه ، والمثلية إنما هي في كون الفطرة لاتتبع النفقة لا غير (قوله ونفقته عليه) أى على العامل

غيره ، واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على مامرّ (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ، ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفي الابن وجه) أى يلزمه فطرة زوجة أبيه . ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال ، والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم ، ولو اشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرتهم على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك ، وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يثول إليه الملك فطرتهم ، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة ، وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا ، وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أو وصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه ، وإن ردها فعلى الوارث فطرتهم ، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرتهم في التركة أو يباع جزء منه إن لم تكن له تركة سواه ، وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت : الأصح المنصوص لالتزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثاني يقرر النصين ، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدتها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيان : الملك والزوجية ، ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولاً واجداً لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملهما الزوج منه ، ويسن للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها ، وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على

أى لقوله فيه من المسامنين (قوله ورقيقه) أى كاملة كما تقدم عن الزيادة نقلا عن الرملى (قوله ومستولدته) أى الأب (قوله فعلى من يثول إليه الملك) قال سم على حجج في أثناء كلام بعد نقله ما ذكر عن الشارح : انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أول الجزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذا لو قارن الموت : أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن في ملك واحد من المورث والوارث ، وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه ، والمتجه في جميع ذلك عدم الوجوب على أحد ، وهذا بخلاف مالو كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أول نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتأمه في نوبة أحدهما لاستقلاله في جميعه حينئذ مر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدم في قوله ومقتضى كلام المصنف الخ ما يعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الأقسام (قوله فالفطرة عنه) أى السيد (قوله وعنهم) أى الأرقاء (قوله قبل وجوبها) متعلق بأوصى (قوله فالفطرة عليه) أى الموصى له (قوله ويقع الملك للميت) أى الموصى له (قوله وإن مات) أى الموصى له (قوله ولتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت

(قوله فالفطرة عنه وعنهم) أى وعن الرقيق إذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد ، فالضمير في عنه للميت

زوجها موثها فلو كانت ناشرة لزمها فطرة نفسها (واو انقطع خبر العبد) أى الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أى في يوم العيد وليلته إذ الأصل بقاء حياته وإن لم يميز اعتناقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة ماله الغائب . وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوّز هناك للناء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لاشئ) أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر انقطاع خبره ، فلو بانته حياته بعد ذلك وعاد لسيدته وجب الإخراج وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف في الضال ، أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعي في الفرائض ، وما استشكل به هذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد ، فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة ، أو يخرج من قوت آخر بلده علم وصوله إليها وهي مستثناة أيضا ، أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات . نعم إن دفع القاضي البر يخرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات (والأصح أن من أيسر) ببعض صاع وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى إخراجها محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل شيء فلذئ قرابتك » والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لتأكد فقهما لأنها معاوضة لاتسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير)

مذهبها (قوله فلو كانت ناشرة) لم يستغن عن هذه بما مر في قوله أما من لا يجب عليه نفقته لزوجته الناشرة الخ ، لأن المستفاد بما مر عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج (قوله أما لو انتهت غيبته إلى ما ذكر) أى في قوله إلى مدة يحكم فيها بموته (قوله كما صرح به الرافعي) قضيته أنه لا يحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته . وقال الزيادة : وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفي بمضى المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حجج أى مضى المدة كاف ، وخالفه شيخنا الرملي فقال : لا بد من الحكم بموته ، وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله فكيف يخرج) أى السيد (قوله نعم إن دفع للقاضي البر الخ) وصورة ذلك أن العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضي ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالإمام ، فإن تحقق خروجه عن محل ولاية الإمام أيضا بأن تعدد المتغلبين ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذى يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ ، أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده ، وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق اه حجج . وقول حجج في بلده : أى العبد (قوله قدم وجوبا نفسه) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشطره ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر اه سم على حجج . وقول حجج : وخالف الترتيب ويعلم ذلك منه فيقبل قوله في ذلك . وبقي ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الوجوب كما نقله سم على حجج عن الشارح استدراكا على حجج (قوله ثم زوجته) الظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فلا خرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل ، ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح ، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل .

[فرع] خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون في أى مرتبة ينبغي أن يكون بلد الزوجة ، وقيل سائر

لأنه أهجزم من يأتي ونفقته ثابتة بالنص والإجماع (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) كذلك عكس النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج ، وأما الفطرة فطهرة وشرف والأب أولى بهما فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، ولأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة . قال في المجموع : ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كقيمتها ، وأبطل الأسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ، وردده الوالد رحمه الله تعالى بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما . ويمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره (ثم) ولده (الكبير) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون ، فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتي في بابه ، ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك ، وينبغي كما أفاده الشيخ أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدير ثم بالمعلق عتقه بصفة ، فلو استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه ، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب (وهي) أى فطرة الواحد (صاع) لخبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون) درهما (وثلاث) درهم لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت : الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر في زكاة النبات إيضاحه والأصل في ذلك الكيل ، وإنما قدره بالوزن استظهارا على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص ، والعبارة في الكيل بالصاع النبوي وعياره موجود

من عداها حتى ولده الصغير وما يلده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا في ذلك لمر اه سم على منهج (قوله لأنه أعجز من يأتي) أى الأب وما بعده (قوله لأنه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد قدم الرقيق اه سم على منهج .

[فرع] قال لعبد أنت حرّ مع آخر جزء من رمضان ، فهل تجب على العبد فطرته بشرطه ؟ لا يبعد الوجوب لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الأوّل من شوال ، فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اه سم على منهج . لكن يبقى الكلام في تصوير ملكه وقت الوجوب ما يخرج به ، فإنه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لملك له ، وما يقع من الإرث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لا يوجب عليه الإخراج فليتأمل . ويمكن تصويره بما لو مات مورثه مقارنا لغروب الشمس فيقع العتق وملك ما يصرفه في الزكاة متقارنين فيقدر سبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس (قوله كابنين) هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم ؟ فيه نظر ، وقضية لإطلاقه الأوّل فليراجع (قوله إلا بعض الواجب) أى فإنه يخرج عن نفسه مثلا وإن لم ينف بالواجب للضرورة ، وليس المراد أنه لا يتخير إذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين في درجة (قوله وثلاث درهم) الأولى من درهم لثلاث يغير إعراب المتن (قوله والأصل في ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لا يتأتى في مثل الجبن ير اه سم على بهجة . أقول : أى فيقيد ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة (قوله على أن التقدير بالوزن الخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا . وحاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال في القدر ، ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة

وهو قدحان بالكيل المصرى ويزادان شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالهما على طين أو تبن ، فإن فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع ، وإذا كان المعبر الكيل فالوزن تقريبا ، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل ، أما مالا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كبيراً فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا ، قيل ومن ذلك اللبن ، وفيه نظر ، بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا . قال فى الروضة : وقال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما . قال القفال : والحكمة فى إيجاب الصاع أن الناس غالباً يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ، ويضاف إليه من الماء نحو الثالث فىأتى من ذلك ماقلناه وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات (وكذا الأقط فى الأظهر) لثبوته فى الأخبار السابقة وهو لبن يابس لم ينزع زبده ، وفى معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجرى من اللبن إلا القدر الذى يتأتى منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله ، قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر . وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب ، وهو يقتضى أن المتخذ من لبن الطيبة والضعف والآدمية إذا جوزنا شربه لايجزى قطعاً ، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أولاً ، والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أو الحاضرة ، أما مزوع الزبد فلا يجزى وكذا الكشك والخبيص والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره ، بخلاف ماظهر ملحه

على مثل هذه العبارة : وقوله استظهار الخ : أى استظهاراً مع شدة تفاوت الحبوب ثقلاً وخفة (قوله ويزادان شيئاً يسيراً) المراد أن يزيد المخرج على القدحين ما ذكر وينبغى أن ذلك مندوب فقط (قوله فى كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ما ذكر : انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اه . أقول : هذه حكمة للمشروعية وهى لايلزم اطرادها (قوله العشر أو نصفه) عبارة المحلى : وكذا نصفه اه . أقول : وما ذكره المحلى أولى مما ذكر مر كحجج ، لأن أو تدل على أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه على أن أيهما أخرج جزءاً ، وليس ذلك مراداً بل المراد أن الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الإشارة إلى أن الأصل فى المعشر أنه الذى يجب فيه العشر (قوله وفى معنى ذلك لبن الخ) وهل يجزى اللبن المخلوط بالماء أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن كان اللبن يتأتى منه صاع جزءاً وإلا فلا ، ومعلوم أن هذا فىمن يقاته مخلوطاً ، أما إذا كانوا يقاتونه خالصاً فالظاهر عدم إجزائه مطلقاً كالمعيب من الحب (قوله وهو يقتضى) أى قوله وقد علل الخ (قوله والأصح الدخول) أى فيجزى لبن كل ما ذكر من الطيبة الخ (قوله وكذا الكشك الخ) هو بفتح الكاف كما فى المصباح : أى فلو كانوا لا يقاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذاً من قوله الآتى ولو كان فى بلدة لا يقاتون مايجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله جوهره) أى ذاته

(قوله قال القفال والحكمة فى إيجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بأنها لاتأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية أن هذه حكمة المشروعية ولا يلزم إطرادها اه . وفى هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعى (قوله ويتجه بناؤه) أى وجوب الزكاة فى المذكورات وعدمه

فيجزى غير أنه لا يحسب الملح بل يخرج قدره يكون محض الأقط منه صاهاً (ويجب) الصاع (من) هالب (قوت) بلده) إن كان بلدياً وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفي الخبرين السابقين على الأولين للتنوع وعلى الثالث للتخير ، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب ، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في العباب (ويجزئ) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فأشبهه . ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض ، قيل لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة ، وفرق الأول بأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسى المستحقين بما أعطاه الله تعالى ، والفقرة زكاة البدن فوق النظر فيها إلى ماهو غذاء البدن وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمسحقتها (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (زيادة القيمة في وجه) رفقا بالمستحقين (وبزيادة الاقتيات في الأصح) بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه لأنه المقصود وعليه (فالبر خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتاً مما سواه (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر . والثاني أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظراً إلى القيمة ، والأوجه على الأول تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به ، وقول الجاربردي في شرح الحاوي : والأرز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ، ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصاً ، ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أي من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه بإذنه من (أعلى منه) لأنه زاد خيراً كما يجوز أن يخرج لأحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهماً (ولا يبغض الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، فإن أخرج ذلك عن اثنين كأن ملك واحد نصي عبدين أو مبعوضين من بلدين مختلفي القوت جاز تبعض الصاع . ولو أخرج صاعاً

(قوله فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر) قال الشارح في شرحه على العباب واستوي في الغلبة كسنة أشهر من بر وستة من شعير : أي أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه يمال بمال (قوله فأجزأ) قال حجج : ويؤخذ منه أنه لو أراد الإخراج الأعلى فأني المستحقون إلا قبول الواجب أجيب المالك ، وفيه نظر ، بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبي إلا الواجب له فينبغي إجابته كما لو أبي الدائن غير جتس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق اه حجج . أقول : ولعله أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال ، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه ، وقد مر أنه لو أخرج ضامناً عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره (قوله وتقديم الذرة والدخن) وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى أنهما في مرتبة واحدة (قوله على ما بعد الشعير) أي فيكونان في مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادى وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر (قوله بلدين مختلفي القوت) أي أو بلد

(قوله كالحنطة عن الشعير) أي في زكاة المعشرات (قوله لأنه المقصود) يعني الاقتيات (قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله من بلدين مختلفي القوت) مثال وإلا فقله لو كانا من بلد واحد

عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب (ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر ، وعلم من عدم جواز تبعض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يفتاتون برّا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه ، نيه عليه الأسنوي ، فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الآخر لما مر من عدم جواز تبعض الصاع من جنسين ، ولو كان في بلدة لا يفتاتون ما يجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزى فيها ، فإن استوى بلدان في القرب إليه واختلف الغالب من أقواتها تخير (والأفضل أشرفها) أي أعلاها (ولو كان عبده) أي رقيقه (ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الأصح . والثاني أن العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدى (قلت : الواجب الحب) عند تعيينه فلا تجزئ القيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها ، إذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الأشياء (السلم) فلا يجزى المسوس وإن اقتاته والمعيب لقوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - ويجزئ حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بذية الرجوع ، أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن الحاكم نقله في المجموع عن

واحد تعدد فيها الغالب (قوله حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادي ولو كانوا يفتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما اه . وقضيته أنه لا يجوز إخراج نصف من أحدهما ونصف من الآخر ، وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعض بالنوعين والشعير والبرّ جنسان ، ثم رأيت قوله وعلم من عدم الخ (قوله تخير إن كان الخليطان الخ) ظاهر في أنه لا يجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على ما قدمه من أنه لو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز (قوله وإن كان أحدهما أكثر وجب منه) أي من خالص ذلك الأكثر ، وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر ، فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الأغلب من البرّ وإلا تخير بينهما (قوله فإن استوى البلدان في القرب) أي ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه (قوله أن الاعتبار بقوت بلد العبد) أي ويدفع الفقراء بلد العبد وإن بعد ، وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيئ وقت الوجوب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني أخذنا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيئ الوقت فإنه لا يكلف ذلك (قوله فلا تجزئ القيمة بالاتفاق) أي من مذهبنا (قوله السلم) قال سم على حجج : لو فقد السلم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السلم أو يخرج القيمة ؟ فيه نظر ، والثاني قريب مر . وتوقف فيه شيخنا وقال : الأقرب الثالث أخذنا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الخبران (قوله فلا يجزئ المسوس) قال سم على منهمج : لو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس أجزأ كما قاله مر . قال في العباب : ويتجه اعتبار بلوغ لبّ المسوس صائحا اه . ووافق عليه مر اه . وقضية قول الشارح السابق فلو كان في بلد لا يفتاتون ما يجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافة (قوله وإن اقتاته) أي هو دون أهل البلد (قوله فلا يخرجان عنه من مالهما) أي مال أنفسهما سواء نوبا الرجوع أم لا (قوله إلا بإذن الحاكم) ببق ما لو فقد الوصي والقيم والحاكم هل للأحد الإخراج عنه أم لا ؟ فيه وفيه قوتان لا غالب فيهما أو كان هناك الواجب وأعلى منه (قوله أنهم لو كانوا يفتاتون برّا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير)

الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لوقضيا دينه من ما لهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي (كأجنبي أذن) كما لو قال لغيره اقض ديني فإن لم يأذن لم يجزه جزما لأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عن كلفها بدون إذنه (بخلاف الكبير) فإنه لا بد من إذنه لعدم استقلاله بتملكه ، وقيدته في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقوى بالرشيد فأفهم أن السفيه كالصغير ، وهو كذلك وإن نوزع فيه والمجنون مثله أيضا (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) إذ هو المكلف بها ومحلها حيث لا مهايأة بينهما ، وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب في نوبته أخذًا مما مرّ أو في نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفي القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده (في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) لأنهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كالثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الثاني بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فإنه يجزيهم ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما إذا أهلك شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب إلى بلدى السيدين على السواء في هذه الحالة المعتبر قوت بلدى السيدين ، وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وإنما يحمل إليها من بلد السيدين من الأقوات مالا يجزئ في الفطرة كالذبيق والخبز ، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليبهم ، وقد علم أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد ، فسقط ما قيل إن ما ذكره مفرغ على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح ، واعلم أن قول المصنف أخرج كل عن واجبه : أي جواز الا وجوبا ليوافق ما مر في نظيره من التخيير بين القوتين .

نظر ، ثم رأيت عن القوت للأذرعى ما يفيد الأول (قوله لأن رب الدين متعين) أي فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة ، بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أخرج منه ، ويؤخذ من تعليل الشارح أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم للدفع لهم (قوله فإن لم يأذن لم يجزه) أي وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لا تسقط عن أخرجه عنه وله استرداد من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره (قوله لأنها عبادة تفتقر إلى نية) منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا ؟ وهو عدم جواز الآخذ ظفرا وعدم الإجزاء لما علل به الشارح (قوله والمجنون مثله) أي مثل الصغير .

أي بين إخراج برّ وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر (قوله لأن رب الدين متعين الخ) لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حجج ، وفرق بوجود النية في الزكاة بخلاف أداء الدين (قواه بخلاف الكبير فإنه لا بد من إذنه) أي والصورة أنه غنى .

باب من تلزمه الزكاة

أى زكاة المال (وما تجب فيه) أى شروط من تجب عليه وشروط المال الذى تجب فيه ، وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة ، وإنما المزداد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط ، وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدین وعدم استقرار الملك . وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتها له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعادن وركاز وتجارة على مالكة (الإسلام) فلا تجب على كافر أصليّ بالمعنى السابق فى الصلاة لقول أبي بكر فى كتاب الصدقة : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولو مدبراً ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

(قوله لمناسبتها له) أى فكأن الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الإسلام) يستثنى من ذلك الأنبياء . قال الشيخ تاج الدين فى كتاب التنوير مانصه : ومن خصائص الأنبياء الخ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم . وأما قوله تعالى - وأوصانى بالصلاة والزكاة - أى زكاة البدن لا المال كما حمله بعض المفسرين ، أو أوصانى بالزكاة : أى بتبليغها اه خصائص السيوطى . وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لاتليق بمقامات الأنبياء ، ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي فى وسيطه لا زكاة الفطر ، لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن ، هذا وتقدم عن المناوى ما فى عدم وجوب الزكاة على الأنبياء ، وعبارته فى شرح الخصائص : وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على النقد لاختصاصهما باسمين ومخالفة النقد فى بعض الأحكام كعدم اشتراط حولان الحول (قوله على مالكة) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق ، ولا فرق فى المالك بين البالغ والصبيّ ، ولا ينافيه ما أتى فى قول المصنف وتجب فى مال الصبيّ لأنه ليس المراد بوجوبها فى مالهما أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرش بالجاني بل معناه أنها تثبت فى ذمتها ، ويجب على الوليّ إخراجها من مالهما كما مرّت الإشارة إليه فى كلام الشارح فى فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم الخ (قوله بالمعنى السابق فى الصلاة) وهو أنه لا يخاطب بها فى الدنيا ويعاقب عليها فى الآخرة ، هذا وقياس ما قدمه فى الصلاة من أنه لو قضاها لاتصح منه أنه هنا لو أخرجها لاتصح منه لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

(قوله وإنما المراد اتصاف المال الزكوى الخ) وحيثئذ فكان الأصوب أن يأتي بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذى تجب فيه كما صنع الشهاب حجج فى تحفته (قوله أو معارضته بما قد يسقطه كالدین الخ) والفرق بينه وبين ما قبله أن ذلك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ، ولهذا غاير فى الأسلوب وكان المناسب التعبير

ملكه ، فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فنلزمه زكاته . وعلم مما تقرر أن الإسلام شرط لوجوب الإخراج لأصل الطلب ، ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لأصل الطلب لأن مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وإن اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال عليه حول في رده (إن أبقينا ملكه) مواخذة له . بعلقة الإسلام بخلاف ما إذا أزلناه كما أفهمه كلامه ، فإن قلنا بوقفه وهو الأصح فوقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه . أما إذا وجبت عليه الزكاة في الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع ، ويجزئه بالإخراج في هذه حال الردة وفي الأولى على قول اللزوم فيها وعلى قول الوقف وهو الأصح إن عاد إلى الإسلام (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه ، والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبير « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني . قال عبد الحق : وإسناده ضعيف ، ومثله عن عمر موقوفا ولا يخالف له ولأنها مواساة وماله غير صالح لها . ودليله أن لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه إذا

وقد يقال : إذا أخرج بعد الإسلام بل يحتمل أوقبله يقع له تطوعا ، ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه (قوله وعلم مما تقرر الخ) أى في قوله بالنسبة للإسلام بالمعنى السابق في الصلاة وبالنسبة للحرية في قوله فلا يجب على الرقيق إلى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته (قوله فالمفهوم فيه تفصيل) أى مفهوم قوله إن أبقينا ملكه (قوله فإنها تؤخذ من ماله جزما) وفي نسخة على المشهور (قوله ويجزئه بالإخراج في هذه) هى قوله أما إذا وجبت الخ (قوله وفي الأولى) هى قوله وتلزم المرتد زكاة المال الذي حال عليه حول الخ (قوله إن عاد إلى الإسلام) أى فإن لم يعد إلى الإسلام لم يعتد بما دفعه ، ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض أنها زكاة أم لا . قال حجج : ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج ، بخلافه في المعجلة فإن له ولاية الإخراج في الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة استردت منه اه بالمعنى . والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة ، فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقي وبدله إن تلفت كالمقبوض بالشراء الفاسد . وأما في المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه ، والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة ، وعلى التقديرين فتصرفه نافذ ، وبقي ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك أو لا بد من بينة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن (قوله دون المكاتب) أى كتابة صحيحة . أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه (قوله لخبير ليس في مال المكاتب الخ) الأولى أن يقول وخبير بالواو لأنه عطف على لضعف ملكه (قوله ولا يخالف له) أى فصار إجماعا (قوله ودليله) أى دليل كونه غير صالح للمواساة (قوله أنه لا تلزمه) أى بل لا يجوز له الإنفاق عليه لأنه

بالواو بدل أو (قوله زكاة المال الذي حال عليه حول في رده) صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد في أثنائه واستمر إلى تمامه ولم يقتل ، وبالصورتين صرح الأذرعى ، وفي بعض نسخ الشارح الذي حال عليه حول بالتكبير . وهى قاصرة على الصورة الأولى (قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال : أى شىء يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله لخبير ليس في مال المكاتب زكاة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وصرح

ملكه ولازكاة على السيد بسبب ماله لأنه غير مالك له ، فإن أزلت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها ، وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين وأن يكون متيقن الوجود ، فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته ، فلو انفصل الجنين ميتا قال الأسنوي : إن المتجه عدم لزومها ببقية الورثة لضعف ملكهم ، ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكره فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا ، وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الحمل حكمتنا بانتقال

تبرع وليس من أهله (قوله ولا زكاة على السيد) أى لا حالا ولا استقبالا (قوله بسبب ماله) أى وكمال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها اسم عن الرمي ومر . . وسيأتى ما يفيد ذلك في قول المصنف : أو كان غير لازم خلافا للدميري (قوله فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حلول الحول ويوجه بأن تعينهم عارض ويحتمل خلافه لملكهم له .

[فرغ] استحق نقدا قدر نصاب مثلا في وقف معلوم وظيفة بأشراها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا أن قبضه أولا بل هو شريك في أعيان ريع الوقف بقدر ما شرط له الواقف ، فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا ؟ فيه نظر اه سم على بهجة ، واعتمد مر الأول (قوله وتجب في الموقوف على معين) أى وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة ، وصورته أنه يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة في مال الحمل الموقوف) أى وإن انفصل حيا ، وعبارة العباب : لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اه سم على بهجة . وبقي ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكوره يرث ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوصى المستحق مدة التوقف ، ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعلوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لعدم الثقة بحياته) أى ما دام حيا وإن حصلت حركة في البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح : وقياس ما ذكره فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل المال له ، ولكن نقل عن الشيخ الزياى وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه . وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن القوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وقوله لعدم الثقة الخ أخذ بعضهم منه أنا إذا علمنا حياته ووجوده بجبر معصوم تجب فيه الزكاة . أقول : وليس مرادا لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا ، وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ، ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حلول الحول (قوله قال الأسنوي المتجه عدم لزومها) أى في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين أن لو كان حيا وهو المعتمد (قوله وقد قيد الإمام المسئلة الخ) أى وهى عدم وجوب الزكاة في مال الحمل (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الخ

به الخ ، وكان الأولى أيضا الإتيان فيه بالواو عطفًا على العلة قبله (قوله وتجب في الموقوف) أى في ريعه

الملك ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ، ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه ، ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله (وتجب في مال الصبي) والصبيبة لشمول الخبر المارّ لهما والخبر « ابتغوا في أموال اليتامى لاتستهلكها الصدقة » وفي رواية الزكاة ، وروي الدارقطني خبر « من ولي يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (والمجنون) ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبيّ والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على الولي عليه ، فإن كان لا يراه كحفي فلا وجوب ، ولا احتياط له أن يحسب زكاته ، فإذا كملأ أخبزهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم . قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مرّ والسفيه . قال الأذرعي : فلو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يرى

(قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب في مال الصبي) أي لأن الجنين لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازي فقال :

طلبت من المليح زكاة حسن	على صغر من السن البهي
فقال : وهل على مثلي زكاة	على رأى العراقى الكمي
فقلت الشافعي لنا إمام	يرى أن الزكاة على الصبي
فقال اذهب إذا واقبض زكاتي	بقول الشافعي من الولي

وتمه التقي السبكي فقال :

فقلت له فديتك من فقيه	أطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع	بخدك والقوام السمهرى
فإن أعطيتنا طوعا وإلا	أخذناه بقول الشافعي

(قوله لاتستهلكها) في حج بدل لاتستهلكها لا تأكلها (قوله سد الخلة) هي بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله حيث كان ممن يعتقد) كشافعي (قوله والاحتياط له) أي للولي الخنفي أخذنا مما يأتي عن شيخنا الزيادي (قوله أن يحسب) بالضم (قوله ولا يخرجها) أي فإن أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغي مع عدم الإجزاء فسقه وانزاله لأنه تصرف في ملك الغير بطريق التعدي ، ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصح إخراجها فينبغي الاعتداد بإخراجها السابق مر اه سم على بهجة (قوله فلو كان الولي غير متمذهب) أي ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى ما يجيبه به المسئول وإن لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل (قوله بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامي لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة . وفي حج : والولي مخاطب بإخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامي وغيره ، وزعم أن

(قوله ويمكن الاستغناء عن هذه الشرط لخروجه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر ، إذ لا حصر في قوله المذكور وفي العبارة أيضا مسامحة (قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أي وإن المولى عليه يخالفه في العقيدة كما صرح به الشهاب حج (قوله والاحتياط) أي في حق الخنفي كما صرح به أيضا الشهاب المذكور : أي أما الشافعي فهو مخاطب بالإخراج

إخراجها فواضح ، وإلا فهل نقول يستفتى ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كمالهما أو يرفع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به ؟ لم أر فيه شيئا وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اه . والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه ، والأوجه فيما فيه الترددات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل مامر (وكذا) تجب الزكاة على (من ملك ببعضه الحر نصابا في الأصح) تمام ملكه ، ولهذا نص إمامنا رضي الله عنه على أنه يكفر كفارة الحر المؤسر . والثاني لا لتقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب (و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزع ومثله المسروق بل هو داخل في الأول إذ حد الغصب ينطبق عليه (والضال) وما وقع في بحر وما دفنه في محل ثم نسي مكانه (والمجحود) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضي (في الأظهر) لملك النصاب وتام الحول . والثاني وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه زكاة على سيده ، أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة أو علم به القاضي في حالة يقضى فيها بعلمه فإنه يجب عليه قطعا (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما مرّ لعدم التمكن قبله ، فإذا عاد زكاة للأحوال الماضية ، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك أن المسال الغائب

أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الأمر إلى كمالهما) قال الزياىدى : ولو أخرها معتقد الوجوب أتم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنфия إذ العبرة باعتقاد الولى اه . وهو مخالف لما في سم على منهج تبعالم ، وعبارته : وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولى بأن كان الصبى شافعيًا والولى حنفيًا أو بالعكس ، وقد يقال : العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبى ، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبى ، أما صبى حنفي فلا ينهى للولى الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل . وفي حجج : ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر (قوله والأوجه فيما فيه الخ) أى غير المتمذهب (قوله الاحتياط بمثل مامر) أى من أنه تجب زكاته الخ وله الرفع للحاكم (قوله على أنه يكفر كفارة الحر المؤسر) أى بغير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر في أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه في العمر الغالب على ما في المجموع وهو المعتمد ، فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثاني على سيده ؟ فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول فليراجع (قوله ولم يعلم به القاضي) أى أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه (قوله أو كان له بالمجحود بينة) أى أو قدر على الأخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتي في كلامه من قوله بعد قول المصنف فكغصوب فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر الخ (قوله يقضى فيها بعلمه) أى بأن كان مجتهدا (قوله حتى يعود) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المسالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده ، وقياس ما يأتي في التعجيل عن سم على حجج في قوله تنبيهه : يتجه الاكتفاء بذلك ، ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتى فإن لم ينو لم يجز على الصحيح مانصبه : ويجزى أى الاكتفاء بنية المسالك

حالا فيحرم عليه التأخير (قوله وعلم من ذلك أن المسال الغائب الخ) في علمه من ذلك منع ظاهر ، وإنما هذا صهرز قوله الآتى قريبا : ويجب الإخراج في بلد المسال إن استقر فيه ؛ أى بخلاف ما إذا كان سائرا فكان الأصوب تأخيره إلى هناك كما صنع الشهاب حجج في تحفته ، ومراده بكونه سائرا كونه سائرا إليه بدليل قوله بعد يدل لأبد من

لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالاً بل لا بد من وصوله له كما صرح به في الروضة وصوبه في المجموع ، ولو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ، ويشترط زيادة على ما تقرر أن لا ينقص النصاب بما يجب خراجه ، فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأوّل (و) تجب (في المشتري قبل قبضه) قطعاً حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه ، بانقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه ، و فرق الأوّل بتعذر الوصول إليه وانزاعه ، بخلاف المشتري لتمكّنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج في الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على مليّ مقرّ (وتجب في الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الذي في صندوقه ، ويجب الإخراج في بلد المال إن استقرّ فيه ، وظاهر قوله في الحال وجوب المبادرة . قال الأذرعى : ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه ، اللهم لا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال (وإلا) أى وإن لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك في سلامته (فكمغصوب) فيأتى فيه مامراً لعدم القدرة في الموضوعين ، والأوجه أخذنا من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفي نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه

فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض اه . وهو صريح فيما ذكر (قوله بل لا بد من وصوله) أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتى في قوله والأوجه أخذنا من اقتضاء الخ (قوله لا الغاصب كما الخ) لعل صورته أن يأذن للمالك للغاصب في سامتها ، ولا فالذى مرّ له أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ، وعبارته ثم في فصل أن تحد نوع الماشية : ولو سامت لماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسداً فلا زكاة كما يأتى لعدم إسامة المالك ، ثم رأيت في نسخة لا الغاصب ، وعليها فاتخذ ما هنا و ثم لكن بمساحة في قوله عند المالك لأنه يوهّم أنها إذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها ، ولكنه غير مراد وإنما المراد من نسامة لمالك جميع الحول ، وعليه فعنى قوله عند المالك أنها أسيمت بتصرفه لا تصرف الغاصب (قوله بانقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول من انقضاء الخيار مامراً له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه الخ مع أنه حال بدو الصلاح لم يكن ملكه مستقر ، وقد يجاب عنه بأن الخيار في هذه المسئلة للبايع بخلاف ما إذا كان للمشتري أو لهما فن العقد (قوله إن قدر عليه) ومن القدرة مالو كان معه بيعة أو علم به القاضي على ما مر حيث سهل الاستخلاص بهما ، فإن لم يسهم بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده (قوله أو حاكم يأخذ زكاته في الحال) ويمكن أن المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السعى في سبب الإخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لإخراجها أو نحوها (قوله وفي نحو الغائب بمستحق) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافية مثلا التي بها المال ، وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكة فيحتمل وجوب إرساله لمستحق أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب ، أو دفعه إلى قاض يرى جواز

وصوله له (قوله كما صرح به في الروضة الخ) أى خلافاً لمن جعله كالمال الذي حال عليه الحول وهو في برية فيجب إخراجها في أقرب بلد إليه (قوله وليس عنده من جنسه ما يعوّض قدر الواجب) انظر ما الداعي إلى هذا مع أنه إذا كان عنده ذلك لا يصدق عليه أن ما عنده نصاب فقط (قوله إن استقرّ فيه) أى بخلاف ما إذا كان سائرا : أى إليه كما مر قريباً بما فيه (قوله والأوجه أخذنا من اقتضاء كلامهم فيه) أى في المغصوب

فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه) لأن السوم في الأولى شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ، ولأنها إنما تجب في مال تام والماشية في الذمة لا تنمو ، بخلاف الدراهم فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ، ولا فرق في ذلك بين النقد وما في الذمة ، وما اعترض به الرافعي التعليل من جواز ثبوت لحم راعية في الذمة فحيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية رد بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج ، والكلام في أن السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وإنما يتصور في الخارج ومثل الماشية المعشر في الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد ، وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للبعد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه ، وقضية كلامهم في مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة ، ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه ، فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أو عرضاً) للتجارة (أو نقداً فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) لعدم الملك فيه حقيقة (وفي الجديد إن كان حالاً) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمثل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها (فكمغصوب) أي أتى فيه مامر ، ولو كان مقراله في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً ، قاله في الشامل ، فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر ، فالأوجه أنه كما لو تيسر أخذه بالبينه بخلاف بعض المتأخرين ، ولو كان الدين حالاً غير أنه نذر أن لا يطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى بأن لا يطالب إلا بعد سنتين من موته وهو على ملي* باذل فالأوجه أنه كالموئجل لتعذر القبض خلافاً للجلال البلقيني (وإن تيسر) أخذه بأن كان على ملي* مقر حاضر باذل أو جاحد* وبه نحو بينة (وجبت تزكيته في الحال) لقدرتة على قبضه فأشبهه المدوع وأفهم كلامه إخراجة حالاً وإن لم يقبضه وهو كذلك (أو موئجلاً) ثابتاً على ملي* حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) أفتى به مامر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالعائث المتيسر إحضاره ، ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله ، إذ محل هذا الوجه إذا كان الدين على ملي* ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ فتى حل وجب الإخراج قبض أم لا . وأفاد السبكي أنه حيث أو جبنا الزكاة في الدين وقلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تملك أرباب الأصناف ربع عشر الدين في ذمة المدين ، وذلك يجرّ إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصدقات والديون ، لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به ، إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك

النقل وهذا أقرب ، وإلا فللمستحقين بأقرب محل إليه (قوله وما في الذمة لا يتصف بالسوم) الأولى بالأسامة من المالك (قوله جاز أن يثبت فيها راعية) أي في كلا مباح (قوله أن الآيل للزوم حكمه الخ) معتمد : أي كئمن البيع في مدة الخيار لغير البائع (قوله وعجز نفسه سقط) أي ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم (قوله ولا بينة ونحوها) أي من شاهد ويمين أو علم القاضى (قوله كما لو تيسر أخذه بالبينه) أي فيجب الإخراج حالاً (قوله فالأوجه أنه كالموئجل) أي فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله لينه (قوله فيحتاج إلى الاحتراز) كأن يقول في ذمته كذا

(قوله أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم) قدمنا أنه لا ينافى مامر له عند قول المصنف في المشتري قبل قبضه ، فالصورة أن هذا بعد القبض (قوله وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً) أي على الجديد

في الدعوى ، وإذا حلف على عدم المسقط ينبغي أن يحلف على أن ذلك باق في ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اهـ . ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فأبرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه ، وسيأتي مبسوطا في بابها إن شاء الله تعالى (ولا يمنع الدين وجوبها) حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وإن استغرق دينه النصاب (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة ولأن ماله لا يتعين صرفه إلى الدين ، والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد) أي الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لأن الكلام في زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على ما شملها وهو أن له أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكرها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للأسنوي دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ، ولا ترد هذه على قول النقد لأنها لا تسمى إلا بعد التخليص من التراب ونحوه ، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائه ، ومراد من عداها من الباطن أنها ملحقه به ، ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين ، فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور ، والأوجه إلحاق دين الضمان بالأذن بباقي الديون (فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمنصوب) فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم لو عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه أو ما يخصه بالتقسيم ومكته من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به ، والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ، ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزال ملكه ، ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه ، وإنما لزم المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد لأن وضع البيع على الزوم وتام الصيغة وجد فيه من ابتداء

ولى ولاية قبضه (قوله على إبرائها من صداقها) وخروج ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض من صداقها ، فحيث أبرأت منه وبقي في ذمة الزوج قدر الزكاة وقع (قوله وهو نصاب) خروج به ما دونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب (قوله لعدم ملكها الإبراء من جميعه) أي وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه (قوله ومرد من عداها) أي وزكاة الفطر (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان بالأذن) وإنما قيد بالأذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذي ضمنه على غير حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا (قوله لعدم استقرار ملكه) أي كل من الوارث والموصى له ، أما الوارث فلا احتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلا احتمال عدم قبوله (قوله في زمن الخيار) أي خيار العيب كأن وجد فيه ما يقتضى الرد لكنه لم يرد بل أجاز ، أو أن المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول ، فيكون ابتداءه من تمام العقد لكن هذا يشكل على ما مر في قوله حيث مضى عليه حول من الوقت دخوله

(قوله ومراد من عداها) أي المعادن (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان) أي في جريان الخلاف ، وإنما قيد بالإذن لأن له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ أنه لا يتأتى فيه مقابل الأظهر أنه إذا غم رجح فكانه لا دين عليه (قوله وتركهم ذلك) أي تركهم المال للمحجور عليه

الملك بخلاف ما هنا (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) وضاق عن وفاء ماعليه (قدمت) أي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ، وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقدما لدين الله تعالى الله لخبر الصحيحين « فدين الله أحق بالقضاء » ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها ، والخلاف جاز في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر . نعم يسوي بين دين الآدمي والجزية على الأصح مع أنها حق الله تعالى لأن الغلب فيها معنى الأجرة (وفي قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمي على المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة ، وفرق الأول ببناء الحدود على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الحق المسالي المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدمي أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى كحج وزكاة ، والمعتمد أن له إن كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان وبالتركة ما إذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي وإلا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا ، ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه وبعد الحيابة والقضاء القتال (إن اختار الغائون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أي وإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يختاروا تملكها أو لم يعض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لانقضاء الملك أو ضعفه لسقوطه الإعراض عند انتفاء الشرط الأول ولعدم الحول عند انتفاء الثاني ولعدم معرفة كل منهم

في ملكه بانقضاء الخيار لامن الشراء إلا أن يخص ذلك بخيار البائع وما هنا بغيره فلا إشكال ثم ولا هنا قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قدمت (أي ولو كان الدين لمحجور عليه) قوله فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد الخ (أي فإذا اجتمعت قدمت كالزكاة إن كان النصاب باقيا وإلا قسم على ما يأتي في قوله والمعتمد الخ) قوله قسم بينهما عند الإمكان (أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يني فإنه يصرف للممكن منهما ، فأو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجبر يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة ، أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأني التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج ، وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق ، فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ، ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشتري به بعضها وإن قل ويعتقه أولا لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة ؟ فيه نظر ، فيحتمل وجوب ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ويحتمل وهو الظاهر الثاني وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مد (قوله وإلا قدمت) أي على دين الآدمي ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المسال عنها قسطن إن أمكن . كما فعل به فيما لو اجتمعت في التركة كما تقدم (قوله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أي بأن كان النصاب أو بعضه باقيا (قوله وإلا قدمت مطلقا) أي حجر عليه أم لا (قوله وإن كان ذلك في الذمة)

(قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله وإلا قدمت مطلقا) أي سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الأول) الأصوب أن يقول بدله في الأولى كما صنع في التحفة ، وكذا يقال في قوله عند انتفاء الثاني وما بعده فالأصوب أنه يقول في الثانية الخ

ماذا يصيبه وكتم نصيبه عند انتفاء الثالث ، وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعد ه الأذرعى ولعدم المال الزكوى عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لأنها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (فلو أصدقها نصاب سائمة معيننا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) وإن لم يتقرر بأن لم تقبضه أو لم يطقأ ، وفارق ما سيأتى فى الأجرة بأنها تستحق فى مقابلة المنافع فبفواتها يفسخ العقد من أصله ، بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج ، وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح ، وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت فى الذمة كما مر ، بخلاف إصداق التهدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا فى الذمة ، فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا ، فإن طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها وازم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة ، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب . واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ، ولو طالبت المرأة فامتنع كان كالمغصوب ، قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ، ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو فى الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكترى (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه لأن ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فلكه ضعيف ، وإن حلّ وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة العشرين) وهو نصف دينار لأنها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنة) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين سنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن ، ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلا ، فإن أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة ، فإن اختلفت فكل منها بحسابه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلية (و) القول (الثانى يخرج لتمام)

أى أصله فى الذمة ثم عين ما بيده عنه (قوله لا يثبت فى الذمة) الأولى ، فيما فى الذمة الخ (قوله رجع) أى على الزوجة ، ومثل ذلك يجرى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهر إلا إذا أخرجها من غير المبيع ، فإن قبله المشتري وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذ على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ، ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ، ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له (قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على ماضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد ، بل المراد عند تمام حوله النهى ببتدأ من الطلاق (قوله فلا زكاة على واحد منهما) أى ما لم يكن عند أحدهما مايكمل به النصاب (قوله حيه علمت بالسوم) أى وأذنت فيه أو سنتابت من يسومها وإلا فمجرد علمها ليس إسامة منها (قوله ولا يلحق بذلك من الجعلة) أى لأنه لا يستحق إلا بفراغ من العمل

السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها كما تاما ، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر ، ولو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي وتبيننا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر . وعن الماوردي والأصحاب كما في المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره . .

فصل في أداء الزكاة

واعترض بأنه غير داخل في الباب ومر رده بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه ، إذ الأداء مرتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهي حاجة الأصناف (إذا تمكن) من الأداء لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق . نعم أداء زكاة الفطر موسع بلبلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أي التمكن (بمضور المال) وإن عسر الوصول له (و) بمضور (الأصناف) أي من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحقها ولو في الأموال الباطنة لإستحالة الإعطاء من غير قابض ، ولا يكفي حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتي فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف في الثمار وتنقية من نحو تبن في حب وتراب في معدن وخلو مالك من مهم دنيوي أو ديني كما في رد الوديعة ، فلو حضر بعض مستحقها دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر ، وهو حيازة

(قوله لم يرجع بما أخرجه) أي بناء على هذا القول . ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ، ثم قال : وأقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ، ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الإنهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجه عن تلك الحصة اه . وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الخ .

(فصل) في أداء الزكاة

(قوله أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم ، ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه (قوله وإن عسر الوصول له) لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه (قوله وبمضور الأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ، ولعل الفرق بين هذا وبين دين آدمي حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه ، بخلاف ما هنا فإنه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه ، إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (قوله ولو في الأموال الباطنة) أي فعدم وجوب دفعها للإمام في الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقها) أي ويكفي في التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أي

(فصل) في أداء الزكاة

(قوله ولو في الأموال الباطنة) غاية في حضور الإمام والساعي : أي فحضور واحد منهما مقتضى للوجوب الفوري ، وإن قلنا إن له أن يفرقها بنفسه ولو كان غاية في المستحق لكان المناسب أن يقول ولو في الأموال الظاهرة لما سيأتي من الخلاف فيها هل له أن يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعني الحاضرين

الفضيلة ، وكذا ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال في مدة التأخير لحصول الإمكان ، وإنما أخرج لغرض نفسه فيتنقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله أن يؤدي بنفسه) ما لم يكن محجورا عليه كما سيأتي في الحجر (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وإن طلبها الإمام ، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما في المجموع ، فإن علم من شخص أنه لا يؤديها أو لا يؤدي نحو كفارة لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إلى لأفوقها إزالة للمنكر عند تضييق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن (في الحديد) قياسا على الباطن والتقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - الآية وظاهره الوجوب ، هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة وإلا وجب تسليمها إليه بدلا للطاعة ، ويقانلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلّمها لمستحقيها لافتياتهم عليه وإن كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وإن قال أنا أخذها منك وأصرفها في الفسق ، بخلاف زكاة المال الباطن إذ لا نظر له فيه كما مر (وله) مع الأداء بنفسه في المالين (التوكيل) فيه لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميّزا . نعم يشترط في الكافر والصبى تعيين المدفوع إليه كما في البحر ، وذكر البغوى مثله في الصبى وسكت عن الكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعى لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكوات (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأن الإمام أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه ، بخلاف تفرقة المالك أو نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ، ولو اجتمع الإمام والساعى فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردى (إلا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم إليه كما أن ذلك أفضل من التسليم لوكيله لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره ، والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانه . قال في المجموع : إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جائرا أفضل من تفريق المالك

الحاضرين (قوله ليتروى) أى ليتأمل في أمره ، وينبغي أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقه ، وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع إذ لم يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقا) أى سواء قصد بتأخير التروى أو غيره ، ويصدق الفقراء في دعواهم ما لم تدل قرينه على كذبهم (قوله أن يطالبه بقبضها) أى بتسليمها ولو قال أن يطالبه بإقباضها لكان أولى (قوله لزمه أن يقول الخ) ومثل الإمام في ذلك الأحاد لكن في الأمر بالدفع لا في الطلب (قوله عند تضييق ذلك) أى وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم (قوله وعدم انزاله بالجور) أى فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ، ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي الخ (قوله وأصرفها في الفسق) أى سواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت في يده أو صرفها في مصرف آخر ولو حراما «قوله بخلاف زكاة المال الباطن» أى فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها ، بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدي الخ (قوله تعيين المدفوع إليه) أى ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق (قوله وسكت عن الكافر) قضيته أنه لا يشترط التعيين في السفية ولا في الرقيق والقياس أنهما كالصبى المميز (قوله إلى الإمام أفضل) أى سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن (قوله فقد يعطيها لغير مستحق) أى فلا تجزئه (قوله وفي شك من فعل غيره) هذا لا يتأتى فيما لو حضر عند أداء الوكيل ، لكن يخلفه شيء آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه

أو وكيله ، وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع . لأننا نقول : قوله إلا أن يكون جائزا فيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد ، ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجيئ الساعي فإن آيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ، ويحلف ندبا إن التهم ولو طلب أكثر من الواجب ، لم يمنع من الواجب ، وإذا أخذها الإمام فهل بالولاية لا بالنيابة كما في تعليق القاضي وهو المعتمد وإن نوزع فيه بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين ، والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائزا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي ، وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب في المراد بالعدل والجور هنا ، ومقابل الأظهر تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقا . وقيل المالك بنفسه مطلقا (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كثيرها (فينوي هذا فرض زكاة مال أو فرض صدقة مالى أو نحوها) كزكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة ، أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ، ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الإرشاد لدلالة ما ذكر على المقصود ، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه ، وجمع المصنف بينهما ليس بشرط إذ الزكاة لا تكون إلا فرضا ، بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا ، ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكتفى) هذا (فرض مالى) لصدقه على النذر والكفارة وغيرهما ، وما قيل من ظهور ذلك إن كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة رد بأن القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى أو المال لا يكتفى (في الأصح) لصدق ذلك على صدقة التطوع ، والثاني يكتفى لظهورها في الزكاة . أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات ، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب

(قوله وقد علم مما قررناه) أى بما نقله عن المجموع (قوله لم يمنع من الواجب) أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انزل عن ولاية القبض (قوله وظاهره) أى ما في الكفاية من قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وقيل المالك) أى صرف الخ (قوله للخبر المشهور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» الخ (قوله ولا يضر شموله) أى فرض الصدقة (قوله فإنها قد تكون نفلا) أى فتجب نية الفرضية فيها لتمييز الفرض من النفل ، وهذا التعليل بناء على أن العادة لا تجب فيها نية الفرضية ، وقد قدم أن المعتمد خلافا . اللهم إلا أن يقال : إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضا بالأصالة أو نحوه على ما تقرر في محله والفرض المميز للأصلية عن المعادة الحقيقي فلا تعارض فليتأمل ، ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور في كلام الشارح بعد قول المصنف الآتى وفي الأداء والفرضية والإضافة الخ حيث قال : ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضا كما مر لمحاكاة ما فعله أولا (قوله الصدقة فقط لم يجزه) أى لصدقها بصدقة التطوع (قوله فأخرج خمسة دراهم الخ) قيده في شرح الهجة بما إذا

(قوله وقد علم مما قررناه) صحة عبارة المصنف هنا وأنها لا تخالف ما في المجموع (أى بالنظر إلى ما سيذكره في قوله لأننا نقول الخ ، وإلا فما ذكره بمجرد لا يفيد نفي المخالفة كما لا يخفى وفي هذا السياق فلاقة (قوله والمفهوم إذا كان فيه تفصيل الخ) أى فكأن المصنف قال :الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائزا فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل (قوله لا بالنيابة) أى عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أى وهو سائر إليه أو في برية ، والبلد الذى به المالك أقرب بلد إليها ، أو كان يدفعها للإمام ، وإلا

فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) ولو بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أربعين شاة وخسة أبعرة فأخرج شاة عن الأبعرة فبان تالفة لم تقع عن الشياه هذا إن لم ينو أنه إن بان المنوى عنه تالفا فعن غيره ، فإن نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر ، فلو قال هذا زكاة مالى الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالى إن كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان أصوم غدا من رمضان إن كان منه حيث يصبح بخلاف ما لوقاله ليلة ثلاثي شعبان (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فتاب الولى عنه فيها ، فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع ، ولو فوّض الولى النية للسفيه جاز (وتكفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقه (في الأصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) خروجاً من الخلاف . والثاني لا تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفى نية المستنيب في الحج ، وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه ، وهى هنا بمال

كان الغائب في بلد لا لمستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه ، وينبغي أن مثل المالك الوكيل والولى عند الإطلاق ، وعبارة شرح المنهج : والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد اه وكتب عليه شيخنا الزيادى أى أو عنها في محل لمستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه (قوله فله جعل المخرج عن الحاضر) عبارة شرح النهجة الكبير : فله أن يحسبها عن الباقي الخ ، وكتب عليه سم : ظاهره أنها لا تقع عن الباقي بدون حسابانه (قوله ولو بان المعين) غاية (قوله فإن نوى ذلك) أى ويصدق في ذلك (قوله فبان موته حيث لا يجزيه) وينبغي أن مثله في عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالى إن كان مورثي الخ وإلا فعن مالى الحاضر ، ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب (قوله حيث يصح الخ) ويخالف مالى نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية ، إذ الأمر فيها أضيّق ولهذا لا يجوز فيها النيابة اه شرح النهجة الكبير (قوله ولو فوّض الولى النية للسفيه جاز) أى بخلاف الصبي ولو مميزا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه ، لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قوم المصنف وله التوكيل بخلافه وسيأتى ما فيه ، وكتب عليه سم على منهج : بل ينبغي كما وافق عليه م على البدئية أنه يكفى نية السفيه وإن لم يفوّض إليه الولى فليتأمل اه . أقول : قد يتوقف فيه ، ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصور ما قاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة (قوله وتكفى نية الموكل عند الصرف) أى ولا تكفى نية الوكيل بل إذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذا أذن له في تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعا كما صرح به حجج في شرح الأربعين في شرح قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » لكنه صرح في باب الوكالة بخلافه ، وعبارته بعد قول المصنف : وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء أوكّل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله ، وقول بعضهم : لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اه . فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح في أن التوكيل في النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية وهى منه) أى الاستنابة هنا بتفرقة مال الموكل

فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر (قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أى الصبي أو المجنون .

الموكل فكفت نيته ، وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع ، وفيه عن العبادى أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا . أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجوز كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ، ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفروض للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أو بدن . والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر ، أفنى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي في ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجوز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع لهم من غير نية لا يجوز فكذا نائبهم ما لم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقها . والثاني يجوز نوى السلطان أم لا ، إذ العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية ، فلو أذن له في النية جاز كغيره (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أداها نيابة عنه . والثاني لا تلزمه ، وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته تكفى) في الأجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة ، وتكفى نيته عند الأخذ أو التفرقة .

فكفت الخ (قوله لا كافر وصبي) أى غير مميز ومفهومه الجواز من المميز ، لكن قال سم على حجج : قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن م شينا على عادته ، والأقرب ما أفهمه كلام حجج من الجواز لأن المميز من أهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته ، لكن عبارة الزيادة قيده الأذرعى بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا راه . أقول : يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا ، وقد يجاب أن ماسبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع الصبي أو الكافر (قوله لكن إذا لم يعلم المالك) أذى بإعطاء الصبي الخ (قوله وجب عليه إخراجها) أى وتقع الثانية تطوعا (قوله وإن لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعي في ذلك) أى من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان إذا تلف المسالى في يده (قول المتن وإن نوى السلطان) غاية (قوله والأصح أن نيته تكفى)

أما السفية فسيأتى صحتها منه (قوله فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها) انظره مع مامر من أنه لا بد من تعيين المدفوع إليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أى ظاهرا وباطنا : أى بخلاف ما إذا لم يعلم فإنها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا أن يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتى (قوله لم يتعين ذلك القدر) أى فله أن يرجع فيه ويدفع بدله (قوله إلا بقبض المستحق له) أى ولو بلا إذن كما هو صريح مامر قبيله ، وخالف في ذلك الشهاب حجج

والثاني لا تكفى لانتفاء نية المالك المتعبد بها . ومحل لزوم النية للسلطان ما لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا ، فإن وى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا ، وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد وإلا تمد سبار بنيته غير ممتنع ، فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ مئها ظاهرا ولا باطنا ، ويجب رد المأخوذ إن ان باقيا وبدله إن كان نالفا .

فصل فى تعجيل الزكاة وما يذكّر معه

(لا يصح تعجيل الزكاة) فى مال حولى (على ملك النصاب) فى زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمئة درهم ولا يملك إلا مائتين ، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ، . ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن كما نقله فى الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما فى الحاوى الصغير ، وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول ، فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمئة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزاءه وكأنهم اختلفوا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا لأنه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول ،

ومحله إن علم المالك نية السلطان فإن شك فيها لم يبرأ لأن الأصل عدم النية (قوله المتعبد بها) أى التى طلب الشارع من المالك العبادة بها (قوله فإن نوى كفى) أى عند الأخذ منه كفى وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض (قوله ويجب رد المأخوذ) أى على من المال فى يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوى قبل التفرة . قال حجج : تنبيه : أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الإمام أو نائبه المكس بأية الزكاة فقال : لا يجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم ، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات وورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا اه . ومرّ ذلك بزيادة وأطال فى ذلك فراجعه فإنه نفيس ، ونقل عن إفتاء الشهاب الرملى الإجزاء إذا كان الأخذ مسلما ، ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادة ببعض الهوامش .

(فصل) فى تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين

أى وتقديم الكفارة (قوله فعجل زكاة مائتين) ليس بقيد (قوله تردد النية) أى التردد فى النية

(فصل) فى تعجيل الزكاة

(قوله إذ الأصل عدم الزيادة) علة للتردد وقوله لضرورة التعجيل علة للاغتفار

وبهذا يندفع ما للسبكي هنا (ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أخص في التعجيل للعباس . رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ، ولأنه وجب بسببين فجازاً تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ، ومحل ذلك في غير الولي ، أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها . نعم إن عجل من ماله فجاز فيما يظهر (ولا يعجل لعامين في الأصح) ولا لأكثر منهما بالأولى إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع ، فإن عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقاً دون غيره سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافاً للسبكي والأسنوي ومن تبعهما ، والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعاً ظاهراً ، ومحل الأصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين أو على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد . والثاني يجوز لظاهر الخبر المار ، وعليه يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة ، وما ذكره الأسنوي من أن العراقيين وجمهور الحراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافي حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال : ولم يظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وله تعجيل الفطرة من أول) لياة من (رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هي وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله) أي رمضان لأنه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لا يجوز تقديم كفارة قبل نحو عيمين . والثاني يجوز لأن وجود المخرج عنه في نفسه سبب (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وإنعقاد الحب ، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه . والثاني يجوز كزكاة المواشي والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعاً (و) الصحيح (أنه يجوز بعدهما) أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال في البحر لأن الوجوب

• (قوله نعم إن عجل من ماله جازله فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبي وإن توى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج (قوله أجزأه عن الأول مطلقاً) أي ميز ما لكل عام أولاً (قوله وقع الكل تطوعاً ظاهراً) وهو أنه في مسألة البحر جمع بين فرض ونقل وفي هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى مما ليس عبادة أصلاً فلم يصلح معارضا لما نواه (قوله وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجها من خلاف من منعه (قوله رمضان والفطر) أي بأول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الأول وهو القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير (قوله والثاني يجوز) أي في السنة محلي فما يوهمه إطلاقه وتعليقه ليس مراداً (قوله قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لا يجزى وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي

(قوله والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر إلى قوله ظاهراً) أي وهو أنه جمع في هذا بين فرض ونقل بخلاف ذلك (قوله وأن الرافي حصل له في ذلك انعكاس في النقل) أي لأنه نقل منع التعجيل لعامين عن الأكثرين : أي والواقع أن الأكثرين على الجواز كما ادعاه .

قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب إلا بعد الجفاف والتصفية . والثاني لا يجوز للجهل بالقدر ، ولو أخرج من عنب لا يئزب أو رطب لا يتمر أجزأ قطعا إذ لا تعجيل (وشرط لإجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضا ، فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل ، وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن بتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت سنا وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وإن تلفت لم يلزم إخراج لبنت لبون لأننا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ، ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها ، ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان أحدهما الإجزاء كما اختاره الروايات خلافا للقاضي بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر ، والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم

الواجب أو يزيد عليه (قوله إذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدو الصلاح فيما ذكر وجوب الإخراج ، فإن البدو يحصل بالأخذ في الحمرة مثلا ، والإخراج إنما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدو الصلاح وقبل صيرورته رطبا كان تعجلا كما لو أخرج قبل التتمر اه . إلا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على ما يجزى (قوله أو يعطى غيرها) .

[تنبيه] يتجه أن محل ما ذكره من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة ، فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن يقع حينئذ على الزكاة أخذنا من الحاشية السابقة في الفصل على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان اه سم على حجج (قوله فعجل ابن لبون) أى وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها ، وإذا وجد بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع بالزائد ، وإن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى أن لا يصح لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين ، وبتقدير الصحة فلو وجد بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد

(قوله فتوالدت قبل الحول وبلغت سنا وثلاثين) أى بالتى أخرجها (قوله بل يستردها) أى إن كانت باقية (قوله وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط) مراده بذلك منا فى التحفة للشهاب حجج وإن كانت عبارته قاصرة عنه ، وعبارته بعد أن ذكر الصورة المذكورة نصها : قيل ولا ترد هذه على المتن لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه . فيكون الشارح قد ارتضى هذا القيل ، ويكون قوله وذلك لأنه لا يلزم الخ تعليلا لمقدر : أى ولا ترد هذه على المتن وذلك الخ ، ويجوز أن يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عما فى التحفة أنه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الآن بصفة الإجزاء وجود المشروط وهو الإجزاء : أى لقيام المانع (قوله لم يلزم خراج بنت لبون) أن لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ

من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (في آخر الحول مستحقاً) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب والقبض السابق وإنما يقع عن هذا الوقت (وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجره) أى المالك المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم صار كذلك في آخر الحول ، والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ، وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول : أى ولو بالاستصحاب ، فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما في فتاوى الحنابلة وهو أقرب الوجهين في البحر ، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجوز عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لافرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرين ، وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسراً في أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانياً للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع أنه قضية كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو تولدها أو تجارته فيها أو غير ذلك إذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولأننا لو أخذناها لافتقر واحتجنا إلى ردها له ، فإثبات الاسترجاع يؤدي إلى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه ، وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر ، ولو استغنى

الوجوب (قوله في آخر الحول مستحقاً) أى وإن خرج عن الاستحقاق في أثناءه (قوله ما لو حصل المال عند الحول) أى آخره (قوله كما اعتمده الوالد) وهل يجرى ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولاً ، ولا بد من الإخراج ثانياً إذا كان عند الوجوب ببلد آخر ، فيه نظر اه سم على حجج . والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح ، فإن قضيتها أنه لافرق بين زكاة المال والبدن (قوله وقضية كلام المصنف) أى حيث قال : وكون القابض في آخر الحول مستحقاً لأن بموته قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غير مستحق سواء أ مات معسراً أو موسراً ، وحيث لم يجر بقية الزكاة على المالك وكأنه لم يخرج ، وهذه الصورة فهمت من إطلاق قوله أولاً فلو مات قبله أو ارتد الخ ، ولكنه ذكرها هنا إشارة إلى أن إعساره لا يسقط الضمان عن المالك فلا يقال إنه بتعجيله لقصد التوسعة على الفقراء لا يعد مقصراً فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسراً) أى أو موسراً بالأولى (قوله ولأننا لو أخذناها) أى بعد غناه بها (قوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه) أى بل تسترد إن علم القابض التعجيل ومحله ما لم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضى زمن يمكن فيه القبض قياساً على ما تقدم عن سم في قوله تنبيهه يتجه الخ (قوله وكزكاة الحول فيما ذكر) أى من أنه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل أخرج للزكاة إلى

على كلام المصنف غير جيد (قوله وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسراً الخ) يغني عنه ما مر من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقاً ، لا أنه نبه هنا على أنه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع

(١) (قوله ولو استغنى) وجد في بعض النسخ قبلها زيادة ، وهى : ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى واستغنى بها وهى تؤخذ بما بعدها اه مصححه .

بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقي . وقال الأذرعى : إن عبارة الأم تشهد له ، وتتصور هذه المسئلة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناء من زكاة أخرى ونمت في يده بقدر ما يوفى منها بدل التالف ويبقى غناه ، وبما إذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفى بإحدهما وهما في يده ، والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقي ، والمعتمد كما جرى عليه السبكي أن الثانية أولى بالاسترجاع ، ويؤيده قول البندنيجي وغيره : لو كان المدفوع عليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ، ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هي المستردة وعكسه بعكسه ، إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ، ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لأنه بدونها ليس بغنى خلافا للجرجاني في شافيه (ولذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض ممانع وجبت ثانيا كما مر . نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة (استرد) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة وأفهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل ديننا مؤجلا وعلم منه أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك ، والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إن كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع (والأصح أنه قال) عند دفعه ذلك (هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي (استرد) في كل منهما المعجل وإن لم يشترط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل ، وسواء في ذلك أعلم حكم التعجيل أم لا كما شمله لإطلاقه . نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي بقوله هذه زكاتي المعجلة ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يكتفى عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الأصح لا يسترد ويكون متطوعا ، ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استرد قطعا إذا ذكر التعجيل (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة كما مر أو سكت فلم يذكر شيئا (ولم يعلمه القابض لم يسترد) وتكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته . والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك (و) الأصح (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صديق القابض) أو وارثه (بيمينه) لأن الأصل علمه ولأنهما اتفقا على انتقال المالك والأصل استمراره ولأن

غير بلد المستحق أجزأته (قوله فكاستغنائه بغير الزكاة) أي فاسترد الأولى (قوله لم يجب التجديد) أي على المالك (قوله واسترد المالك) أي ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغضوبا وعلى المشتري شراء فاسدا (قوله إن كان عالما بفساد الشرط) أي فإن كان جاهلا به فالقبض فاسد (قوله فإن لم تقع زكاة) من تنمة صفته (قوله إذا ذكر التعجيل) أي ولم يشترط الرجوع

(قوله وعكسه) أي بأن كانت الثانية هي المعجلة ، وقوله بعكسه : أي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أي بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض) أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة (قوله كعلم القابض بالتعجيل) سيأتي أنه ليس من محل الخلاف

الغالب هو الأداء في الوقت ، ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نفس المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا . والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده ، ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره واختلفا في أنه عارية أو هبة يصدق الدافع ، ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته ، ولا بد من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) ببذله من مثل في المثلى كالدراهم وقيمة في المتقوم كالغنم لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصورى مطلقا على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أولا (والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أى وقت (القبض) لا يوم التلف ولا بأقصى القيم لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك ، المستحق فلا يضمنه . والثاني قيمته وقت التلف لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة وفي معنى تلفه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه إن وجدته ناقصا) نقص صفة كرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه . نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر ، وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف ويحدث ذلك قبل للسبب حدوثه بعده أو معه فيستردّه ، ومقابل الأصح له أرشه لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لأنها حدثت في ملكه . والثاني يستردها مع الأصل لأنه تبين أنه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فإنها تتبع الأصل ، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض رده بدله وأبى المالك أجيب المالك كما في القرض . ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا أو اعتمادا على ظهور المراد ، على أن الحق أن لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل إذ التأخير ضده ، وسلك الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من أظهر أنواع البدع . وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لأنها غير شركة حقيقة ، كذا أفاده بعض أهل العصر وبه يندفع اعتراض الأسنوى كغيره (وتأخير) المالك أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد مر (يوجب الضمان) أى إخراج قدر الزكاة لمستحقه وإن لم يأنم كأن أخر

(قوله يصدق الدافع) أى في أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع إليه في قدر القيمة لأنه الغارم ما لم تكن ثم بينة (قوله والمعجل تالف) وبقي ما لو وجدته مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكائه أخذنا مما في البيع (قوله ببذله من مثل في المثلى) أى مثليا أو متقوما (قوله ولا يجب هنا المثل الصورى مطلقا) أى مثليا أو متقوما (قوله استرد) أى الأرش (قوله وصوف على ظهر) أى حال الاسترداد فيهما (قوله اختصارا) راجع لقوله ولم يترجم لها (قوله إشارة) علة الختم (قوله كذا أفاده بعض أهل العصر) مراده حجج

فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو أتلّفه قبل الحول) وظاهر أنه إنما يحلف في هذين على نفي العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول) ظاهره وإن ادعى التلف بسبب خنى ، وفيه وقفة لا تخفى (قوله حدوثه بعده أو معه فيسترده) يعنى يأخذ الأرش وظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية ، وهو ظاهر لأن العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله إشارة إلى أنهم الخ) بيان للمناسبة كأنه قال : فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الإشارة الخ ،

لطلب الأجر كما مر لحصول الإمكان وإنما أخرج الغرض نفسه فيتعبد بجوازه بشرط سلامه العاقبة (وإن تلف المال) المزمى أو أتلف وبما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بالضمان الإخراج سقط القول بأن إدخال الواو على لو خطأ ههنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فإنه يقتضى اشتراك ما بعد ذلك وما قبله في الحكم ويكون ما بعده أولى بعدمه وليس كذلك (ولو تلف قبل التمكن) من غير تفصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا ، وقيد في الإتلاف بعد الحول لانتفاء تفصيده فإن قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي) بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة ، أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة ووجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط في الضمان وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وسجبت شاة ، والثاني لاشيء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب على أن المذن قد يصدق بهله لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبة (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا إن التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديده بإتلاف ، فإن أتلفه أجنبي وقلنا إنه شرط في الضمان وأن الزكاة تتعلق بالعين وهو الأصح فيهما أنتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها إن كان من الجنس كشاة من أربعين شاة وهى الواجب شاة لابعيتها أو شائع أى جزء من كل شاة وجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين الثانى ، إذ القول بالأول يقتضى الجزم ببطلان البيع للمال لإبها المبيع ، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة إن كان من غيره كشاة في خمس من الإبل ، فإذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لأن الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كما مر ، ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة ، وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ، ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين (وفي قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في

(قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركه (قوله سواء كان تلفه بعد الحول الخ) تعميم في نفي الضمان لا بقيد الوجوب (قوله قد يصدق بهذه) هى قوله أو ملك تسعة منها حولا الخ وكان الأولى ذكره عقبها (قوله أقربهما إلى كلام الأكثرين الثانى) هو قوله أو شائع (قوله ومن القيمة إن كان الخ) عطف على قوله بقدرها إن كان الخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض أن التعلق

فهو يدل من المناسبة أو خبر مبتدأ محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى (قوله وبما قررنا به كلام المصنف الخ) فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف مأمور ، مع أنه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامنا) يعنى في صورة ما إذا كان التالف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكأنه استغنى عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول (قوله ومن ثم) أى من أجل بنائها على الرفق وإلا فكان الأخذ بإطلاق كونها شركة يقتضى خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) إنما يناسب القول الآتى أنها تتعلق بجميعه

الدين ، وقيل تتعلق بجميعه (وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (وقيل لإخراجها فالأظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقي) سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ونحوه فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها ، ويتخير المشتري والمرتهن إن جهل وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحاً فى قدرها ، فإن أجاز المشتري فى الباقي لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار فى زكاة النعم والنقد والمعشرات لا فى زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لأن متعلقها القيمة دون العين وهى لانفوت بالبيع ، بخلاف مالو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه ، ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع ، وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة فى غير المشايبة كبعثتك هذا إلا قدر الزكاة صح كما جزما به فى بابها لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى ، وهو مقيد بمن يجمله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر . أما المشايبة فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الأظهر ولا يشكل ذلك على مامر من بطلان البيع فى قدرها وإن بقى ذلك القدر ، لأن استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ماعداها بخلاف مامر ومحل ما تقرر فى غير الثمر المخروص ، أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار إليه المصنف ثم .

بقدرها منه فإن المناسب عليه أن يقال : وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله أى البيع فى قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو غيره كشاة فى فمه من الإبل لكن قال حجج فى هذه إن الأوجه البطلان فى الجمع للجهل بقيمة الشاة (قوله فهو كبيع ما وجبت فى عينه) أى فيبطل فى قدر الزكاة ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعق ونحوه ، ولكن ينبغى سراية العتق للباقي كما لو أعتق جزءاً له من مشترك فإنه يسرى إلى حصته شريكه (قوله وإلا فلا فى الأظهر) أى فتبطل فى الجميع لأن قدر الزكاة الذى استثناءه شاة مهمة وإبهاهما يوثدى إلى الجهل بالمبيع (قوله كما أشار إليه المصنف) أى فيما سبق .

لابقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه الخ) مبنى على كلام ساقط فى نسخ الشارح وهو وإن أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف فى قدرها كما وجدت ملحفاً فى نسخة منه وبها ينتظم الكلام الآتى فى قوله فى صورة البعض .

كتاب الصيام

هو لغة الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم - إني نذرت للرحمن صوما - أى إمساكا وسكوتا عن الكلام . وشرعا : إمساك مسلم مميز عن المفطرات ، سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميعه ، ومن الإغماء والسكر في بعضه ، والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آية - كتب عليكم الصيام - والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها ، وقوله - كما كتب على الذين من قبلكم - قيل مامن أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته . قال ابن عبد السلام : رمضان أفضل الأشهر لحديث « رمضان سيد الشهور » وخبر « بنى الإسلام على خمس » وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

كتاب الصيام

(قوله إمساكا وسكوتا) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصدا لبيان المعنى اللغوي للصوم (قوله عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأنالم نعلم حقيقة المفطر ما هو اه . أقول : لكنه لو عبر به لورد عليه مالمو جامع أو تقايا أوارتد فما ذكره أولا غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي (قوله في جميعه) أى النهار القابل للصوم (قوله والأصل في وجوبه) هو مبتدأ خبره قوله آية الخ ، وقوله مع ما يأتي حال من الخبر مقدم عليه (قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال :

وعشر عيد النحر معلومات وما لتشريق فمعدودات

كذا بهامش ولعله اشتباه ، فإن ما ذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات في قوله أياما معدودات ، وما ذكره صاحب البهجة بيان لها في قوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - (قوله وفرض في شعبان) لم يبين كابن حجر هل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه فراجع (قوله في السنة الثانية من الهجرة) قال حجج : وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ، ومحلّه كما هو ظاهر في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه ، أما ما يرتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص ، وكان حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه . وقوله من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المرتب على أيامه فليتأمل جدا اه سم عليه . أقول : قد يقال يمنع الحصر وأن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائم وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان ، وهذا لافرق فيه بين كون ناقصا أو تاما ، وأما الثواب المرتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه مالا يثبت للناقص ، وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا

كتاب الصيام

(قوله إمساك عن المفطرات) أى بنية (قوله وخبر بنى الإسلام على خمس) يصبح رفعه عطفًا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفًا على الحديث المتقدم فيكون دليلا لأفضليته ، ووجهه أنه جعل صومه أحد أركان الإسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه

وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) لإجماعا . وسمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، وهو معلوم من الدين بالضرورة من جمحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علىّ ولكن لأصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك ، وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر ، وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة كخبر « من قام » وفسر واقيامه بصلاة التراويح « رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وإنما يجب (بلكمال شعبان ثلاثين) يوماً (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه ،

الشريبي : كذا وقع لحج هنا ، ووقع له في محلين آخرين أنه قال : لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين ، وجرى عليه المنذرى في سنته وقال : فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه . أقول : لا يلزم أن ماهنا غلط بل يحتمل أن ما قاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ، ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهوري المالكي استوعب ما ذكر ثم قال نظما :

وفرض الصيام ثاني الهجرة فصام تسعة نبي الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما زاد على ذا بالكامل اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي ما صام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميري أنه شهران وناقص سواه خذ بياني اه

(قوله وسمى رمضان من الرمض الخ) عبارة المصباح في مادة ج م د : ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة ، فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها في الألهة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر ، وشوأل لما شالت الإبل بأذناها للطروق ، وذو القعدة لما ذلوا القعدان للركوب ، وذو الحجة لما حجوا ، والحرّم لما حرّموا القتال أو التجارة ، والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا ، وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت ، وجمادى لما جمد الماء ، ورجب لما رجوا الشجر ، وشعبان لما أشعبوا مثل العود اه . وقال حجج بعد ما ذكره الشارح : كذا قالوه وهو وإنما يأتي على الضعيف أن اللغات اصطلاحية ، أما على أنها توقيفية : أي وهو المعتمد : أي أن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة - لا علم لنا - فلا يأتي ذلك (قوله كما سمي الربيعان) أي بذلك (قوله حبس) أي والحبس له الحاكيم (قوله بل ثبت ذكره) وإنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد (قوله أو رؤية الهلال) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه م ، وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت بروية حديد البصر بلا توقف ، ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج . أقول : والأولى أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعده المكان الذي يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة في السعي عند سماء حديد السمع ، ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤى ، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ، وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع

أو علم القاضي لخبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا عِدَّة شعبان ثلاثين » ويضاف إلى الرواية كما قال الأذريعي وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بإسلام أو أسارى وهل الأمانة الظاهرة الدلالة في حكم الرواية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر كما هو العادة ؟ الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ، ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول سؤال من إيقاد النار على الجبال أو سماع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله. لذلك ، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفق به الوالد رحمه الله تعالى وإن أفق الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ، ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ، ومن أفق بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري . ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثين شعبان فتبنت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان ، وقد أفق الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائه على أصل صحيح ولا قضاء عليه ، فإن نوى عند الإزالة تركه ازمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم إجزائه عنه ، وقياس قولهم إن الظن

(قوله أو علم القاضي) أى حيث كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح في باب القضاء فإذا شهد برضوان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكتفى عبد ولا امرأة (قوله ويضاف إلى الرواية) أى في ثبوت رمضان (قوله وإن اقتضى كلامهم المنع) عبارة حجج : ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به (قوله أو سماع ضرب الطبول) أى وهذه عادة أهل مكة (قوله ويمكن حمله) أى ما قال الشيخ (قوله ولا قضاء عليه) قال سم : مالم يعلم بأنها أزيلت للشك في دخول رمضان أول تبين عدم دخوله ، ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها ، لكن التقييد بقوله مالم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى ، فلعل ما قاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) قال سم على حجج : سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته ، فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع

(قوله أو علم القاضي) لا محل له هنا على أنه يلزم على عطفه على ما قبله فساد لا يخفى لاقتضائه أنه أمر ثالث غير الإكمال والرواية ، فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتى وثبوت رؤيته بعدل ، وكذا يقال في قوله الآتى ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها) أى بإزالتها احترازا عما لو أزالوها بعد نومه أو نحوه ، فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية بخلاف ما وقع في حاشية الشيخ (قوله فإن نوى عند الإزالة تركه) خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سياتى في كلامه من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرواية كما هو مصرح به في كلام والده ، وهو في غاية الإشكال لأن الشارح إنما أوجب علينا الصوم بالرواية لا بوجود الشهر ، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك ، وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا

يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه ، وأيضا فهو جواز بعد حظر ، ولا ينافي ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم ، والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وأنه أخبره في النوم بأن غدا من رمضان ولا يصح الصوم به إجماعا لا لشك في رؤيته وإنما هو لعدم ضبط النائم ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وإن كانت السماء مصححة لقول ابن عمر « أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود وصححه ابن حبان . والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفي كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقرئ في روضه ، ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله ، وبما تقرر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يجب الفطر وهو ظاهر ، وقول الروياني بعدم جواز اعتداده في الفطر آخر النهار ضعيف ، ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيها الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان ، لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني إذ من شرطه العلامة وهي موجود

فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته . فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله فهو جواز بعد حظر) أي منع فيصدق بالوجوب (قوله لعدم ضبط النائم) زاد حجج : وفيه وجب بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر في شرعه ، لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول : أي وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر صلى الله عليه وسلم به ، ثم إن كان له وجه مجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمره به الشارع أو جوزه جاز العمل به وإلا فلا (قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشترط كونه اثنين كما ذكره حجج لأنه يثبت شهادة الأصل لا ماشهد به الأصل (قوله بعدل) ظاهره وإن دل الحاسب على عدم إمكان الرؤية اه سم على بهجة ، وظاهره أيضا وإن كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده ، ولو قيل بأن له العمل في هذه بعلمه لم يكن بعيدا (قوله والمعنى في ثبوته) أي والعلة في الخ أو والسبب في الخ لأن هذا ليس أمرا معنويا (قوله وغروبها) أي الشمس (قوله كأن يفطر بقوله) أي الواحد (قوله وبما تقرر) أي في قوله ولأن الصوم عبادة بدنية الخ (قوله بدخول شوال) متعلق بإخبار (قوله يوجب الفطر)

المحل (قوله ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل) أي أو أخبر (قوله وبما تقرر) أي في مسألة القناديل المتقدمة من أن من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فإن هذا الكلام برمته للإمداد ، وهو إنما ذكره عقب ذلك ويمكن أن يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه أنه نظيره (قوله ضعيف) أي كما علم من قوله المار ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أي بين مسألة الإخبار بدخول شوال والإخبار في الفطر آخر النهار : أي بناء على الراجح خلافا للروياني فإن هناك ممن يرى مخالفة الروياني من يمنع الأخذ بإخبار الواحد في دخول شوال ، ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوة كلام الإمداد الذي ما هنا بعض ما فيه بالحرف ، لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر للفرق بقوله ولا يفرق بأن الخ ، وقوله لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه ، وحاصله أنه إنما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأني الاجتهاد في الثاني إذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه ، بخلافها في الأول ، فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه إنما هو لعدم تأنيه لا أنه يمكن

في ذلك لا هذا خلافا لمن فرق به (وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور ، وادعى الأسنوي أنه مذهب الشافعي لرجوعه إليه ، ففي الأم قال الشافعي بعد : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان . ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته : رجع الشافعي بعد فقال : لا يصام إلا بشاهدين ، لكن قال الزركشي قال الصيمري : إن صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما . وعندى أن مذهب الشافعي قبول الواحد ، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر على ، ولهذا قال في المختصر : ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اه . ومنهم من قطع بالأول وهو الأصح . ومحل الخلاف ما لم يحكم به حاكم ، فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الإجماع على وجوب الصوم ، وأنه لا ينقض الحكم ، ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشي توابعه كالتراويج والاعتكاف والإحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به . لا يقال : هل لا تثبت ضمنا كما ثبت

أى وإن كان صام تسعة وعشرين يوما فقط ، ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف في الشهادات : فصل لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان فليراجع ، ولعل ما هنا مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل فيجب عليه الفطر ، بخلاف ما لو شهد به العدل عند القاضي فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما في الشهادات ويوافقها أيضا ما يأتي في قوله : ورده الأول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا فإنه صريح في أننا إنما قلنا بدخول شوال بشهادة الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان (قوله في ذلك) هو قوله بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر ، وقوله لا هذا هو قوله بخلافه آخر رمضان (قوله وقد صح كل منهما) أى من قوله قبل شهادة الأعرابي وحده وشهادة ابن عمر (قوله فإن حكم بشهادة الواحد الخ) يتأمل ماصورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حجج أن يقول الحاكم ثبت عندى أو حكمت بشهادته ، لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمى ادعاء كان حكما حقيقيا ، لكنه إذا ترتب على معين لا يكتفى الواحد فيه ، والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ، ثم رأيت في سم على حجج مانصه : قوله لكن ليس المراد الخ الذى حرره في غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه ، وعبارة الإتحاف : ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم لإجماعا ، قاله النوى في مجموعته إلى أن قال : وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي : ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه لإلزام معين إلى أن قال : ومما يردده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه لإلزام معين مرادهم به غالبا فقد ذكر العالئ صورها فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام معين إلا على نوع من التعسف اه المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها ، فعلم أنه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله وأنه لا ينقض الحكم) ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم (قوله لا بالنسبة لغير ذلك) أى فلا يثبت بواحد قال سم على بهجة : فلو انتقل الرأى إلى بلد مخالف في المطلاع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا ؟ الوجه الاستمرار خصوصا ، والمقرر في باب الطلاق أن العبرة في وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله طلاق وعتق علقا به) أى ما لم يكن الخبر المعلق

سؤال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . لأننا نقول : الضمى في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ، وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات ، هذا إن سبق التعليق الشهادة ، فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدى حرّ أو زوجتي طالق وقعا ومحلّه كما قاله الإسئوى : ما لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت الاعتراف به ، وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما ولد الحساب على عدم إمكان الروية ، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الروية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل أنغاه بالكلية ، وهو كذلك كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ، ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية . والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينجزل بالفسق ، ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذًا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا أثر لروية الهلال نهارا فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان (وشرط الواحد صفة العدول في الأصح لاعبد أو امرأة) فليتأمل فليسا من عدول الشهادة ،

(قوله لأننا نقول الضمى في هذه الأمور لازم للمشهود به) وعبارة الشويرى على شرح البهجة نقلا عن الإمداد للحج نصها : لازم شرعى للمشهود به وإثبات اللازم الشرعى ضرورة للحاجة إليه ، بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعى له إذ لم يرتبه الشارع عليه ، وإنما رتبته واضعه فهو في نفسه قابل للانفكاك على أنه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان الخ (قوله فعبدى حرّ) خرج بقوله ثبت ما لو كانت صورة التعليق : إن كان غدا من رمضان فعبدى حرّ فلا يعتق وهو ظاهر ، والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لو قال : إن كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق (قوله ما لم يتعلق بالشاهد) بقى ما لو رأت الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول فيجب عليها الهرب قياسا على ما قاله الشارح في كتاب القضاء بعد قول المصنف والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا من قوله ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالمصائل على البضع ، ولا نظر لاعتقاده بإباحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف ، وهذا ظاهر حيث علق برويتها ، فإن علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برويتها لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه . لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا (قوله بناء على أنه ينجزل بالفسق) يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لأنه حينئذ لا ينجزل (قوله وشرط الواحد الخ) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل

ويمتنع الفطر به فتأمل (قوله لازم للمشهود به) لا يتأتى في الاعتكاف والإحرام إذ لا فرق بينهما وبين نحو الطلاق في عدم اللزوم كما هو ظاهر ، وليس مذكورين في عبارة الإمداد التي هي أصل ما هنا (قوله ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله ما لو دل الخ (قوله بل أنغاه بالكلية) أى بالنسبة للأمر العامة كما سيصرّح به فلا ينافى ما مرّ له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله بناء على أنه ينجزل بالفسق) أى فالكلام في غير قاضى الضرورة (قوله فليسا من عدول الشهادة) أى على الإطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم مما أتى .

وإطلاق العدول كما قاله الشارح متصرف إلى الشهادة ، فاندفع ما قيل من أن قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قبوله بعدل ركيك إذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبأن مازعه من أن العبد والمرأة ليسا من العدول باطل إذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا أصر على صغيرة. نعم ليسا من أهل قبول الشهادة والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول وهو الأصح ، وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضي كما جزم به في الأنوار ، ولا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها لقول المزكين كما صححه في المجموع بل يكفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور ، واكتفى به وإن كان شهادة احتياطاً للصوم ، وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس ، أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلاً من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقاً ومثله من أخبره به عدد التواتر ، وقالت طائفة منهم البغوي : يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرواية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء ومثله في المجموع بزوجه وجاريتيه وصديقه ، ويكفي في الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال كما صرح به الرافعي

له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها مرسياً نظير ذلك في الشهادات (قوله صفة العدول) أى ومنها السلامة من خاتم المروءة (قوله منصرف إلى الشهادة) أى إلى عدول الشهادة (قوله بل يكفي بالعدالة الظاهرة) قضيته أنه لا يشترط سلامتها هنا من خاتم المروءة وهو ظاهر ، لكن قضية قول شرح البهجة الكبير وطريقه : أى العدل الواحد الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتى في القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضي اهـ خلافة . وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة الخ (قوله وهو المراد بالمستور) فسر في النكاح بأنه الذى لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهراً (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) ولو شهد اثنان بروايته وتعارضاً في محله عمل

(قوله وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة) أى بخلاف إطلاق العدل فإنه يشمل ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضاً (قوله فاندفع ما قيل من أن قوله وشرط الواحد الخ) انظر ما وجه اندفاع الأول بمجرد ما ذكره ، وعبارة التحفة : قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فإن العدل من فيه صفة العدول ، وزعم أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ . وليس في محله فإن العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة ، وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة إلى بعض الشهادات دون بعض كالمراة ، ولما كان قوله بعدل محتملاً لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل الشهادة ، ونفى عدالة الشهادة عن العبد وأضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح أنه لا غبار على عبارته اهـ (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أى هنا ولا حاجة للفظ قبول ، لكن عبارة المحلى : والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها انتهت ، فهى المرادة من عبارة الشارح وإن كان فيها قلاقة (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) يغنى عنه ما بعده بالأولى ، والشهاب حجج إنما ذكر هذا بالنسبة للعموم : أى في أخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاضٍ وعبارته : وكهذين : أى إكمال شعبان ثلاثين وروية الهلال لخبر المتواتر بروايته ولو من كفار انتهت . نعم في عطفه المذكور نظير يعلم مما قدمناه في قول الشارح أو علم القاضي ، وظاهر أن صورة المسئلة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثير من الإشاعات فتنبه

في صلاة العيد ، خلافا لابن أبي الدم قال : لأنها شهادة على فعل نفسه ، ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده ، بأن يكون أخذته من حساب ، أو يكون حنفيا يرى لإيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك ، ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزهمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة . وقال الأذرى : إنه الأقرب ، ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال ، وقول المصنف : وثبوت رؤيته يعدل بيان لأقل ما ثبت به ، فلا ينافي كونه قد ثبت أكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالأولى (وإذا صمنا يعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأصح) لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين (وإن كانت السماء مصحية) أى لا غيم بها لكامل العدد بحجة شرعية ، وأشار به إلى أن الخلاف في حالتي الصحو والغيم ، وقال بعضهم بالإفطار في حال الغيم دون الصحو ، ومثله ما لو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه يفطر في أوجه احتمالين ، ومقابل الأصح لا يفطر لأن الفطر يؤدي إلى ثبوت شؤال بقول واحد وهو ممتنع . ورده الأول بأن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر (وإذا روى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة

بأصل الرؤية فيجب الصوم لثبوت أصل الرؤية (قوله إذا اعتقد صدقه) مفهومه أنه إذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم ، ولعله غير مراد بل حيث عرف عدلته وجب الأخذ بقوله لأن خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين ، كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيها وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ، ثم رأيت في سم على حج بعد كلام ذكره مانصه : بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع ، وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده اه . وقوله بموجب : أى كضعف بصره أو العلم بنفسه (قوله وإن لم يذكره) معتمد (قوله ويكفي في الشهادة أشهد أى رأيت الهلال) أى كما يكفي أن يقول أشهد أنه هل (قوله خلافا لابن أبي الدم) ولعل الكافي على كلامه أن يقول : أشهد أن غدا من رمضان ولا ريبة . وقولنا ولا ريبة الواو واو الحال : أى والحال الخ (قوله قال) أى ابن أبي الدم (قوله لأنها شهادة) توجيه لما قاله ابن أبي الدم (قوله أو يكون حنفيا) صوابه حنبليا لأنه الذى يرى وجوب الصوم ليلة الغيم سم على حج بالمعنى (قوله أو نحو ذلك) قال حج بعد مثل ما ذكر : ومن ثم لم يجز مراعاة خلاف موجهه اه . أقول : ولعل محل عدم الجواز ما لم يقلد القائل به في ذلك (قوله لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ) يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشعروا فيه وهو ظاهر ، وعبارة ابن سم على منهج : فرع لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله ، وبعد الشروع فإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر ، وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ؟ ظاهر كلامهم أنا نفطر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه ، وجرى على ذلك مر ، وخالف شيخنا في إتحافه فنع الفطر لأننا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه . والقلب إلى مقاله في الإتحاف أميل (قوله ويفطرون بإتمام العدة) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرؤية الخ (قوله مصحية) من أصححت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية مختار (قوله وأشار به) أى بقوله وإن كانت السماء الخ (قوله ضمنا) أى تبعا

(قوله خلافا لابن أبي الدم) أى في قوله لا يكفي (قوله أو يكون حنفيا) لعله حنبليا لأنه هو الذى يرى ذلك ورأيته كذلك في بعض الهوامش فليراجع (قوله فلا ينافي كونه قد ثبت بأكثر منه الخ) قد يقال : بل الثبوت في صورة الأكثر إنما حصل بواحد لحصول المقصود به فما زاد لم يفد إلا التأكيد فهو داخل في عبارة المصنف منظوقا

واحدة كما في حاضرى المسجد الحرام (دون البعيد فى الأصح) كالحجاز والعراق ، والثانى يلزم فى البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف فى شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الأحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع . قلت : هذا أصح ، والله أعلم) إذ أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر ، ولما روى مسلم عن كريب قال « رأيت الهلال بالشام ، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ، فقلت : أولا نكتفى بروية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والمعرض فكان اعتبارها أولى ، ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لأنه لا يلزم من عدم اعتباره فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة ، ولو شك فى اتفاقها فهو كاختلافها ، لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالروية ولم يثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قريتهم من بلد الروية . نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر ، وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لا يمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأقضى به الوالد رحمه الله تعالى . والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا ، ونبه السبكي أيضا على أنها إذا اختلفت لزم من رويته بالبلد الشرقى رويته بالبلد الغربى من غير عكس ، وأطال فى بيان ذلك وتبعه عليه الأسنوى وغيره : أى حيث اتحدت الجهة والعرض ، ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى والشرقى لتأخر زوال بلده (وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فصار إليه من بلد الروية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) حتما (فى الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالانتقال إليهم صار منهم ، وروى أن ابن عباس أمر كريبا بذلك ، والثانى يفتقر لأنه لزمه حكم البلد الأوّل فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم يرفيه (إلى بلد الروية ، عيد معهم) قوله باختلاف المطالع الخ .

[فرع] ما حكم تعلم اختلاف المطالع ؟ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقلم رسم على منهج ، والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه فى استقبال القبلة (قوله لأن الأصل عدم وجوبه) قال سم عن بهجة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب للسيوطى (قوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدل الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه (قوله عيد معهم) قال سم على منهج : فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية له فهل يلزم قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ، ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر ، أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحزر ، وقد يقال : الأوجه اللزوم لأنه صار منهم اه . ثم رأيت فى حج فى أوّل باب

(قوله لتأخر زوال بلده) الذى ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض ، فتنى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض ، وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح

حتمًا لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصًا عندهم أيضًا فوقع عيدهم معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تامًا عندهم (وقضى يومًا) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك ، بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك (و على الأصح (من أصبح معيذا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتمًا لما مر ، والثاني لا يجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه ، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ، ورد الرافي الاستبعاد بيوم الشك إذا ثبت الهلال في أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكي ، وتصوّر المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه ، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم . ويسن عند رؤية الهلال أن يقول : الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله ، الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ، ومرتين هلال خير ورشد ، وثلاثًا آمنت بالذي خلقك ، ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك .

المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة مانصه : ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقتهم لم في الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه ، بل قال فى الخادم نقلا عن غيره : لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وإن لزمه الإمساك ، قال : وقياسه أنه لا يجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمس ، وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم سؤال اه . وما ذكره فى الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة ، وفى الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه فى البلد الأوّل قبل غروب اليوم الثانى ، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى ، وأما الإحرام فالذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم فى الصوم ، فكذا الحج لأنه لا يفرق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر إذا رآه فى أوّل ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف فى بصره ، وينبغى أن المراد برويته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع (قوله وشر المحشر) عبارة مختار الصحاح المحشر بكسر الشين موضع المحشر ، والقياس جواز الفتح أيضا لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى (قوله ثم الحمد لله) وأن يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقعة

فصل في أركان الصوم

وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا ، وأشار إلى الأوّل بقوله (النية شرط للصوم) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ومحلها القلب ، فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهرا أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لنتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أى الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الإمام كما أفتى به المصنف أو نذر (التبييت) للنية وهو إيقاعها ليلا لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وهو محمول على الفرض بقريئة الخبر الآتى ، فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف ، وهل يقع نفلا ؟ وجهان أو جههما عدمه ولو من جاهل ، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ، ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا . ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ، ولا بد من التبييت في كل لياة لظاهر الخبر إذ كل يوم عبادة مستقلة لتخالل اليوهين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام . ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عند النية في أنها مقدمة على الفجر أو لا لم يصح صومه ، وهو كذلك كما صرح به في المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح إذ الأصل بقاء الليل ، ولو شك نهرا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعى صح أيضا إذ هو مما لا ينبغى التردد فيه لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية ، بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ، والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه لا يشترط تذكرها على الفور ، ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذنا من قولهم في الكفار ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأه ، بل صرح

(فصل) في أركان الصوم

(قوله وأشار إلى الأول) أى إلى الركن الأول (قوله كقضاء) بيان للغير (قوله لتخالل اليومين) أى كل يومين ولو صرح به كان أولى (قوله من تعبيره بالشرط) أى في قوله ويشترط الخ (قوله ليلا ثم تذكر) أى فإن لم يتذكر وجب القضاء لأن الأصل عدم النية . قال حجج : ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ارحمه الله ، وهذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق : ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك الخ ، لأن الشك في تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعد الفجر وشك في الوقت الذى نوى فيه (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أى ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله ولو صام ثم شك)

(فصل) في أركان الصوم

(قوله وأشار للأول) أى للركن الأول بقريئة ما سيأتى قبيل الفصل الآتى (قوله بصفاته الشرعية) أى التى يجب التعرض لها في النية مما سيأتى (قوله إذ هو مما لا ينبغى التردد فيه) يحتمل أن يكون الضمير فيه راجيا إلى الصوم فالمعنى أن الصوم لا يتأتى فيه التردد بمعنى أنه لا يتأثر به ، ويحتمل أن يكون راجعا إلى الحكم فالمعنى أن هذا الحكم واضح لا ينبغى أن يتوقف فيه (قوله أخذنا من قولهم في الكفارة) إنما قال أخذنا مع أن ما في الكفارة نص في المسئلة

به في الروضة في باب الحيض في مسألة المتحيرة . والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها. ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي من أوله لإطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة . والثاني يشترط لقرينه من العبادة (و الصحيح) أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر إذ المنافي مباح لطلوع الفجر ، فلو أبطلها لامتنع إلى طلوعه ، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لاردة فيما يظهر كما مال إليه الأذري . ويؤيده قول الزركشي : لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ ، بخلاف نحو الجماع فإنه إنما ينافي الصوم لالنية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و الصحيح) أنه لا يجب التجديد لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم غير مناف للصوم . والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ، فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعا (ويصح النقل بنية قبل الزوال) لما صحح « أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما ؟ هل عندكم من غداء ؟ قالت لا ، قال : فأني إذن أصوم ، ويوما آخر : هل عندكم شيء ؟ قالت نعم ، قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » واختص بما قبل الزوال للخبر ، إذ الغداء يفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده وإدراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما في ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كما في النية ليلا (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) في النية (من أول النهار) بأن لا يسبقها مناف بل تجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بأنه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لا يتعض كما في الركعة بإدراك الركوع ، ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبلغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به الصوم ، ومقابل الأصح لا يشترط ما ذكر ، وقول الشارح : وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات إلى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع أنها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا ، وقوله قبل الزوال أو بعده : أي على القول بصحة النية بعده (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) المنوي كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفي نفل له سبب كما بحثه في المهمات

بل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية (قوله بطلت) أي بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه (قوله ولو نوى) محترز قوله التبييت الخ (قوله جنون أو نفاس) أي وزال قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضى تأثير النفاس والجنون لمنافتهما النية (قوله إنه لا يجب التجديد) وينبغي أن يسن خروجها من الخلاف (قوله وإن كنت فرضت) أي قدرت (قوله إذ الغداء) بفتح الغين والذال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا (قوله اسم لما يؤكل) ظاهره وإن قل جدا لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتعدى ، ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك (قوله ثم تمضمض ولم يبلغ) أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه ، بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل (قوله ما لا يبطل به الصوم) أي كالأكل مكرهاه سم على حج (قوله وفي نفل له سبب) كصوم

لأنه فرض كلامه هنا في رمضان وإن كان حمل المتن فيما مر على ما هو أعم (قوله لضعفها) أي ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا في النسخ وعبارة الإمداد للحكم عليه بأنه الخ

أو موثقت على ما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال . ورد بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها ، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها . ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول ولا نوعه في الباقي لأنه كاله جنس واحد ؛ ولو نوى صوم غد وهو يعتقد الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صحّ صومه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ؛ ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فوجهان أو جهتهما كما قاله الأذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ، وعليه يحمل إطلاق ابن الصباغ الإجزاء . ولا يشكل عليه قول المتولى : لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط ، بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ؛ ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن تعييناً للضرورة ، كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلى الخمس ويجزيه عما عليه . لا يقال : قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحداً عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة . لأننا نقول : لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث ، والأصل بعد الإتيان صوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسي صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجمعها والأصل بقاء كل منها . فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى بانئين منها ونسي الثالث فقبل يلتزم ذلك ، والأوجه إبقاء كلامهم على عمومهم ويوجه بالتوسع المذكور ، وإنما لم يكتبوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة ، وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة (وكما له) أى التعيين كما في المحرر وعبر عنه في الروضة بكمال النية (في رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلي الليلة التى ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان لتمييزه عن أصدادها ، وللفظ غد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين ، وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين دونه ، ومن ثم لو نوى جميع الشهر

الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته اه حج (قوله ورد) أى اشتراط التعيين فى النقل المؤقت (قوله فى الأول) أى قضاء رمضانين (قوله والأوجه إبقاء كلامهم) هو قوله كفاه نية الصوم الواجب (قوله فلا يكفي كما فى الصلاة) أى لأنه فى الأولى يحتل رمضان وغيره وفى الثانية يحتل القضاء والأداء (قوله وعبر عنه فى الروضة بكمال النية) أى وهى وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد (قوله لحصول التعيين دونه) أى كأن يقول

والظاهر أن ما هنا محرف عنها من الكتابة فإن ما هنا من الإمداد حرفاً مجرف (قوله بل نوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين : أى أو نحوه لعدم تأتبه فيه كما هو ظاهر ، وليس ذكر الاثنين فى عبارة المجموع التى نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الإمداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكما له فى رمضان أن ينوى صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أى هو ثم كرمضان كما مر (قوله وللفظ غد قد اشتهر فى كلامهم الخ) لاموقع له هنا لأن الكمال فى كمال التعيين لا فى التعيين الذى لا بد منه

حصل له اليوم الأوّل . قال في الأنوار : ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يفهم القصد إلى ذلك المعلوم ، فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ . ويعنى عن ذكر الأداء أن يقول : عن هذا رمضان ، واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما ، إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويؤد به الفعل ، وقياسه أن نية الأداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما ، وقول الرافعي ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ردة الأسنوي بأن اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه ، فالتعرض للغد يفيد الأوّل وللجنة يفيد الثاني ، إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ؟ فالخاصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخرها لتعود إلى المؤدى به : أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده ، وما بحثه الأذرى من تعيين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يردّ بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ، ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا ، وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على ما مر عن القفال (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) وتقدم عدم اشتراط ماعدا الفرضية ، أما هي فمقتضى كلامه كالرؤية وأصلها اشتراطها ، لكن صحح في المجموع تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها ، وهو المعتمد . وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلاً . قال الأسنوي : وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة أيضاً كما مر لحاكاة ما فعله أولاً (والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ، والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما يأتي به في سنة أخرى ، ولا بد في النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر في الوضوء أو غيرها فهو ما أشار إليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجزئه لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكاً ولم يعتمد سبباً ، ومثل ذلك ما لو لم يأت بيان الدالة على التردد فلا يصح أيضاً ، والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتي به من الجزم

الخميس مثلاً عن رمضان ، أو رمضان بدون ذكر يوم (قوله أن يحضر في الذهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره انتهى سم (قوله إلى المؤدى به) أى لا المؤدى عنه (قوله وعليه الفتوى) أى على عدم اشتراط نية الفرضية هنا (قوله لحاكاة ما فعله أولاً) أى ولكن مقتضى التعليل بقوله وفرق بأن صوم رمضان الخ عدم اشتراط نية الفرضية في المعادة ، إلا أن يجب بأن المنفى في المعادة نية الفرض الحقيقي فلا ينافي أنه يعتبر فيها نية الفرض الصوري للمحاكاة المذكورة (قوله فكما مر في الوضوء) أى من أنه إذا قصد التبرك صح وإلا فلا (قوله فلا يجزئه) كان الأولى في التفريع أن يقول ولا يصح لأن رمضان لا يقبل

وهو صوم غد من رمضان . والحاصل أن الأصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة : واحتيج لذكر السنة معه (قوله لأن لفظ الأداء يطلق ويؤد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعي إليه مع ذكر هذه السنة (قوله يغني عن ذكر السنة) الأصوب عن ذكر هذه السنة (قوله إنما ذكرها آخرها لتعود إلى المؤدى به) كذا في النسخ وصوابه المؤدى عنه كما هي عبارة لإمداد التي أخذها الشارح بالحرف (قوله قياساً على ما مر عن القفال) في القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام نقفال (قوله ما لو لم يأت بيان الدالة على التردد) أى كأن أتى بإذا أومتى أو نحوهما (قوله والجزم فيه) أى في الذي

حقيقة (إلا إذا اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو ضبيان رشداء) أى مختبرين بالصدق إذ غلبه الظن هنا كاليقين ، كما فى أوقات الصلوات فتصح النية المبذبة عليه: حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يفتح إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر ، فى المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حرّ أو عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزاءه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبهه البيهقي . نعم لو قال مع الإخبار المارّ صوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الأستوي والوالد رحمهما الله تعالى ، خلافا لابن المقرئ لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يدكره ، وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد فى القلب بعد حكم الحاكم ، وذكر الزركشى نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الإمام عن طوائف وكلامه مصرح به ، ولا نقل يعارضه إلا دعواه أنه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتى الفرق بين هذا وبين يوم الشك . قال فى المجموع : ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فن رمضان ولم يكن ثم أماره فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولى وغيره أى وهو ممن يحل له صومه ، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزاءه إن كان منه) عملا بالاستصحاب ولأن تعليق النية مضرّ ما لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال ، أو استند إلى أصل وله الاعتماد فى نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ماجرى عليه فى الإسعاد ، وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيدا للجزم (ولو اشتبه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوهما (صام) وجوبا شهرا بالاجتهاد) كما فى اجتهاده للصلاة فى القبلة ونحوها وذلك بأماره كخريف أو حرّ أو برد ، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده فى النية ، فلو اجتهد وتخير فلم يظهر له شىء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع وإنما لم يلزمه

غيره (قوله المبذبة عليه) أى على غلبة الظن (قوله وهو ممن يحل له صومه) أى بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم فى قوله كالتردد فى القلب لكنه سبق هناك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان

أتى به بدل إن الدالة على التردد مما فيه جزم (قوله نعم لو قال مع الإخبار الخ) لاه وقع للفظ نعم هنا لالتحاد المستدرك مع المستدرك عليه فى الحكم (قوله وهو الموافق لما حكاه الخ) من كلام الزركشى ، فاعل الكتابة أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك فى شرح الروض (قوله لما حكاه عن الإمام) الصواب إسقاط لفظ عن فإن الإمام هو الحاكم . وأصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سيأتى (قوله وكلامه مصرح به الخ) اعلم أن الذى فى خدام الزركشى وكلام الأم مصرح به ونقله كذلك فى شرح الروض ، إلا أن الكتابة حرّفته فزادت ميا والفاء قبل الميم من الأم حسب ما رأيت فى نسخ منه ، والظاهر أن النسخة التى وقف عليها الشارح من شرح الروض هى النسخة المحرفة فعبّر عن لفظ الإمام بالضمير ومثل ذلك فى الإمداد . وعبارة الخادم قوله : أى الرافعى : ولو قال فى نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان ، فإن لم يكن فهو تطوع فقد قال الإمام : ظاهر النص أن لا يعتد بصومه ، لى أن قال : أعنى صاحب الخادم فيه أمور أحدها ما ادعى الإمام أنه ظاهر النص مشكل ، ثم بين وجه إشكاله ثم قال : فينبغى أن يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الأصحاب ، وكلام الأم مصرح به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى (قوله فلو اجتهد وتخير فلم يظهر له شىء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع) أى ما لم يتحقق الوجوب ، فإن تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر ، كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع .

ويقضى كالمعتاد في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه ، بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ، ولم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحريم والصوم ولا قضاء عليه كما في المجموع ، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لعذره بظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزاء) جزما وإن نوى الأداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت . والثاني أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) لأنه ثبت في ذمته كاملا ، فلو انعكس الحال فكان ماصامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ، وإن كان الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزاء بخلاف ، وإن وافق صومه شوال فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا . ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا (ولو غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعاً لتمكته منه في وقته (وإلا) أى وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو في أثناءه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاتته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة والتقديم لا يجب للعذر ، وأفهم كلامه عدم لزوم شيء له حيث لم يتبين له الحال كما في الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد ، ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقرئ لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لا يقبل غيره ، ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان ، ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض (ولونوت الحائض) أو النفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها) في الليل (ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس وإن لم تكن عاداتها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وكلامه يومه اشتراط الانقطاع وليس كذلك وإنما هو تصوير ، لأنه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت النية وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على الأكثر استحاضة وإنما ذكره لأجل المسئلة الآتية (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) من الحيض أو النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها ، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمانة ، ومقابل الأصح يقول : قد تتخلف فلا تكون النية جازمة . ثم أشار للركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما مر فقال :

الحكم قصدا (قوله لتمكته منه في وقته) أى ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذما مما تقدم عن البازري في الصلاة ، فإن كان عليه فرض وقع عنه ، ومحل ذلك ما لم يقيد بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة (قوله فصام شهرا) الأولى أو صام شهرا الخ (قوله فأتى به في رمضان) أى فلا يصح عن واحد منهما لأن رمضان لا يقبل غيره فلا يصح القضاء ولم ينو حتى يقع عنه (قوله أحدهما عن نفل) أى والآخر عن فرض .

فصل في شرط الصوم

أى شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى «أحلّ لكم ليلة الصيام الوقت إلى نسايتكم» والوقت الجماع (والاستقاء) لخبر «من استقاء فليقض» وعمله إذا كان من عامد عالم مختار كما في الجماع، فلو جهل تحريمه بقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أو مكرها لم يفطر، ومال في البحر إلى عذر الجاهل مطلقا والأصح خلافه (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاء كان تقياً منگوسا (بطل) صومه بناء على أنها مظنرة لعينها لا لعود شيء، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قلّ (ولو غلبه التقي فلا بأس) أى لم يضرّ لخبر «من ذرعه التقي» أى غلب عليه

(فصل في شروط الصوم)

(قوله من حيث الفعل) أى لا من حيث الفاعل والوقت (قوله الإمساك) تقدم للشارح أن هذا ركن، ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلا تنافى بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله إياه ركنا فيما مر. وقال حجج: والمراد بالشرط ما لا يبد منه لا الاصطلاحى وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذ هى النية والإمساك، وفيه أيضا: ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خشي إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوعا (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله بالإجماع (قوله أحلّ لكم ليلة الصيام) أى فدلّ بمفهومه على حرمة نهارا والأصل في التحريم في العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الإجماع على الآية لأنه أصرح في المراد (قوله والاستقاء) ينبغى أن من الاستقاء ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضرّ مراه سم على شرح النهج. وينبغى أنه له شك هل وصلت في دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضرّ، بل قد يقال بوجوب الإخراج في هذه إذا خشي نزلها للباطن كالنخامة الآتية.

[فرع] لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ، والذي يظهر من مر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه، والاختلاف في وجوب التقيؤ على غير الصائم اه شرح العباب. وهذا ظاهر في صوم القرض، وأما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مراه سم على حجج (قوله ومحله) أى ما ذكر من الجماع والاستقاء (قوله مختار كما في المجموع) ظاهره أنه لا فطر بالجماع مع الإكراه وإن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك. وفي شرح الروض تعليل: أى حيث قال: ولأن أكله ووطأه ليس منيها عنهما يقتضى أن الأمر ليس كذلك: أى يفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحررّ اه سم على منهج (قوله لقرب عهده) وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغترة للجهل، وقوله عن العلماء أى بهذه الأحكام الخاصة وإن لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حجج بعيدا عن عالمى ذلك (قوله أو كان ناسيا) أى أو غلبه التقي كما يأتي (قوله ومال في البحر إلى عذر الجاهل) ضعيف وقوله مطلقا: أى قرب عهده بالإسلام أولا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم

(فصل: شرط الصوم)

(قوله ولقوله تعالى أحلّ لكم) أى لمفهومه

وهو صائم فليس عليه قضاء ، (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها) أى رماها فلا بأس بذلك (فى الأصح) سواء ألقعها من دماغه أم من باطنه لتكرّر الحاجة إليه فرخص فيه . والثانى يفطر به كالأستقاء ، واحرز بقوله أقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما ، ولفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما ، وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حدّ الظاهر من الفم) بأن انصبت من دماغه فى الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليجها) إن أمكن حتى لا يصل شيء إلى الباطن ، فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما كما يتنحى لتعذر القراءة الواجبة ، كذا أفنى به الوالد رحمه الله تعالى (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الأصح) لتقصيره . والثانى لا يفطر فلو لم تصل إلى حدّ الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت فى حدّ الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ، ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ، إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ، والخيشوم له حكم الظاهر فى الإفطار باستخراج التى إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه ، وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الإفطار بابتلاع الريق منه ، وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنبية فضيق فيه دونها (و الإمساك) عن وصول العين) وإن قلت كسمسة أو لم تؤكل كحصاة (إلى ما يسمى جوقا) مع العمد والعلم بالتحريم

(قوله من باطنه) فى بعض النسخ ، والأولى إسقاطها ليوافق قوله سواء ألقعها من الخ إلا أن يقال : أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر وبالباطن فيما يأتى نحو الصدر (قوله وعما لو ابتلعها بعد خروجها) أى أو ابتلعها وهى فى الباطن وإن قدير على قلعها أخذها مما يأتى (قوله للظاهر) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حدّ الظاهر حيث حكمتا بنجاستها أو يعنى عنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد العفو مراه سم على حجج ، وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ، ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالتى وهو لا يعنى عن شيء منه . اللهم إلا أن يقال : إن كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به (قوله إلا بظهور حرفين) أى أو أكثر (قوله بل يتعين) أى القلع (قوله لمصلحتهما) أى مصلحة الصوم والصلاة (قوله عند المصنف) معتمد (قوله أخص منه) أى هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جريا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه (قوله من حروف الحلق) قال فى شرح البهجة الكبير : والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اه . قال فى المصباح : الغلصمة رأس الحلقوم ، وهو الموضع الثانى فى الحلق والجمع غلاصم اه . وقال فى القاموس : الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق ، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمرىء ، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته ، أو أصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أى إلى ما وراء مخرج الحاء المعجمة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم (قوله عن وصول العين) .

(قوله سواء ألقعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ، ومن ثم قيد المحل المسئلة بقوله من الباطن (قوله عما لو بقيت فى محلها) أى من الباطن بأن نقلها من محلها الأصلي منه إلى محل منه آخر (قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أى أهل العربية

والاختيار إجماعاً في الأكل والشرب ولما صحح من خبر « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وقيس بذلك بقية ما يأتي . وصح عن ابن عباس « إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج » أى الأصل ذلك ، وخرج بالعين الأثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالخوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لانتفاء الجوف ، ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفي ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الأصبح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد إذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فأشبهه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أى المصارين (والمثانة) بالثالثة مجمع البول (مفطر بالإسعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أى الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب ، وإنما لم تؤثر حقنة الصبي باللبن تجزئاً لأن المقصود من الإرضاع إنبات اللحم وذلك مفقود في الحقنة والإفطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جافة) يرجع للبطن أيضاً (ومأمومة) يرجع للرأس (ونجوها) لأنه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد ، فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاها الرافعي عن الإمام وأقره ، ومثل ذلك الأمعاء

[فائدة] قال شيخنا العلامة الشوبري : إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها ، فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها . ثم رأيت في الإتحاف قال ما نصه : واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « يطعمني ويسقيني » قيل هو على حقيقته ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه إلى أن قال : وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظلم على المجاز وعلى الترك أو على النزول فلا يضر شيء من ذلك ، لأن ما يوتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه أحكام المكلفين عنه كما في غسل صدره الشريف في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام ، ومن ثم قال ابن المنير : أى من المسالكية : الذى يفطر شرعاً وإنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اهـ بجروفة (قوله أى الأصل ذلك) أى فلا ترد الاستقاة .

[فائدة] لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه محه لعسر التحرز عنه اهـ ابن عبد الحق (قوله أو غرز فيه حديدة) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلاً في الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما (قوله والأمعاء) أى والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتي في قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء ، والأمعاء جمع معى كرضى . قال في المصباح : المعاصران وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وأعنان وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمره ، وقال في مصر المصير المعاصران وجمع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اهـ . وعليه فالمعنى يطلق عليه مصير والأمعاء مصران بالضم (قوله أى الاحتقان) فسر بذلك لأن الحقنة

(قوله ولما صحح من خبر وبالغ الخ) أى لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أى على مفهومه (قوله إذ ما لا تحيله لا تتغذى النفس به) فيه مسامحة ظاهرة

فلو وضع على جفافه يبطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به في الروضة . ويمكن دفع ذلك بأن يقال : إنما قيد بالباطن لأنه الذي يأتي على الوجهين (والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكرواللبن من الثدي وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) لما مر من أن الممدار على مسمى الجوف . والثاني لا اعتبار بالإحالة والحلق ملحق بالجوف على الأصح ، وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاة لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأثني ، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر ، ولو ابتلع ليلاً طرف خيط وأصبح صائماً فإن ابتلعه أو نزعه أفطر وإن تركه لم تصح صلاته ، فطريقه في صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أفطر ، إذ النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه . قال الزركشي : وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالكراه ، وما قاله من أنه لو قبل إنه لا يفطر بالنزاع باختياره لم يبعد تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ، كما لو حلف ليظروها في هذه الليلة فوجدتها حائضاً لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس ، إذ الحيض لامندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر ، وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعدو بخلافه . قال ابن العماد : هذا كله إن لم يتأت له

اسم للدواء نفسه (قوله والتقطير في باطن الأذن) قال في شرح البهجة : لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف ا ه . وقوله إلى الدماغ قال في القاموس : الدماغ ككتاب مخ الرأس أو أم الهام أو أم الرأس أو أم الدماغ جليلة رقيقة كخريطة هو فيها ا ه . وقال أيضاً : القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فيان ولا يدعى حقاً حتى يبين أو ينكسر منه شيء ا ه (قوله واللبن من الثدي) أي لأن الثدي يطلق عليه الإحليل لغة ، وعبارة اختار : والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدي (قوله والحلق) قال في المختار والحلق الحلقوم (قوله دبره) أي بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلاً الخ) وبمقتضى أنه لا يلحق به نزاع قطنه من باطن إحليله أدخلها ليلاً ا ه حج . ويفهمه قول المصنف فيما مر وعن وصول عين فإنه يفيد أن الخروج من الجوف لا يفطر إلا التقيء وما في معناه (قوله أن ينزعه آخر وهو غافل) أي فلا يكون هو سبباً في نزعه ، فلو أمر غيره بقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير إذنه) أي حيث لا يفطر بذلك ، قال حجج : إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا . نعم يشكل عليه ما يأتي في الأيمان له لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوتة مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تعاطاه ، وفيما مر فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلاً يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شيء بخلاف نزول النخامة ، وأيضاً فن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر ، بخلاف ما عدها فينبغي أن يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكروه (قوله لأنه كالمكروه) ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأجبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه ، وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الوجوب لأن الحاكم قد لا يساعده (قوله محافظة على الصلاة)

قطع الخيط من حد الظاهر من الفم ، فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن وإخراج ما فى الظاهر ، وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له أن يبتعله ولا يخرج له لثلا يودى إلى تنجس فيه (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرب المسام) وهى ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أى الكحل (بجلقه) كما لا يضر الانغماس فى الماء وإن وجد أثره بباطنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له . والمسام جمع سم بتثنية السين والفتح أفصح ، قال الجوهرى : ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أى الواصل (بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغريبة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة ، بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه ، وشبهه الشيخان بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا ، وقضيته تصحيح أن محل عدم الإفطار به : أى عند

وقضيته أنه يبطل صومه بقلعه أو ابتلاعه فيجب عليه القضاء وهل هو فورى أو لا ، وقضية قولهم أن من فاته صوم بعذر لا يجب قضاؤه فوراً أن القضاء هنا على التراخي إذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) قال فى المصباح : نوافذ الإنسان كل شئ يوصل إلى النفس فرحا أو ترحا كالأذنين واحدها نافذ والفقهاء يقولون منافذ وهو غير ممتنع قياسا فإن المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشئ اه . وضبطه فى شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه ، وعليه فإن كان ما فى المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وإن كان بكسرها خالفه فليراجع ، وفى القاموس : والمسجد كسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد والمسجد معروف ويفتح (قوله فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما فى الحلية ، وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اه حج . أقول : قوة الخلاف لاتناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال : المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف لأن عدم المراعاة خلاف الأولى (قوله لما فيه من المشقة) قضيته أنه لافرق فى غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد مر سم خلافا لحج والزيادة حيث قيده بالطاهر ، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر مر اه . وهو ظاهر لا ينبغى العدول عنه لغلط أمر النجاسة ولنذرة حصوله بالنسبة للطاهر . وعبارة سم على حج نصها : وقوله قضيته أنه لافرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده مر . وقوله وفيه نظر فيه أمران : الأول أنه يتجه أنه لا يضر القليل الحاصل بغير اختياره مر ، والثانى أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فوراً أو يعنى عنه ؟ فيه نظر ، وقد جزم بعضهم : أى الخطيب فى شرحه بوجوب الغسل فوراً فليراجع ، فإن كان منقولاً فذاك وإلا فلا يبعد العفو . نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل فى العفو على هذا نظر ، وقضيته أنه لافرق بين الطاهر والنجس الخ والأوجه الفطر فى النجس . أقول : هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا أنه لافرق تأمل ، ويؤيده أنه لو دميت لثته وبصق حتى صنى ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق اه . وقوله وإلا فلا يبعد العفو ، أقول : الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولاً ، إذ لاتلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل . وقوله أقول هذا يعارض الخ . أقول : لا معارضة لأن ماتقدم مفروض فيما إذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر)

(قوله ومسام الجسد ثقبه) تقدم مايعنى عنه

التعمد إذا كان قليلا ، ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه ، ولو فعل مثل ذلك وهو في الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سدّ فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار : ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر ، ويوجه بأن مامر إنما عني عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك ، وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا : أى لغرض بقريئة ما يأتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ، ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد للدماغه لم يفطر ، ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مرّ عدم فطره بالرائحة وبه صرح في الأنوار ، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر ، وبه أفق الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست عينا : أى عرفا ، إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الإحرام . ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا ، وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا ، ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر ، وكذا إن أعادها على الأصح لا يضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ، ذكره البغوى والخوارزمي ، ويوجه أيضا بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا ، وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا لنظم الآية أو لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع أن جمع الذباب مع كبر جرمة ونبرة دخوله بالنسبة لها لا يضّر علم أن جمع البعوض لا يضّر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأوّل من الثاني بالأولى (ولا يفطر ببلع ريقه) (من معدنه) أى مجمله وهو الفم جميعه سواء في ذلك مانع لتلين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه ، واحترز بريقه عما لو مص ريق غير وبلعه فإنه يفطر جزما (فلو خرج عن الفم) ولولم يظهر الشفة لا على

قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر عن والد الشارح : وفي العباب الجزم بالفطر في هذه الحالة (قوله عدم الفرق) أى بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك) أى لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أى الأنوار (قوله ويؤخذ منه) في أخذ هذا مما مرّ نظر لأنه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشّم ، وما هنا ليس بالشّم لكنه لم يستند هنا لمجرد الأخذ بل نقله عن البرماوى كما يأتي (قوله لما تقرر) يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى عينا ، كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عدّم الدخان عينا في باب النجاسة لما أشار إليه من اختلاف ملحظ البايين . وقد نقل عن شيخنا الزيادى أنه كان يفتي بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قسبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ماتجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين ، فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر . وناقش في ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما في القسبة إنما هو من الرماد الذي يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ ، وقال : الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به وهو الظاهر ، غير أن قول الشارح هنا وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر (قوله وكذا إن أعادها) أى وإن توقفت إعادتها على دخول شيء من أصبعه (قوله بعد انفصاله) أى فإنه لا يضّر لكثرة الابتلاع به (قوله فإنه يفطر جزما) قال حجج : وما جاء أنه عليه الصلاة والسلام كان يمصّ لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أن يمصه

(قوله وجمع المصنف الذباب) في أدب الكاتب لا ين قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وعربان ، وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح ، وعبرة البيضاوى في الآية : والذباب من الذب لأنه يذبّ وجمعه أذبة

اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلّ خيطا بريقه وردّه إلى فيه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه : أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ، ومثله كما في الأنوار مالو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها ، وخرج بذلك مالو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لحفافه فإنه لا يضر (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فيه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الأربع لأنه لا حاجة إلى رد الريق وابتلاعه ، ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ، ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ، ويكفي بصقه ويعنى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره ، إذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح ، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعى وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه . والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشيء كالعلك أم لا ، واحتراز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعاً (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف أو دماغه (فالمذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهي عنها كما مرّ في الوضوء (و إلا فلا) يفطر لأنه تولد من أمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مرّ ، وبخلاف سبق ماؤها غير المشروعين كأن جعل الماء في فيه أو أنفه لا لغرض وبخلاف

ثم يمجّه أو يمحصه ولا ريق به (قوله فيما يظهر من إطلاقهم) أقول : أى فائدة للمبالغة في قوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت عنه سم على حجج (قوله إن انفصلت عين منه) أفهم أنه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ ، لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك الخ أن المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط ، وعليه فتى ظهر فيه تغير ضرر وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله ولم يغسل فيه حتى أصبح أفطر) أى وإن كان خيطا كما قضاه إطلاقهم خلافا لما في الديميرى عن الفارنى مر انتهى سم على حجج (قوله ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله أولا لا على اللسان فهو تصريح بالمفهوم (قوله وابتلع ما عليه) بلى ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم رده إلى فيه فهل يفطر أولا لأنه لم يفارق معدنه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، وتقل بالدرس عن شيخنا الزياى ما يوافق ما قلناه فله الحمد ، لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى بخلافه لأن ما على ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة (قوله من داخل الفم) أى بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مصّ لسان حليلته مثلا (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حتى : ويظهر ضبطها بأن يملأ فيه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف وكتب عليه سم : قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فيه أو أنفه كما ذكر (قوله لا لغرض) الظاهر أن المراد أن لا يكون أمورا به بدليل ما ذكره في سبق ماء التبريد من الضرر ليجرد كونه غير أموره به

وذبّان (قوله إن انفصلت منه عين) علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية ، بل همى توهم بخلاف المراد على أن اللون في الريق لا يكون إلا عينا كما هو ظاهر (قوله المعروف) أى البطن وما هو طريق إليه ، وإنما قيد بذلك لأن ماء المضمضة لا يصل إلا إلى ذلك وليتأتى عطف الدماغ عليه

سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة ، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعيره ، وينبغي كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعاً . نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها ، وقيل يفطر مطلقاً لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل لا يفطر مطلقاً لأن وصوله بغير اختياره . وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها ، والأصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين ، وقيل هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعاً ، والأصح كما في المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعاً ولو كان ناسياً للصوم لم يفطر بحال (ولو بقي طعام بين أسنانه فجري به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ، ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلاً ، وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر مما

(قوله والمرة الرابعة) أى يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لا يضر دخول ماؤها سم على بهجة (قوله لأنه غير مأمور بذلك) قضيته تخصيص الغرض الموسوع لوضعه في فمه بحيث يمنع منع الإفطار بالمأمور به ، وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فيه عمداً : أى لغرض بقريئة ما أتى ، ثم رأيت سم على حج صورته بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ . وينبغي أن من النحو مالو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء أو لدفع غثيان خفيف منه التواء .

[فرع] أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر أولاً ، وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر ، والجواب عنه بأنه لا يمتنع من كثرة ذلك ليلاً ، وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه التواء ، ويؤيده ما ذكره الشارح في قوله : وهل يجب عليه الخلال ليلاً الخ (قوله وينبغي كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته الخ) يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن ، فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا ، وقضية قوله السابق وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ بخلافه لأن الانغماس غير مأمور به ، ويصرح به قول حج ، وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أمم وأفطر قطعاً (قوله عدم الوجوب) أى لكنه يندب خروجا

(قوله والمرة الرابعة) هي داخلية في قوله غير المشر وعين (قوله وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند في كلامه خبر إن وقوله مما متعلق بالفطر : أى فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على أنه لا يجب التحليل ، والقول بوجوبه مبني على القول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وكان على الشارح أن يمهّد لهذا ما بوضحه

تعذر تمييزه ومجه ، وقد أفقى الوالد رحمه الله تعالى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته وإن قدر على إخراجهم من بين أسنانه فلم يفعل (ولو أوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والإيجار صب الماء في حلقه ، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار ، ولو أغمى عليه فأوجر معالجه لم يفطر في الأصح ، ولو صب في حلقه وهو نائم فكما لو أوجر قاله في الكافي (فإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع المرض أو الجوع (قلت : الأظهر لا يفطر ، والله أعلم) كما في الحنث ولأن أكله ليس منهيا عنه فأشبهه الناسي ، بل أولى لأنه مخاطب بالأكل ونحوه لدفع الضرر كما مر وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره ، بخلاف الجوع لا يقدر فيه بل يزيد تأثيرا ، وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعى أنه لا فرق بين أن يجرم عليه الفطر بحالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك ، ويحتمل غيره لأنه إكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لترك الواجب ، وما ذكره في الهادي للكندري المصري من أنه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكروه على فعل نفسه غير صحيح (وإن أكل ناسيا لم يفطر) لخبر « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفي رواية صححها ابن حبان وغيره « ولا قضاء عليه » نص على الأكل والشرب فعلم غيرها بالأولى (إلا أن يكثير) فيفطر به (في الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا . قال في الأنوار : والكثير كئيات لقم (قلت : الأصح لا يفطر ، والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فينكر ذلك فيها بخلاف الصوم (والجماع كالأكل على المذهب) في أنه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني أنه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإجماع فإذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم (و شرطه أيضا الإمساك (عن الاستمنا) وهو استخراج المنى بغير الجماع محرما

من خلاف من أوجبه اه حج (قوله في حالة صيرورته) أى جزيا به اه سم على حج (قوله فأوجر معالجه) أى ليعالج بما يصل إلى جوفه من الدواء (قوله لدفع الضرر عن نفسه) هو ظاهر إن أكره على أكل معين ، وإن أكره على أكل أحد عينين كأن قيل له إن لم تأكل من هذا قتلتك ، وإن لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه إن امتنع من الأكل قتله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياسا على ما لو قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق لإحدهما حيث وقع عليه الطلاق لأن فيه اختيارا لما فعله أو لا يفطر بذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة وليس مثل ذلك ما لو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لأنه ليس له طريق إلا ذلك (قوله قلت الأظهر لا يفطر) أى وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر (قوله لدرء الضرر) هذا التعليل مبنى على أنه مكلف ، وجرى عليه ابن السبكي آخره في غير جمع الجوامع (قوله وفارق الأكل لدفع الجوع) أى حيث يفطر به ، وقوله قادح في اختياره : أى فإن المكروه يفعل للإكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له في الفعل بخلاف الجائع فإن جوعه يحمله على اختيار الأكل (قوله وظاهر إطلاقهم الخ) معتمد (قوله غير صحيح) أى فيفطر ببلعه الذهب (قوله والكثير كئيات لقم) قال حج : وهو مردود بأنهم عدوا الثلاث كلمات والأربع في الصلاة من القليل (قوله وفارق الصلاة) أى حيث تبطل بالكثير ناسيا دون القليل (قوله والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه . قال ابن قاسم : وفي شرح الروض ما يدل عليه اه . كذا رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء : أى لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ عميرة (قوله في أنه لا يفطر بالنسيان) أى ولا بالإكراه عليه أيضا

كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريتيه (فيفطر به) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحلّه حيث كان عامدا عالما مختارا (وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يقطر به بخلاف مالو كان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم ، ومثله لمس مالا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شلقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان : أى وإن اتصل بجمرة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر ، وفيه أنه لو حلك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة . قال الأذرعى : فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر ، وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا ، قاله فى البحر : وأن هذا كله فى الواضح فلا يضر إتمام المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته . نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض ، وما مرّ من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محلّه إذا انسدت الأصبلى ، ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمدى ولم يمن لم يفطر قطعاً كالبول ، وعلم من قياس ما مرّ من البناء على لمس مالا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقى اسمه أفطر وإلا فلا ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى (لا الفكر والظن بشهوة) إذ هو إنزال

(قوله فيفطر به) ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهو ظاهر لأنه بقصد إخراجه أشبه الجماع وهو مفطر ولو مع الحائل ، وسيأتى عن سم على ابن حج ما يصرح به (قوله عالما مختارا) أى فلو كان ناسيا أو جاهلا تحريمه بالقبيل المار فى كلام الشارح أو مكرها لم يفطر (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد كذا خاصة (قوله بخلاف مالو كان بحائل) أى فلا يفطر به ، قال سم على حج : ومحلّه مالم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المنى ، فإن قصد ذلك أفطر لأنه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى (قوله ومثله لمس مالا ينقض لمسه) ومنه الأمر وبه صرح حج : أى حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذنا بما يأتى للشارح ، ومنه أيضا الشعر والسن والظفر (قوله كلمس العضو المبان) وخروج بالعضو مازاد عليه فينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى نقض الوضوء بلمسه ، ومثل مازاد مالو كان العضو ذكرا مبانا أو فرج امرأة كما يأتى (قوله فلو علم من نفسه) انظر لو ظنه سم على بهجة ، وقد يقال مراده بالعلم الظن لأن المستقبل لا يعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم أرادوا الظن القوى (قوله فالقياس الفطر) معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل إلى جد لم يقدر معه على ترك الحلك (قوله بأحد فرجيه) خرج به مالو خرج منهما جميعا ولو على التعاقب فيصير لتحقق خروجه من فرج أصبلى (قوله لم يفطر قطعاً كالبول) أى عندنا وإلا فنقل عن

(قوله قال الأذرعى فلو علم من نفسه الخ) هذا من عند الشارح تقييدا لكلام المجموع ، وقوله بعده وأنه لو قبلها الخ من تنمة كلام المجموع . واعلم أن الشهاب حجج قيد كلام الأذرعى بما إذا أطاق الصبر لما مرّ من اغتفاره فى الصلاة عند عدم الإطاعة وإن كثر (قوله وما مرّ من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد الخ) جواب عن سؤال مقدر : أى فلا يقال بالفطر هنا إذ غايته أنه منى خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ماخرج من طريقه هذا تقرير كلامه ، وينبغى أن يراجع ما مرّ فيمن انكسر صلبه فخرج منه المنى

من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن كان تكرر به شهوة حراما . قال الأذرعى : ينبغى أنه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستداه أنه يفطر قطعاً وكذا لو علم ذلك من عادته ، وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه (وتكره القبلة) في الفم وغيره (لمن حركت شهوته) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال : الشيخ يملك لإربه والشاب يفسد صومه » ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والأولى غيره تركها) حسماً للباب إذ قد يظنها غير محرمة وهي محرمة ، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقاً ، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما في المجموع (قلت : هي كراهة تحريم في الأصح ، والله أعلم) ذكرنا كان أو أنثى لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة ، ومعلوم أن الكلام إذا كان في فرض إذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل ، وقول الشارح وعدل هنا ، وفي الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركة لما ينحى ظاهر لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وقيس بالحجامة الفصد ، وخبر « أظفر الحاجم والمحجوم » منسوخ بالأول أو الأول أصح ، ويعضده أيضاً القياس ويكرهان له كما جزم به في الروضة ، وجزم في المجموع بأنه خلاف الأولى . قال الأسنوى : وهو المنصوص فقد قال في الأم : وتركه أحب إلى الله وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا البيقين) ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت ، فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (ويحلّ) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة . والثاني لا لإمكان الصبر إلى البيقين ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاؤه ولو أخبره عدل بطول الفجر أمسك كما مر (قلت : وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل (ولو أكل باجتهاد أولاً) أى أول اليوم (أو آخره) أى آخر اليوم (وبأن الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، فإن لم يبين الغلط بأن الأمر كما ظنه أو لم يبين له خطأ ولا إصابة صومه (أو بلا ظن) بأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبين الحال صح إن وقع في أوله) (يعنى آخر الليل (وبطل في آخره) أى آخر النهار عملاً بالأصل فيهما إذ الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية . قال الشارح :

المالكية والحنابلة أنه لو منس بشهوة فأمدى بطل صومه (قوله وإن كان تكرر به شهوة) خرج به عدم التكرار وفيه تفصيل فإن كان يحرك شهوته حرم قياساً على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله بانتقال المنى وتهيئته) عطف تفسير (قوله فإنه يفطر قطعاً) معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال) قال سم على بهجة بعد ما ذكر : وينبغي أن يجري ذلك في الضم بجائز مر . نعم اعترض ما قاله الأذرعى أنه مناف لتزييفهم القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر (قوله خوف الإنزال) أى فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه منى (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكروهاً في حقه صلى الله عليه وسلم وإن كرهه في حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب ، (قوله لا يخالف ما في الروضة) أى لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى ، بل هما بمعنى عند أكثر الفقهاء (قوله فإن لم يبين للغلط) هل يجب

(قوله وكذا لو علم ذلك) (يعنى خروج المنى بمجرد النظر) (قوله وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة) (أى لأن خلاف الأولى من المكروه عند الفقهاء غاية الأمر أن كراهته خفيفة

ولا مبالاة بالتسمع في هذا الكلام بظهور المعنى المراد : أى وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل ، وإن بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما ، والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه هناك شك في شرط انعقاد العبادة وههنا شك في فسادها بعد انعقادها (ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن سبق منه شيء إلى جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو أمسكه في فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شيء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه في فيه نهرا فسبق إلى جوفه كما مر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) أى عقب طلوع الفجر لما علم به صبح صومه إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ، ولأن النزاع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فزعه حالا ، وأولى من ذلك بالصحة أن يحسّ وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزاع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعا ، لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ، ويفرق أن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالجامع بعد الطلوع يجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم ، بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر ، والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لثلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير نخال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت . نعم إن استدام لثان أن

عليه السؤال عما يبين غلظه أو عدمه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الأصل صحة صومه (قوله فأصابها الخ) أى حيث لم تصح صلاته وقال حجج : والمراد يبطل صومه ، وصح هنا الحكم بهما وإلا فالمدار على ما في نفس الأمر (قوله وإن سبق منه شيء) غاية ويعلم من التعبير بالسبق أنه لم يقصر فيه (قوله كما مر) أى في قوله كأن جعل الماء في فمه أو أنفه الخ ، وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه في فيه لا لغرض ، وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ في شرح منهجه لحمل ما فيه على ماله ووضعه لغرض (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته أنه لو لم يقصد شيئا لم يصح صومه ، وقضية قوله لا التلذذ بخلافه ، ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فإن مكث بعد الطلوع مجامعا بطل) قال في شرح المنهج : ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزاع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه اه . وقال الزيدى : وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه يقي ما يسعه : فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره (قوله لكن لم ينزلوا) أى في الإحرام (قوله بخلاف استمرار معلق الطلاق) كأن قال لزوجه إن وطئتك فأنت طالق (قوله جميع الوطآت) أى ومن جميع ابتداء الفعل

(قوله أى وهو أنه إن أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل) كذا في النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله وإن بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق وربما يفهم من قوله الآتي ولأن النزاع ترك للجماع الخ أنه لا يضر ، ووجه فهمه منه أن النزاع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه إلا بقصد التلذذ فليراجع .

صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروائي ، أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فكث أو نزع حالا فإنه وإن أفطر لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبهه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه ، وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين : أحدهما أنها مسألة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها ، والثاني أننا بعدنا بما تطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناس وما قبله لاحكم له ، فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعبر زاد في الروضة . قلت : هذا الثاني هو الصحيح .

فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت

(الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم . قال الأذرعى : تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ، ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراد وإن شمله لفظه اه . وقد علم من قوله أنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا (والعقل) أى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة (والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الإمساك كما قاله في الأنوار (جميع النهار) هو قيد في الأربعة فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ، ولو ولدت ولم تر ما بطل صومها أيضا كما صححه في المجموع والتحقيق (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه ، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء . والثاني يضر كالإغماء (والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى

(قوله وإن نزع) غاية (قوله فلا كفارة عليه) أى وإن بطل صومه ، وعبارة سم على حجج : حاصله أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به .

(فصل شرط الصوم)

(قوله أنه يفطر هنا) أى فيما لو ارتد بقلبه ناسيا (قوله أى التمييز) الأولى أن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء (قوله وإن طرأ في أثناء النهار ردة) أى ولو ناسيا كما تقدم (قوله لبقاء أهلية الخطاب معه) أى ويثاب على صيامه للعلة المذكورة (قوله إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفي حجج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه (قوله فلو قلنا إن المستغرق) أى الإغماء المستغرق الخ

(فصل شرط الصوم الإسلام)

(قوله من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الإسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلى على قوله من حيث الفاعل ، وأما الشهاب حجج فلما أراد إفادة أن الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حلّ المتن على وجه يصبح معه ذلك ، وعبارته مع المتن : فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت ، وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزم من قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الإسلام الخ (قوله ولو ناسيا للصوم) أى ولا يقال إنه كالأكل أو

بالأضعف ، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى ، فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية ، والثاني يضر مطلقا ، والثالث لا يضر إذا أفاق أول النهار . وفي الروضة وأصلها : لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء فهنا أولى والإفوجهان ، والأصح أنه لا يصح لأنه يفعل . قال الأسنوي : ويعلم منه الصحة في شرب الدواء : أي إذا أفاق في بعض النهار بطريق الأولى ، ولعله فهم أن كلام البغوي فيما لا يزيل العقل رأسا بل يغمره كالإغماء مع أن كلامه مفروض فيما يزيله ، وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته ، وقيل لا كما لو مات في أثناء نسكه ؛ ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صح في بعضه فهو كالإغماء في بعض النهار قاله في التتمة ، ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل (ولا يصح صوم العيد) أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (وكذا التشريق في الجدي) وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صح من النهي عن صيامها ولو كان صومها ممتنع عادم للهدى لعموم النهي عنه ، وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها (ولا يحل التطوع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضى صومه لقول عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي وغيره وصحوه . قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان ، وضعفه السبكي بعلم كراهة صوم شعبان ، ويرد بأن إدمان الصوم يقوى النفس عليه وليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية ، بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتي إن لم يصله بما قبله لخبر « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر ، وهو ظاهر لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله (فلو صامه) تطوعا من

(قوله والأصح أنه لا يصح) معتمد (قوله بطل صومه) أي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفته مما يكره استعماله للصائم (قوله في أثناء صلاته) أي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ، ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعه (قوله وبقى سكره جميع النهار) ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضا في الإغماء فليراجع (قوله ما صح من النهي عن صيامها) قال في شرح البهجة الكبير وفي مسلم « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » اه . قال في النهاية : ويروى أي قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى والفتح أقل اللغتين وبها قرأ أبو عمرو - شرب الهيم - وقال البيضاوي في تفسير الآية : أي الإبل التي بها الهيم : أي بضم الماء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء يريد أنها أيام لا يجوز صومها (قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أي فشرط الجواز

الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان (قوله ويعلم منه الصحة في شرب الدواء الخ) قد يقال : إن هذا هو موضوع كلام البغوي إذ صورته أنه أفاق بعض النهار وإلا لم تأت المسئلة من أصلها . كما هو ظاهر فليراجع أصل كلام الأسنوي (قوله ولعله فهم أن كلام البغوي الخ) لا يخفى أن هذا الفهم هو المتعين في كلام البغوي بدليل أنه بناه على الإغماء ولم يجعل المقتضى للبطان به حيث جعلنا الإغماء غير مبطل ، إلا أنه بفعله غاية الأمر أن البغوي تجوز في قوله فزال عقله فغير بالزوال عن التنظية ، على أن حمل الزوال في كلامه على حقيقته يتألفه حكاية الوجهين فيما إذا قلنا إن الإغماء لا يضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلا) شمل ما إذا كان متعديا ، وبه صرح الشهاب سم

غير سبب (لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم . والثاني يصح لأنه قابل للصوم في الجملة كما سيأتي عقبه ، والخلاف كاخلاف في الصلاة في وقت النهي (وله صومه عن القضاء والنذر) المستقر في ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كمنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة لخبر الصحيحين « لا تتقدموا » أي لا تتقدموا « رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه » وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ، ولا يشكل الخبر بخبر « إذا انتصف شعبان » لتقدم النص على الظاهر . قال الأسنوي : فلو أخر صوما ليوافقه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهية عنها تحريمه ، وشمل إطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قولهم يجوز قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة . وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في الروضة ، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ، ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعديد لأنه معصية (وكذا لو وافق عادة تطوعه) سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينًا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المسار ، وثبت عاداته المذكورة بمرة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ،

أن يصل الصوم إلى آخر الشهر ، فتي أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر . وبقي ما لو صام شعبان كله بقصد أن لا يصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لا يصح نظرا للقصد ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ولا نظر لهذا القصد قياسا على ما لو رفض النية نهائيا (قوله في وقت النهي) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله وله صومه عن القضاء) ولو مندوبا كما يأتي (قوله إلا رجلا) عبارة المحلى إلا رجل اهـ ، وكل منهما جائز من حيث العربية والأفصح الرفع لكن تراجع الرواية (قوله ولا يشكل الخبر) أي حيث دل على جواز الورد ونحوه بقوله إلا رجل الخ ، ودل خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاقه وقوله لتقدم النص : أي هذا الخبر على الظاهر : أي خبر إذا انتصف اهـ سم على شرح البهجة (قوله فلو أخر صوما) أي ولو واجبا (قوله فقياس كلامهم) معتمد : أي بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرى تأخيره ليوافقه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد (قوله وشمل إطلاقه) أي حيث لم يقيد القضاء بالواجب (قوله وصورة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة ، فإن قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرها (قوله ولا يصح نذر يوم الشك) أي ما يصدق عليه أنه شك وإن لم يعلم بذلك وقت النذر ، وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالحميس الآتي مثلا ثم طرأ شك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه (قوله وثبت عاداته المذكورة) وعليه فلو صام في أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له (قوله بمرة) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين السنة الماضية وبين ما قبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر ، وفي فتاوى ولد

في غير موضع خلافا للشهاب حجج (قوله وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده) أي مثلا وإلا فتصويره لا ينحصر في ذلك ، إذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء (قوله وثبت عاداته المذكورة بمرة) أي بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول ثم يمنعه من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل إلا في يوم الشك ، وإلا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع

ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا ، إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما في المجموع ، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال. قال في المهمات: وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف : أى عن الصيام ونحوه من الطاعات ، وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى ، لكن قال في البحر : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال : وتعبير الرافعي : أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المقطر وصلا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برويته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وإنما لم يصرح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه . نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصرح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوي وغيره ، ومرّ صحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاث كما زعم بعضهم ، وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر ، وأجاب العراقي عن ذلك أخذا من كلام السبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شيء ، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط ، فإذا نوى اعتادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى : ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما ثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية اه . وقال الأذريعي : يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم ، فيكون شكنا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم

الشارح ما يخالفه ونصها : سئل الشيخ الرملي هل العبرة بعادته القديمة أو السنة الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته في السنة الماضية لا القديمة ، وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتداد الخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ، ويجاب بأن يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف ، فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ، ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني . نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله ويجب أن يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله وهو) أى الوصال (قوله لكن قال في البحر) معتمد (قوله أنه جرى على الغالب) أى فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين وأن لا (قوله ولم يكتف به) أى على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهية ، قوله ليلا يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك ، ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا ليتأتى قوله لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى

(قوله ومرّ صحة نية معتقد ذلك) أى ظانه كما مر تفسيره به في كلامه وهو الذى ينتبى به التنافى. وحاصل ذلك كما قرره حجج في مبحث النية أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ، ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتادا على هذه النية ، وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه ، هذا إذا لم يعتد صدقهم ، فإن اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتادا على ذلك (قوله كما زعم بعضهم) يعنى التنافى وكان الأولى أن يقول وإن زعم بعضهم (قوله بأن كلامهم هناك) يعنى في مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على أنه هو عين الجمع الذى قبله فلا حاجة إليه معه (قوله فإذا نوى اعتادا على قولهم) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم)

لوثوقه بهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعاً
ومر أن الجمع في الضبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنتان كذلك ، وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر
سواء أطبق الغيم أم لا ، لكن قيده صاحب البهجة تبعاً للطاوسي والبارزى والقنوتى بعدم إطباق الغيم فمع إطباقه
لا يورث شيء مما ذكر الشك والأول كما أفاده الشيخ أوجه ، وقول الشارح والسماء مصححة تبع فيه من ذكر ،
ويمكن حمله على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برويته
ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة
أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ؟ وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل
مصلحة المندوب (وليس إطباق الغيم) لياة الثلاثين (بشك) لأننا تعبدنا فيه بأكمل العدة فلا يكون هو يوم شك
بل يكون من شعبان للخبر المأثور ، ولا أثر لظننا برويته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصححة
وتراعى الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس بيوم شك ، وقيل هو يوم شك ، ولو كان في السماء قطع سحاب
يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برويته فقيل هو يوم شك وقيل لا ، قال في الروضة :
الأصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) بتناول شيء كما في الجواهر ، وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو
محمّل لما فيه من إضعاف القوة والضرر ، ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأماره لخبر « لا يزال الناس
بغير ما عجلوا الفطر » متفق عليه ، ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما في المجموع
عن نص الأمام ، وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمسح به وأن يشربه ويتميأه إلا للضرورة ، قال :
وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاً ، وقول الزركشي إنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة
السواك لا تزول بالغروب والأكثر على خلافه يرد بأن الظاهر تأتية مطلقاً لوضوح الفرق بينهما (ويسن الفطر

(قوله فالاثنتان كذلك) ومثلها الواحد كما تقدم له (قوله وقيل هو يوم شك) انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم
صومه على كل تقدير ، إذ يفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رأيت
سم على شرح البهجة قال مانصه : قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ ، هذا قد يوجب أنه لا خصوصية
ليوم الشك لأنه مع الواصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ، ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما
إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ . وقد يقال
أيضا : فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدى حرّاً أو نحوه فيؤخذ بذلك
حيث قلنا إنه شك (قوله ويسن تعجيل الفطر) ينبغى سن ذلك ولو ماراً بالطريق ، ولا تنخرم مروءته به أخذاً
مما ذكره من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو ماراً بالطريق (قوله وهو محتمل) معتمد (قوله أو
ظنه بأماره) قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتضى لندب
التأخير (قوله أنه) أي الصائم (قوله وأن يشربه) أي بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله لوضوح الفرق
بينهما) أي وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة

يعنى اعتقده كما يعلم مما بعده (قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع) وقضيته أيضاً عدم
حصولها بالاستقاء أو إدخال نحو عود في أذنه أو لإحليله أو نحو ذلك وإن كان ما ذكره من التعليل بأبي ذلك ،
ثم إن قضية تعبيره بلفظ كما في نقله كلام الجواهر المؤذنة بأنه موافق له أن يعتمدوه وهو له وهو محتمل يؤذن بأنه

على تمر ، وإلا) بأن لم يجده (فاء) لخبر « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور » صححه الترمذي وابن حبان وورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » ، وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وأن السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرمة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمره محمول على أنه يحصل بها أصل السنة سواء في ذلك من هو بمكة وغيره خلافاً للمحب الطبري (وتأخير السحور) لخبر « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية » وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير ويسن السحور أيضاً لخبر « تسحروا فإن في السحور بركة » ولخبر الحاكم في صحيحه « استعينا بطعام السحر على صيام النهار وقيلولة النهار على قيام الليل » والسحور بفتح السين المأكول وبضمها الأكل حينئذ يحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل ، ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضرراً كما قاله المحاملي ، ولهذا قال الحلبي : إذا كان شعبان فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشيع اه . ومراده إكثار الأكل ومحل أيضاً (ما لم يقع في شك) بأن يتردد في بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ونحوهما من مشائمه وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالإستسقاء ، وإنما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

الخلوف بها تعد عينا حيث لا غرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل . أقول : ينبغي أن يقدم العسل لأنهم نظروا للخلوف هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد ، وكتب سم على منهج عميرة : قيل الحكمة كونه مدخول النار وقيل تفاؤلاً بالخلوة وقيل لنفع البصر اه (قوله وإلا فاء) قال سم على حج : وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر ، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل اه . أقول : أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضاً بعدم الحصول ، ويوجه أن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر بإزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمذر مع انتفاء الضرر مكره فلا ينبغي حصول السنية به (قوله على التمر) أي وعلى العجوة أيضاً (قوله خلافاً للمحب الطبري) أي حيث قال : يقدم من بمكة ماء زمزم (قوله لأنه فوق الشيع) أي ما يأكله مثلاً (قوله فلا يبطل الصوم) أي ثوابه .

[فرع] لو تاب هل يسلم الصوم من النقص ؟ محل نظر ، ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادماً

لا يعتمد هذه القضية فليراجع مختاره في المسئلة (قوله بأن لم يجده) قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا يحصل له سنية الفطر على الماء فليراجع (قوله ومحل استحبابه إذا رجا منفعة) انظره مع مامر وبأني من حصول السنة بالقليل كالكثير (قوله أو لم يخش به ضرراً) هو كذا بأو في النسخ ولعله تحريف من الكتبة ، وإلا فالذي في القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهي الأصوب كما لا يخفى ، لكن قضيته أنه لا يسن إلا إذا رجا منفعة (قوله فلا يبطل الصوم بارتكابها) هو بالفاء في أكثر النسخ ، وهو الذي الجأ الشيخ في الحاشية إلى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميراً يعود على الصائم ، ولا يخفى أن ما بعده لا يلائمه ، لكن هو في نسخة بالواو بدل

وشرا به « ولخبر الحاكم في صحيحه » ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث « ولأنه يحبط الثواب ، فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل بهما فإن شتمه أحد فليقل إلى صائم لخبر « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إلى صائم إلى صائم مرتين » يقوله بلسانه بنية وعظ الشائم ودفعه بالتى هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ، ثم قال : فإن جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن . وقال : إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه . عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المارر (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشموومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه . قال في الدقائق : ولا يمتنع هذا العطف لأن النوعين اشتركا في الأمر بهما ، لكن الأول أمر لإيجاب ، والثاني استحباب اه . والأوجه ماجرى عليه المصنف وما تمحله الشارح لعبارة الرافعى بعيد . قاله في الأنوار ، ويكره أن يقول بحق الختم الذى على فى (ويستحب أن يغتسل من الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدى العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبى هريرة القائل بوجوبه ، لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك ، وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما ، وينبغى أن يغسل هذه المواضع إن لم يتيها له الغسل الكامل . قال الأسنوى : وقياس المعنى الأول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا . قال المحاملى والجرجاني : يكره للصائم دخول الحمام : يعنى من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر . قال الأذرى : وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ، وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث أنه ترفه لا يناسب الصائم فردود (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد للاختلاف فيهما كما مر (والقبلة) وليس مكررا مع ما مر إذ

اه عميرة (قوله ليس الصيام من الأكل) أى بأن يتركه (قوله فإن جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن) .

[فائدة] قال حجج في فتاويه الحديثية : هل الذكر اللسان أفضل أو غيره ؟ وعبارته : والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ما هو بالقلب فقط وما هو باللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه « خير الذكر الخفى » أى لأنه لا ينطرق إليه الرياء ، وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعد بجرمة لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون : لاثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه ، وينبغى حمله على أنه لاثواب عليه من حيث الذكر المخصوص ، أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه في شهوده فلاشك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ، ويؤيده خبر البيهقي « الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا » اه بحر وفه (قوله عن الهوى) بالقصر (قوله ويكره أن يقول بحق الختم الخ) ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته (قوله وينبغى أن يغسل هذه المواضع) أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة (قوله وقياس المعنى الأول) هو قوله ليؤدى العبادة على

الفاء ولا غبار عليها (قوله والأوجه ماجرى عليه المصنف الخ) هذا لا تعلق له بما قبله وإن أوهمه كلامه وحاصل المراد منه أن المصنف عدل إلى قوله وليصن لسانه بلام الأمر عن عبارة المحرر المفيدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه في الدقائق من أن ذلك واجب على كل أحد لاسنون . وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله أن الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافى أنه واجب في حد ذاته ، قال : فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره ، واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله أما من حيث أنه ترفه لا يناسب الصائم فردود) في هذا الرد نظر لا يخفى لأن الترفه إنما هو

الأول في حكمها وهنا في أنه يستحب تركها (وذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول إلى حلقه أو تعاطيه لعلبة شهوته نعم إن المحتاج إلى مضغ نحوخبز لطفل لم يكره (والعلك) بفتح العين المضغ ويكسرهما المعلوم لأنه يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف ، وإن ألقاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ، ومحلّه في غير مايتفتت ، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه ، بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور ، وكالعلك في ذلك اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتد كره مضغه وإلا حرم . قاله القاضي (وأن يقول عند) أى عقب (فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل ، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ « اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » (وأن يكثّر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوى الأرحام والجيران لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » والمعنى في ذلك تفرغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ، ومن ثم سن أن يفطروهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شئ » فإن عجز عن عشايتهم فطروهم بشرية أو تمرّة أو غيرهما (وتلاوة القرآن في رمضان) في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر « إن جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » وهى أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل ، ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم (وأن يعتكف فيه) أى في رمضان وأن يكثّر من ذلك للاتباع . رواه الشيخان : ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق (لا سيما) بالتشديد والتخفيف ، وهى تدل على أن مابعدا أولى بالحكم مما قبلها لاستثنى بها ، والسى بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع مابعدا على أنه خبر مبتدأ محذوف

الطهارة (قوله نعم إن احتاج) قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لتعاطيه ، وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم (قوله ومحلّه في غير مايتفتت) أى في علك ما لا يتفتت (قوله وكالعلك في ذلك) أى في ذلك التفصيل (قوله اللبان الأبيض) وهو المسمى بالشام (قوله فإن كان لو أصابه الماء يبس) أى ماء الفم وهو الريق أو ما يدخله فيه لإيباسه (قوله واشتد كره) أى بحيث لا يتحلل منه شئ (قوله كان يقول) أى فيجمع الصائم بينهما (قوله وأن يكثّر الصدقة الخ) لعل المراد به أن يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على المسبب (قوله ويقرأ غيره) أى ولو غير ماقراه الأوّل ، فنه ما يسمى بالمدارسه الآن وهى المعبر عنها في كلامهم بالإدارة (قوله والتلاوة) أى وإن قوى حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة . وينبغي أن محلّه مالم يذهب خشوعه وتدبره

بخلاف السنة لامكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتى ، وكان على الشارح أن يذكر حكم الكراهية هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال : قياس ما مرّ فيما لو وضع ماء في فيه لغير غرض من الفطر مطلقا أنه يفطر هنا وإن لم يتعمد وإلا فما الفرق (قوله وما موصولة أو زائدة) أى أو نكرة موصوفة كما في كلام غيره ، وهو الذى ينزل عليه ماأتى عن الشارح بقوله ويجوز رفع مابعدا : أى بناء على أنها موصولة أو موصوفة ، وقوله ونصبه : أى بناء على أنها نكرة موصوفة

ونصبه وجره وهو الأرجح على الإضافة (في العشر الأواخر منه) فهي أولى بذلك من غيره للاتباع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر » ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ففيها لا في غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتي الكلام عليها في أول الكتاب الآتي .

فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والإسلام ولو فيا مضى كالصلاة ، فلا يجب على مجنون ومنغى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق في الصلاة لخبر « رفع القلم عن ثلاث » (وإطاقته) له وصحة وإقامة أخذنا مما يأتي فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو حيض أو نحوه ، وعلى مسافر كما يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما ، وعلى السكران والمنغى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ، ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فإن

بقراءته في المصحف وإلا فلا يكون أفضل (قوله ونصبه) أى على أنه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما :
أى لاسى الذى أعنيه أو أريده زيدا (قوله وشد المنزر) كناية عن التهيء للعبادة والإقبال عليها بهمة ونشاط .

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان

(قوله وما يبيح ترك صومه) أى وما يتبع ذلك من الإمساك والنفدية (قوله والبلوغ) أى والنقاء من الحيض والنفاس أيضا ، فالجنون والصبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب ، بل ماعدا الصبا مانع من الصحة إن تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرأ عليه . لا يقال : لا يتصور بطلان الصوم بطروء النفاس لأنه مسبوق بالولادة وهى مبطل للصوم ، فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . لأننا نقول : يمكن تصويره بما لو ألت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهى صائمة قبل مضى خمسة عشر يوما فإنه نفاس ، والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ، ففى هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برويته الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو بصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فإن أحكام النفاس إنما تترتب .

(قوله وجره) أى بناء على أنها زائدة واعلم أن جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة وبالجار والمجرور صلته فلا محل له من الإعراب ، والتقدير لامثل الاعتكاف الذى فى العشر الأواخر .

(فصل) فى شروط وجوب صوم رمضان

(قوله وسكران) أى بلا تعدد وسكت عن محترز البلوغ (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع إلى المريض الذى هو محترز الصحة وإلى المسافر ، لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فإنه موجود فى عبارة شرح المنهج التى هى أصل ما هنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلى كما سيأتي له

وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه . نعم يمكن أن يجاب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق) وميز ويضرب على تركه لعشر أيتمن عليه والصبية كالصبي ، والأمرو والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا) شديدا وهو ما يبيح التيمم وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا ما يمرضه نهرا قصدا وفارق من شرب مجننا فإنه يلزمه قضاء الصلاة ، لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشى منه طول البرء لقوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوي قبيل الفجر ، فإن عاد له المرض كالحصى أفطر وإلا فلا ، وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب ، وأقوى الأذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا ، ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل . قال في الأنوار : ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ، ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم . قاله الغزالي في المستصحبى

على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى فى قوله ولو فيها مضى (قوله حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجود الضرر للصلاة ولا يجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبي بخلاف الصلاة (قوله ويباح تركه) وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بخيار طيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك ، وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الأمل الحاصل بالصوم المقتضى للفطر هنا بخلافه ، ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله ونظر فيه) وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدى إنما هو للتغليظ وإلا فأصل الجنون لا قضاء معه لانقضاء تكليفه ، بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه مطلقا : وحاصل الفرق أنه فصل في المجنون بين التعدى بسبب الجنون وعدمه ، وعمم في وجوب القضاء على المريض بما مر (قوله حيث حفر مرضه) أى قبيل الفجر بخلاف ما لو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر عموما فلا تجب عليه النية (قوله بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أى سواء كان يحصل لنفسه أو بآجرة أو تبرعا وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذنا مما يأتي في المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقضا لا يتغابن به ، هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى في إنقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز اه حج . وظاهره وإن لم تبج التيمم كما يفهم من قول حج : إن خاف على المال إن صام ، ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبقا) أى أو كان محموما وقت الفجر اه محلى (قوله لترك الأكل) أى في نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بقاء البرء أو الشين الفاحش

التصريح به (قوله وهو ما يبيح التيمم) هو مخالف في هذا للشهاب حج فإنه جعله شرطا لوجوب الفطر لا مجرد إباحته (قوله ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لا يلاقى غرض الفارق ، فإن غرضه أن من تعاطى ما يمرضه ليفطر لم نعامله بتقيض قصده ونلزمه الصوم بل أبجنا له الفطر ، ومن تعاطى المجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بتقيض قصده وألزمناه القضاء (قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وإن لم تبج التيمم ، ولعل الأذرعى يرى مارآه الشهاب حج ، وقياس طريقة الشارح المتقدمة أنه لا بد من أنها تبج التيمم (قوله إلا أن يخاف الزيادة)

والجرجاني في التحرير . فإن صام في انعقاده احتمالان ، أوجههما انعقاده مع الإثم . ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء ، بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مرّ في صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ، وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها ، بخلاف مديم السفر أبدا لأن في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشي ، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأزرعي ما لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض يخوف أو غيره (ولو أصبح) المقيم (صائما فرض أفطر) لوجود المعنى المحوج إلى الفطر من غير اختياره ولما صح « أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدر ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام » (وإن سافر فلا) يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل ، ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك في مبيحه ، فإن فارق العمران إن لم يكن ثم سور ، والسور إن كان قبل الفجر فله الفطر ، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر ما لو نذر إتمامه ، وبه صرح

أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء ، وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلا تفعل به الصلاة في وقتها فنع من استعماله المؤدى للضرر مع إمكان العدول عنه ، بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدي إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء ، لكن في حاشية شيخنا الزبيري أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ، ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض : أي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم . وينبغي أن مثل خوف المرض أو زيادته ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم ، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوه (قوله بخلاف مديم السفر) قال حج : وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه هـ . ويمكن توجيهه بأن للصوم بدلا وهو الإطعام فبتقدير فطره لا يفوت النذر (قوله تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لا يزام من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كشدة حرّ فيفطر ويقضيه في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء (قوله وهو ظاهر) وظاهر أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب (قوله أفطر بعد العصر) لا يقال : إنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض أفطر لأجله لأننا نقول : يجوز أن فطره لسبب آخر اتفق حصوله إذ ذاك ويحصل معه المقصود لأنه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم ، هذا وقد يقال إن كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصبح الاستدلال بما ذكر على أن طروا المرض يبيح الفطر لأن السفر في نفسه مبيح وإن كان صلى الله عليه وسلم صائما ، وجعل في شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذي نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله ما لو نذر إتمامه) أي إتمام رمضان

قياس مأمرا للشارح أن المراد زيادة المرض لازيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لا محل له هنا وإنما محله عند قوله الآتي نعم يشترط في جواز الترخيص نيته فإن هذين تعليلا له كما في كلام غيره (قوله ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتي : ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز كما في كلام غيره

الرويات لأن إيجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة في الترخيص فيما مر كما في المجموع . نعم يشترط في جواز الترخيص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعي في فصل الكفارة وذكره البغوي وغيره وجزم به المحب الطبري ونقله عن الأصحاب ، واعتنقه الأسنوي وغيره خلافا لما في فتاوى القفال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشق) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح . والثاني لا يحرم اعتبارا بأول اليوم ، ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى - فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - التقدير : فأفطر فعدة (وكذا الحائض) لإجماع والنساء في ذلك مثلها (والفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور غيره أولى (وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها . ولا يجب التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة . قال في المهمات : وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ، وردت بمنع تسميته تتابعا ، إذ لو وجب لزوم كونه شرطا في صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا ، وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله - فن كان منكم مريضا - الآية ، وإنما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولأنه في معنى المكلف (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث (دون الكفر الأصلي) بالإجماع لما في وجوبه من التنفير عن الإسلام (والصبي والمجنون) لارتفاع القلم عنهما ، ولو ارتدت ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح في المجموع في الأولى قضاء الجميع وفي الثانية أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي بالمعنى الشامل للصبي كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه إتمامه بلا قضاء) لصيرورته من أهل الوجوب في أثناء العبادة فأشبهه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة (ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل

وبقي ما لو نذر المسافر في السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أولا؟ فيه نظر ، وينبغي أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا (قوله في جواز الترخيص نيته) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الأول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هي قوله إذ لو وجب لزم الخ (قوله ويجب قضاء ما فات بالإغماء) أي وإن لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الأصلي) أي فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح في الصلاة من أنه لو قضاه لا ينعقد ، ثم رأيت في سم على حجج في أثناء كلام طويل مانصه : ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي إفتاء بأن الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحبها . وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم في الكفر ، وقدمنا في فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة ، وقياسه صحة قضاؤه الصوم اه (قوله عنهما) أي عن صاحبهما (قوله ولو ارتدت ثم جن) بقي ما لو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفو الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر ، كذا بهامش عن بعضهم . أقول : والظاهر بل المتعين الثالث لأن جنونه حيث قارن نزل منزلة السابق على الردة لأن مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لما فعله حالة الفعل والقصد السابق على الفعل لا أثر له (قونه في الأولى) هي مسألة الارتداد ، وقوله وفي الثانية هي مسألة السكر (قوله لصيرورته من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا يتبعص لكن الثواب المترتب عليها

عليه غير ممكن فأشبهه مالو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن . والثاني يجب القضاء لإدراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزء عن بعض مد يوما (ولا يلزمهم) يعني هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لإفطارهم بعذر فأشبهوا المسافر والمريض . والثاني يلزمهم لإدراكهم وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم . نعم يستحب لحرمة الوقت . ويسن لمن زال عنده إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لثلا يتعرض للهمة والعقوبة ، وعلم من نذب الإمساك أنه لاجتراح عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لأنهما مفطران فأشبهها المسافر والمريض (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره ، والمراد بالفطر الفطر الشرعي فيشمل المرتد (أو نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضلا زال عندهما بعد الفطر) بأن أكلا : أى لا يلزمهما الإمساك لكن يندب لحرمة الوقت ، فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للهمة وعقوبة السلطان كما مر (ولو زال) عندهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا فكندا في المذهب) أى لا يلزمهما الإمساك لأن تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل . وقيل فيه وجهان ، ومراده بقيل أن يأكلا ما يحصل به الفطر ، واحترز بقوله : ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين فيلزم الإمساك ، ولو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمها الإمساك (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك . ثم ثبت كونه من رمضان) وهو من أهل الوجوب لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه ، ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم نذب لهم نية الصوم : أى الإمساك لتمييز عن أمسك غافلا ، بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ، ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برويته أم لا ، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه . والطريق الثاني لا لأنه أفطر بعذر فأشبهه المسافر إذا قدم بعد الإفطار ورد بما مر (والمأبوم بالإمساك يثاب عليه وليس في صوم شرعي كما هو الأصح في المجموع وإنما أثيب عليه لأنه قام بواجب ، ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم ،

يمكن تبويضه ، ونظيره مامر في الجماعة من أنه إذا قارن في بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره (قوله ومعارضة) عطف مغاير (قوله فيلزم الإمساك) أى الإتمام (قوله لم يلزمها الإمساك) وقياس مامر في المسافر نذب الإمساك (قوله نذب لهم نية الصوم) أى الإمساك لتمييز عن أمسك غافلا ، ويحتمل أن المراد نية الصوم الحقيقي لكن إذا كان في وقت تصح فيه النية في بعض المذاهب (قوله وليس في صوم شرعي) أى ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ، ويؤيده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المعتمد فيه .

(قوله اغتسلتا) كذا في النسخ ، والأصوب اغتسلت : أى الحائض (قوله لأنهما مفطران) انظر ما مرجع ضمير الثانية ويجوز أن يكون الواطء والموطوءة لكن يعبر عليه قوله فأشبهها المسافر والمريض إذ لا يتأتى ذلك في نحو الصبية والمجنونة كما لا يخفى ، وأصل هذه العبارة في شرح الروض : لكن ضمير الثانية فيه راجع للمريض إذا شنى والمسافر إذا حضر ، فقوله فيه فأشبهها المسافر الخ : أى من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله لكن يندب لحرمة الوقت) هذا شمله قوله فيما مر . ويسن لمن زال عنده نهارا إخفاء الفطر (قوله أى الإمساك) قد يقال : إذا كان المراد بنية الصوم فية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الأكل ، هذا والمشهور بإبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ : أى إذا كان قبل الزوال ، وظاهر أنه

وكلامه يفهم أن من لم يأكل ثم ثبت أنه من رمضان يجب عليه الإمساك من باب أولى ، لكن قد يتبادر إلى الذهن أنه لاختلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة في الكفاية عن الأكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة أن القولين فيما إذا بان من رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فإن قلنا الإمساك لا يجب هناك فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما الوجوب (وإمساك بقية النهار من خواص رمضان) لحرمة الوقت ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكفارة فلا إمساك على متعدد فيها لانتهاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها .

فصل في فدية الصوم الواجب

(من فاته شيء من رمضان) أو غيره من نذر أو كفارة بعذر (فات قبل إمكان القضاء) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولا قضاء (ولا إثم عليه) مادام عذره باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر على القضاء به أولى ، أما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر في نذر صوم الدهر (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الحديد) أى لا يصح إذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وسواء في ذلك ما فات بعذر أم بغيره ، وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حىّ تعذر

(فصل) في فدية الصوم الواجب

(قوله في فدية الصوم) أى وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله بعذر) متعلق بقوله من فاته شيء من رمضان (قوله ولا قضاء) هذا قد يخالف ما يأتي من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجى بروءه وجب عليه مد لكل يوم ، وقد يجب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ، ثم رأيت في سم على منهج مانصه : لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهم إذا مات قبل التمكن لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه (قوله باقيا) أى إلى موته (قوله بالفدية) زاد حجج أو الصوم (قوله وإن مات بعد التمكن) أى وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون ، وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها وأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الإمكان كالحج لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة

لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع (قوله وكلامه يفهم) أى مفهوم موافقة أولوى .

(فصل) في فدية الصوم الواجب

(قوله أو غيره من نذر أو كفارة) لا حاجة إليه لأنه سيأتى في المتن (قوله إلى قابل) صوابه إلى الموت وهو سبق نظر من مسألة التأخير الآتية إلى مسألة الموت وكذا قوله الآتى مادام عذره باقيا الخ ، وسيعيد العبارتين بلفظهما في مسألة التأخير (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ) في هذا السياق تهافت ، وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول : وعلم من فرض الخلاف في الميت أن الحى الخ .

صومه بمرض أو غيره . ولو مأبوسا من برئه ، وادعى في زوائده الروضة أنه لا خلاف فيه ، وفي شرح مسلم عن الماوردي وغيره أنه لإجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم أنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في شرح مسلم لخبر « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وسيأتي ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما ، فإن ارتدّ ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها في تداركهما القولان وتقييد الحاوي الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لا يوجد في غيره (قلت : القديم هنا أظهر والله أعلم) وعبر عنه في التصحيح بالمختار (وفي الروضة بالصواب وأنه الذي ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف اهـ . ونقل البندنجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضا فقال : إن صح الحديث قلت به ، والأمالي من كتبه الجديدة . وقال البيهقي : لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى . قال السبكي : وهو كما قال ويتعين أن يكون هو المختار والمفتي به (والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) لأنه مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا . والأوجه كما قاله الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لأن القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي ، ويؤيده

العاقبة ، بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لأنه أتم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ حجج (قوله ولو مأبوسا من برئه) ظاهره وإن أخبر به معصوم وكتب عليه سم على حجج في العباب .

[فرع] لا يصام عن حي وإن أيس منه ، قال في شرحه : قال الزركشي : ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الإمام ، وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه في حياته اهـ (قوله أنه إجماع) معتمد (قوله من غالب قوت بلده) قال حجج ويؤخذ مما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبلد التي يعتبر غالب قوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء (قوله كما في شرح مسلم) قال حجج : وظاهر أنه يسن أنه أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلف القوي والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله لم يصم عنه) أي لأنه ليس من أهل العبادة الآن (قوله ويتعين الإطعام) أي مما خلفه (قوله وتقييد الحاوي الخ) هذا مخالف لما في الزيادة وعبارته ، أما كفارة ظهار فالإطعام فيه واجب أصالة لا بدلا لخصوص الموت اهـ . أي بل لعجزه عن الصوم فإنه حيث عجز عنه انتقل للإطعام ولو في الحياة ، ووجه المخالفة أن ما هنا يفيد أن الصوم باق في ذمته إلى الموت وبموته يجب الإطعام في تركته بدلا عن الصوم أو يصوم الولي عنه على الخلاف . وما في الزيادة يفيد أن الإطعام كفار الظهار : أي والوقاع أصل لا بدل (قوله وتظاهرها) التظاهر التعاون اهـ مختار . والمراد هنا أن هذه الأحاديث تقوى بعضها بعضا (قوله أن يكون هو المختار) معتمد (قوله أي قريب كان) أي بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد في العادة قريبا له شوبري اهـ سم على بهجة . وظاهره ولورقيا . وعبارة حج بعد قول المصنف وإن مات الخ : نعم لو قيل في حرمت له قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لأن الميت أهل للإتابة عنه ، وأي في كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لكل (قوله وإن لم يكن وارثا) أي بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله ولا ولي مال : أي بأن لم يكن وصيا ولا قيا من جهة القاضي (قوله لأن القن الخ) أي بخلاف الصبي فإنه

(قوله ولا بشرط في الآذن والمأذون) كان الأولى تأخيره عن المتن الآتي

ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير ، وإنما اشترطت حرثته ثم لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا (ولو صام أجنبي) على هذا القول (بإذن الولي صح) ووقع عن الميت سواء أكان بأجرة وهي عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونهما للأخبار الصحيحة. كخبر الصحيحين المسار وخبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : صومي عن أمك » . قال في المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اه . وبما يبطل الإرث خبر أحمد وأبي داود « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : صومي عنها » فعلم استنفاذه عن إرثها وعدمه بدل على العموم ، وفي المجموع أيضا مذهب الحسن البصري أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون في يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده ، ولكن لم أرفيه كلاما لأصحابنا اه . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الاستاذ نفقها ، ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به : أى فيما إذا وجب صيام بدلا عن إمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الإمداد أجزأه . واستشهد له البارزى أيضا بما لو استأجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز ، وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته ، وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر . أما إذا لم يخلف تركة

وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه (قوله ولو صام أجنبي) خرج به ما لو أذن الأجنبي المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بإذنه (قوله بإذن الولي) أى السابق الذى يصوم على القديم ، والألف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا ، وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا الخ حيث لم يعبر فيه بالولي ، ويحتمل تخصيص الولي هنا بمن له ولاية المال كالأب والجد للميت كما هو مقتضى إطلاق الولي هنا وتقييده للولي فيما مر بقوله الذى يصوم على القديم ، لكن يمنع هذا الاحتمال ما تقدم في قوله ولا يشترط في الإذن الخ (قوله من رأس المال) ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر بإذن باقى الورثة وإلا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء عنه بالتركة (قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام) لاحاجة إليه مع قوله أولا قال لامرأة الخ ، ثم رأيت في نسخة صحيحة إسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله في المحلى (قوله وبما يبطل الإرث) أى يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثا (قوله وسواء في جواز فعل الصوم) أى الواقع من جماعة في يوم عن شخص (قوله صفة زائدة) هى التتابع (قوله والقريب) أى نفسه (قوله فلا يقدم أحدهما) أى لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما ، وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه والثانى نفلا للصائم ، ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لابعينه والآخر

(قوله وهى عند استئجار الوارث الخ) خرج بالوارث غيره فالأجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتى ما يؤخذ منه أن للوارث أخذ الأجرة إذا صام (قوله للأخبار الصحيحة الخ) استدلال لأصل مسألة الصيام على القديم وأخره إلى هنا حتى تم المسئلة (قوله فعلم استنفاذه عن إرثها وعدمه) أى أنه لم يستل عن كونها إرثه أو هناك من يجبها لا عن سبب إرثها من كونها بالبنتية أو الأختية مثلا فلا يقال يحتمل أنه كان يعرف جهة قرابتها (قوله ولأنه التزم صفة زائدة) في التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا ، ولعل المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة

فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك . وينبغي ندبه لمن عد الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك (لا مستقلا في الأصح) فلا يجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص ، ولا هو في معنى ما ورد به النص ، وفارق نظيره في الحج بأن له بدلا وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج ، وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به ؟ الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني . ولو قام بالقرب ما يمنع الإذن كصبا وجنون ، أو امتنع الأهل من الإذن أو الصوم ، أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلة بأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتبعين الفدية ، ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وأخذ الأجرة جاز ، أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لأن أجزاء الطعام مجمع عليه . ويؤيد إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أبواب تكميلا لحق الميت ، ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شيء له إخراجها والصوم عنه ويجبر الكسر . نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعض واجبه صوما وإطعاما لأنه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الأصح يصبح كما يوفى دينه بغير إذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلح عنه . نعم لو نذر أن يعتكف

عن الصائم (قوله فلا يلزم الوارث) وإنما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخالف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة ، وغاية الأمر أنه سقط التعلق بالتركة بصومه (قوله وفارق نظيره في الحج) أي حيث يصح من الأجنبي بلا إذن من الميت ولا من القريب (قوله بأن له) أي الصوم (قوله في الحياة) أي بخلاف الحج فإنه يقبلها حيث كان المستتيب معصوبا (قوله وهل له) أي للأجنبي (قوله إذن الحاكم) أي وجوبا لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتهما والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله فيما يظهر خلافا لما في شرح الروض ، وعبارة سم على شرح البهجة : فإن قام بالقرب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم ؟ فيه نظر ، والأوجه المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتبعين الفدية اه كلام شرح الروض ، إلا أن قوله والأوجه المنع الخ الأوجه أنه يأذن له ويستأجر من التركة مر (قوله خلافا لمن استوجه) مشى عليه حجج (قوله فيقتصر فيه) أي على الوارد (قوله وأخذ الأجرة جاز) أي حيث رضى بذلك بقية الورثة أخذنا من قوله أو قال بعضهم الخ (قوله أجيب الأولون) أي بالنسبة لقدر حصصهم فقط أخذنا مما يأتي في قوله ثم من خصه شيء له إخراجها الخ (قوله لأن أجزاء الإطعام) يؤخذ منه أن الإطعام أفضل من الصوم وبه صرح حجج حيث قال : فظاهر قوله في شرح مسلم يسن أنه : أي الصوم أفضل من الإطعام ، وهو بعيد كيف وفي أجزاء الخلاف والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله لم يجز تبعض واجبه صوما وإطعاما) أي فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام ، فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجها (قوله لعدم ورودها) أي وهل تسن أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول خروجها من خلاف من أوجبها في الصلاة المذكورة عن حج الآتي قريبا

(قوله فيقتصر فيه) عبارة شيخ الإسلام : وهو الذي عرض به الشارح فيقتصر عليه (قوله ويجبر الكسر) أي في الصوم (قوله لم يجز تبعض واجبه صوما وإطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذي صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته

صائماً اعتكف عنه وليه صائماً . قاله في التهذيب ، ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعاً للحج (وفي الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه قياساً على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع (والله أعلم ، والأظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفطر) من رمضان (لكبر) كأن صار شيخاً هرماً لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان ، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه ، ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء في رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه ، قال تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - أى لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر ، أو يطيقونه : أى يكلفونه فلا يطيقونه كما مر ، وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح في المجموع من أن الفدية واجبة في حقه ابتداءً لا بدلاً عن الصوم ، ومن ثم لو نذر صوماً لم يصبح نذره وإن قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ، بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج ، ولو نكف الصوم فلا فدية عليه كما نقله في الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول السنوي قياساً ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداءً عدم الاكتفاء بالصوم ، وقضية كلاهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته الكفارة وهو كذلك ، وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جنائية ونحوها رد بأن حتى الله تعالى المسأل إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ، ولو أخر نحو المهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شيء للتأخير ، وليس له ولا للحامل أو المرضع

(قوله اعتكف عنه وليه صائماً) أى جاز أن يعتكف صائماً فإن لم يفعل بقي الاعتكاف في ذمة الميت (قوله وفي الاعتكاف قول) قال حج : وفي الصلاة قول أيضاً أنها تفعل عنه أوصى بها أولاً حكاية العبادى عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول ، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي : أى إن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم ، ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مداً ، واختار جمع من محققي المتأخرين الأول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ، وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع في المنع المراد به إجماع الأكثر ، وقوله واختار جمع من محققي المتأخرين الأول : أى أن الصلاة تفعل عنه (قوله لكبر) تعبيره بالكبر يقتضى أن من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر لا يجب عليه المد بل لا يعتد به منه ، ثم إن استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لكل يوم مد كما تقدم ، وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حي الخ ، لكن قول الشارح الآتي ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ يقتضى خلافه وهو الظاهر (قوله أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض أنها التي يخشى منها محذور تيمم (قوله أى لا يطيقونه) أى فلا مقدرة ، فإن قلت : : أى قرينة على أن المراد ذلك ؟ قلت : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها فليتأمل ١٠١ م على بهجة (قوله وإنما لم يلزم من ذكر قضاء) أى وإن كانت الفدية باقية في ذمته (قوله لم يصح نذره) أى لعجزه عنه حال النذر (قوله لأنه خوطب بالحج) ويقع الحج الأول للنائب ويسترد منه مادفعه إليه من الأجرة (قوله وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا عكسه) أى وهو عدم ثبوتها في ذمته (قوله ولو أخرج)

(قوله لأنه خوطب بالحج) أى ابتداءً فلا يقال إن كونه مخاطباً بالحج هو محل النزاع

الآتين تعجيل فدية يومين فأكثر، ولم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته، ومقابل الأظهر المنع لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فأشبهه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما (وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً) من الصوم (على نفسيهما) ولو مع ولديهما تغليبا للمستقط وعملا بالأصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وسبب عليهما) القضاء بلا فدية) كالمرض المرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الأظهر) في مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين، نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا في الأصح ثم الكلام في الحرة أما القننة فستأق وفي غير المرضع المتحيرة، وأما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض، ثم محل ما ذكر في المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً، نبه عليه الجلال البلقيني، وشمل كلام المصنف المستأجرة للإرضاع، وإنما لزمها ولم يلزم الأجير دم التمتع لأن الدم ثم من تمتة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تمتة إيصال المنافع اللازمة للمرضع، وما يحته الشيخ من أن محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع، محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز

أى بعد مضي سنتين مثلاً لأنه لو أخرج فدية السنة الأولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شيء للتأخير (قوله الآتين تعجيل) أى وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذاً مما مر فيها لو أخرج غير الجئس فإنه يسترد منه مطلقاً لفساد القبض، وتقديم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسداً، وكذا لو عجل ليلاً الفطر للكبير أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر (قوله وأما الحامل) أى ولو كان الحمل من زنا أو غير آدمى ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدمياً أو حيواناً محترماً ثم رأيت أنه في الزيادة (قوله من حصول مرض ونحوه) أى من كل ضرر يبيح التيمم حج. أقول: وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذاً مما قيل في التيمم (قوله أو على الولد) أى ولو حربيًا على الأوجه لأنه محترم بخلاف ما يقتضيه كلام الزركشي اه إيعاب. وقوله ولو حربيًا: أى بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلاً (قوله فيهلك الولد) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اه حج (قوله وكذا إن أطلقتا) أى بأن لم يريدوا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض (قوله وجبت الفدية لما زاد) أى على ستة عشر (قوله كل رمضان) أى من سنة واحدة (قوله المستأجرة) وكذا المتبرعة اه حج. وظاهره وإن لم تتعين للإرضاع وسيأتي ما فيه في قوله وما يحته الشيخ الخ (قوله على ما إذا غلب على ظنها) أى فلا يجوز لها حيث علمت بذلك الإيجار وتبطل الإجارة

(قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفاً، وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف: أى ضرراً كالضرر الخ (قوله أما القننة فستأق) انظر أين تأتي (قوله وما يحته الشيخ من أن محل ما ذكر) يعنى جواز الفطر (قوله ويتدارك عنه بالفدية (١)) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضاً هل القديم الآتي (قوله محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها الخ) أى وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعاً، وخرج بذلك

(١) (قوله ويتدارك عنه بالفدية) ليس موجوداً بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححة.

إبدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم ، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد ، ومقابل الأظهر لا يلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر ، وقيل يجب على المرضع دون الحامل لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض (والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لإنقاذ) محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره أو على إتلاف عضو أو منفعتة أخذاً من نظائره وتدقّف الإنقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب كما مر ، وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال ، لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيواناً وإن كان القفال فرضه في مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد ، بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان ، ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ . أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولولا بنية الترخيص ، قال الأذرعى : فالظاهر أنه لافدية ، ويتجه تقييده بما مرّ آنفاً في الحامل والمرضع والثاني لا يلحق بهما لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس ، وإنما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الأخبار به فبقى ماعدهما على الأصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر إن لم يمكن تخليصه إلا به (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هي حكمة استأثر الله بها . ألا ترى أن الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها ، وفارق ذلك أيضاً لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمداً عدواناً بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان في معناه بخلافها في تينك . نعم يلزمه التعزير (ومن أحرّ قضاء رمضان) أو شيئاً منه (مع إمكانه) بأن كان صحيحاً مقياً (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وهو آثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روى

لو صدرت منها على هذا الوجه لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لا يضرها الإرضاع (قوله بما مرّ آنفاً) أى بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ ، وعليه فقوله أولاً للإنقاذ معناه عنده (قوله والمرضع) أى وذلك بأن أفطرت مع وجود غيرها على ما بحثه الشيخ رحمه الله (قوله بما مر) أى من أنه ارتفق به شخصان (قوله نعم يلزمه) أى المتعدى (قوله صحيحاً مقياً) أى وحرماً لما أتى من قوله : أما القن الخ ، ولا فرق في الحرّ بين كونه حر الكل أو البعض أخذاً من تعليل الاحتراز^١ بالحرّ عن الرقيق لأنه لا تركة له فيخرج عن البعض مما خلفه عن كل يوم مد كما

ما إذا لم يغلب على ظنها ما ذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر ، بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها ، وهذا موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله وإلا فالإجارة الخ (قوله لأنه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه إلحاقه بالموضع فهو الجامع في القياس لاحكامه إيجاب الفدية ، وإلا فسيأتى أن الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها . لا يقال : يازم على هذا أن المقيس عليه تعبدى وحينئذ فلا يصح القياس لأن من شرطه أن لا يكون المقيس عليه تعبدى . لأننا نقول : الذى استأثر الله به إنما هو إناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معال لا تعبدى فهو كالطعم في الربويات فتأمل (قوله لكن المعتمد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أى الفدية (قوله فأفطر فيه للإنقاذ) ليس في كلام الأذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مرّ آنفاً في الحامل والمرضع ، ونص عبارة الأذرعى : وكل ما سبق في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ أما لو كان يباح له ذلك لعذر سفر أو غيره فالظاهر أنه لافديه عايه ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الأصل) يعنى الفدية

موقوفا على راويه بإسناد صحيح ، ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ ، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين ، لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت ، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات ، ولا يرد عليه أنه يقتضى مجيء الحكيم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فانثنى العيد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في الإشكال مثلها ، وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شيء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر في القضاء به أولى ، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما ، وصرح به المتولى وغيره بين من فاته شيء بعذر وغيره ، لكن سيأتي في صوم التطوع تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام ، وقضيته لزومها ويمكن أن يقال : لا يلزم من الحرمة القدية ، وقضية كلامهما أنه لو شئ أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم القدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوي ، وأخذ الأذرعى من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به ، وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر بعذر ، والأوجه عدم الفرق ، وبمقتضى سقوط الإثم به دون القدية ومثلهما الإكراه كما في نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والأصح تكرره) أى المد إذا لم يخرج به (بتكرار السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر بذلك لانقضاء التقصير . أما القن فلا تزمه القدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره ، لأن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم

تقضى ديونه من تركته ، ولا فرق في وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه وبين سيده مهايأة أم لا : أى ولم تكن المرأة حاملا أو مرضعا أخذنا مما مر ويأتى (قوله قضاء الصلاة) أى حيث فاتته بعذر (قوله إذ التأخير إليه) أى إلى يوم عيد النحر (قوله لا يقبله) جملة حالية (قوله وخرج بإمكانه ما لو أخره بعذر كأن استمر الخ) وينبغي أن منه ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاتته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله ولا فرق في ذلك) أى في لزوم القدية بالتأخير (قوله بين من فاته شيء) معتمد (قوله أن للتأخير) أى تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله أن التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالتكرار فلا يعذر لجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنجس وجهل البطلان به اه حج اه زيادى (قوله والأوجه عدم الفرق) أى بين من أفطر لعذر وغيره ، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الإثم به) أى الجهل (قوله وموته أثناء يوم) أى ولو كان مفطرا لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله يجمع تمكنه فيه) أى فلا يكون سببا في تكرار القدية (قوله بتكرار السنين) أى بقيدته المار في كلام المصنف وهو الإمكان ، وعبارة سم على منهج : فرع : إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان في كل عام أم يكفي لتكرار القدية

(قوله غفلة عن قولهم في الإشكال) أى المقدر في قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال مقدر كما لا يخفى (قوله ولا فرق في ذلك) أى في عدم لزوم القدية في التأخير لعذر (قوله أن التأخير للسفر حرام) أى فيما إذا كان الفوات لعذر (قوله وبمقتضى بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله أما القن الخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم القدية بالحر ، وأنه سقط من النسخ وإلا

فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه؟ والأوجه عدم الوجوب. وقيل نعم أخذنا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح، وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب في حالتيه، وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الأصح لا تتكرر كالحلود (والأصح أنه لو أخرج القضاء أي قضاء رمضان مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ما لم يصم عنه أحد كما مر (ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع. والثاني يكفي مد وهو للفوات، وعلم أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة، وقضية ذلك لزوم الفدية حالاً عما لا يسعه، وهو ما صوبه الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير إتلافه قبل الغد فلا يحث، وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحي بأن الأزمنة المستقبلية يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مقفود في الحي لإذلا ضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل في حقه؛ ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الإمكان أجزأته وإن حرم عليه التأخير، ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى (ومصرف الفدية الفقراء والمسكين) دون غيرهما من مستحقي الزكاة لأن المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه إذ كل منهما إذا

وجود الإمكان في العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوي أن المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر في القضاء اه. والذي تحور في مجلس مر معه بحضرة العلامة الطللاوي الأول (قوله مع إمكانه) ولا يمنع من الإمكان ما لو حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر (قوله وهو ما صوبه الزركشي) معتمد (قوله فلا يحث) أي قبل الغد (قوله ولا شيء على الهرم) تقدم التصريح به في قوله بخلافه

فلا موقع للتعبير بأما هنا (قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ) أي بأنه مات هنا عاصياً بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما، أما الأول فواضح وأما الثاني فلجواز موته قبل الغد فلا يحث، هذا نص عبارة الإمداد الذي ما ذكره الشارح إلى آخر السوادة عبارته بالحرف إلا أنه أسقط منها ما ذكرته، ولا يخفى أن قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح في أن الفرق بين مسئلتى الصيام وأن الزركشي يفرق بين الحي والميت وأن تصويبه في خصوص مسألة الميت مع أن ما ذكر من الفرق إنما هو بين الصيام والحلق، وأيضاً فقوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح في أن الزركشي غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض، ثم إن قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لا يخفى أن القضية الثانية إنما هي عدم اللزوم مطلقاً، وابن العماد لا يقول بعدم اللزوم مطلقاً بل إنما يقول به في الحي كما يدل عليه باقي الكلام، وبالجملة في هذا السياق مؤاخذات لا تخفى، وحاصل ما في هذا المقام أن الشيخين لما ذكر المسئلة من مات وعليه عشرة أيام لبواقي خمس من شعبان التي مرت المتضية لزوم الفدية في تركته حالاً قال بعد ذلك واللفظ للروضه، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا تلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف

ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد) منها (إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فإنه يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومن ثم لم يميز إعطاؤه من أمداد الكفارة الواحدة أكثر من مد ، أما إعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقا لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعص ، بخلافه في كفارة الحج فإنه أصل ، وأيضا فالمغروم ثم قد يكون أقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا (وجنسها) أى الفدية (جنس الفطرة) التى مر الكلام عليها ومر فيها أن المدرطل وثلاث وأن المعتبر الكيل لا الوزن .

فى نحو الهرم الخ (قوله وله صرف أمداد) التعبير به مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من أن سدّ جوعة عشرة مساكين أفضل من سدّ جوعة واحد عشرة أيام . وعبارة شرح المناوى على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله وإن دعوت صوفيا الخ مانصه : فائدة : لو سدّ جوعة مسكين عشرة أيام هل أجزه كأجر من سدّ جوعة عشرة مساكين ؟ قال ابن عبد السلام : لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حث الله على الإحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ، ولأنه يرجى من دعاء الجمع مالا يرجى من دعاء الواحد ، ومن ثم أوجب الشافعى دفع الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من الفاسد وجلب أنواع من المصالح ، إن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرقّ عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اه (قوله منها إلى شخص) أى وله نقلها أيضا لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات (قوله فيمتنع) أى فى الدون وفيما زاد على الواحد (قوله وجنسها) قال القفال : ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه حج أقول : يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة ، فأى شىء عليه بعد موته يحتاج فى إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرج عنه ، بل القياس أن يقال : يعتبر الوجوب الإخراج فضل ما يخرج من مؤنة تجهيزه ، ويقدم ذلك على دين الآدمى إن فرض أن على الميت ديننا . نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

قبل الغد هل يحث فى الحال أم بعد مجيء الغد انتهى . وقضية التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم فى الحال وفى المسئلة الثانية مفروضة فى الحى كما لا يخفى ، فرماهما الأسنوى كالسبكى بالتناقض فى ذلك ، فالزرکشى صوب ما اقتضاه كلامهما أولا من اللزوم حالا : أى فى مسئلتى الحى والميت وفرق بين مسئلتى الصوم والحلف ، وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتى الحى والميت . وعبارة شرح الروض بعد سوق كلام الشيخين ، وإثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكى والأسنوى نصها : ورده أى ما ذكره السبكى والأسنوى ابن العماد بأن لا مخالفة فإن الأزمنة المستقبلية بقدر حضورها بالموت كما يحل للأجل به ، وهذا مفقود فى الحى إذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل فى حقه والزرکشى بأن الصواب هو الأول : أى لزوم الفدية فى الحال ، ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ، ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين ، وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه فى اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحث انتهت . ولا يخفى أن الفرق الأول من فرقى الزرکشى قاصر على مسئلة الموت وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح كالإمداد .

فصل في موجب كفارة الصوم

(تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطاء في أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان (بجماع) ولو لواط وإتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل (أثم به بسبب الصوم) أى لأجله لخبر الصحيحين « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتى في رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ، وهو بفتح المهملتين مكمل ينسج من خصوص النخل ، فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » وفي رواية البخارى « فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا » بافظ الأمر . ورواية

(فصل في موجب كفارة الصوم)

(قوله كفارة الصوم) أى وبيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أى بقوله يقينا (قوله حيث جاز) أى بأن أخبره موثوق به برواية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج مالو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة ، وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهلك اه سم على شرح البهجة . فلو أولج في فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كما يجب الغسل بالإبلاج فيه أولا ويفرق فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويفرق بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه ، بخلاف الغسل فإن الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله ولو لواط) صريح فى أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال فى الإيعاب بعد تعبير المئن بالجماع الأولى بوطء ليشمل اللواط وإتيان البهيمة والميئة ، ويحتمل أن ما ذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافى ما ذكره فى الإيعاب (قوله لخبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضى (قوله قال هل تجد ماتعتق) أى تستطيع وما مصدرية (قوله فهل تجد ماتطعم) ما مصدرية أيضا (قوله وهو بفتح المهملتين) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة ، وحكاها القاضى عن رواية الجمهور ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء ، قال : والصواب الفتح ، ويقال العرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزبيل بكسر الزاى وزيادة نون ، ويقال له القفة والمكمل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين . قال القاضى : قال ابن دريد : تسمى زنبيلاً لأنه يحمل فيه الزبل ، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مد لستين مسكينا لكل مسكين مداه شرح مسلم للنووى . وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحين فهو كما فى المصباح مكياى يقال إنه يسع ستة عشر رطلا (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان أى الجبلان المحيطان بالمدينة وفى رواية ذكرها

(فصل في موجب كفارة الصوم)

(قوله يقينا) يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتى (قوله أو فى صوم يوم الشك الخ) سياتى أنه يورد ذلك على كلام المصنف ، ويحجب عنه بأنه خارج بقيد الإفساد فلا حاجة إلى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة إليه . واعلم أنه إنما يرد على المصنف إن جعل قوله من رمضان وصفا ليوم ، فإن جعل وصفا لصوم لم يرد فتأمل .

أنه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقي أصبح من رواية أنه كان فيه عشرون صاعا ، وستأتي القيود مشروحة في كلام المصنف . وأورد على هذا الضابط أمور أحدها إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويحجب عنه بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما يأتي فبالأولى إفساد غيرها له . الثاني لو ظن غروب الشمس من غير أمانة فجامع ثم بان نهرا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك . قاله القاضي حسين والمتولي والبعثي . قال في المجموع : وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فإنه قال : من أوجب الكفارة على الناسي يوجبها ههنا . وقال الرافعي وتبعه المصنف : ينبغي أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه ، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور . قال الأذرعى : وظاهر كلام القاضي والمتولي والبعثي مصرح بالمعصية وعدم الكفارة ، قال القاضي : لأنها تدرأ بالشبهة كالحد . قال : ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ما ذكره اه . ويحجب أخذها مما مرّ بأنها إنما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة لالتجويز الإفطار لأنه حرام عليه كما مرّ . الثالث لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه ، ويحجب عنه بما قبله . الرابع إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهرا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبيئة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان ويحجب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانقضاء نيته له . الخامس ، وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح في المجموع عدم انعقاد صومه . وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ، ويحجب بعلمه وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه ، على أنه وإن لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد ، وزاد في الروضة أتبعنا للفرالى تام احترازا عن المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون

البخارى في الأدب من رواية الأوزعى « والذي نفسى بيده ما بين طنبي المدينة » وهو تثنية طنّب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف ، وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لايتها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية ، فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ، ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ، ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال ، ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر (قوله خرج) أى من الصوم (قوله ويحجب عنه بما قبله) هو قوله ويحجب أخذها مما مرّ بأنها الخ (قوله إن فسر الإفساد بهما يمنع الانعقاد) الأولى أن يقول بما يشمل مع الانعقاد الخ (قوله فكأنه انعقد الخ)

(قوله وستأتي القيود) يعنى مفهوماتها (قوله يحجب بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها الخ) في هذا الجواب تسليم الإيراد، ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتى في كلامه مع أنه يرد على ما قاله أنه لا يكتفى في الحدود بالمفاهيم (قوله خرج) بفتح المهملة وكسر الراء أى لثم (قوله فلا يصح الحمل على ما ذكره) هذا من تنمة كلام الأذرعى فالضمير في ذكره للرافعي الذى تبعه المصنف : أى حيث كان كلام القاضي مصرحا بالإثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعي (قوله ويحجب أخذها مما مرّ بأنها إنما سقطت بالشبهة الخ) هذا الجواب لا يدفع الإيراد وكذا الذى بعده كما هو ظاهر (قوله لالتجويز الإفطار) أى الذى بحثه الرافعي فيما مرّ وهذا لا يدخل له في الجواب (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا) فيه أن الضوابط تصان عن التجوز ، وكذا يقال في قوله على أنه الخ

الحشفة . والثام يحصل بالتقاء الختائين ، فإذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك الجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع ، إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجمع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ، فلا يجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء لما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريمه أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر ، وقد احترز عنه بإفساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح وإن جعلناه مفسدا لانتفاء الإثم ، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لأن النص ورد في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفوائض لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه . وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخيص) لأنه لم يأت مع لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها في الأصح) لإباحة الإفطار له فصار شبهة في درء الكفارة ، والثاني تلزمه لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدتها . ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر فإن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا ، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة ، والمريض في ذلك كالمسافر ، وقد احترز عنه بقوله أثم ، إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال ، ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الإثم (ولا على من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أى الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه . والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته ، والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع

معمد (قوله وزيفه كثير) أى أفسده (قوله إذ استدامة الوطء الخ) انظره مع ما قرره في باب الأيمان وعبارة النهاج ثم : واستدامة طيب ليست تطيبيا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم اه : إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ، ويؤيده ما تقدم في النزاع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك وإلا لم يصح اه سم على شرح البهجة الكبير ، وكتب بهامشه العلامة الشوبرى مانصه : عبارة الإمداد في باب الظهار واستمرار الوطء وطء : أى في الحرمة لا مطلقا لما يأتى في الأيمان اه . وهى تؤيد ما أشار إليه المحشى من الحمل فليتأمل (قوله أو جاهل تحريمه) أى وقد قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذوا من قوله لأن صومه لم يفسد (قوله ولو علم بالتحريم) شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله للصوم (قوله وقد احترز عنه) أى عما ذكر (قوله بدليل غروب الشمس) أى فإنه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطرا ، ويؤيده ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لا يفطر على حار ولا على بارد لم يحث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لأنه حكم بفطره قبل تناول ، لكن المعتمد في تلك الحث لأن مبنى الأيمان على العرف (قوله عن جماع الصبي) عبارة سم

(قوله إذ كلامه في آثم لا يباح له الفطر بحال) يقال هليه لا دليل عليه (قوله ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي أى أيضا) قوله والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع الخ) في هذا الفرق نظر ظاهر وما في

وهناك غير متصل في حالة الكلام . أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما . واعلم أن هذا الذى ظن الفطر في مسئلتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإنه لا بسبب الصوم فيخرج بالقييد الأخير وإن ظن الإباحة خرج بقوله أثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأت بسبب الصوم ، وهذا داخل فيما مر في قوله ولا ناس ، فعدم الكفارة عليه لعدم فطره ، لا جرم أن الرافعى فرعه في الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد ، وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإثم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بيانا لما بين به الذى قبله ، وقوله مترخصا مثال لا قيد ، فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك (والكفارة على الزوج عنه) دونها لأنه لم يأمر بها زوجة الجماع مع مشاركتها له في السبب لأنه جاء في رواية هلكت وأهلكت ولو وجبت عليها لبيته كما مر (وفي قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج ، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ماوجب عليها ، وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ومحل هذا في غير المتحيرة . أما هى فلا كفارة عليها ، ومحل هذا القول أيضا والذى قبله إذا مكنته طائفة عالمة ، فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ، ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كان من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل ، وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهى من

على شرح البهجة : قوله كجماع المسافر الخ يحتمل أن يخرج به : أى بقوله أثم به للصوم ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه ، ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل اه . وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشورى : اعتقاد الصبي لا يبيخ الجماع في رمضان ، وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضى الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ، ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل . ويؤيده ما ذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اه . أقول : وفيه نظر ، أما أولا فلأن الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها ، وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتى في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحد حيث زنا ظانا صباه فبان خلافه فوجهه أن للزنا معصية في نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه ، وفطر الصبي ليس في نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله ، وما تقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح في كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحصن بقوله نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا ويجب الحد في أصح الوجهين (قوله وهناك غير متصل الخ) أى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق في صلاته كما أن الجماع صائم بعد أكله (قوله أنه لا يفطر به) أى بالأكل (قوله أو نائمة) أى أو مكروهة (قوله ومحل القول الأول) هو قوله وفي قول عنه وعنها

حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله في قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله بيانا لما بين به الذى قبله) صوابه لما بينه بالذى قبله (قوله وفي قول عليها كفارة أخرى) أى ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن صاحب المعايير (قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام) أى في الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبنى على تفسير

أهل الصيام فأعته أو أطمع فالأصح أنه يجزى عنهما ، إلا أن تكون أمة فإنه لا يجزى العتق عنها على الصحيح ، ومحلها أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج . أما الموطوءة بشبهة والمزني بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ، ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على القول الأول ، ويلزمها على الثاني لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شيء عليها من ذلك مطلقاً (وتلزم من انفرد بروية الهلال وجامع في يومه) بعد شروعه في الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساده صومه بالجماع فأشبهه سائر الأيام ، وظاهر أن مثله من صدقه في ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ ، فإن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندباً فيما يظهر فإن شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزر ، واستشكله الأذرعى بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا . قال : ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ؟ ويحاجب بأن الإحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) سواء أفطر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما ، بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان لأربع زوجات على المذهب . أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعلياً في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلاً (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمة ، ولأن طروءه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وكذا المرص على المذهب) لهتكه حرمة

(قوله وتجب عليهما) ضعيف (قوله من ذلك مطلقاً) أي حرمة أو أمة زوجة أو غيرها (قوله وتلزم من انفرد بروية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دلّ الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ، ويوجه بأنهما لم يتبنا بذلك دخول الشهر فأشبهها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهداه إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه (قوله لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ سم . اللهم إلا أن يقال : إن تصديق الرائي أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي والرأي متيقن فن صدقه مثله حكماً ولا كذلك المجتهد . هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو في صوم يوم الشك حيث جاز الخ (قوله وحدوث السفر) لو حدث ووصله إلى محل مختلف المطلاع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة ، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ . فلو عاد لمحل في بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلى محله ، إذ قد يتبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكمال ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة

المتولى ، أما على تفسير المحاملي فالذي ينبغي أن على كل واحد شهراً فليراجع (قوله ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شيء على القول الأول) أي إذا لم يكونا من أهل الصوم . أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أحدهما مما مر فليراجع (قوله فإن رأى هلال شوال وحده الخ) هذا استطراد وإلا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعنى القول الثاني ، ووجهه كما في الروضة عن صاحب المعاينة أن واحدة عن وطئه الأول عنه وعنهما وثلاثاً عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجب تحمل الباقي . قال : ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنهما بالوطء الأول : أي والثلاث عن الباقيات

الصوم بذلك ، والثاني تسقط لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيبتين به أن الصوم لم يقع واجبا ، ومثل طرو المرض والسفر الردة ، فلو ارتد بعد جماعه في يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في المجموع ، ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع لأنه بطرو ذلك بان أنه لم يكن في صوم لمنافاته له ، ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم . قال الناشري : ينبغي أن لا يسقط عنه إثم ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر (ويجب) على الواطئ (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأنه إذا وجب على المعذور فعل غيره أولى ، ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابي ، والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهى) يعنى كفارة الوقاع في رمضان ككفارة الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر » وكفارة الظهر مرتبة بالإجماع ولأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولأنها كفارة ذكر فيها الأغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين ، وقد أشار إلى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المار أول الفصل ، وسيأتى الكلام على صفتها في كتاب الكفارة إن شاء الله تعالى ، ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ، ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أى جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفارة (في ذمته في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة كما مر أيضا ، والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر (فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو

مع تعديه الإفساد أولا ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب الأول . ولو ثبت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما ثبتت شوال نهارا ، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله أولا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول اه سم على شرح البهجة (قوله لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أى وإن انصل بها الجنون فيما يظهر اه سم على بهجة (قوله) لمنافاته له (بقى مالمو شرب دواء ليلا يعلم أنه يحننه في النهار ثم أصبح صائما ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى . وبقى مالمو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن أتى نفسه من شاهر فجنن بسببه هل تسقط الكفارة أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذى صار به مجنونا (قوله وما ذكره) أى الناشري (قوله ذكر فيها الأغلظ) لهله في قوله في الحديث المار « هل تجد ماتعتق به رقبة » (قوله ندب له عتقها) أى ويترك صوم بقية المدة ويقع له ماصامه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتى فيه مامر قريبا فيترك ما بقى من الإطعام ويقع له ما أطعمه نفلا مطلقا (قوله في الأظهر) زاد في شرح البهجة الكبير ولأن حقوق الله تعالى المسالية إذا عجز عنها وقت وجوبها ، فإن

(قوله ولأن فيها صوما متتابعا الخ) انظر ما الداعى إلى الاستدلال على كفارة الظهر هنا مع أن لها محلا يخصصها ، ومع أن روايات حديث الباب كافية في المقصود هنا والأمر غير محتاج إلى القياس (قوله كما مر أيضا) الذى مر إنما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له أيضا .

كان قادرا عليها حال الوجوب ، وكلام التنبيه يقتضى أن الثابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة ، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضى أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها بخيرة ، وكلام الجمهور أنها الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ، ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ، لأن حرارة الصوم وشدة الغلظة قد يفضيان به إلى الوقوع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستثنائهما وفيه حرج شديد ، والثاني لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات . وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الخبر « أطعمه أهلك » ففي الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق ، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه : أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضي وغيره عن الأصحاب ، وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا . قال ابن دقيق العيد : وهو الأقرب ، ويصح أن يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله لأن الصارف فيها إنما هو الأجنبي . نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا .

باب صوم التطوع

التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، والأصل في الباب خبر الصحيحين « من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » وفي الحديث « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين ، وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره ، وقد اختلفوا في معناه على أقوال تزيد على خمسين قولاً (يسن صوم الاثنين والخميس) لما

كانت لا لسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته ، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البذل كجزاء الصيد وفدية الحلاق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اه . وتقدم تحوه في قول الشارح بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر الخ وما بحثه في المجموع من أنه ينبغي هنا الخ (قوله وفيه حرج شديد) وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال : يا رسول الله وهل أتيت إلا من الصوم ؟ فأمره بالإطعام اه حج (قوله فيجوز كون عدد الأهل) أى لا يقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم .

(باب صوم التطوع)

(قوله التطوع : التقرب الخ) أى شرعا (قوله من صام يوما في سبيل الله) أى الجهاد وفيه دلالة فضل صوم التطوع (قوله كسائر الأعمال) أى فروضها وسننها وما ضوعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل

(باب صوم التطوع)

(قوله لخبر الصحيحين) الذى في التحفة كالدميرى لخبر مسلم ، وانظره عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس ؟ ثم ذكر أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتكح عرض هذا ، ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم ، قال : فيأخذ هذا بكفا ، إلى أن قال : وهذا بصومه »

صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى صومهما وقال « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم » قال الأذرعى : ويسن أيضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله ، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ، ورفعها في شعبان الثابت بنجر أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم في شعبان فقال : إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » محمول على رفع الأعمال جملة ، وسمى الاثنين لأنه ثانی الأسبوع بناء على أن أوله الأحد وهو ما نقله ابن عطية عن الأكثرين ، لكن الذى صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الأصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم « صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » والمراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة أولها المحرم الذى يلي الشهر المذكور ، إذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تم إذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخصه للاستقبال ، وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى : قال الإمام : والمكفر الصغائر دون الكبائر . قال صاحب الذخائر : وهذا منه تحكّم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر . قال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » : هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها . قال الماوردى : وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لا يعصى ، ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر وإلا زيد فى حسناته ، ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ، ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره ، ولخبر مسلم « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » وأما خبر « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فمحمول على غير يوم

الشيخ الرملى عن الأفضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين ؟ فأجاب رحمه الله بأن صوم الاثنين أفضل اه . كذا رأيت بهامش ، ولعل وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره صلى الله عليه وسلم (قوله عرفة) وورد فى بعض الأحاديث : أن الوحوش فى البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية اه كذا بهامش صحيح (قوله أحسب) أى أرجو وعبارة المصباح أحسب الأجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هى بمعنى من (قوله بلفظ الماضى) أى بأن يقول أحسب (قوله والمكفر الصغائر) معتمد (قوله وللتكفير تأويلان) أى إذا وقعت الذنوب (قوله أحدهما الغفران) أى فى السنة الآتية (قوله وإلا زيد فى حسناته) أى ويخفف من إثم كبائره (قوله ويوم عرفة أفضل الأيام) أى حتى من يوم من أيام رمضان كما صرح به حج أول كتاب الصوم : أى لا من جميعه ولا من العشر الأخير منه

(قوله ولكون السنة التى قبله لم تم الخ) يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة ، والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيها كون التفكير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى صومهما لأنه مرتب على الصوم الذى سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على أن معنى الماضى هنا غير صحيح كما لا يخفى ، فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل (قوله ثم ما ذكر من التكفير محله فيمن له صغائر) هذا منه يدل على أنه يختار ما قاله الإمام ولم يبال بما رده به مما مر

عرفة بقريئة ما ذكر وأقوى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لأن رمضان سيد الشهور ، ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره ، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع . رواه الشيخان ، وليقوى على الدعاء ، ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلا ، وبه صرح في المجموع وغيره ، ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى ، بل في نكت التنبيه المصنف أنه مكروه . وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقضيته أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطويل كمنظائره ، والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المثنة ، وظاهر كلامهم عدم انقضاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله ، لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما ، بل هذا أولى لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه . وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ماضى من العمر ، وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط ، وفي ضم صوم يوم له جابر ، فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة ، قلنا : صده عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (و) صوم (عاشوراء) بالمدينة وفيما بعده وهو عاشوراء المحرم لخبر « احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة على الأمر بصومه كخبر الصحيحين « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكيد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدي ، والثاني يوم موسوي ، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فمات قبله ، والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ، وللمخالفلة لليهود فإنهم يصومون العاشر ، وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع ، بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ، وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطاً لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره

(قوله وأقوى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان) أي الأخير (قوله لا يصل عرفة إلا ليلا) أي بأن لا يكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتي من سن فطره للمسافر (قوله خلاف الأولى) أي لعدم صحة النهي فيه (قوله فيسن لهما فطره مطلقا) كأن معناه سواء كان حاجا أولا ، فلا ينافي قول الأذرعى عن النص محمول على مسافر جهده الصوم ، ، وقوله كما نص عليه الشافعي . قال الأذرعى : النص محمول على مسافر جهده الصوم اه سم على بهجة (قوله مقام المثنة) أن إقامة محل الظن مقام محل اليقين (قوله عاشوراء) قال أبو منصور اللغوي : ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والصاروراء اسم الضراء والساوراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع ، وقوله اسم للدالة : أي التوبة (قوله إلى قابل) هو مصر وف ، ووقع لبعضهم خلافة

(قوله وأقوى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة) أي بالنظر للمجموع وإلا فقد مر أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان (قوله أما الحاج) لم يقيد فيما مرّ بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير بأما ههنا وكأنه توهم أنه قيد (قوله لحاج لا يصل عرفة إلا ليلا) أي والصوره أنه غير مسافر بقريئة ما يأتي

حتى يطلب له احتياط بخصوصه . نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير مامر في الحجّة ذكره الغزالي ، وظاهر ما ذكر من تشييده بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن في الأم لا بأس بإفراده (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) من كل شهر وهي الثالث عشر وتاليها لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها ، والمعنى فيه أن الحسنه بعشر أمثالها ، فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره للأخبار الصحيحة والحاصل كما أفاده السبكي وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنين ، فإني شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الأسنوي ، والأوجه أنه يصوم من الحجّة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام ، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال إنه أوّل الثلاثة . قال الماوردي : ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليها ، وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً . قال ابن العراقي : ولا ينبغي سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصاً ، ولعله يعوض عنه بأوّل الشهر الذي يليه وهو من أوّل أيام السود أيضاً لأن ليلته كلها سوداء ، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد ، فناسب تزويده بذلك لإشرافه على الرحيل وشكراً لله تعالى في الأولى وطلباً لكشف السواد في الثانية (و) صوم (ستة من شوال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » وقوله « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » أي كصيامها فرضاً وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لأن الحسنه بعشرة أمثالها ، وقضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لا يسن له صوم ستة من شوال . قال أبو زرعة : وليس كذلك : أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبته في الخبر على صيام رمضان . وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها . وقضية قول المحاملي تبعاً لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافي مامر ، إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين ، أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء ، وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصالها بيوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفق به الوالدرجه

فاحذرده فإنه سبق فلم (قوله وشكراً لله) أي إنها تقع شكراً لله لا أنه ينوي بها ذلك ، إذ لنا صوم يسمى بها الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستاً من شوال كذلك أما لو صام ستاً من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أي وتكون كلها أداء لأن الشهر كله محلها

(قوله بل يحصل أصل سنة الصوم) يعني من حيث كونه ستة شوال وإن لم يحصل له الثواب الكامل ، وإلا فصاحب التنبيه والأكثر لا يسعهم القول بأنه لا يحصل له ثواب أصل الصوم مطلقاً (قوله وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليه صومها) أي ما لم يقض رمضان كما هو ظاهر لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله فيأتي مامر) لعله محرف عن قوله فينافي مامر (قوله أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه) هذا ينافي النص فيما مر على المعذور والمسافر .

الله تعالى تبعاً للبارزى والأصفهاني والناشرى والفقهاء على بن صالح الحضرمي وغيرهم ، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ، وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضاً أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالاً أن يصوم ستاً من ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفاً عن حصولها عن السنة ، فسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل غيرها ، أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ، وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة ، والأفصح حذفها كما ورد في الحديث ، ويسن صوم آخر كل شهر كما مر في صوم أيام السود ، فإن صامها أتى بالستين ، ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » ولكونه يوم عيد ، وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة ، وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ، ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلاً عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف ، لكن يرد ما مر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ، ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ، ويؤخذ من ذلك أيضاً أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ، ويؤيده انعقاد ندره كما يعلم مما أتى في النذور ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة (وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك يجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كان كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك . ذكره في المجموع ، وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتهاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع ، وقضية

(قوله فلا يستحب قضاؤها) ويتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستان شوال قال سم فيه نظر . أقول : والأقرب حصول ذلك لأن القضاء يحكي الأداء . ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل ، ويوجه بأن ثواب الفرض في الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله ويقاس به اليومان) وهما السبت والأحد (قوله ويؤخذ من التشبيه) هو قوله كما في صوم يوم الشك (قوله أنه لا يكره إفرادها) أي الجمعة والسبت والأحد (قوله فلا كراهة لانتهاء العلة) بقى ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت

(قوله محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال) قد يقال : هلا أبقى كلام والده على إطلاقه مع أن وجهه ظاهر لأنه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهي ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستاً من شوال فتأمل (قوله لأن شروط رعاية الخلاف) كنا في النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكنية (قوله في المتن وإفراد السبت) إنما أعاد لفظ إفراد لثلاثيته إرادة إفراد مجموع الجمعة والسبت (قوله يجامع أن اليهود الخ) هذا جامع لقياس الأحد على السبت (قوله أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه) في هذا العطف تساهل لاقتضائه أن ذلك من مدخول العادة وليس مراداً (قوله وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما) أي السبت والأحد

التعليل بالتقوى بالفطر في كراهة أفراده أنه لا فرق بين أفراده وجمعه ، لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع (وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر (و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء لما فعل ذلك فبذلت أم الدرداء « إن لريك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولحسدك عليك حقا فصم وأفطر ، وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه » أما صوم العيدين وأيام التشريق أوشىء منها فحرام كما مر (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين » رواه البيهقي ، ومعنى ضيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع ، وخبر « لاصام من صام الأبد » محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها ، ومع ندبة فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولى وغيره ، واختاره السبكي والأزرعى وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وفيه لا أفضل من ذلك » وما احتج به ابن عبد السلام من أن الحسنه بعشر أمثالها ومن أن قوله في الخبر لا أفضل من ذلك : أى لك يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها ، وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده ، وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ، ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) ما لم ينذر إتمامه للخبر السابق في نية الصوم ، ولما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما سيأتى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسيحات عقب الصلوات . نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - أما لعذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيئه منه أو عكسه فيسن ، فإن لم يعز على أحدهما

معا ، أو السبت والأحد معا ثم صام الأوّل وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه لا يشترط لكراهة الأفراد قصده قبل الصوم ، وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أو لا أو لا (قوله ضيقت عليه جهنم) عبارة شرح المنهج هكذا : وعقد تسعين الخ ، وقوله وعقد تسعين قال المحلى : هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوعة جدا (قوله صوم يوم وفطر يوم أفضل) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس ، والبيض يكون فطره فيه أفضل ليمت له صوم يوم وفطر يوم ، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل اه حج . وقضية إطلاق الشارح موافقة الأوّل (قوله وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره) أى لغير من لم يخف ضررا ولا فوت حق (قوله ولو نذر صوم الدهر انعقد) أى وحيث انعقد لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب النذر على من أفطر للكبير ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره لو قدر عليه بعد الفطر لم يلزم قضاؤه (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروى بالنون أيضا اه شيخنا الشوبرى (قوله إن شاء صام) أى أتم صومه اه سم على بهجة (قوله نعم يكره الخروج منه) هو

(قوله في كراهة أفراده) أى صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضى الإظهار وإنما أخره إلى هنا للمناسبة ما قبله (قوله لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع) قضيةه أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر ما يوازئها

امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ، وإذا أفطر لم يثب على مامضى إن خرج بغير عذر وإلا أثيب ، وعلى ذلك يحمل قول المتولى إنه لا يثاب لأن العبادة لم تتم ، وما حكى عن الشافعي أنه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة ، أما تطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الإتمام وإن فسداً والكفارة بالجماع ، وسيأتي أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتماً بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب ، وإن خرج بعذر خروجا من خلاف من أوجب قضاؤه ، أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه (ومن تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب حرم عليه قطعه) جزماً (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركاً لما ارتكبه من الإثم ، ولأن التخفيف يجوز التأخير لا يليق بحال المتعدي ، وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضاؤه فوراً إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة ، ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدياً بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت . والثاني لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبهه المسافر بشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تنقيد الفورية بما ذكره إذ منه ما لوضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فقط وإن فات بعذر، ويتأتى انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدي وإلى غيره أيضاً في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة . واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها الحرم ثم رجب خروجا من خلافه من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر « كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله » وخبر

هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزاءهما ببعض ، وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه والمراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوباً بكرم السلام وإجابة المؤذن (قوله وإلا أثيب) ظاهره أنه يثاب على مامضى ثواب بعض العبادة التي بطلت (قوله أما تطوعهما) أي بأن كان الفاعل لهما عبداً أو صبياً ، وعليه فالوجوب بالنسبة للصبي متعلق بالولي (قوله كالاثنين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هي قوله وإن خرج بعذر (قوله لصوم يوم) أفهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبع كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر ، وكالصوم الصلاة والحج (قوله وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله ويستفاد منه وجوب القضاء الخ) عبارة حج قبيل فضل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان : وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره ، بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه ، وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير ، فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب (قوله إنه) أي من نسي النية على التراخي معتمد

(قوله لفقد العلة المذكورة) أي الخروج من الخلاف إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذى القعدة الخ) قد يقال : لامعارضة للفرق الظاهر بينهما ، ألا ترى أن ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتد بها بخلاف صوم ما ذكر (قوله من فضله على الأشهر الحرم) أي على باقيها (قوله وظاهره الاستواء)

« كان يصوم شعبان إلا قليلا » قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول والمراد كله غالبه ، وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة ، وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم في شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعداء تمنعه من إكثار الصوم فيه ، أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه . وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله تعالى عنها « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطعا إلا رمضان » قال العلماء : وإنما لم يستكمل ذلك لثلاثي يظن وجوبه ، ويحرم على المرأة صوم تطوع من غير إذن زوجها وهو حاضر ، فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة في دار مفضوبة وعلمها برضاها كإذنه ، وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها ، أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فحائز قطعا ، وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم بهاب عادة فيمنعه التمتع بها ، ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها ، والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته ، والعبد إن تضرر ، بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره .

(قوله ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه ، وظاهره ولولئذ لم يَأْذَن فيه (قوله صح) أي وتتاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أي بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أي مما لا يكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوع) ظاهره وإن كثر مانوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها (قوله والأمة المباحة للسيد) أي التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها ، أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم .

أي في غير عشر ذي الحجة لما مر فيها (قوله ولا يترك منه شيئا بلا صيام) فإن قلت : هذا لا يلاقى قوله فيه إلا قليلا . « قلت : يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره ، وقوله إلا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها ، بمعنى أنه كان تارة يشرع في الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره ، وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم الخ ، وتارة يترك قليلا من أوله ثم يسرد لصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل

كتاب الاعتكاف

هو لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا ، يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوكفا وغكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا : لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم ، وأصله قبل الإجماع قوله تعالى - ولا تبشروهن وأنتم عما كفون في المساجد - وأخبار صحيحة منها « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان ، ثم الأوسط ، ثم الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرة من شوال » وفي رواية

كتاب الاعتكاف

(قوله والملازمة على الشيء) راجع للثلاثة . (قوله يقال) أى فى اللغة (قوله فى مسجد) أى خالص (قوله من مسلم مميز عاقل الخ) ذكره بعد التمييز مجرد لإيضاح لأنه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما أتى ، اللهم إلا أن يقال : إن المجنون إذا كان له نوع تمييز لا يصبح اعتكافه لانقضاء العقل فليراجع (قوله وللعلم بالتحريم) أى وعدم الإكراه وكونه واضحا كما يأتي للشارح (قوله ثم الأوسط الخ) قال الدماميني فى مصابيح الجامع الصحيح مانصه : العشر الأوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط ، وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقليل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روى به فى بعض الطرق ، وروى أيضا الوسط بضمين جمع واسط كبازل وبزل كذا فى الزركشى . قلت : وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه أواسط جمع واسطة كأواخر جمع آخره هـ . وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : اعتكف العشر الأوسط ، كذا هو فى جميع النسخ ، والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر : وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام ، أو باعتبار الوقت والزمان ، ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وعبارة المصباح : واليوم الأوسط والليلة الوسطى ، ويجمع الأوسط على الأواسط مثل الأفضل والأفاضل تجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل ، وإذا أريد الليالى قيل العشر الوسط ، وإذا أريد الأيام قيل العشر الأواسط ، وقولهم العشر الأوسط عامى ، ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة ، فقد قال أبو سليمان الخطابى وجماعة : إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الألسن ولكن حتى حرقوا بعضه من مواضعه ، وما هذه سبيله فلا يحتاج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتاج بها بل بمعانيها فإنهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى ، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا : ولأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد ، على أنه يحتتمل غلط الكاتب بسقوط الألف من الأواسط والهاء من العشرة : وقوله اعتكف العشر الأول الخ : أى فى بعض السنين ثم الأوسط فى بعض آخر الخ ،

كتاب الاعتكاف

« في العشر الأول منه » وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى - وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين - وسنة مؤكدة لا تختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع وإطلاق الأدلة ويجب بالنذر (وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيره ، وليس هذا مكررا بما مر في الباب السابق إذ ذلك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره ، وأشار إلى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التي هي فيه أي فيحيتها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى - ليلة القدر خير من ألف شهر - أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وفي الصحيح « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وهي من خصائص هذه الأمة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء ، والمراد برفعها في خبر « فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم » رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها ، ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم : أي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين ، ومن قوله : اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني ، ويسن لمن رآها أن يكتمها ، وما نقل في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من اطلع عليها ، فن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها ، رده جمع بتصريح المتولى بخلافه وبأن في مسلم « من قام ليلة القدر فوافقها » وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة ، وفيه عن ابن مسعود « من يقيم الحول يصيبها » ويقول أصحابنا : يسن التعمد في كل ليالي الشهر ليحوز الفضيلة بيقين . نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا يتأف به ماذكر . وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل ، وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعي) رضي الله عنه (إلى أنها ليلة الحادى والعشرين)

وهل اعتكافه العشر الأول كان في سنة أو سنين وهل الأوسط كذلك أولا فليراجع (قوله أن طهرا بيتي) أي نزاهة عما لا يليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أي حتى أوقات الكراهة وإن تحرّأها (قوله ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية وإلا فمعلوم من كونه مستحبا أنه يصبح نذره (قوله مكررا بما مر) أي مع مامر فالباء بمعنى مع (قوله إيمانا واحتسابا) أي تصديقا بأنها حق وطاعة ، واحتسابا : أن طلبا لرضاء الله وثوابه لارياء وسمعة ونصبيهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان ، والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع أنه في المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اه شيخنا الزبدي (قوله وليكثر فيها) أي حيث اطلع عليها أو كانت من الليالي التي ترجى أنها ليلة القدر كالحادى والعشرين الخ (قوله ويسن لمن رآها الخ) أي لأنها كالكرامة وهي يستحب كتمها ، وعبارة حجج في الحجج بعد قول المصنف وهي نوعان مانصه : تعليلا لكلام قرره ولإطباقهم كما قال الياقبي على أنه ينبغي له : أي الولي التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اه . لكنه لا يفيد طلب كتمها إذا اتفق ظهورها على يده (قوله في كل ليالي الشهر) في نسخة العشر (قوله لأنها ليلة الحكم) أي وأما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو في ليلة القدر (قوله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين الخ)

(قوله فيحيتها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرّج عليه (قوله وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا إلا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله وليكثر فيها وفي يومها من العبادة)

(أو الثالث والعشرين) منه يدل على الأول خبر الصحيحين وعلى الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر ، والأكثر على أن ميله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين لا غير ، والأصح أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعد مامر بقية أوتاره وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولاً ، وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها ، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ، وحكمة ذلك أنه علامة لها ، أو أن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ، وليجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها ، وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وللاعتكاف أربعة أركان : مسجد ولبث ونية ومعتكف ، وقد شرع في أولها فقال (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى - ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد - إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجلعها شرطاً في منع مباشرة المعتكف

ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم ، فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهاراً لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ، ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهاراً بالنسبة لقوم وليلاً بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذاً مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الأول خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم « إنى أرى بها الليلة وأرانى أنبئد في صبيحتها في الطين والماء ، فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبته - أى أنفه - فيهما أثر الماء والطين » وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اه عميرة (قوله والأصح أنها تلزم ليلة بعينها) أى من العشر الأخير (قوله وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح في رأى العين ، ذكره المناوى في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع » وقوله كأنها طست أى من نحاس أبيض مناوى (قوله ونزولها وصعودها فيها) لا يقال : الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس . لأننا نقول : يجوز أن ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون في ليلتها يكون في يومها ، وبتقدير أنه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلاً فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهاراً (قوله أن يكون اجتهاده في يومها الخ) وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياما على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وقد نقل) أى النووى وقوله عن نصه : أى الإمام (قوله العشاء والصبح في جماعة) أى وانفق أن تلك الليلة ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ، وعبارة حجج : وروى البيهقي خبر : « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضى رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر » (قوله في المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لا عبوره نصها : وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة ؟ فيه احتمال ، والأقرب إلى كلامهم الأول ، وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثه بمنى اه

ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم مما تقدم ، وزاد هنا تقييده بالإخلاص (قوله بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت

لمنه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف ، ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه ، وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو في مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك ، وما رجحه الأسنوى من قول بعضهم : لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وإن قال الزركشى بالصحة وإن لم يبينها به إذ المسجد هو البناء الذي في تلك الأرض لا الأرض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفلى مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتي في كتاب الوقف . قال العز بن عبد السلام : لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصدته فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ماتم الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجاً من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في إيجابه لكثرة

(قوله المعدودة منه) صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به ، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذاً مما سيأتي في خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أو في رحبته المتصلة به فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تنابعه بالخروج إلى المنارة التي بابها بالمنفصلة .

[فرع] شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أو لا ؟ والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ، ويتجه الصحة أيضا أخذاً من صريح كلام سم على حجج في باب الحج في فصل يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة الخ بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية ، في الاعتكاف بين الصورتين والفرقة في الحج بين ما أصلها في الحرم وأغصانها خارجه فلا يصح الاعتكاف على الأغصان بخلاف عكسه ، لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الخ ولعله فلا يصح الوقوف (قوله فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا أن الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك ، وأيضا صحة الصلاة لاتوقف على المسجدية بخلافه (قوله أو في مسجد أرضه مستأجرة) ومنه الأرض المحتكرة ، وصورة مسألة الاستئجار أن لا يفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف مافرش بأرضه مسجدا (قوله لو بنى فيه) أى في المسجد الذى أرضه مستأجرة (قوله مسطبة) أى أو سمر فيه ذكة من خشب أو نحو سجادة مر اه سم على حج ومثله مالو فعل ذلك في ملكه (قوله إذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو الخ) ومنه الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزواجهم ، فإن علم أن الواقف وقف ماعداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية (قوله مسجدا) راجع لقوله لا الأرض نفسها (قوله وعدم صحته وقف المنقول مسجدا) ظاهره وإن أثبت ، ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافة فليراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله وإلا فقصدته الخ)

(قوله وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أى لأنه لا يسمى مسجدا بالإطلاق فهو خارج بإطلاقه المسجد (قوله وإن قال الزركشى بالصحة) أى اكتفاء بكونه في هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به في هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد في نية الصلاة وبابها أضيق

لكثرة الجماعة فيه وللإستغناء عن الخروج للجمعة ، وشمل كلامه أخذنا من العلة الأولى مالوكان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف من لاتلزمه الجمعة ، وهو الأوجه كما قال الأذرى إنه قضية إطلاق الشافعى والجمهور ، وإن اقتضى قول الرافعى إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعى خلافاً إذ الخروج من الخلاف أولى ، والنص على أن من لاتلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لاتلزمه الجمعة ، بخلاف غيره فقد تجب عليه ، ولذلك حذف المصنف فى الروضة ما ذكره الرافعى وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل . نعم قد يجب الجامع فى الاعتكاف كأن نذر زمنا متتابعاً فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها ، إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع ، ويؤخذ منه كما قاله الأذرى عدم بطلان تنابعه بالخروج لها فيها لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية فى غير جامع ، ومثله مالوكان صغيرة لاتعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ، ولو استثنى الخروج لها وفى البلدة جامعان فر على أحدهما وذهب إلى الآخر لم يضر إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه أولاً ، فإن صلى أهل كل منهما فى ذلك فى وقت واحد بطل تنابعه كما أفى به القفال ، أما إذا لم يشترط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه فى سائر المساجد لمساواتها له فى الأحكام ، ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة (والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو

ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضى سادها (قوله وللإستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع اهشرح البهجة الكبير . ثم رأيت قوله الآتى نعم قد يجب الجامع الخ (قوله أخذنا من العلة الأولى) هى قوله خروجاً من خلاف جماعة الخ والعلة الثانية هى قوله وللإستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرّة كأن هجر فينبغى أن يكون غيره أولى ، ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك ما يعارضه ما هو أقوى منه ، والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة وإذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقصيره) أى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ، ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن قطع التتابع فيه نظر والأقرب الثانى (قوله عدم بطلان تنابعه بالخروج لها الخ) أى وينبغى أن يغتفر له بعد فعلها ماورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والعودتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر ، وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع ، وينبغى أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليها وإن فوت التكبير لأن فى الاعتكاف جابراً له (قوله إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر ، لأن الجمعة صحيحة فى السابقة اتفاقاً ومختلف فيها فى الثانية وإن احتج إليها (قوله بطل تنابعه) أى بمجاوزته للأول ، وظاهره وإن أخلف ذلك بأن تقدم فعل أهل الثانى على خلاف العادة وينبغى خلافه فيبين به عدم بطلان اعتكافه (قوله إن لم يحتج لخروجه) أى بأن كانت المدة تنقضى قبل مجيء

(قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة وإلا فهو ليس علة للإيجاب كما هو ظاهر ومثله فى الإمداد ، لكن الذى فى كلام غيرهما أنه علة ثانية مستقلة (قوله مالوكان غيره أكثر جماعة) أى فقوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لاتلزمه) على فيه بمعنى عن

المعتزل المهيأ للصلاة) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أسترهن ، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل . وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخني كالرجل ، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجاً من الخلاف (ولو عين) الناظر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان . وقال ابن عبد البر : إنه ثابت لامطعن فيه ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد ، فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتحسين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء . فلو نذر اعتكافاً في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياساً على ما لو نذر صلاة فيها فقول الأسنوي الظاهر تعينها ضعيف ، ومراد المصنف في المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد ، وقول الجوزجری إنه المطاف لا جميع المسجد ، إذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فائدة يرد بأنه مناف لكلامهم وبأن فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر) يتعينان بالنذر ولا يجزى غيرهما لأنهما مسجدان تشدد إليهما الرحال فأشبهها المسجد الحرام والثاني لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبهها بقية المساجد ، وإلحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره يبيانه ، وبه يعلم رد إلحاق بعضهم بمسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر « صلاة فيه كعمرة » والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، فالتفصيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدي هذا ، ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهنا وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ، ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ، ولو شرع في اعتكاف متتابع

الجمعة (قوله وزيادة فضله) عبارة حجج لزيادة فضله والمضاعفة فيه ، إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ثلاثاً فيما سوى المسجدين الآتين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح وستأق الإشارة إليه (قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته ، وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع (قوله والمسجد حولها) شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام كما يصرح به قوله الآتي كما في مسجد مكة إذا وسع الخ (قوله وإن كان أفضل) أى الجزء الذى عينه (قوله والمراد بمسجد المدينة الخ) معتمد . بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كأن قال : لله على أن أعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمنه ، أو أراد بمسجداً المدينة ذلك ، بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظاً ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حجج . أقول : والأقرب حمله على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناظر ، إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر : هو لإرادة زيادة الثواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما في مسجد مكة إذا وسع الخ) أى ما لم يصل إلى الحل ، ويمكن تصوير ذلك بأن يقف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها في المسجد يتصل ذلك

في مسجد غير الثلاثة تعين لثلاثا يقطع التتابع . نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقبل جاز الانتفاء المحذور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مرّ وفي الأقصى بحسبائه ، وروى أن الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاه وأثم بتعمده الركن الثاني اللبث كما ذكره بقوله (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) أى إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ، والخلاف راجع لأصل اللبث وقدره ، وقد ذكر مقابل الأول ، فقال (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ، ومقابل الثاني بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه إذ مادونه معتاد للحاجة التي تعين في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقرية ، وعلى الأصح يصبح نذر اعتكافه ساعة ولو نذر اعتكافاً مطلقاً كفاه لحظة . نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح بخيار سواء أجامع في المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي المستحب في المسجد ، كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الأسنوى . أما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعاً ويستأنفه وإلا فلا سواء أكان فرضاً أم نفلاً ، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام . نعم يبطل ثوابه

بما يليه إلى أن يصل ما ذكر (قوله فقد صح أن الصلاة فيه) أى ولو نفلاً (قوله وروى أن الصلاة فيه بألف) أى الأقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله وأثم بتعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها متى أمكنه فعلة ثم إن لم يكن عين في نذره زمناً فظاهر وإن كان عين ولم يمكن الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن (قوله لبث قدر يسمى عكوفاً) وعليه فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدر ما يسمى عكوفاً لتكون نيته مقارنة للاعتكاف ، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع . أقول : وينبغي الصحة مطلقاً لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته وتنبتف النية على ماضى فيثاب عليه من أوله . ثم رأيت في الإيعاب لابن حجر مانصه : ويشترط مقارنتها للبث فلا تصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم ، لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر هـ . وهو صريح في الأول ، وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكن فتصح النية معه ، فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلاً معيناً حيث يحرم على الجنب المرور إليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر محلاً على الساعة اللغوية (قوله كفاه لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجباً ، وقهاس ما قبل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن مازاد يكون مندوباً أنه هنا كذلك (قوله ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً) مسجداً أم لا (قوله نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب

(قوله ولو بلا سكون) قال في الروضة : بل يصح اعتكافه قائماً أو قاعداً أو متردداً في أطراف المسجد

كما في الأنوار ، ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله ، أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى في بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل وإلا فلا) تبطله لما مرّ في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا ، وعلى كل قول هي حرام في المسجد ، واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل ، وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما ، والاستمناء كالمباشرة ، وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ، ولكن يشترط فيه الإنزال من فرجيه (ولو جامع ناسيا للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر كما مر ، والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضر) في الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة ، وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ، ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم ، وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد ، والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء حيث يبعد عن نظر الناس ، ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك وإلا حرم كالحزقة فيه حينئذ ، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة

زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر ، وقضية إطلاقه أنه ينثنى أصل الثواب بذلك لإكماله ، وعبارة سم على جمع : يتأمل ما في الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك ؟ أقول : ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك فقط قياسا على ما وقارن في الأفعال في صلاة الجماعة ، ويحتمل أن المراد في كمال الثواب ، ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ، ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله (قوله أو أولج الخنثى في رجل) صريح في أن الخنثى إذا أولج في قبل امرأة أو خنثى ونزل منيه بطل اعتكافه ، وفيه أنه يحتمل كونه امرأة ، ومجرد خروج المنى من أحد فرجيه لا يبنى إشكاله وسيأتي في قوله ولكن يشترط الخ ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من أحد فرجيه فيحصل ما هنا على ما لو أنزل من فرجيه (قوله هي حرام في المسجد) أي أما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يجرم لجواز قطع النفل أخذنا من قوله السابق ويحرم ذلك في الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أي ولو بجائل (قوله ولكن يشترط فيه) أي بطلان اعتكافه (قوله ولم تكن كتابة علم) أي ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشغل به (قوله والغسل في إناء حيث يبعد) قضيته أن هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال : والأولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون . قال الماوردي : وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اهـ (قوله حيث لم يزر به) أي المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه ، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد

(قوله أو أولج في قبله) أو إذا أنزل من فرجيه جميعا كما يأتي (قوله وليشترط فيه) يعني في بطلان اعتكافه (قوله والغسل في إناء) أي غسل اليد (قوله لم يزر به) أي بالمسجد

وإن قلت : ويحرم نضجه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه ، فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضؤ وغسل اليد يحتاج إليهما ، ومن ثم نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الوضوء فيه ، بخلاف النضح فإنه يفعل قصداً من غير حاجة ، والشئ يغتفر فيه ضمناً ما لا يغتفر قصداً ، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح . وما تقرر في النضح من الحرمة هو ماجرى عليه البغوى ، واختار في المجموع الجواز ، وجزم به ابن المقرئ ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقلاده بذلك ، والثاني على خلافه ، ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع ، وفي الروضة أنه خلاف الأولى ، ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الأذى كالاستحاضة للحاجة ، فإن لونه أو بال أو تغيوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أفحش من الدم إذ لا يعنى عن شئ منه بحال به ويحرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة ، فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث ، والأولى بالاعتكاف : الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازى التى هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة . أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوبة للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد (ولا) يضره (القطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق لخبر أنس « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل ، فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع ، وليس له أفراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذرا لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفة وقد وجدت ، فاندفع قول الجوجرى : لا يكتفى بصوم النفل لأنه لا يخرج عن عهدة الواجب إلا بفعل واجب (ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً) أو

لكونه وقت صلاة وإلا يحرم (قوله ويحرم نضجه) أى رشه وغسل اليد : أى الذى علم جوازه من قوله والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء الخ ، وينبغى أن محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقدير للمسجد وإلا حرم (قوله ويمكن حمل الأول) أى القول بالحرمة أن لا يعنى عن شئ منه تقدم في الاستحاضة (قوله فإن كانت فلا بدليل الخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملاً للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث ، وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه (قوله والرقائق) أى حكايات الصالحين (قوله وتحتملها أفهام العامة) أى فإن لم تحتملها حرم قراءتها لم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم) بأن قال أن اعتكف يوماً وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اه حج . ثم فرق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن فراجع ، وعبارته تنبيه : ما ذكر في أنا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ، ولا يشكل عليه مامر في صائماً وإن كان الحال مفادها مفردة أو جملة كما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدللت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة ، وأيضاً فتلك قيد للاعتكاف فدللت على إنشاء صوم بقيد هذه وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه ، وتقيد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اه بحروفه (قوله يوم صومه) أى بتامه

(قوله وليس له أفراد أحدهما) الأنسب وليس له أفرادها : أى الاعتكاف عن الصوم لأنه هو الملتزم (قوله أم من غيره ولو نذرا) كان الأولى ولو نفلاً ليرتب عليه ما ذكره بعده من الرد على الجوجرى

باعتكاف (لزماء) أى الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صلحها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها (والأصح وجوب جمعهما) لأنه قرينة فلزم بالندركما لو نذر أن يصلى بسورة كذا وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف ، ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ، ومقابل الأصح لا لأنهما عبادتان مختلفتان ، وعلى الأول لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم ، وبجث الأسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه ، وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل ، نعم يسن استيعابا خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف ، وقول الجوجرى : لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفا واضح ، لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفا ، إذ الصوم إمساك جميع النهار فيه نظر ، وما علل به ممنوع ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنف لانتفاء الجمع ، ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم . قاله الدارى . الركن الثالث : النية المعبر عنه بالشرط فى قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعنى لا بد فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا (وينوى) حتما (فى النذر الفرضية) لتمييز عن النفل ، ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر ، بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما ، والأشبه كما قاله الزركشى الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ، وقد صرح بذلك فى الذخائر ولا يجب تعيين الأداء والقضاء ، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته نيته) هذه (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن

(قوله حيث لا يلزم جمعهما) أى فبرأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم (قوله وبجث الأسنوى الاكتفاء) أى فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ (قوله باعتكاف لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف وهو كما يتحقق فى الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجبا وبعض المومشم وهو الشيخ سالم الشبىرى : أن ما زاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع فإن ما زاد على أقل مجزئ يقع مندوبا وكذا اكل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اه . أقول : ويمكن أن يفرق بينهما بأن ذلك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة فى الركوع ، فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب ، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد . فليتأمل (قوله وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل به ممنوع) أى بقوله السابق لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله ويشترط نية الاعتكاف) آخر النية إلى هنا لأنه لا بد من تصوير المنوى قبل تعليق النية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر ، فلو قال فى نية الصلاة المفروضة لم يكف ، ومقتضى قوله لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته : نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لاتكون إلا بالنذر (قوله وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدمناه ،

(قوله لأن الحال قيد فى عاملها الخ) فى التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكأنه مقدم من تأخير ، وإلا فحقه أن يكون تعليلا لقول المصنف والأصح وجوب جمعهما فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل التمتع فانظر هل هو كذلك

لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتما سواء أخرج للحلاء أم غيره إذ الثاني اعتكاف جديد ، فإن خرج عازما على عوده : أى من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوبه في المجموع لأنه يصير كنية المدينين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة ، وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه أن اقتران النية بأول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ، ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها ، وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لأن تخلل النافي هنا معتفر حيث استثنى زمنه في النية ، ونية العود فيما نحن فيه . صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر نفلا أو نذرا لمدة غير معينة لم يشترط فيها تابعا ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أى المدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف ، أما العود فغير لازم له في النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لأن النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عودته لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره ، فإن أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار التي له بد عنها ، بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه ، وعلم مما تقرر إلحاق كل ما لا بد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا ، فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه ، والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحي منه فيه فيمتنع الخروج له ، واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فإنها تجب قطعاً . الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف : الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغنى عليه والسكران وغير المميز إذ لانية لهم ولا حائض وفساء وجنب لحمه مكههم فيه ، وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم

والأحوط في حقه أن يقول في نذره : لله على أن أعتكف في هذا المسجد مادمت فيه ، ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية بجميع المدة التي يمكنها (قوله كنية المدينين) أى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود ، وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد (قوله أى الحاجة) بى مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام (قوله للاستحياء من فعله فيه) أخذ منه أن المهجور الذي يندر طاقوه يأكل فيه اه زيادى : أى فلو خرج للأكل في غيره انقطع تنابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة ، إلا أن يقال : من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء ، فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب (قوله لحمه مكههم) قضيته أنه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت

أو المراد خصوص الأفراد (قوله لأنه يصير كنية المدينين ابتداء) يفيد أنه تصح نية المدينين ابتداء ، وانظر ما صورته

عليه المكث في المسجد كذى جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد وهو كذلك ، وإن قال الأذرعى إنه موضع نظر . نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صبح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ، ويقاس عليه ما يشبهه ، ولا يرد ذلك على من قيد بالحلل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج : أعنى استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث ، فالمكث في هذا لم يحرم لذاته ، ثم محل ما ذكر في المغنى عليه في الابتداء فإن طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتى في كلامه ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة ، وحرم بغير إذن سيد وزوج . نعم إن لم تمت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنها فنويهاه جاز كما نبه عليه الزركشى ، ولو نذر اعتكاف زمن معين بالإذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثانى لأنه صار مستحقا قبل وجوده ، لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر ما لم يأذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معيناً ولا متتابعاً أو فى أحدهما وزمنه معين ، وكذا إن أذنا فى الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معيناً فلا يجوز لهما إخراجهما فى الجميع لإذنها فى الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن فى النذر المعين إذن فى الشروع فيه ، والمعين لا يجوز تأخيرها والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ، ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه فى المسجد أو كان لا يخل به ومن بعضه حرّ ولا مهابة كالقن وإلا كان فى نوبته كحرّ وفى نوبة سيده كقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه زمن رده وسكره لعدم أهليته ، أما غير المتعدى فيشبهه كما قاله الأذرعى أنه كالمغنى عليه (والمذهب بطلان

المكث صحة الاعتكاف ، ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيداً لعدم أهليتهم لذلك (قوله وإن حرم عليه لبثه فيه) ظاهر أنه لافرق بين كون جلوسه فيه ينقص منفعة أهله أولاً وفى إحياء الموات قبيل فصل المعدن الخ وغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مأثها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر ، وعليه فيحمل ما هنا على مثل ذلك ويمكن استفادة التعميم من قوله وإن حرم إذ المعنى سواء حرم أو لا فالحرمة حيث شوش على أهله وعدمها حيث انتفى ذلك ، وأشار إلى هذا حجج بقوله لأن إثمه : أى الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم إن فرض لأمر خارج (قوله وإن كره لفوات الهيئة) وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل احتياطاً لعدم مخالطته للرجال ، لكن إلحاقه فيما مر بالرجل من عدم جريان الخلاف فى اعتكافه فى مسجد بيته قد يقتضى أنه لا كراهة فى حقه ، إذ لو كره اعتكافه فى المسجد لألحق بالمرأة فى جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه (قوله بغير إذن الثانى) ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهى خلية أو متزوجة ثم طلقت ونرّوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله ولهما إخراجهما أى ولا إثم عليهما حينئذ وبقي ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذنا مما قالوه فى سرّة المصلى من أن العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفى الشروع فيه) أى ومن الشروع (قوله أو كان لا يخل به) أى بالكسب : أى أو كان معه ما ينفى بالنجوم (قوله وإلا كان فى نوبته كحر) أى بأن كان بينهما مهابة (قوله وفى نوبة سيده) انظر لو أراد اعتكافاً منذوراً متتابعاً أولاً تسعه نوبته وكان نذره

فلعل المراد أنه يصير كنية كل مدة منهما فى ابتدائها (قوله فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مرّ فى ذى الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها ؟ وقد يجاب بأن ذلك وإن كانت الحرمة فيه أيضاً

فامضى من اعتكافهما المتتابع) وإن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذره وهو يقطع المتتابع فلا بد من استثنائه، والثاني لا يبطل في المسئلتين فيبينان ، أما في الردة فترغيبا في الإسلام ، وأما في السكر فإلحاقا له بالنوم ، وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبني على أنه مرجوح عنه ، وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاجبوطه بالكلية ، وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث المتابع ، وتثنية المصنف الضمير في اعتكافهما مع عطفه بأو وإتيانه به بعد ذلك مفردا في إن لم يخرج صحيح لأن المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه وإنما هو عائدا على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل ، وقد تقدم ما يدل عليها ما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له ، فإن أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها ، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمرضى (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاختلام إذا طرأت على المعتكف (إن تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ، ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو غيره وجب عليه الخروج لأجله كما بحثه بعض المتأخرين وإن أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه البث فيه إلى فراغه ، فلو أمكنه فيه ماراً من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه (فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له فعله في المسجد إن لم يترتب عليه نحو مكث محرّم وكلام

قبل النهاية أو بعدها في نوبة السيد أو في نوبة نفسه وهي لاتسعه ، ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد ، نعم إن لم يكن متتابعاً فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اه سم على بهجة (قوله على أنه مرجوع) علاوة (قوله لاجبوطه بالكلية) أما عدم جبوط في المرتد فهو بمعنى أنه لا يعاقب على ما فاتته من الاعتكاف ، وأما ثوابه فيبطل بمجرد رده كسائر أعماله ، وأما في غيره فهل يثاب عليه ثواب الواجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني . وينبغي أن محل وقوعه نقلاً مطابقاً ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل ، وعبارة حجج : لم يجوز له الخروج لعدم النخ ، وقياس ما ذكر المصنف في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله

غير ذاتية إلا أن الملحوظ في المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة (قوله لاجبوطه بالكلية) أي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد إلى الإسلام ، إذ الردة إنما تجب العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أي في الأول : أي بخلاف الثاني فإن المعطوف فيه الفاعل ، وكان الأولى عدم ذكر الثاني في الإشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل ، على أن إيراد الإشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ما ينبغي ، والوجه أن يقال فيهما : وتثنية الضمير في اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتصافه بوصف الردة والسكر فتأمل (قوله مع تعذر ضبطه) أي فإن لم يتعذر : أي ولم يشق بطل (قوله فلو أمكنه ماراً) أي والصورة أنه لم يقصد المرور لأجل ذلك لأنه حينئذ تردد كما لا يخفى ، فينبغي أن يصور بما إذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك في أثناء خروجه وهو مار

الشارح معمول على هذا مراعاة للتتابع . نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحريم إزالة النجاسة في المسجد ، ويجب أيضا إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بتسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن انفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف ، وسيأتي الكلام على الحائض هل تبنى على ماضى أولا . أما المستحاضة فإن أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل تتابعه .

فصل في حكم الاعتكاف المنذور

(إذا نذر مدة متتابعة) كالله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التابع فيها إن صرح به لفظا لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه ، فإن نوى التابع بقلبه لم يلزمه ، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صحاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه في الإرشاد واختاره السبكي ليوافق ما تقرّر في عشرة ليال ، وقولهم لو نذر أن يعتكف أيام شهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها اه . وصوبه الأسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعنى لأن الليالي إذا وجبت بالنية مع أن في ذلك وقتا زائدا فوجوب التابع أولى لأنه مجرد وصف ، وصححه الأذرعى لكن المصحح عندهما وجرى عليه في الحاوى عدم وجوب التابع بنيته . وأجاب البدر الزركشى وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته أن ينذر أياما معينة فتجب الليالي المتخللة لأنه قد أحاط بها واجبان ، كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالأولى ما أجاب به الشيخ من أن التابع ليس من جنس الزمن المنذور ، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التابع إيجاب غيره بها ، وفارق أيضا تأثير النية في قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الأيام أو الليالي بقلبه فإنه لا يؤثر بأن في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين ، وبأن الغرض من النية هناك إدخال ما قد يراد من اللفظ لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته ، وهنا إخراج ما شمله اللفظ ، ولو التزم بالنذر التفريق أجزاءه التابع وفارق ما لو نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهده بالمتوالى كعكسه بأن الشارع

(قوله وجب خروجه) أى ليعتسل خارجه احترازا من وصول الماء المسعمل في النجاسة للمسجد (قوله وتحريم إزالة النجاسة في المسجد) أى وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة حجج (قوله ويجب أيضا) أى الخروج من المسجد .

(فصل) في حكم الاعتكاف

(قوله بنية التابع) قضيته وجوب الليالي بنية التابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالي ، وقوله لم تلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه ، فلعل المراد بقوله هنا بنية التابع اللازم لنية الليالي التابع لا التابع المنوى بمجرد (قوله التفريق مرة الخ) أى وذلك في دم التمتع ونحوه والتتابع أخرى في كفارة الظهار ونحوها

(فصل) في حكم الاعتكاف المنذور

(قوله ليوافق ما تقرّر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التابع) انظر مامعنى هذا التعبير ، وكان الظاهر أن يقول : ولا يلزم من إيجاب الجنس بالنية إيجاب غيره بها

اعتبر في الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى ، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا ، وقول الغزالي : لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غدا تعين تفريقها. إنما يأتي على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والأصح عدم تأثيرها كما مر (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط) إذ لفظ الأسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل . نعم يسن التتابع . والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا ، وفرق الأول بأن المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ، وحكم الأيام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع نذر الأيام فيما مر (و) الأصح كما في الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلى ما بعد الغروب ، إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ، فقد قال الخليل : إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس : والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين يوما ، فإن عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في أثناءه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الأكثرين لحصول التتابع بالديوتنة في المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحق إلى عدم إجزائه ، وقال الشيخان : إنه الوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات واللييلة ليست من اليوم ، ولو نذر يوما أو له من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب (و) الأصح (أنه لو يعين مدة كأسبوع) عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع في القضاء) لالتزامه إياه . والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به ، فإن لم يعين الأسبوع لم يتصور فيه فوات لأنه على التراخي . وقول الشارح والأصح كما في الروضة أشار به لقوة الخلاف وأنه غير معطوف على ما قبله من دخول الصحيح فيفيد ضعفه (وإن لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه في القضاء) قطعاً لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعيين الوقت فأشبهه التتابع في شهر رمضان ، ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه ، بخلاف اليوم

(قوله أياما معينة كسبعة) أي كأن نذر سبعة أيام ونوى أنها متفرقة (قوله فيما مر) أي في أنه إن نوى الأيام في نذره الليالي وجبت وإلا فلا (قوله لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبغي خلافه وأن ما ذكره محمول على ما لو أطلق فإن نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف ، وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام لأن غايته أنه استعمل اليوم في ساعات تساويه مجازا أو أنه قدر مضافا في الكلام وكلاهما لا مانع منه . وبقي ما لو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر له يوما من الأيام التي قبل خروجه كمائة درجة لقوله في الحديث « اقدروا له قدره » أو يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة أو يآخر يوم من أيامه ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله وهذا هو المعتمد) ولو نذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل ما انكسر من الحادى عشر كما لو أسلم في أثناء يوم في نحو برّ وأجل بمدة كشهري فإنه يحسب المنكسر ويكمل مما يلي انتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادى والثلاثون ، ويفرق بين هذا وبين ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهارا حيث كفاه اعتكاف بقية يومه بأن مافات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا ، وما هنا تعلق بنذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك إلا بإتمام الكسر (قوله وإن ذهب أبو إسحق) أي المروزي

(قوله وقول الغزالي لو نوى أياما معينة) أي كأن قال سبعة أثنين مثلا ، كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الأسنوي في تأييده : وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه . وحينئذ فلا اعتراض على الغزالي إنما هو في كون النية بمجرد ما تكفي في ذلك ، أما لو تلفظ بذلك فظاهر أنه يلزم فليراجع

المطلق لتمكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ، ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين . حكاية في المجموع عن المتولى وأقره ، ويؤخذ من تعليقه فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه ، ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلاً لم يلزمه شيء لعدم وجود الصفة ، ويسن كما في نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكراً كما أفاده الشيخ ، فإن قدم نهاراً أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ماضى منه إذ الوجوب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبييض ما هنا بخلاف ما ذكر . نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقرئ تبعاً للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وإن صحح في موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة في باب النذر ، ومحل ما ذكر إن قدم حياً مختاراً فلو قدم به ميتاً أو مكرهاً لم يلزمه شيء كما قاله الصيمري لأنه علق الحكم على القدوم وفعل المكروه غير معتبر هنا شرعاً . ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين إلى انتهاء الشهر ، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصاً لا يجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ، ويسن له في هذه الاعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلًا في نذره إذ هو أول العشرة مع آخره ، فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوي ، وقال في المجموع : يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهراً وشك في ضده فتوضأ محتاطاً فبان محدثاً : أى فلا يجزئه (وإذا ذكر) الناذر (التابع) في نذره لفظاً (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط في الأظهر) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم ، فلو عين نوعاً أو فرداً كعبادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره ، فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة أو دنوي مباح كلقاء الأمير والثاني بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما ارشط الخروج للجماع ، وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط قطع الاعتكاف له ، فإنه وإن صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض ، بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ، ولو قال : إلا أن يبدو لي لم يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام ، وكذا النذر كما قاله البغوي وهو الأشبه في الصغير ، ولم يصح في الروضة كأصلها بترجيح ، وبمباح ما لو شرطه لمحرمة كسرقة ، وبمقصوده ما لو شرطه لغيره كنزاهة ، وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كقوله : إن اخترت جامعت أو إن اتفق لي جماع جامعت ، فلا يتعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلها البقية (والزمان المصروف إليه) أى العارض المذكور (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر في الحقيقة لما عداه (وإلا) بأن لم يعينها كشهـ

(قوله وإلا لم يكفه) أى فيحتاج إلى مكث ما يتم به مقدار اليوم (قوله اعتكاف يوم شكراً) أى بنية القضاء ويقع شكراً لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكراً (قوله ما بقي منه) أى ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره (قوله بخلاف ما ذكر) أى ثم (قوله كما قطع به البغوي) معتمد (قوله صح الشرط في الأظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش . وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول في نيته وأخرج منها إن عرض لي كذا ، لأنه وإن لم يصح به نيته محمولة عليه ، فتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان في تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع (قوله كلقاء الأمير) أى لحاجة

(قوله أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه) أى بأن كانت الليلة أقصر : أى فيكمل عليها من النهار كما في حاشية الشيخ ، وانظر لو كانت أطول هل يكفي بمقدار اليوم منها أو لا بد من استيعابها

مطلق (فيجب) تداركه لتمام المدة ، ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (ويتقطع التتابع) زيادة على مامر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائماً أو منحنيًا أو من العجز قاعداً أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية وإن قل زمنه لمنافاته اللبث إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختاراً (ولا يضر) في تتابع اعتكافه (لإخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لا يسمى خارجاً ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدي رأسه إلى عاتشة فترجله : أى تسرحه وهو معتكف في المسجد ، فلو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضرّ فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه ، فقد قال في البسيط : قضية تعليل البغوى أنه لا يضر وهو ظاهر . قلت : ويؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث فعملنا بالأصل فيهما (ولا) يضرّ (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لا بدّ منه وإن أكثر خروجه لذلك لعارض نظراً إلى جنسه ، ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة ، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشى على سبيلته ، فإن تأتى أكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ، ويجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعاً لها واجبا كان أو مندوباً ، وإن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه في المسجد واقتصره على قضاء الحاجة مثال غيرها كذلك كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف وأكل لأنه يستحيا منه في المسجد وإن أمكنه الأكل فيه ، بخلاف الشرب كما مرّ إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعى أن الكلام في مسجد مطروق ، بخلاف المختص والمهجور الذى ينذر طارقه ، فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه ، والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتلثيث في الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها في غير داره) التى يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وحرمة المروعة وتزويد دار الصديق بالمنة بها ، ويؤخذ منه أن من لا تختلّ مروءته بالسقاية ولا يشق عليه تكليفها إن كانت أقرب من داره ، وبه صرح القاضى والمتولى ، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضرّ بعدها) أى داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مرّ من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) بعدها عنه وثم لائق به أو ترك الأقرب من داريه وذهب إلى أبعدهما وضابط الفحش كما صرح به البغوى أن يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل (فيضرّ في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده أيضاً إلى البول فيمضى يومه في الذهاب والإياب ولاغتناؤه بالأقرب من داريه ، فإن لم يجد في طريقه مكاناً أو وجدته ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد . والثانى لا يضرّ فحش ذلك مطلقاً لما مرّ من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ، ولا يجوز له الخروج

اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه (قوله من أنه لا يحنث) خلافاً لحج (قوله إذ لا بدّ منه) أى وإخراجه في المسجد مكروه (قوله فإن تأتى أكثر من ذلك) أى ويرجع في ذلك إليه لأنه أمين على عبادته (قوله أن يذهب أكثر الوقت)

(قوله أن يذهب أكثر الوقت في التردد للمنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ، ثم رأيت الزيادة صرح بأنه الوقت الذى نذر اعتكافه

لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضا) أوزار قادما (في طريقه) لفضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم يعدل عن طريقه (بأن كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة «إني كنت أدخل البيت للحاجة» أي التبرز) والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» رواه مسلم وفي أبي داود مرفوعا «أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمركما هو يسأل عنه ولا يعرج» فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قلّ ضرر ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه إليها جاز وإلا فلا، وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها (ولا ينقطع التتابع) بمخروجه (لمرض يحوج إلى الخروج) لدعاء الحاجة له كما في قضاء الحاجة والمخوج لذلك ما يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخدام وتودد طبيب، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من نحو لص أو حريق، فإن زال خوفه عاد لمكانه وبني عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك (و) لا ينقطع التتابع (بحيض إن طال مدة الاعتكاف) بحيث لا يخلو عنه غالبا كصوم شهرى كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها، وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما، وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا إذ هي غالب الظهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها، ويجاب عنه بأنه المراد بالغالبة هنا أن لا يسع زمن أقل الظهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض، ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الظهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتظهر غالب الحيض والظهر لأن ذلك الغالب قد يتجزأ. ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها، فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه، ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب، بخلاف هذه لأنهم توسعوا

أى الذى نذر اعتكافه اه زيادى (قوله فإن طال وقوفه عرفا) أى بأن زاد في قدر صلاة الجنابة : أى أقل مجزئ منها فيما يظهر اه حج . أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (قوله جاز) أى الوقوف ولم يقطع التتابع (قوله وإلا فلا) وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مرّ بهم في طريقه بالشرطين المذكورين أخذنا من جعلهم قدر صلاة الجنابة معفوا عنه بكل غرض فيمن خرج لفضاء الحاجة أو لا يفعل إلا واحدا لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنابة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا ؟ كل محتمل ، وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنابة وزيارة القادم والذى ينتجه أن له ذلك . ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضى لطول الزمن ، ونظيره ما مرّ فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثير فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو ؟ فيه خلاف لا يبعد محيثة هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وأيضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه مالا يغتفر في المقصود اه حج (قوله أرجحها أولها) ظاهره وإن لم يكن المريض جارا للمعتكف ولا نحو صديق ، وعبرة حج قبيل الكتاب وبحث البلقيني أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل اه الموافق لكلام حج أن يجعل الضمير في قوله له للمعتكف لا لمن خرج للحاجة (قوله قد يتجزأ) أى بأن يوجد تارة في شهر قدر مخصوص

هنا في الأعدار بما يقتضى أن مجرد إمكان طرّو الحيض عذر في عدم الانقطاع. فتنبئ على ماسبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أى الحيض (انقطع) التتابع (في الأظهر) لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفس كما في المجموع. والثاني لا ينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر في الحمله فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد، وينبغي أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) اعتكافه (على المذهب) المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه ما ذكر لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكالإكراه مالو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم، ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب، فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة: أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره، ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحمله وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها وإنما يكون للأداء فهو باختياره، وقيد الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء، ولو خرج لإقامة حد أو تعزيز ثبت بالبينة لم يقطع أيضا لأن الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد، بخلاف تحمل الشهادة وإنما يكون للأداء كما مر، بخلاف ما إذا ثبت بإقراره، ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف، فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء، ولا يقطع خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لا يقصد للعدة، بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئها فشاءت وهي معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج، فإن أذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التى قدرها لها زوجها، إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه (للأذان في الأصح) لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب غير

وفي آخر دونه أو أكثر منه (قوله ومثل ذلك الجاهل) ومثله جاهل يعذر بجهله اه حج. وظاهر عبارة الشارح أنه لافرق فيه بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا، نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهي ظاهرة (قوله لم ينقطع تتابعه) أى وإن طال زمن خروجه لأنه مكره عليه شرعا (قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا لا يتأتى مع قوله الآتى ومحل ما تقرر إذا أتى بموجب الحد فإنه مع ما تقدم من التقييد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسئلتين واحدا، فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله في أن الخروج لأداء الشهادة أو الحد لا يقطع التتابع، وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع إذا خرج لأداء الشهادة أو الحد (قوله ولا بخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اه سم حلى حج. أقول: وينبغي أنه لافرق حيث كاف النائب كالأصيل فيما طلب منه (قوله قريبة منه) صفة لقول المصنف منارة منفصلة (قوله للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن، ومن أولى الجمعة وثانيها لاعتیاد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان (قوله لإلفه صعودها) قال

الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته . وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيها إذا حصل الشعار بالأذان يظهر السطح لعدم الحاجة إليه ، وكالمنارة محل عال يقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه . وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا ، وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبين له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكما حكم المبنية له كما هو ظاهر . وقول المجموع : إن صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له ، أما منارة المسجد التي بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع ، وأخذ الزركشي منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع له صحيح ، وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح : أى لكون المنارة تنسب إلى المسجد ، ويحتاج إليها غالبا في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة ، والأقرب الرجوع في ذلك للعرف ، وإن ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جواز المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد ، ومقابل الأصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعدار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأنه مستثنى إذ لا بد منه ، واقتصاره على قضاء الحاجة مثال إذ الأوجه كما قاله الأسنوى تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب ، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ، وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عودته إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ، ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ، ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم ينش الفوات أتمه وإلا خرج وله ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول ، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فيان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شيء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال .

حجج : وبما تقرر في المنارة فارقت الحلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله وبحث الأذرعى امتناع الخروج) عبارة سم على حجج في أثناء قوله وانظر بحث الأذرعى مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح .

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرهما لغة : القصد ، وشرعا : قصد الكعبة للأفعال الآتية . قاله في المجموع ، واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بجزء « الحج عرفة » ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى الشرعى يكون مشتقاً على المعنى اللغوى بزيادة ، ولا دلالة له في الخبر لأن معناه معظم المقصود منه عرفة ، لكن يؤيده قولهم : أركان الحج خمسة أو ستة . ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز . والأصل فيه قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - وخبر « بنى الإسلام على خمس » قال القاضى : وهو من الشرائع القديمة ، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن إلا الصلاة كما مر أنها أفضل . وروى

كتاب الحج

(قوله لغة القصد) أو كثرته إلى من يعظم اه حج (قوله ومعلوم أن الموافق للغالب الحج) أى ومن غير الغالب ان يكون المعنى الشرعى مباناً للغوى لكن بينهما مناسبة ، وعبارة حج اعتراضاً على تفسيره بالأفعال لكن يعكس عليه أن المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة ، وذلك غير موجود هنا إلا أن يقال : إن ذلك أغلبي أو أن منها النية ، وهى من جزئيات المعنى اللغوى ، ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء اه . يعنى فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازاً من باب تسمية الكل باسم جزئه ، وقوله الأول : أى قصد الكعبة إلى آخره (قوله لكن يؤيده قولهم) أى قوله واعترضه ابن الرفعة (قوله وهو من الشرائع القديمة) بل مامن نبيّ إلا وحج خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً ه زياً وحج . وقوله مامن نبيّ شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى عليه السلام ، فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود فى أمة النبيّ ودانجل فى زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمناً به ومصداقاً ، وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الإسراء من جلته بمكة . روى ابن عدى فى الكامل عن أنس قال « بينا نحن مع رسول الله إذ رأينا برداً ويدا ، فقلنا : يارسول الله ما هذا البرد الذى رأينا واليد ؟ قال : قد رأيتموه ؟ قلنا : نعم ، قال : ذلك عيسى بن مريم سلم على » . وأخرج ابن عساکر من طريق آخر عن أنس قال « كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيت صافحاً شيناً ولا نراه ، فقلنا : يارسول الله رأيناك صافحاً شيناً ولا نراه ، قال : ذلك أخى عيسى بن مريم انتظرت حتى قضى طوافه فسلمت عليه » اه بحروفه رحمه الله (قوله وهو أفضل العبادات) قال الزيادة : والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها (قوله لاشتماله على المال) وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية .

كتاب الحج

(قوله ويجاب بأن هذه أركان للمقصود الحج) هذا الجواب للشهاب حج فى إمداده ، ولكن قال الشهاب سم

إنه تكلف بعيد

« أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة » ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمع إنه غريب ، بل وجب على غيرها أيضا . ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع ويتصور في الأرقاء والصبيان ، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم . نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنائز ، لكن ظاهر كلام المصنف في إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال : ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص ، بل الفرض أن يوجد فيها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (هو فرض) أى مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى - والله على الناس حج البيت - الآية ، ولحج « بنى الإسلام على خمس » وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب ، وجزم الرافعي هنا بأنه سنة خمس ، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله - قد أفلح من تزكى - فإنها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة في العمر ، ويجب أكثر من ذلك لعارض كندر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - أى اتوا بهما تامين ، ولحج عائشة « قالت : قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما

(قوله بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة بلحوازان يكون عندهذا القائل مندوبا (قوله في الأرقاء والصبيان) أى والمجانين على ما أتى (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله في السنة السادسة) وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها ، وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعية باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسئ وغيره بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه بخلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بحج شرعى ، وكذا يقال في الثامنة التى أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه حج . وكتب عليه سم قوله : وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعة أن حججه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حججا شرعيا ، وهو مشكل جدا اه . وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الأمر ، فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية . وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن يوحى بل بلهام من الله تعالى ، فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذلك ، ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة . وقوله في السنة السادسة يشكك عليه أيضا أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة ، فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام في العاشرة ، وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أوجب به الشارح عن كلام الرافعي من أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب ، لكن فى كلام الزيادى ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس ، والطلب إنما توجه سنة ست ، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اه . ويمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادى بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما أتى وهى لم تحصل قبل فتح مكة ، فعلم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب (قوله وأتموا الحج والعمرة لله) إنما قال ذلك ليم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشرع ، فإن المعنى

بأسانيد صحيحة . وأما خبر « سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك » فضعيف اتفاقا . قال في المجموع : ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح ، ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث ، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا ، فأغنى عن بدنه ، والحج والعمرة أصلا . والعمرة لغة : الزيارة . وشرعا : قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر . والقول الثانى أنها سنة للخبر المارّ ولا تجب بأصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر أبى هريرة « قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم » رواه مسلم ، وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله وصح عن شراقة « قلت : يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد » أو وجوبها من حيث الأداء على التراخي فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم ، وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر أو خوف غضب أو تلف مال أو قضاء عارض ، ثم محل جواز التأخير إن عزم على فعلهما في المستقبل كما مربيانه في الصلاة وإنما لم تؤثر فيهما الردة بعدهما لأنها لا تحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت وإن أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه في الأم فلا يجب عليه

يصير عليه إن شرعتم فأتموا (قوله قال لا وأن تعتمر) بفتح أن المصدرية وهى وما بعدها مبتدأ خبره خير ، وعبارة المحلى وإن تعتمر فهو أفضل فهى بكسر الهمزة شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله وإن اشتمل عليها) أى على أعمالها (قوله إذ هو) أى الغسل (قوله في حق المحدث) يعنى أن المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه أن من لم يحدث لا يجب عليه غسل مادامت طهارته باقية ، ومنه يعلم أن قوله كان الغسل واجبا في صدر الإسلام لكل صلاة المراد بها على المحدث (قوله لغة الزيارة) وقيل القصد إلى مكان عامر اه شرح البهجة الكبير (قوله فقال رجل) هو الأقرع بن حابس التميمى ، هكذا رأيت بهامش صحيح ثم رأيت في المواهب اللدنية في النوع السادس في حجه عليه السلام (قوله حتى قالها ثلاثا) أى هذه المقالة اه بسم على بهجة (قوله لو قلت نعم لوجب) أى الحج ، وفي المنهج لوجبت : أى الخصلة أو الفريضة ، ثم قوله « لو قلت نعم لوجب » يجوز أن يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرع لا موجب . ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه : قوله « لو قلت نعم لوجبت » أى هذه الكلمة : أى مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ، ولعله كان الوجوب على كل كل عام معلقا على قوله نعم ، وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه ، فإيقال من أنه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام ؟ وأجيب بأنه لو قال نعم لوجب لا منشأ له إلا الوهم فليتأمل اه (قوله ومعه مياسير لا عذر بهم) فيه أن مكة إنما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن هو وأصحابه من الحج في السادسة والسابعة نعم في عدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور (قوله أو تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اه حج (قوله إن عزم على فعلهما في المستقبل) ولعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت

(قوله لخبر أبى هريرة خطبنا الخ) هذا لا دليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله في الحج ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة (قوله من حيث الأداء) أى أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على

إعادتهما إذا عاد للإسلام . ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر أو عن حجة الإسلام ووجوبهما ، ولكل مرتبة شروط ، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب ، وقد شرع في بيان ذلك فقال (وشرط صحته) أى صحة ما ذكر من حجج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه أصليا أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة ، وقضية كلام جمع صحة حجج مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو . نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الإبطال ، وهى هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان وقول والده بالصحة ، وعال كل منهما ما قاله بما يفهم مما تقرر ، وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتى في المواقيت وعلى معرفة الأعمال والعلم بها بأن يأتى بها عالما أنه يفعلها عن النسك ، فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بأن الظاهر في الأول كما قاله الزركشى عدم اشتراطه لإمكان العلم بها بعد الإحرام وأنه لا يشترط هنا تعيين المنوى بخلاف الصلاة فيهما . وفى الثانى بأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد (فلولى) أى ولى المال (أن يحرم عن الصبي الذى لا يميز) لأن مباشرته بنفسه غير صحيحة إذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » وفى سنن أبى داود « فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفها » والغالب أن من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا يميز له ، ويكتب للصبي ثواب ماعمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا (و) أن يحرم (عن المجنون) قياسا على الصبي سواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جن ، وسواء أحج الولي عن نفسه أم أحرم عنها أم لا فينوى الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنهما ، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولي بذلك محرما ، ويموز للولي الإحرام عن المميز أيضا ، وإنما نص على غير المميز دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله العبادات ، ولو أذن للمميز فى الإحرام جاز فإن أحرمت بغير إذنه لم يصح ، ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والأنثى ، وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الهلى كالجسد مع وجود الأب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك ، وأما

الحج فى أول سننى اليسار (قوله أو عن حجة الإسلام) هى الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط النخ وكان الأولى أن يعبر بالواو (قوله فيشترط مع الوقت) أى المعلوم من باب المواقيت الآتى (قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه) يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له (قوله وهى هنا تؤثر النخ) ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال (قوله مردود فيهما) أى فى الأعمال والعلم . (قوله أى ولى المال) أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي ، وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريدته من الثياب (قوله ولك أجر) أى على تربيته فلا ينافى أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية (قوله ثواب ماعمله) أى أو عمله به وليه حج (قوله ولا يشترط) لكنه يكره الإحرام عنهما فى غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما ويمكن الولي من منعهما اه سم فى شرح الغاية (قوله حضورهما) أى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ماترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول (قوله ولو أذن للمميز) أى الولي من أب أو جد النخ

ما يأتى (قوله أو عن حجة الإسلام) هى الرتبة الرابعة وتنفارق ما قبلها فى الرقيق (قوله وقد شرع فى بيان ذلك) أى ماعدا صورة النذر (قوله أو يقول أحرمت عنهما) أى بقلبه أيضا

ما أوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحصار الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية ، أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بأنها أحرمت عنه ، أو أن الولي أذن لها في الإحصار عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في الروضة ، ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ، ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة إحصاره عن مغمى عليه كمرضي يرجى برؤه لأنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإنعفاء . قال الإمام : وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ : أى العاقل ، وقضيته أنه يحرم عن الصغير وهو الأوجه : وقول ابن الرفعة : القياس أنه لا يجوز كثرة ويجه ، والأسنوي رأيت في الأم الحزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بأن كلام الأم محمول كما أفاده الأذرعى على غير المكلف وهو ما فهمه السبكي ، وبالفارق بين هذا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به مالم يسامح به ثم ، ومن ثم جاز لنحو الوصى هنا الإحصار عن الصبي لاتزويجه ، وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحصاءه ، ثم إذا جعل غير المكلف محرما بإحصار الولي أو مأذونه أو بإحصاره وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الإحصار وعليه إحصاره الموافق كلها وجوبا في الواجبة وندبا في المتداوية كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لإمكان فعلها منه

(قوله ولو أحرم به) أى عنه أو بسببه (قوله ويعلم من اعتبار الخ) أى المار في قوله أى ولي المال (قوله عن مغمى عليه) ينبغى تخصيصه بما إذا رجى زواله عن قرب ، والأصح إحصاره عنه كالمجنون على ما يفيد التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله فإن محله حيث رجى زواله عن قرب (قوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده) وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن هل يصح إحصاره وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا إذن؟ جزم بالصحة سم في شرح الغاية حيث قال : يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن سيده ، وسيأتى ذلك في باب الإحصار في كلام المصنف (قوله أن يحرم عن عبده البالغ) ويتردد النظر في المبعوض الصغير فيحتمل أنه نظير ما أتى في النكاح ، وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كانت مهابة إذ لا تدخل لها إلا في الأكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة وتحتمل صحة إحصار أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول الأقرب اه حج وكتب عليه سم قوله والأقرب قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لا يتأتى إحصاره عنه لأنه لا جازر أن يراد به جعل جملة محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ، ولا جعل بعضه محرما إذ إحصار بعض الشخص دون بعض غير متصور ، فينبغى أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحصار عنه ليكون إحصاره عن جملة بولايته وولاية موكله اه . أقول : أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعا معا (قوله لنحو الوصى) أى واحدا كان أو متعددا ثم في التعدد إن كان كل منهما مستقلا صح إحصار الأول منهما إن ترتبا ، وإن لم يكن مستقلا لم يصح إحصار أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشرة عن نفسه ووكيلا عن الآخر ، ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما في الإحصار (قوله يأذن لقنه) أى الصبي (قوله جاز إحصاءه) أى بأن لم يفوت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله وعليه إحصاره الموافق كلها) مفهومه أنه إذا حضره الأجنبي لا يعتد

(قوله كما علم مما مر) لم يمر له ما يعلم منه ذلك وكأنه توهم أنه قدم أو مأذونه عقب قول المصنف فللولي كما في كلام غيره أو أنه ذكره هناك وسقط من الكتابة (قوله حيث جاز إحصاءه) أى العبد بأن لم يفوت مصلحة على الصبي ، وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا

ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء أو غيرها وإنابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامي وإن نوى به الصبي. وفي المجموع عن الأصحاب: يسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها، ولو رماها عنه ابتداء جاز، وكذلك إذا قدر على الطواف أو السعي علمه ذلك وإلا طاف وسعى، ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أو قائدا إن كان الراكب غير مميز، ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما مر في الرمي، إذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا، ويصلي عن غير المميز ركعتي الإحرام والطواف استحبابا، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته، وكذا وضوؤه وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى، ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيزها لتحلل لحليلها، ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهو الأوجه، ولا بد من طهر الولي وستر عورته أيضا، وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات، وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعة وحلقه وقلعه ولبسه

بذلك وبه صرح حج (قوله ولا يغني حضوره) أي الولي وقوله عنه أي الصبي (قوله ليرمي به الخ) أفهم أنه لو استقل بالرمي بنفسه لا يكفي وهو قياس ما يأتي في الطواف والسعي (قوله بعد رميه الخ) قضيته أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه، وبجح حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطي حكمه اه (قوله وإن نوى به الصبي) قضيته أنه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامي لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي (قوله في يده) أي الصبي (قوله اشترط أن يكون الخ) أي الولي ومثله مأذونه (قوله وإنما يفعلهما) أي السعي والطواف (قوله بعلب فعلهما عن نفسه) قضيته اشترط ذلك وإن كان الصبي مباشرا للأعمال، ويوجه بأنه لما اشترطت مصاحبة الولي له نزلت منزلة فعله، وقد يشكل على هذا ما سيأتي من أن المحرم إذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه، وقد يفرق بأن الطفل لما لم يعتد بإحرامه مستقلا ألغى فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول فلو أوقعناه عن الطفل لزم إلغاء فعل الحامل مع أن القصد إنما هو فعله بخلاف ما سيأتي فإنه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فألغى معه فعل الحامل عى نفسه لتزيله منزلة الدابة أو أن ما هنا مصور بما لو أطلق وما يأتي مصور بما إذا قصد المحمول وحده. ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي في كلام الشارح ثم من قوله وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره (قوله وكذا وضوؤه الخ) وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلي بها لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصلي بها؟ تردد فيه سم على حج ثم قال: يحتمل الأوّل ويحتمل الثاني وهو غير بعيد اه. أقول: والأقرب الأوّل لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولا بد من طهر الولي) انظر الحكمة في اشتراطهما من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة، وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة

(قوله كما يغرم ما يجب بسببه الخ) أي وهو مميز كما سيأتي في الحاصل

وتطليه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما مر مع استغنائه عنه ، بخلاف مالو قبل له نكاحا لأن المنكوحة قد تفوت ، والنسك يمكن تأخيرها إلى البلوغ ، وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما في الإسعاد تبعا للأسنوي ، وما في المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعلة فرعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وإيه ليوافق كلامهم ، وقول القائل تبعا للزركشي بأنها وجبت على الصبي ثم تحملها عنه الولي مردود بأن الأصح في الروضة أن الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا أنها في مال الولي ، ويمكن حمل ما في الإسعاد على التفريع المأثر ، ولا ينافي ماقررناه قوالم يضمن الصبي المميز الصيد لأن محله في غير محرم بأن أثلفه في الجرم من غير تقصير من الولي . والحاصل أنه متى قل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ، ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صبيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي ، وفارق الوجوب هنا في مال الولي أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بأن مصاحبة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولي في الصغير احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ، ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة لزمته الفدية كالولي ، ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته بالمباشرة أو النيابة (إذا باشره) المسلم (المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف في الجملة كما أشار إليه بقوله (فيجزى حج الفقير) وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكاف المريض بحضور الجمعة أو الغنى خطر الطريق وحج . وعلم مما تقرر أن تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو غضب كذلك ، ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنقل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك . (دون حج الصبي والعبد) إذا كمل بعده إجماعا لخبر « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع . والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال ، فإن كمل قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما في الموقف وأدركا زما يعتد به في الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما لخبر « الحج عرفة » لأنه أدرك معظم الحج فصار

(قوله بخلاف مالو قيل له نكاحا) أى فإن مؤن النكاح في مال الصبي دون الولي (قوله ولو لحاجة) كأن رآه بردانا مثلا فألبسه (قوله لزمته) أى الأجنبي (قوله الذى يفسد به حج الكبير) أى بأن كان عامدا عالما متخارا ، وقياس ما تقدم من وجوب الفدية من مال الولي إذا تعمد الحلق أو القلم الخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولي (قوله الحر) أى ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا اه حج ومثله مالو كان صبيدا ظاهرا وتبين بلوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين (قوله ولو تكلف وأحرم بنقل) انظر ماصورته ، ويمكن تصويره بأن يقصد حججا

(قوله أو النيابة) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح في أن الشرطين الآتين شرطان في المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتى وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف في الجملة وحيث أن كان ينبغي أن يزيد عقب قول المصنف إذا باشره قوله أو أناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين في كلام المصنف شرطين في المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه في تحفته (قوله إذ النيابة عن غيره لموت أو غضب كذلك) هذا لا يصح ترتيبه على أن تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب ، ولا ما قدمه هو في حل المتن كما تقدم التنبيه عليه ، فكان الصواب أن يقول : إذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو غضب كذلك فتأمل (قوله أو بعده ثم عاد إليه) كان الأصوب

كما لو أدرك الركوع ، بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه في حال النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال . ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعادته بعد إعادة الوقوف ، وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه في غير محله ، ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع : أى ويعيد ماضى قبل كماله ، بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض ، والطواف في العمرة كالوقوف في الحج هـ . ووقوع الكمال في أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف في الحج ، ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة ، وفارق الكافر الآتى إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادرا على إزالة نقصه حين مرّ به ، وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع لإحرامه أولا تطوعا ، وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح في المجموع . وفيه عن الدارمى : لو فات الصبي الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الإسلام والقضاء ، أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام ، ويبدأ بحجة الإسلام : ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حججه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات . وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشى بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده وإلا وجب ، قال : بل ينبغى وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرتة على الصفة المعلقة هى عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع ، واستظهر

غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيأغو ذلك القصد ويقع عن القضاء (قوله كان الحكم كذلك) أى وقع عن فرضه (قوله إذا لم يدرك) أى كل من الصبي والعبد (قوله ويؤخذ من ذلك إجزاؤه) أى الحج (قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق) مفهومه أنهما لو تقديما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزئ عن حجة الإسلام ، ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول فكان حججه ثم في حالة تقصانه ، لكن في حج مانصه ويؤخذ من ذلك أنه يجزئ عوده ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال ، وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه إلى آخر ما ذكر فليراجع ، وهو صريح فى أنه وإن جمع بين الحلق والطواف تجزئ إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام . وقوله الطواف : أى طواف الإفاضة (قوله وظاهر أنه تجب إعادته) أى فلوم يعد استقرت حجة الإسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج (قوله فهو كما لو كمل قبله) أى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله بعد : أى ويعيد ماضى قبل كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع ، ومن ثم قال حجج فى شرح الإرشاد : إن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته ، فلعل ما ذكره من قوله أى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره ، وأن المعتمد عنده أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعد بعد البلوغ (قوله على التفصيل المار) أى فى قوله واو كمل من ذكر الخ (قوله لو فات الصبي الحج) أى بأن أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله إذا قدر على الحرية) أى بأن علق سيده إعتاقه على ما يمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على

أن يقول أو نفرا ، ثم عاد لأن هذا قسم قوله وهما فى الموقف لا قسم قوله قبل الخروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق) أى على الكمال ، وكذا لو تقديما معا كما فى التحفة (قوله ولو كمل من ذكر فى أثناء الطواف) يعنى فى العمرة كما يعلم مما يأتى (قوله فهو كما لو كمل قبله) أى فتجزئه عمرته عن عمرة الإسلام ولا تجب عليه الإعادة (قوله ويعيد ماضى) أى من الطواف كما هو ظاهر (قوله ووقوع الكمال فى أثناء العمرة الخ) هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله إلا أنه أعم منه (قوله ولو فات الصبي الحج) يعنى من أحرم صبيا لبتأتى قوله فإن

الشيخ بحثه الثاني دون الأول ، وقد يستبعد الثاني أيضا إذ لا دليل على هذا التنزيل . نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره ، إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به . قال : وسكت الرافي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه . وقال ابن أبي الدم : ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه انتهى . وهو كما قال ، ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه ، فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لأنه أدى ماعليه ، وإلا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك . قال في المجموع عن المتولى : إذ ليس له السفر به لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام في الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولي لا للوقوع عن حجة الإسلام كتنظيره في الصبي ، وفي المجموع عن الأصحاب : إن كان مدة إفاقة من يجنب ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا ، والذي في الشرح والروضة أنه لا بد من كونه مفيقا وقت الإحرام والطواف والوقوف والسعي ، ولو أحرم كافر من الميقات أو جاوزه مريدا للسنك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا ، ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص (وشرط) أى وشروط (وجوبه) أى ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) إجماعا ، وقال تعالى - من

توفية النجوم (قوله وقد يستبعد الثاني) هو المعتمد (قوله لأن اشتراط الإفاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم الخ (قوله في الشق الأول) هو ما قبل إلا في قوله وإلا لم يجزه عنها (قوله مفيقا وقت الإحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا لم يحرم عنه وليه ويأتى بالأعمال بعد الإفاقة على ما مر عن ابن أبي الدم (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) أى بأن تلبس بإحرام باطل (قوله ومثله فيما ذكر الصبي) يتأمل هذا مع ما تقدم من قوله وفارق الكافر الآتى الخ ، وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الخ ، ثم رأيت بهامش نسخة وعليه تصحيح مانصه : أى إذا جازوا مع الإرادة بإذن الولي فلا ينافي ما مر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اه . وبه يندفع التنافي في المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فإنه لا يتصور إحرامه بدون إذن الولي ، ويمكن

بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه) أى هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الإسلام أولا . واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافي غفلة عما سيأتى في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج (قوله قال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه) يعنى تفصيله المتقدم أوائل السوادة وكان الأولى تقديم هذا عنده (قوله لأن اشتراط الإفاقة الخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الإسلام ، وهو تأويل لا تقبله العبارة كما أشار إلى ذلك حج (قوله في الشق الأول) أى شق المنطوق (قوله هذا والذي في الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن أبي الدم وهو كما قال إن كان من عند الشارح (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) ومعلوم أن إحرامه غير صحيح (قوله ثم أسلم) أى وأحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه ما مر الخ) فيه أنه لا جامع بين المسثلين حتى يحكم بينهما بالتنافي الخوج إلى الجواب ، لأن ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير إحرام شرعى ، إذ صورته أنه أحرم إحراما شرعيا من الميقات لكن في حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما في وسعه ولا إساءة ، وأما ما هنا فصورته أنه جاوز الميقات بلا إحرام كما هو ظاهر ، على أن قوله أى إذا جاوز الخ إنما هو ملحق في بعض النسخ . واعلم أنه سيأتى له في الباب الآتى تصحيح إطلاق عدم لزوم الدم للصبي والعبد في هذه المسئلة تبعا لابن شهبه وقاسم فليحرر .

(١) (قوله فلا ينافيه ما مر) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

استطاع إليه سبيلا - فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بهما في الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فإنه لا أثر لها ، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، ولا على غير مكلف كبقية العبادات ، ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لفهوم الآية (وهي) أى الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة يؤخذ غالبها من كلامه ، وقد عدت أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذى يكفيه ولو من أهل الحرم (وأوعيته) ولو سفره إذا احتاج لذلك (وموئته) أى كلفة (ذهابه) ملكة (وإيابه) أى رجوعه منها إلى محله وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من تلمزه موئته كزوجة وقريب (وعشيرة) أى أقارب ولو من جهة الأم : أى إن لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) فى حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره إذ المحال كلها فى حقه سواء ، والأصح الأول لما فى الغربية من الوحشة ، والوجهان جاريان أيضا فى الراحة للرجوع ، والموئنة تشمل الزاد وأوعيته فذكرها بعدهما من عطف العام على بعض أفرادها ، ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بموئته وإلا اشترطت موئنة الإياب جزما ، ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم . قاله الرافعي (فلو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) فى سفره (ما يفي بزاده) أى بموئته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج وإن كان يكسب فى يوم كفاية أيام لأحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه ، وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له حينئذ

تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبي بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله فلا يجب) أى ما ذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعوض ، وقد يكون بينه وبين سيده مهابة ونوبة المبعوض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الخ ، لأن السيد لا يستحق منافعه فى نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبي . أقول : وقد يجاب بأن المهابة لا تلزم بل لأحد المتهايين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة ، وعليه فجرد المهابة لا تنفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعوض من استقلاله بالكسب فى حصته (قوله ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرته ولئى على الوصول إلى مكة وعرفة فى لحظة كرامة ، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادى ، فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ، ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد فى قبضه من الإمكان العادى نص عليه . قال القاضى أبو الطيب : وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اه حج . وعبارة سم على منهج : قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوى وجوب الحج عليه اه . والأقرب ما قاله حج (قوله على بعض أفرادها) قال حج رحمه الله : وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل فى الآية فقال : الزاد والراحلة .

[فرع استطرادى] وقع السؤال عما يقع كثيرا فى مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا ؟ والجواب عنه أن الظاهر الجرمية لأنه كذب ، إن معنى يا حاج : يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص . نعم إن أراد بياحاج المعنى اللغوى وقصد به معنى صحيحا ، كأن أراد بياحاج يا قاصد التوجه إلى كذا الجماعة أو غيرها فلا حرمة (قوله وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى كسبا لا ثقا به لأن فى تعاطيه غير

لاستغناؤه بكسبه ، بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لا تقطاعه عن الكسب أيام الحج . وبحسب الأذرعى أخذنا من التعليل السابق أنه لا بد أن يتيسر له الكسب في أول يوم من خروجه ، والأسنوى أنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور ، ويرد بأن كسبه في الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتي فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا، ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بأن ذلك يعد مستطعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب ، وهذا لا يعد مستطعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر ، وأيضا فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمي فلأن لا يجب لإيفاء حق الله تعالى أولى . وقد نقل الخوارزمي الإجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة : وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير ، وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر ، وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحججة إلى زوال ثالث عشره ، وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين ، واستنبط الأسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الأول ، وما ادعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج تمتعا وإفرادا يمكن في ثلاثة أيام ، والمراد بالأعمال الأركان ورمى بحجرة العقبة لأن له مدخلا في التحلل من الحج ، والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر ، والأقرب ما قاله الأسنوى لأن الغالب أن المكتسب في هذه الأيام الستة لا يجد من يستعمله ، ولأن إلزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا كثيرة ، وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوت عليه أيضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ، ويظهر في العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثي يوم (الثاني) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثلها بشراء أو استئجار بثمان أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصحناه أو موسى بمنفعته إلى ذلك ، والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم ومحل ذلك (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر وإن قدر على المشى . نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه ،

اللائق به عارا وذلا شديدا أخذنا مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله في أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله في الحضر مطلقا) أي قصر السفر أو طال (قوله الصالحة) عبارة الزيادة : وإن لم تلق به ، ومثله في حج وسيأتي ذلك (قوله أو ركوب) عطف على قوله بشراء (قوله إن قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما في قبول الوقف من المنة ، وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم ؟ فيه نظر ، ولا يعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ، ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ، ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه ، بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبهه الهبة (قوله وصحناه) أي على المرجوح (قوله على من حمله الإمام) أي كما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام

(قوله أو موسى بمنفعته إلى ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الكتابة ، فإن العبارة للإمداد ولفظها بعد

ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة . قال في المهنا : وهو كذلك وهو المعتمد ، وإن قال القاضي حسين : لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها غورة ، وربما تظهر للرجال عند مشيتها ولوليتها على الأول منعها كما قاله في التقريب . والركوب لمن قدر عليه أفضل للتباعد ، والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك ، وأصل الرحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا ، وألحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار . قال الأذرعى : وإنما يعتاد ذلك في مراحل يسيرة دون المسافة الشاسعة إذ لا يقوى عليها إلا الإبل اهـ : والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللاتقة لها ، وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من حيث سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في خاضر المسجد الحرام في المنتعج رعاية لعدم المشقة فيهما (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بأن تكون كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني ، والأقرب ضبطها بمبيح تيم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه ، وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر ، فإن ألحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الآن بالحارة ، فإن عجز عن الركوب فيها فحفحة ، فإن عجز فسرير بحمله رجال وأن بعد محله فيما يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتي ، أما الأنثى والأخشي يعتبر ذلك في حقهما وإن لم يتضرر لأنه أستر لهما ، وتقيد الأذرعى ما ذكر فيهما بمن لا يليق بها ركوبها بدونه أو كانت تمشي وإلا فكالرجل محل نظر ، إذ الأنثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها (واشترط) في حق راكب المحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس في الشق الآخر) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ، ويوافق على الرضا بالركوب بين الحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر في الكل فإن لم يجد فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه إذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما في الوسيط . قال الأسنوي : وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به ، يقوم مقام الشريك ، ورجح ابن العماد نعين الشريك إذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ، ورجح الزركشي الأول بأنه ظاهر النص وكلام الجمهور ، والأوجه أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله

ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة (قوله ولوليتها على الأول) هو قوله وهو المعتمد (قوله وألحق الطبري بها) أي وكانت تليق به أخذا من قوله السابق الصالحة لمثله (قوله من نحو بغل أو حمار) وإن لم يلق به زيادي وحج . أقول : وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بد له بخلاف الجمعة ، ويفرق بين ذلك وبين العادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين : أي البعيدة اهـ مختار (قوله بالحارة) أي وهي المعروفة الآن بالمشقة (قوله ولا جذام) قال الزيادي : ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتي في الرواية ، بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته (قوله يقوم مقام الشريك) معتمد

قوله وصحناه أو على الحمل إلى مكة أو موسى الخ (قوله فيعتبر ذلك) أي وجود المحمل (قوله وتقيد الأذرعى الخ) عبارة الأذرعى كما في شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها أو يشق عليها ، أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل

لينحو قضاء حاجة اكتفى بها ، وإلا فالأقرب تعين الشريك (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج) لانتهاء المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها ، وأشعر تعبيره بالمشى أنه لا يلزمه الجبو والزحف وإن أطاقيهما وهو كذلك (فإن ضعف) عن المشى بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالمعبد) عن مكة فيشترط في حقه مامر (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع ما يعتبر معهما (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء أكان لآدم أم لله تعالى ككفر وكفارة ، ولو كان له مال في ذمة غيره وأمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعديوم (و) عن (مائة) أى كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم إن احتجج إليه وإعفاف الأب ، وأجرة الطبيب وثمن الأدوية إذا احتجج إليها لثلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وما أومر كلامهما من جواز الحج عند فقد مائة من عليه نفقته لجمعهما ذلك شرطا للجوب ليس بمراد كما قاله الأسنوى ، إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما في الاستدكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أى جميع مامر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقين في الكفارة . والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين . قال الأذرعى : ويأتى هنا ما إذا تضييق عليه الحج لخوف غضب أو قضاء على الفور هل يبقين كالحج للتراخي أو لا كالدبين ولم أر في ذلك شيئا ، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به ، فلو كانا نفيسين لا يبقين به لزمه إبداهما بلائق إن وفي الزائد بمائة نسكه ومثلها الثوب النفيس ، وشمل كلامهم المألوفين ، وفارق نظيره في الكفارة بأن لها بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة بخلاف الحج ، ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقي منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمائة نسكه لزمه أيضا ، وألحق الأسنوى بخنا الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد ، فإن لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوى لأن العلة فيها كالعلة فيه ، وأيده الشيخ بما يأتى في حاجة النكاح . قال الأسنوى : وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه ، وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فيحتاج إليهما ، وكذا المسكين

(قوله يلزمه الحج) أى وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقهم وينبغى خلافه (قوله ولو مؤجلا) قال المحلى : لأنه إذا صرف مامعه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تحترمه النية فتبقى ذمته مرهونة اه . أقول : يؤخذ من قوله لأنه إذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله حتى يترك لم الخ) هذا يخالف ما ذكره في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية في الأصح مانصه : ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر ، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزم أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر ، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم اه . وفي كلام الزيادة أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى ، أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل ، وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا ، وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا (قوله هل يبقين كالحج الخ) وظاهر إطلاق المتن تبقيتهما (قوله فتحتاج إليهما)

(قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوى) جزم الشارح في شرحه للبهجة بما بحثه الأسنوى من غير أن يذكر ما قاله ابن العماد

لأهل بيوت المدارس ونحو الربط اه . ورده ابن العماد بأن المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه
المعتبر ، ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو ما رجحه السبكي
في غير الزوجة ، فجزم الجوجرى بما قاله الأسنوي فيه نظر ، وفي المجموع ، لا يلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها
إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم الحاجة إليه ، ويظهر أنه يأتي هنا ما يأتي في قسم
الصدقات فيما لو كانت إحداهما أبسط والأخرى أوجز ، وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو
شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندی وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الأستاذ ، وثن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله
صرفه فيه ، والحاجة إلى النكاح لاتمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لأن النكاح من الملاذ . نعم
تقديمه على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنا أولى ، لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ، ومع ذلك
إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى
(و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ، وثن ضيعته التي يستغلها
إلى المؤن وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها في دينه بخلاف الكفارة لما مر ، وفارق المسكن والخادم
باحتياجه لهما حالاً وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكره . يلتحق بالمساكين ، وإطلاق المصنف

أى المسكن والعبد (قوله إن هؤلاء) أى أهل بيوت المدارس (قوله وما ذكره) أى ابن العماد معتمد
(قوله فيما لو كانت إحداهما أبسط الخ) وبقي ما لو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل
نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها . هل يكلف بيعها والحالة ما ذكر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول قياساً على
ما تقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لا يليقان به حيث لزمه إيداهما الخ ، ومعلوم أن الكلام حيث استويا
في إفادة المقصود من الكتاب ، فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها
الأخرى لم يكلف بيع النفيسة (قوله وآلة المحترف كذلك) أى فلا يكلف بيعها ، ويمكن الفرق بينه وبين ما يأتي
في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالاً ، بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال (قوله ومع
ذلك إذا مات الخ) وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أولاً ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . ثم رأيت سم
على حج صرح بما قلناه نقلاً عن مر وعبارته : لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصي وفسق لأن التأخير
وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر اه بحروفه . لكن في حواشي الروض لوالد
الشارح ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأتى كما في قواعد الزركشي لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع .
[تنبيه] قياس ما أفق به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه
ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا
هى ، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب ، والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو
ناظر الوقف وإلا فلا وجوب مر . وفي فتاوى الجلال السيوطي : رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول
عنها بمال ليحج ؟ الجواب لا يلزم ذلك ، وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية ، والنزول
عن الوظائف إن صحناه مثل التبرعات اه سم على حج . والأقرب ما قاله مر . ومثل الوظائف الجوامك والمحللات
الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط
الواقف ما يمنع من صحة الإجارة ، وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر
لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة اللخائر وفعله ذخرنه بالفتح

وغيره شامل لمن لاكسب له أيضا وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه بعد . قال في الإحياء : من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج ، وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد ، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا اه . ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك ، فرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذنا مما يأتي ، وحينئذ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله مالم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضو أو بضع (أو ماله) ولو يسيرا .. نعم ينبغي كما قال الأذرعى بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والموتن ، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه في بلده (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد : أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواء لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتي ، والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الأرجح ، فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته ، خلافا لما نقاه البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة إليه الوجوب كما يأتي لأن الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا ، وبما مر من أن النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلاف هذا ، وسواء فيمن خاف منه أكان مسلما أم كافرا . نعم إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا ، وإنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لأن محل ذلك عند التقاء الصفيين وهذا بخلافه ، ومحل عدم الوجوب إذا كان هو المعطى للمال فإن كان الإمام أو نائبه وجب كما قاله الإمام ، بخلاف الأجنبي للمنة كما بحثه الأسنوي لكن أطال ابن العماد في رده ، وقول الجوزجى بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وإن قيل بمنعه ، وأنه يلزمه أن من بذل مالا لركب يشترط به ماء لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم بأباه ، وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة ، ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم فإنه لم يدخل في يدهم ، ويكره إعطاؤه مالا ولو مسلما إكن قبل الإحرام ، إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل ، فعلم أن إطلاق الرافي والمصنف الكراهة هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الإحصار لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر ، أما إذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الأول (والأظهر وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا له طريق

فيهما ذخرا بالضم اه مختار (قوله مالم يتضيق) أى بأن خاف العضب أو الموت (قوله إذا كان هو المعطى للمال) لإطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم في قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كما بحثه الأسنوي) هو المعتمد (قوله ويكره إعطاؤه) أى الرصدى (قوله لمن لا له طريق الخ) أى لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها إلى مكة بأن

(قوله بحسب ما يليق به) عبارة الإمداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله في التحفة (قوله وإنما لم يجب قتال الكفار) أى في هذه الصورة ، وكان حق المقام الإحصار لأن الإظهار موهم . واعلم أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا أما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتي في محله ، لاجرم علل ابن حجر بقوله لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه (قوله بخلافه بعنه لا يكره)

غيره ولو على امرأة وجبان (إن غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البرّ عند غلبتها ، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره ، إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو ، فإن ركب للحج أى في غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده ، أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البرّ فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التماضى لاستواء الجهتين في حقه قال الأذرعى : وما ذكره من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة ، أما لو اختلف فينبغى أن ينظر إلى الموضع الخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو الخوف لا يلزمه التماضى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف الخوف وراءه لزمه ذلك اه . وهو ظاهر لا يقال : الخروج من المعصية واجب . لأننا نقول : عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي ، على أن تمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع ، وفارق ما هنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس ، وعليه في مصابرة الإحرام مشقة ، بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر بخلاف لبعض المتأخرين ، وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن الفرض فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج في ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب . نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها ويخرج بالبحر أى الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لأن المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ، ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وإن نظر فيه الأذرعى وتبعه في الإسعاد ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه في البحر . نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعى عليه ، وسيأتى في الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ، ومقابل الأظهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا يجب في الرجل دون المرأة ، وقول الشارح وإذا قلنا لا يجب استحباب على الأصح إن غلبت السلامة تفريع على مقابل الأظهر (و) الأظهر (أنه تلزمه أجره البدرقة) بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة

لا يكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه إما لعدو أو لقلّة ما يصرفه في موئنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأنه لا طريق له غيره ، وهو حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وأمكنه في الآخر فإنه يجب سلوكه وإن كان أبعد كما تقدم في كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أى ما قاله الأذرعى (قوله مطلقا) أى سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله وإن نظر فيه) أى قوله أو عرضا

أى للمسلم بدليل التعليل وما بعده (قوله لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير ، وعبارة شرح الروض : وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ، إلى أن قال : لزمه التماضى لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني (قوله لأننا نقول عارضه ما هو أهم منه الخ) لعل الأولى الجواب بأن الخروج من المعصية يتحقق بخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه إلى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الإسلام الذى أراد به بقوله بخلاف بعض المتأخرين حيث قال : نعم إن كان محرما كان كالمحصر (قوله وأنه تلزمه أجره البدرقة) أى فلا بد من وجدانها في وجوب الحج

وهي الحفارة التي يأمن معها لأنها حيثئذ من أهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها إن طلبت وكانت أجرة مثله لا أكثر ، وهذا ما صححاه وهو المعتمد ، وقول أكثر العراقيين والحراسانيين لا يجب أجرته لأنه خسران لدفع الظلم ، ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته حمله في المجموع ، على أن المراد بالحفارة ما يأخذه الرصدى قال : فإن أرادوا الحفارة أيضا كان الأصح خلاف ما ذكروه وهو ظاهر وإن أطال الأسنوى في الأخذ بإطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منها بثمن المثل) فإن لم يوجد شيء منهما كأن كان زمن جذب وخللا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك ، لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة . نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلا بخلاف الحج (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللاتي في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار ، ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاث . قال الأزرعي : وكان هذا عادة طريق العراق ، وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيها يظهر ، وإلا فنجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المؤنة ، وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم ، واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ، ويمكن حمل ما في المنهاج عليه ، فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ، ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو هدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج ، إذ الأصل عدم المانع ، ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع ، فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك . ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعهود بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يبى بذلك ، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في كل يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك ، فلومات لم يقض من تركته . وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأوّل الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه ، وأجاب الأول بإمكان تميمها بعده بخلاف الحج ، ولا بد من وجود رفقته تخرج معه ذلك الوقت المعتاد ، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني وحمل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق ، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه

(قوله وهي الحفارة) قال في المصباح : خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأناخفير ، والاسم الحفارة بضم الحاء وكسرها والحفارة مثلثة الحاء جعل الخفير (قوله لا أكثر) أي وإن قلت الزيادة (قوله وخللا بعض الخ) أي والحال (قوله نعم يغتفر الزيادة الخ) انظر ما ضابطها ، ولعله ما بعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة واضتغار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح في ثمن الرحلة وأجرتها إذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وإن قلت الزيادة ، إلا أن يقال : إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرا بخلاف الرحلة (قوله لزمه النسك) أي استقر في ذمته ، وكذا لو افتقر بعد حجته وقبل

(قوله وعمل به إن وجد) أي الأصل من وجود المانع أو عدمه ، وقوله وإلا أي وإن لم يوجد

وإن استوحش خلافاً للأسنوى ومن تبعه ، وفارق التيمم وغيره بأنه لا بد من لبسها هنا بخلافه ثم ، وتعتبر الاستطاعة المسارة في الوقت ، فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الإياب (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زيادة على ما مر في الرجل لا للاستقرار (أن يخرج معها زوج أو محرّم) بنسب أو غيره لتأمين على نفسها لخبر الصحيحين « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها » ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصه ، ويكفي المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي ، ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضاً ، لأنه إنما يحلّ له نظرها وخلوة بها حينئذ كما يأتي في النكاح ، والمسوح مثله في ذلك . ولو كان أحدهم مراهقاً أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفي فيما يظهر . واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لافطنة معه ، وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للهم والريب من كثير من البصراء ، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن بعد عنها قليلاً في بعض الأحيان ، ويعتبر في الأمر الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الأذرعى وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) جمع صفات العدالة وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن ، ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس ، وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم . أما فيمن فلا على قياس ما مر في الذكور . نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ما هنّ عليه اعتبر فيمنّ الثقة أيضاً . ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمن بهن ، وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها ، لكن قال الأسنوى وتبعه جماعة : يكفي اثنتان غيرها ، وهو الأوجه لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، وقول الأذرعى : تكفى الواحدة في الوجوب مردود وإن أطال فيه وجزم به بعض المتأخرين ، ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما في شرحي المهذب ومسلم ، ومثله العمرة ، وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دل من الأخبار على جواز سفرها وحدها . أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً . وعليه حمل الشافعى الخبر السابق ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأذى مراتب مظنة الأمن ، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن . والخثى المشكل كالمرأة حتى في النساء الأجنبية لجواز خلوة رجل

الرجوع خرج به ما لو مات بعد حجهم وقبل الرجوع فإن الحج يستقرّ في ذمته (قوله لا للاستقرار) أى فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله يومين) وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بربدا شرح البهجة الكبير (قوله إلا ومعها زوجها) قال شيخ الإسلام : أو محرّم اه شرح منهجيه (قوله ولما صح الخ) إنما ذكر هذه الرواية بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقاً عليها ، وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج . وقوله إلا مع ذي محرم : أى ذى محرمة ، وإلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى إذ ذى بمعنى صاحب (قوله لأن الوازع) أى الميل (قوله ولا عكس) أى لا يجوز خلوة رجلين بامرأة (قوله وإن قصر لغير فرض الخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث

(قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله أن يخرج معها زوج أو محرّم) أى بأن تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر (قوله لأن ذكر نحو البريد الخ) في شرح الروض عقب الرواية الثانية المسارة ما لفظه : وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بربدا ، فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر

بنسوة ثقات لا محرم له فيهن كما في المجموع معترضا به قول الإمام وغيره بالحرمه ، وبه استغنى عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى ، لأنه إذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذى يحتمل كونه أنثى بالجواز أولى فاندفع ما في الإسعاد . ولو تطوّعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الرويانى : أى إن أمّنت على نفسها في المضىّ وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل ، وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها ، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع ، ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحوه (لإحداهن) لانقطاع الأطماع باجتماعهن . والثانى يشترط لأنه قد ينوبهن أمر فيستنّ به (و) الأصح (أنه تلزمها أجره المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) وهى أجره المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجره البذرة وأولى بالزوم لرجوع ذلك إلى معنى فيها ، فكان شبيها بمؤنة الحمل المحتاج إليه وأجره الزوج كالمحرم كما في الحاوى الصغير ، والأوجه إلحاق النسوة في ذلك بالمحرم وإن نظر فيه الأسنوى ، وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره ، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجره لم يجبر كما قاله الرافعى في باب حدّ الزنا ، ومثله الزوج في ذلك . نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليها الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجره كما قاله الأذرعى ، ولو كان عبدها محرما لها أجبرته على الخروج ، وفائدة لزوم الأجره مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت وجوب قضائه من تركها أو تكون قد نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت العضب ، فإن لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو نحوها (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في حمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطاعا بنفسه . نعم تغتفر مشقة تحتل عادة (وعلى الأعمى الحج) أى النسك (إن وجد) مع ما مر (فائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتى فيه ما مر ، والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا وأحسن المشى بالعصا ولا يأتى فيه ما مر في الجمعة عن القاضى حسين لبعده المسافة عن مكان الجمعة غالبا ، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره ، بخلاف الراحلة فيما مر فإنها البعير الخالى عن الحمل (والمحجور عليه لسفه كثيره) في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر ، وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لأنه مكلف فيصبح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال إليه) لثلا يضيغه (بل يخرج معه الولى) بنفسه إن شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجره مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، والأوجه أن أجرته كأجره من يخرج مع المرأة ، وشمل ذلك مالم تقصرت مدة السفر ، ولا يرد على ذلك قولهم للولى أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها لأن الولى في الحضر يراقبه ، فإن أتلفها أنفق عليه ، بخلاف السفر فرما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ، ومحل ذلك كما قاله الأذرعى إذا أنفق عليه من مال نفسه ، فإن تبرّع الولى بالإنفاق عليه وأعطاه السفهيه من غير تملك فلا منع منه (النوع الثانى

كان خارج السور ولو بإذن الزوج (قوله بشرط أن تأمن على نفسها) هو المعتمد (قوله ووجب عليه الإحجاج) وهو الراجح (قوله والمحجور عليه لسفه الخ) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحاج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله والأوجه أن أجرته

(قوله وأعطاه السفهيه من غير تملك) هذا القيد للواقع فلا مفهوم له إذ لا يأتى تملكه لأنه لا يصح قبوله التملك والولى

استطاعة تحصيله) أى الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فن مات) غير مرتد (وفى ذمته حج) واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعى إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة و (وجب الإحجاج عنه) وزاد على المحرر قوله (من تركته) ولا بد منه كما يقضى منها دينه سواء في المتصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما، والعمرة إذا استقرت كالحج فيما تقرر وإن لم يوص بذلك ، فإن لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبي ذلك وإن لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على إذن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج . والأصل في ذلك ما صح « أن امرأة قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » وما صح أيضا « أن امرأة قالت : يارسول الله إن أبى مات ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، وأن رجلا قال : يارسول الله إن أبى نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : لو كان على أختك دين أكننت قاضيته؟ قال نعم ، قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء » فشبّه الحج بالدين الذى لا يسقط بالموت فوجب أن يعطى حجه ، أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه ، وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستتاب عنه وهو مستحيل ، وبه فارق لإخراج الزكاة من تركته وخروج بقوله وفى ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت ، وما تقرر من اعتبار إمكان الرمي هو ما نقله فى الروضة عن التهذيب وأقره . قال الأسنوى : ولا بد من زمن الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن فى السير إلى مكة للطواف ليلا اه . وهو مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نفضها كاف ، ويمكن فعله وهوسائر إلى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير إليها ، ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو غضب عصى من آخر سنى الإمكان فيتبين بعد موته أو غضبه فسقه فى الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعصوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك ويتنقض ما شهد به فى الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعصوب إلى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم ، وعلى كل من الوارث أو المعصوب الاستنابة فورا للتقصير . نعم لو بلغ معصوبا جاز له تأخير الاستنابة كما فى الروضة (والمعصوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبضاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا وما لا لكبر أو زمانة أو غيرهما وهو صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعصوب وليست خبرا له بل الخبر جملنا الشرط والجزاء فى قوله (إن

أى أجرة كل من الولي أو منصوبه (قوله من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه فى الذكورة والأنوثة فيكفى حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتى (قوله إذ المرتد لا تركة له) أى موروث عنه ، وإلا فلو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فينا (قوله من آخر سنى الإمكان) والعصيان ابتداءه من وقت خروج قافلة باده اه سم على حج (قوله جاز له تأخير الاستنابة) أى فإن مات ولم يستتب عصى من آخر سنى الإمكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على

لا يصبح أن يتولى له الطرفين (قوله وذلك) يعنى الموت وكان الأولى إسقاط هذه الإشارة لإيهامها (قوله إن دخل الحاج) يعنى إلى مكة ، وهو قيد فى الاكتفاء بمضى إمكان الرمي والطواف والسعى (قوله ثم مات) الصواب حذفه (قوله أم) لا يخفى أنه حيث جعل هذا جواب الشرط فى المتن أن يزيد واوا عند قول المصنف وجب الإحجاج منه

وجد أجره من يحج عنه بأجرة المثل) أى مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء إنك مستطيع ببناء دارك إذا كان معه ما يبنى ببنائها ، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج . نعم لو كان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى وأقره ، فإذا انتهى حاله لشدة الضنا إلى حالة لا يمتثل معها الحركة بحال فينبغى أن يجوز الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر ، ولو لم يجد المعضوب سوى أجره ماش والسفر طويل لزمه استئجاره . وإن لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه فى مشى غيره ما لم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطاع ، ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شئى لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجره كما رجحاه هنا وهو المعتمد ، وقال الأسنوى : إنه الصواب وإن رجحاه قبله بقليل استحقاقه (ويشترط كونها) أى الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وقد مر بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤتمهم (ذهابا وإيابا) لإقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤتمهم . نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤتمهم يوم الاستئجار (ولو) وجد دون الأجرة ورضى الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمئة فيه دون المئة فى المال فلو لم يجد أجره (بذل) بالمعجمة أى أعطى له (ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله فى الأصح) لما فيه من المنة . والثانى يجب كبذل الطاعة والأب كالابن فى أصح احتمالى الإمام ، وعلى الأول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج عن المبدول له كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة . وفى المجموع عن تصحيح المتولى : لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب فالذهب لزمه إن كان المطيع ولدا تمكنه ، فإن كان المطيع أجنبيا فوجهان اهـ . والأوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الأذرى ،

إخبار طبيب عدل ؟ فيه نظر ، وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى ، وقد يقال : بل الأقرب الأول ، ويفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعلة كالوضوء ، بخلاف ما هنا فإنه عمل بمقتضى الوجوب إذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت ، والتصديق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه ، ثم رأيت فى العباب أنه لا بد من إخبار طبيين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكلف الزيادة وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة ويسترد منه الأجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) فهم أن القادر إذا بذل ذلك لا يجب قبوله وهو ظاهر (قوله والأوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد فى المسئلتين خلافا لابن حجر فهما والكلام فى الولد القادر لما مر

ولعله زادها وسقطت من الكتبة (قوله وبذل له) أى الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) قال فى التحفة : أو قادرا اهـ . وأخذ الشيخ فى الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره ، والظاهر أنه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله فى التحفة فليراجع (قوله على المبدول له) اللام للتعليل أى المبدول لأجله (قوله وفى المجموع البخ) صدر ما فى المجموع هو ما فى البيان وإنما ساقه بعده لبيان حكم الأجنبي (قوله والأوجه) أى من الوجهين فهو فى الأجنبي خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الأذرى . وقال البغوى فى تعليقه بعد قوله إن الأصح أنه لا يلزم قبول المسال . وقال الشيخ أبو حامد إذا قال رجل للمعضوب ائذن لى حتى استأجر من يحج عنك يلزم كما بذل له الطاعة ، والأصح أنه لا يلزم لأنه فى ضمنه تقليد منة المسال اهـ وهو كما قال . وادعى

وإن اقتضى كلام أبي حامد لزومه وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) في فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الإذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال، فإن امتنع لم يأذن عنه الحاكم في الأصح إذ مبنى الحج على التراخي، كذا صرح به في الروضة، ووقع في المجموع أن الحاكم يلزمه بالإجابة. قال الأستاذي: وهو غير مستقيم ولم نر من قال به، والمدرك في الإجابة والاستئجار واحد، واعترضه الزركشي في خادمه (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الأصح) لما ذكر والأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي. والثاني لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخاف غيره، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الإسلام ولا غضب بهم. ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاها كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته، بخلاف إعفائه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج إذ هو حق الشرع، فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فأشبهه النفقة. قاله في المجموع، ومتى كان الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشيا أو معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الأجنبي مغررا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الأجنبي، والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغريب بالنفس حرام، ومر أن القادر على المشى والكسب في يوم كفاية أيام غيز معذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الأذرعى وجوب القبول في المكى ونحوه، وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم، ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا، واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد وإن اغتر به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر، ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى، فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الأمر، وما استشكله الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمسال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه، وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صديقا ميمزا أو عبدا، بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالإجارة والجمالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض، ولو قال معضوب: من حج عنى فله مائة درهم، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقتها، وإن

في العاجز (قوله بضعة منه) بفتح الباء، قال في المختار: والبضعة بالفتح: القطعة من اللحم والجمع بضع مثل ثمرة وتمر، وقيل بضع مثل بكرة وبدر (قوله ولو توسم) أى جوز (قوله وحيث أجاب المطاع لم يرجع) أى لم يجزله الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله وهي غير منتفية فيه) أى ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره (قوله أو سمع من أخبره عنه) أى ووقع في قلبه

الرويانى أن المذهب ما قاله أبو حامد اه كلام الأذرعى (قوله سواء أذن له المطاع أم لا) هذا لا ينافيه أنه لا يصح حجه عنه إلا بإذنه، لأن الكلام هنا في مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله.

أحرم عنه اثنان مرتبا استحقتها الأول ، فإن أحرمها معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حججهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو علم سبق أحدهما ثم نسي وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل . والاستئجار فيما مر ضربان : أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن مبيتي هذه السنة ، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة ، فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سنى إمكان الوصول ، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجره في أشهر الحج . والثاني ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستئجار في إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح ، وتكون إجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوى ، وقال الإمام بطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد ، لأن الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن أسلم في ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر ، ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ، ولا يجب ذكر الميقات الشرعى للمحجوج عنه ، وتحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعى ، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر ، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ، ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير ، وجماع الأجير يفسد الحج وتفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن ، وينقلب فيها الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كطبيع المعضوب إذا جامع فسد حججه وانقلب له وعليه المضى في فاسد والكفارة ، ويلزمه في إجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود ، ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصي وسقط فرضه .

باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة : الحد والمراد به هنا زمان العبادة . ومكانها ، وقد بدأ بالأول فقال (وقت) لإحرام

صدقه (قوله مع جهل سبقه) أى بأن احتمل سبق والمعية ، وقوله أو بدونه : أى بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله والثانى ذمة) أى إجارة ذمة الخ (قوله وإن أجيب عنه) أى الاعتراض (قوله حتى يحط التفاوت) أى المسمى باعتبار القسط قل أو أكثر (قوله على الأجير) لعل وجهه أن الصوم يقع بعضه في الحج ، وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معضوب وأنه في غير مكة .

(باب المواقيت)

(قوله وهو لغة : الحد) ولم يقل واصطلاحاً لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحى بما ذكر ، ومع ذلك فكان عليه أن يبين معناه اصطلاحاً (قوله والمراد به) أى شرعاً ، وعبارة حج : وشرعاً هنا من العبادة . ومكانها (قوله ومكانها)

(باب المواقيت)

(قوله وهو) أى الحج المضاف إليه أشهر

(الحج) لمكى أو غيره (سؤال وذوالقعدة). بفتح القاف أفصح من كسرها سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني : أشهر الحج سؤال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج. واعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليالي فهي عشر . وأجاب الأصحاب بأن المراد الأيام والليالي جميعا وغلب التأنيث في العدد قاله الرافعي قال ابن العراقي: وليس فيه جواب عن السؤال وهو إخراج الليلة العاشرة ، والأحسن الجواب بإرادة الأيام ، ولا يحتاج لذكر التاء لأن ذلك مع ذكر المعدود فع حذفه يجوز الأمران . ذكره في المهمات ، والسؤال معه باق في إخراج الليلة العاشرة اه . وأفاد الوالد رحمه الله تعالى أن ما ذكره الرافعي جواب السؤال ، وما ذكره في المهمات جواب عنه ثان ، وأما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدركه إلى آخره (من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه ، وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى - الحج أشهر معلومات - بذلك : أى وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج لأشهر ، وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على ما فوق الواحد ، وظاهر كلامه صحة إحرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن إدراكه

قال حج : فإطلاقه عليه حقيقى إلا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله وهو يوم عرفة) أى آخرها ، ويحتمل أن الضمير راجع للحج على معنى أن معظمه عرفة كما قيل به في قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » (قوله واعترضه ابن داود) أى اعتراض ما في مختصر المزني من قوله وتسع من ذى الحجة (قوله والأحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وما تقدمه أن المراد على الأول بالتسع الأيام مع الليالي ، وعلى هذا الأيام وحدها والليالي مسكوت عنها فلا يكون في كلامه إخراج الليلة العاشرة لعدم ذكر الليالي وحكمها يعلم من دليل آخر ، ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الخ (قوله أفصح من فتحها) قال حج : ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه ، لأن وجوب موافقته لم في الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تثبت الحج ولزومه ، بل قال في الخادم نقلا عن غيره : لا تلبزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الإمساك . قال : وقياسه أنه لا يجب فطرة على من تلبزمه فطرته بغروب الشمس ، وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم سؤال اه . وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة ، وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثانى ، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه ، وأما الإحرام فإلذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم ، فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما

(قوله قال ابن العراقي) أى في مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك ، والسؤال معه باق لأنه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ما قد يثوم من التناقى في طرفى كلامه (قوله أن ما ذكره الرافعي جواب عن السؤال الخ) اعلم أن حاصل جوابى الأصحاب وصاحب المهمات واحد ، وهو اختيار الشق الأول من شقى الترديد في كلام ابن داود ، غاية الأمر أن الأصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالي المرادة مع الأيام ، فالمراد بالليالي في كلامهم ليالي تلك الأيام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح ، وإنما لم يتعرضوا الليلة العاشرة لأن المستشكل لم يسأل عنها ، بخلاف ما يوهمه قول ابن العراقي ، والسؤال باق معه الخ ، وصاحب المهمات يقول : حذف التاء لحذف المعدود ، وبما تقرر في هذه القولة والتي قبلها يعلم ما وقع في

كان أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصبح معه إذراكه ، وبه صرح الروياني قال : وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اهـ. ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مضيوم عرفة لم ينعد الحج بلا شك . قاله في الخادم . قال : وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبات من شوال فحج وإلا فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجره ، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعد عمرة ؟ وجهان ، أوقفهما الثاني أخذنا بعموم كلامهم ، ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيرا فاقترضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به ، وهنا لا يقع إلا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام ، وأيضا فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم فإنه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه ، وأيضا فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف في الثامن ، وإن كان بتأخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسيأتي أنهما لا يجزئان (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصبح فيه الإحرام فكذا ليلته (فلو أحرم به) أي الحج حلال (في غير وقته) كرمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق الإحرام ولزومه ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقي مطلق الإحرام ، والعمرة تنعد بمجرد الإحرام كما مر ، والثاني لا ينعد عمرة كما لو فاتته الحج وتحلل بأعمال عمرة لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج ، فإن كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره لم ينعد حججا لوقوعه في غير أشهره ولا عمرة ،

علمت اهـ بحر وفه (قوله ما يصبح معه) أي ما يتأتى معه (قوله بخلاف نظيره في الجمعة) أي فإنها لا تنعد إذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم أن هذا) قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل ، اللهم إلا أن يقال : كلام الروياني مفروض فيمن لم يصبح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه ، كما لو أحرم بمكة أو ما يقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع إمكان الوقوف في حد ذاته لمن أحرم ثمة في ذلك الوقت ، ويحتمل أن مراد الخادم التشبيه على أن كلام الروياني مخالف لكلامهم إذ هو مفروض فيمن أمكنه لا مطلقا (قوله وإلا فعمرة) هذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان إذا نوى ليلة الثلاثين في شعبان صومه عن رمضان إن كان منه وإلا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ، ولا يرد أن الصوم صالح لوقوعه عن رمضان إذا تبين أنه منه لعدم جزمه بالنية ، ولأن الإحرام أشد تعلقا بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أي وقت دخول وقت الحج (قوله عن عمرة الإسلام) أي فيجب عليه الإتيان بأعمالها (قوله وتحلل) يتأمل وجه التحلل وأنه لا ينعد

حاشية الشيخ هنا (قوله ومرادهم أن هذا وقته الخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعي هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران ، وحينئذ فما وجه المغايرة وما في حاشية الشيخ لا يشي فليحرر ، وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني (قوله وأيضا فالغلط هنا الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم إذ حاصله عدم الأجزاء هنا مطلقا بخلافه في خطأ الوقوف وهو الحكم المدعى الذي هو محل النزاع ، والفرق إنما يكون بشيء يرجع إلى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف في الثامن) هذا التشبيه كالذي بعده يقتضى بطلان الإحرام من أصله ، وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة

لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب . ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ، أو أحرم بحج ثم شك هل كان لإحرامه في أشهره أم قبلها قال الصيمري : كان حجاً لأنه يقين لإحرامه الآن وشك في تقدمه . قاله في المجموع ، والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة : أى في ثلاثة أعوام ، وأنه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة ، وأنه قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وفي رواية لهما « حجة معي » وروى أنه اعتمر في رمضان وفي شوال فدللت السنة على عدم التأقيت ، وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات كما لو كان محرماً بعمرة وقد مر أو كان محرماً بحج إذ العمرة لا تدخل عليه أو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ، ولأن بقاء أثر الإحرام كبقائه ، ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقط عنه : أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب ، وأنه يمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الأم وجزم به الأصحاب وحكى فيه الإجماع ، وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود ، أما إحرامه بها بعد نفره الأول والثاني فصحيح مطلقاً كما في المجموع ، وإن بقي وقت الرمي في الأول لأنه به خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ، ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ، ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها في غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها وشغل الزمن بالاعتبار أفضل من صرف قدره في الطواف على الأصح . ثم شرع في المكان فقال (والميقات المكناني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) وإن لم يكن من أهلها (نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء ، فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها إلا بعد الوقوف أساء على الأول ولزمه دم دون الثاني . نعم بحث الحب الطبري وغيره أنه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذة سائر المواقيت وهو الأوجه ، وإن نظر فيه . وفي المجموع عن القاضي أبي الطيب واعتمده البلقيني أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات ، فإن عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فإنه يسقط الدم ، بخلاف ما لو وصل إليها فلا يسقط إلا بوضوئه لميقات الآفاقي صرح به البغوي ، وسيعلم مما يأتي أن من مسكته بعد

(قوله ويؤخذ منه) أى من العلة الثانية وهي قوله ولأن بقاء أثر الإحرام الخ (قوله بمنى) أى حيث قالوا ولو أحرم بها بمنى (قوله وتصوير الزركشي الخ) أى بأن يأتي مكة نصف الليلة ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحليلين بما فعله ، ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق (قوله ليست كفضلها في غيرها) أى بل فضلها فيها دونه في غيرها كما يفيد قوله لأن الأفضل الخ (قوله وشغل الزمن بالاعتبار أفضل) أى لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضاً وهو أفضل من التطوع . حج (قوله ولا دم) خلافاً لحج حيث قال : عليه دم

(قوله أى في ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله وأنه يمتنع حجتان) معطوف على عدم الفرق (قوله ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج) قد يقال : إنه يؤخذ مما يأتي من أفضليته الأفراد على التمتع أن محل التأكد في أشهر الحج فيمن لم يرد الحج في عامه فليراجع (قوله فإن عاد إليها قبل الوقوف الخ) بهذا مفهوم قوله فيما مر فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها الخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف ما لو وصل إليها) أى إلى مسافة القصر

الميقات ولو في الحرم يكون محله ميقاته ، والأفضل للمكي أن يصلي بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتي إلى باب داره ويحرم منه لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتي المسجد لطواف الوداع ، فاندفع استشكال الصلاة في المسجد بالإحرام من باب داره ولا يسن أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرماً ، بخلاف من ميقاته قريبته أو حلقته لأن ذلك يقصد مكاناً أشرف مما هو به وهذا بعكسه (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج فيمقاته مختلف بحسب النواحي (فيمقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو المعروف الآن بأبيار عليّ وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ، وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر ، والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة (و المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ، ويجوز ترك الهمز والمدّ مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش . قاله ابن حبان . وقال غيره : حدّه طولاً من العريش إلى الفرات وعرضاً من جبل طى من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد ، وهو مذكور على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتوثق وحدّها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً ، سميت باسم من سكنها أولاً وهو مصر بن بيبصر بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد تحربت ، سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهي على ست مراحل من مكة ، وقول المجموع على ثلاث لعله بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن لإقليم معروف (يللم) ويقال له ألمم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويروم براءين وهي على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وغلط الجوهري في أن راءه محرّكة وأن إليه ينسب أويس القرني إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما في مسلم ، ونجد في الأصل المكان المرتفع ، ويسمى المنخفض غورا ، وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد تحربت ، وفوقها واد يقال له العقيق ، والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط ، ولما حيينه الترمذي « أنه صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق العقيق » لكن رده في المجموع ففيه ضعف . والأصل في المواقيت خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل

(قوله ثم يأتي المسجد) أي ندبا ولو مكيا (قوله قريبته أو حلقته) أي فإنه يحرم من الطرف الأبعد (قوله ذو الحليفة) قال حجج : تصغير حلقة بفتح أوليه واحدة - الحلفاء نبات معروف اه . وقال في المختار : كقصة وطرفة . وقال الأصمعي : حلقة بكسر اللام اه (قوله من مدينة أسوان) قال في لبّ الألباب بفتح أوله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر . قلت : الصحيح ضم أوله (قوله والأولى لهؤلاء)

(قوله بالإحرام من باب داره) متعلق باستشكال (قوله والمدّ مع فتح الشين) أي ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله وحدّها طولاً) أي حدّه لإقليمها وما ينسب إليها (قوله ابن بيبصر بن نوح) عبارة الدميري ، ابن بيبصر بن سام بن نوح فلعن قوله ابن سام سقط من الشرح من النسخ (قوله لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز) كذا في النسخ ،

ولأهل اليمن يلزم وقال : هنّ لمنّ ولبنّ أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة « زاد الشافعي « ولأهل المغرب الجحفة » وهو وإن كان مرسلًا لكن قام الإجماع على ما اقتضاه ، وصححه ابن السكن ، وتوقيت عمر رضى الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهاد منه وافق النص ، وقول البارزى لإحرام الحاجّ المصرى من رابع المحاذية للجحفة مشكل ، وكان ينبغى لإحرامهم من بدر لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله ، كما أن الشامى يحرم من الخليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولأن أهل الشام يعبرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ، ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على أن بدرًا ليس ميقاتًا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتي ، والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريبًا منها بتقضها وإنّى باسمها : ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات المنوب عنه ، فإن مرّ بغير ذلك الميقات أحرم من موضع يزاره إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة ، حكاية في الكفاية عن الثوراني وأقره ، وقت أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الأبعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقي محرماً . قال السبكي : إلا إذا الحليفة فينبغى أن يكون إحرامه من المسجد الذى أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضل . قال الأذرعى : وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقًا لا ينتهى إلى ميقات) مما ذكر (فإن جازى) بذال معجزة أى سامت (ميقاتا) منها يمتة أو يسرة سواء أكان في البرّ أم في البحر لا من ظهره أو وجهه لأن الأول وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لما صح أن عمر رضى الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق لما قالوا له إن قرنا - الموت لأهل نجد - جور : أى مائل عن طريقنا وإن أردنا شق علينا ولم ينكره عليه أحد ، فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحرى إلا أن يعجز عنه كالأعمى . ويسن له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه . نعم بحث الأذرعى أنه إن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيع عليه (أو) حاذى (ميقاتين) على الترتيب أحرم من الأول أو معاً أحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة) وإن حاذى

أى أهل المشرق (قوله وقال هنّ لمنّ) أى لأهلهم ولبن الخ (قوله لأنهم يعبرون) أى يمرّون (قوله أن يحرم من ميقات المنوب عنه) أى أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اه شرح منهج . أقول : فإن جاوزه بغير إحرام فهل يلزمه دم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم ، وفي حج ما يوافق . أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قيل له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم اللزوم لكن يحطّ قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل ، فإن كانت أجرة مثل المدة بتامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة (قوله عام حجه) وكان في السنة العاشرة كما تقدم (قوله جور) أى مائل عبارة شرح الروض بالراء ، وفي الصحاح الجور الميل

وصوابه كما في اللميرى : لكل ما نزل عن نجد إلى بلاد الحجاز (قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضى الله عنه كما حكاها الأذرعى فكأنه يقول : لاخلاف بين الأصحاب في المعنى ، لكن استدلاله فيما يأتي لقول المصنف : فإن جازى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح أن عمر رضى الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق الخ ، صريح في أنه ليس إلا باجتهاد عمر ،

الأقرب إليها أو لا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا ، فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط ، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فن محاذة الأول ولا ينتظر محاذة الآخر كما أنه ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ، ومقابل الأصح في كلام المصنف أنه يتخير فإن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن شاء لأقربهما (وإن لم يحاذ) ميقاتا ممن سبق كالخائى من البحر من جهة سواكن فإنه قد لا يحاذى ميقاتا ، فقول ابن يونس ومن تبعه : المراد بعدم المحاذاة في علمه دون نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذى أحدها مردود (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار (ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة لما مر في الخبر « ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ » هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر ، وإلا كأهل بندر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فيقاتهم الثانى وهو الجحفة (ومن بلغ) يعنى جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراد فيقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر المار (ومن بلغه) أى وصل (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) إجماعا ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردى (فإن) خالف (و) فعل (مامنع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم) لزمه العود ليحرم منه (لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تلياركة فيأتى به ، وقوله منه مثال فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز . قاله الماوردى وغيره ، ويؤيده تجوزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذى أحرم منه في الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ، ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود لأننا إذا قلنا بالأصح أن العود بعد الإحرام يسقط الدم كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرما لأن المقصود قطع المسافة محرما كالملكى ولو أراد الاعتمار فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح . نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وإن لم يكن ماعاد إليه ميقاتا ، وما أوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود إذا أحرم لجعله العلة في عوده لإنشاء الإحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام ، ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المسأمورات لا يفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على الجاهل والناسى ، ولا يقدح فيما ذكر في الساهى أنه بسهوه عن الإحرام يستحيل كونه في تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها

(قوله أو إلى الآخر لم يسقط) أى الذى هو الأقرب (قوله من مكة) أى وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها (قوله للنسك) أشار به إلى تصحيح إضافة الميقات لضميره وهو أن الإضافة تكون لأدنى ملابسة (قوله من ميقات آخر) سيأتى في قوله نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك الخ فما هنا مجرد تصوير

وإلا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى (قوله فلو جاوزهما مريدا للنسك الخ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة ، وإلا فالصورة أن الحل الذى يحرم منه فيه محاذة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر ، وعبارة الروض : فإن قبل فإذا استويا في القرب فكلاهما ميقاته ، قلنا : لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة ، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ

عنه حين المجاوزة ، ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أو كان الطريق مخوفاً) أو كان معذوراً بمرض شاق أو خاف انقطاعاً عن رفقته فلا يلزمه العود حيثئذ بل يريق دماً ، والأوجه كما قاله الأذرعى تحريم عوده لو علم أنه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشياً ولم يتضرر بالمشى فهل يلزمه العود أو لا ؟ قضية كلامهم لزومه ، ونظر فيه الأسنوى وقال : المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا في الحج ماشياً اه . قال ابن العماد : بل المتجه لزوم العود مطلقاً لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبهه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اه . وهو ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذاً من تعليله وإلا فالمتجه ما قاله الأسنوى (فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه) بتركه الإحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس : من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . رواه مالك وغيره بإسناد صحيح ، ومحل لزومه إن أحرم بعمره مطلقاً أو بحج في تلك السنة فإن لم يحرم أصلاً فلا إذ لزومه لتقصان النسك لا بد منه ، وكذا إن أحرم بحج في سنة أخرى إذ لإحرام سنة لا يصلح لإحرام غيرها ، واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وهو كذلك ، ويستثنى من كلامه مالو مرّ صبيّ أو عبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح . أفاده البدر بن شهاب في العبد وابن قاسم فيهما في شرحيهما الكتاب (وإن أحرم) من جاوز الميقات غير محرم (ثم عاد) له (فالأصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه : أى لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرماً وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى النسك بإحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى . نعم يشترط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى ، ومقابل الأصح إطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدمه تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويره أهله) لأنه أكثر عملاً إلا نحو حائض فالأفضل لها الإحرام

(قوله أو كان الطريق مخوفاً) أى بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المسال مالو كان القدر الذى يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد أو دونها ، وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف ، وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التى هي شرط لصحة الصلاة وهى أضيّق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعلمه (قوله بمرض شاق) أى لا يمحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله المتجه لزوم العود مطلقاً) أى سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها (قوله بعمره مطلقاً) أى وإن كان في غير سنته (قوله فلا دم عليه الخ) لأن كلا منهما عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه اه حج : أى القنّ ويأتى مثله في الصبي . قال حج : أى ومجاوزة الولي بموليه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله إلا نحو حائض) كالجنب أى لكراهة الإحرام مع الحيض ونحوه كما يأتى في فصل المحرم ينزى ويلبى من قوله ويكره تركه : أى الغسل وإحرامه جنبا (قوله فالأفضل لها الإحرام) هو ظاهر إن غلب على ظنها

(قوله وهو كذلك) أى كما مر (قوله ويستثنى من كلامه مالو مرّ صبيّ أو عبد بالميقات غير محرم الخ) اعلم أن ما ذكره هنا عن ابن شهاب وقاسم في الصبيّ والعبد يخالف ما ذكره فيهما في الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حيثئذ ، لكن يؤخذ مما أحقّه هناك في بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه أن محل ما هنا إذا خرجا بغير إذن الوليّ والسيد وما هناك فيما إذا خرجا بإذنها وإن كان الشارح وضعه هناك في غير محله كما تقدم التنبيه عليه

من الميقات (وفي قول) الأفضل أن يحرم (من الميقات) تأسياباً صلى الله عليه وسلم (قلت : الميقات) أى الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمره الحديبية من الحليفة ، وإنما جاز قبل الميقات المكاتى دون الزماني لما يأتي من أن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ، ولأن المكاتى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزماني والأفضل للمكئ الإحرام منها وأن لا يحرم من خارجها في جهة اليمن ، وينبغي أن لا يكون إحرام المصريين من رابع مفضولا وإن كانت قبل الميقات لأنه لعذر ، وهو إيهام بالحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه (وميقات العمرة) المكاتى (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) للخبر المار بمن أراد الحج والعمرة (ومن) هو (بالحرم) مكيا أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أى بقليل من أى جانب شاء للجمع فيها بين الحلّ والحرم لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج إليه للإحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاجّ (فإن لم يخرج) إلى أدنى الحلّ (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جزماً و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (فى الأظهر) لانقضاء إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) تركه الإحرام من الميقات . والثاني لا تجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم كالحج فإنه لا بد فيه من الحلّ وهو عرفة (فلو خرج) على الأوّل (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أى لم يجب (على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرماً ، والطريق الثاني القطع بالسقوط ، والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً حقيقة وهذا المعنى غير موجود ههنا فكان شبيهاً بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان ، وهى بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقل الراء وإن كان عليه أكثر المحدثين ، وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، ويحكى أنه أحرم منها ثلاثمائة نبيّ صلى الله عليه وسلم عليهم (ثم التنعيم) لأمره صلى الله عليه وسلم بالاعتبار منه ، وقدّمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة . سمي بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء فى الأفصح ، وهى اسم

انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والإحرام من الميقات ، وإلا فينبغى على هذا أنه لا يستحب لها التأخير إذ لا فائدة فيه فإنه يجب عليها أن تحرم من الميقات مع الحيض (قوله الإحرام بما قبله) أى أما إذا التزم ذلك وجب عليه الإحرام مما التزمه ، ولا يقال : إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد . لأننا نقول : المانع من الانقضاء هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه (قوله والأفضل للمكئ الإحرام) هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكاتى للحج فى حق من بمكة نفس مكة (قوله سقط الدم على المذهب) قضيته وإن لم ينو الخروج إلى الحلّ حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم تتحقق الإساءة حتى يحتاج لمسقط للإثم بها وفيما سبق يقال مجاوزته للميقات بلا إحرام ممنوعة فاحتاج لنية العود لينبع من ترتب الإثم عليها : ثم رأيت فى سم على منهج قوله فلا دم : أى وأما الإثم فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل

(قوله ممن أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الجبر

لبئر بين طريق جدّة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ناقيل لأنه صلى الله عليه وسلم همّ بالاعتبار منها فصدّه الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه ، وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل ، والتعبير بالمهم المذكور قاله الغزالي ، وصوّب في المجموع أنه أحرم من ذى الخليفة وإنما همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية . ويحاط بإمكان الجمع بينهما بأنه همّ أولاً بالاعتبار منها ثم بعد إحرامه همّ بالدخول منها ، ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم . ويسن الخروج عقب الإحرام من أى محل كان من غير مكث بعده .

باب الإحرام

هو نية الدخول في النسك بالإجماع ، وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق والأول هو المراد بقولهم : الإحرام ركن ، والمراد هنا الثاني وهو المعنى بقولهم يتعقد الإحرام بالنية ، ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا . سمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أتخذنا من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية (يتعقد) الإحرام (معينا بأن يوى حجا أو عمرة أو كليهما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل » ، ولو نوى حجّتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق في مسئلتى النصف وإلغاء للإضافة إلى ثنتين في مسئلتى الحجّتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح في واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح إلا واحدا كما مر ، وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن ، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) يتعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوى الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرم . روى الشافعى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء : أى نزول الوحى ، فأمر من لاهدى معه أن

الخروج عازما على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا إثم ، وظنى أن النقل كذلك فليراجع (قوله بين طريق جدّة) أى بالحاء المهملة حج (قوله فقدم فعله) أى المشار إليه بقوله للاتباع ، وظاهره أن جميع إحراماته بالعمرة كان من الجمرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أى واد كان .

(باب الإحرام)

(قوله هو نية الدخول الخ) أى شرعا كما يأتي (قوله والأول) أى نية الدخول ، والثاني هو الدخول في النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الخ) أى بخلاف الصلاة ، ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحرّ إلا فرضا بخلافها (قوله في نظيرهما من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين أو نصف صلاة فإنها لا تنعقد (قوله مهلين) أى محرمين (قوله فأمر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى أنهم أحرموا مطلقين ، لكن سيأتى له في أركان الحج أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وإن كان محرما بالحج أن يجعل حجه عمرة ، وذكر أن ذلك من خصائص

(باب الإحرام)

(قوله بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الأولى حذف لفظ الحج

يجعل لإحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجاً ، ومناسبة ذلك ظاهرة ، وهو أن الحج أكمل النسكين ، ومن ساق الهدى تقرّباً أكمل حالاً ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين ، ، وأما كون ظاهر الخبر أن الإهداء يمنع الاعتبار فغير مراد إجماعاً ، ويفارق الصلاة حيث لم يجوز أن يحرم بها مطلقاً بأن التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك ، ولهذا لو أحزم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقاً كالطلاق ، وهذا هو المعتمد وإن بحث في المجموع في هذا وفي مسئلتى النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الإطلاق ليعرف ما يدخل عليه . قالوا : ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وفي قول الإطلاق) أفضل من التعيين لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلا ما لا يخاف فوته (فإن أحرم) إحراماً (مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ما شاء من النسكين أو إليهما) معاً إن كان الوقت صالحاً لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما يشعر به تعبيره بهم ، لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء لأنه ركن فيحتاج له وإن وقع تبعاً ، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمرة كما قاله الرويانى ، وذكر الزركشى أنه الأقرب وإن قال القاضى أنه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهماً ، فإن عينه لعمرة فذلك أو الحج فكمن فاته الحج . قال الشيخ : وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب ، ولو ضاق الوقت فالتوجه كما قاله الأسنوى ، وهو مقتضى كلامهم أن له صرفه إلى ما شاء ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة . قال القاضى : ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له (وإن أطلق) الإحرام . (في غير أشهره) أى الحج (فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) لأن الوقت لا يقبل غير العمرة . والثانى ينعقد مبهماً فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما ، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى للشخص (أن يحرم كإحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه ، لأن أبا موسى رضى الله عنه أهلّ بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبره قال له : أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) أى أمر من لاهدى معه الخ (قوله بنسك نفل) أى من حيث الابتداء به بأن سبق منه حجة الإسلام . أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضاً وإن تكرر فإن الحج من البالغ الحر لا يكون إلا فرضاً ولا يقع وقوعه نفلاً إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه (قوله لأنه من باب العبادات) توجيهه لكلام المجموع (قوله ولأنه أقرب) أى لأنه إذا أحرم مطلقاً كان الأمر موكولاً إلى خيرته فيفعل ما تميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطلقاً) بكسر اللام وفتحها مصدر أو حال اه حج (قوله فيحتاج له) أى فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضاً أو سنة (قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أى بالنية أخذاً من قوله وإن قال القاضى (قوله وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله في تلك الحالة) أى وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل (قوله كان مفسداً له) أى فيقضيه دون الآخر ويجب المضى في فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقاً ، لأن إحرام أى موسى كإحرامه ينعقد مطلقاً فيصرفه لما شاء ، فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنسب لأبي موسى العمرة فأمره بها . وإما على ما أتى للشارح عن المجموع في أركان الحج بعد قول المصنف ، وفي قول التمتع أفضل من أن (قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أى بالنية بقريته ما بعده (قوله ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة) أى حيث

وأهل ، وكذا فعل على رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرما) أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه (انعقد إحرامه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد لأنه قيد الإحرام بصفة ، فإذا انتفت بقى أصل الإحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره ولأن أصل إحرامه مجزوم به (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما ، وفوق الأول بأن فى المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به ، بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه (وإن كان زيد محرما) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من حج أو عمرة أو كليهما فيتبعه فى تفصيل أتى به ابتداء لا فى تفصيل أحدثه بعد إحرامه ، كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه ، ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه فى الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد ، ولا فى الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين ، فيكون فى الأولى حاجا وفى الثانية قارنا . ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه فى الأولى وقبل إدخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى ، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم به فى الحال ، ولأن ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الأصل . ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ، ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وإن ظن خلافه ، إذ لا يعلم إلا من جهته ، فإن أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له ، وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لأن الحج له ، ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله : أى مع سبق ما يناقضه ، ولا يعمل به . قاله ابن العماد وغيره . ولو علق إحرامه على إحرام زيد فى المستقبل كإذا أو متى ، أو إن أحرم زيد فأنا محرر لم ينعقد إحرامه مطلقا كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرر لأن العبادة لاتعلق بالأخطار ، أو إن كان زيد محرما فأنا محرر ، أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد إحرامه ، وإلا فلا لأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده

الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، ونخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة فشكل لأنه حيث أحرم كإحرامه انعقد إحرامه حجا ، إلا أن يجاب بأن إحرامه وإن انعقد حجا ، لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسح الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم ، وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسح الحج إليهما وهو جائز لأصحابه خصوصية (قوله كما لو أحرم عن نفسه) أى فإنه يقع عن نفسه لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل فى الإحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به الخ (قوله فلا يلزمه فى الأولى) هى قوله كأن أحرم مطلقا ، والثانية هى قوله ولا فيما لو أحرم بعمرة الخ (قوله صح كما اقتضاه الخ) أى ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد (قوله بنية التمتع) أى بأن قصد أن يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فإن تعمد) أى بأن دلت قرينة على تعمده (قوله انعقد إحرامه) أى فلو شك هل قال إن كان زيد الخ أو قال إن أحرم أو إذا أو متى فينبغى أن تلغو نيته لأن الأصل عدم الإحرام (قوله وإلا فلا) لا يقال : هذا مخالف لما مر فى قوله كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت الخ . لآنا نقول : مامر مفروض فيما إذا لم يكن زيد

ينعقد كما قدمه عن الرويانى وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له (قوله بصورة إحرام فاسد) أى باطل . أما فى الكفر فواضح ، وأما فى الجماع فصورته أن يحرم مجامعا ، ويجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره . وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرب فإن إحرامه بالحج يقع فاسدا

في الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فإن تعذر) أى تعسر كما في الحاوى الصغير لأنه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما إذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الأفراد لأنه يورط نفسه في إيهام وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة (معرفة لإحرامه بموته) أوجونه أو نسيانه ما أحرم به أو غيبته الطويلة لم يتحرر لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى ، وإنما تحرى في الأواني والقبلة كما مر لأن أداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محذور وهو صلاته لغبر القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محذور (جعل نفسه قارنا) بأن ينوى القران لما مر (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فترا ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو ما محرم به أو مدخل له على العمرة ، ولا تبرا ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه في الحالين إذ الحاصل له الحج فقط ، واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبها إذ لا وجوب بالشك . نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ، ذكره المتولى . أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شيء منها ، وإن تيقن أنه أتى بواحد منها لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الإتيان بهما كمن نسى صلاة من الخمس لا يعلم عينها ، أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باقى ، ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرم به وإلا صار قارنا لياى بما أتيا به . نعم إن كان إحرامهما فاسداً انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط ، فالقياس كما قاله الشيخ أن إحرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد .

محرمًا وهو عين قوله هنا وإلا فلا (قوله نعم يمكن حمل التعذر الخ) في هذا الحمل نظر لأن معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لا تتعذر عليه ، فلعل العبارة إذا كان لا يرجو اتضاح الحج (قوله فيمتنع عليه نية الأفراد) يتأمل هذا فإنه لا ينتظم مع قوله الآتى ، أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج الخ ، والموافق لما يأتي أن يقول فينوى الأفراد أو يجعل نفسه قارنا ، وعبارة حج في جواب قوله فإن تعذر الخ : لم يتحرر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو جعل نفسه قارنا الخ (قوله جعل نفسه قارنا) الأولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لأنه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحرر (قوله نعم يسن) أى الدم (قوله وإن تيقن) أى والحال الخ (قوله ومطلقا في الفاسد) أى فإن كان الصحيح حجًا والفاسد عمرة انعقد إحرامه حجًا نظرا للصحيح ، ويتخير في الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيدا للصحيح ولا يلزم به شيء .

(قوله أى تعسر) هذا لا يقبله المتن بعد قوله بموته إلا أن يقال إنه مجرد التمثيل (قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ) كلام غير منتظم بحسب ما رأيت في النسخ وأصل ذلك من الإمداد . وحاصله أن الحاوى الصغير عبر بالتعسر كما تقدم في الشرح فعدل عنه الإرشاد في اختصاره إلى لفظ التعذر لما بينه المصنف في تمثيته ، فردّه الشهاب حج في إمداده ثم قال : نعم لو قيل فائدة التعبير بالتعذر أنه مادام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الأفراد والقران لأنه يورط نفسه في إيهام وتعاطى ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة ، فكان التعبير لأجل ذلك بالتعذر أصوب منه بالتعسر لم يبعد اه . فتصرف فيه الشارح بما ترى فليحذر (قوله لم يتحرر) لا يخفى أن جعل هذا جواب الشرط محوج إلى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا (قوله جعل نفسه قارنا) أى أو مفردا ، وكأن الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهوماً فيما يأتي في قوله أما إذا لم يقرن ولا أفرد (قوله في الجالين) يعنى على التقديرين .

فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور الآتية

(المحرم) أى مرید الإحرام (ينوى) بقلبه وجوبا دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لشيء منهما وهو الإحرام المطلق (ويلبى) مع النية فينوى بقلبه ويقول بلسانه : نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى ليبيك اللهم ليبيك إلى آخره ، ولا يجهر بهذه التلبية ، ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه في الأذكار ونقله في الإيضاح عن الجويني وأقره أن يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه ، لكن نقل الأسنوي عن النص عدم نديه وصوته ، والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تلبيته . ويسن أن يتلفظ بما يريد وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول : اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) لخبر « إنما الأعمال بالنيات »

(فصل) في ركن الإحرام

(قوله في ركن الإحرام) أى في الركن الذي هو الإحرام. وهو النية فالإضافة بيانية ، أو في الركن المحصل للإحرام إن حمل الإحرام على الدخول في المنسك .

[تنبيه] سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما ، فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فن الحجاب ، وهل إذا فعل أحدهما مالزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا ، وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ماوجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أو لا ؟ فأجبت بقولي : الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراد ما يخصه أو يشاركه الآخر فيه ، لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره لا مع نسبه لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لا يمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما . فإن قلت : لم لا يجبره وتلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها ؟ قلت : تلك ليست نظير مسألتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمسأل أخرى كوديع تعين ، وما هو إنما هو إجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها مالا يغتفر فيهما . فإن قلت : عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعلم الفاتحة بالأجرة ، قلت : يفرق بأن ذلك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر ، بخلاف ما هنا فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلا يتجه إيجابه ، فإن رفا للحاكم في شيء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شيء يتفقان عليه أخذا مما ذكره أواخر العارية بل أولى فيتأمل ذلك فإنه مهم اه حج في باب الفرائض قبيل فصل الحجب ، لكن نقل الأسنوي الخ ضعيف (قوله المصنف لم ينعقد إحرامه)

(فصل) في ركن الإحرام

(قوله ويسن أن يتلفظ بما يريد) مكرر مع ما مرّ قريبا

(وإن نوى ولم يلبّ انعقد على الصحيح) كسائر العبادات . والثاني لا ينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا ينعقد إلا بالنية والتكبير (ويسن الغسل للإحرام) أى عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة وحائضا أو نفساء ، وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ، ويكره تركه وإحرامه جنبا ، ويغسل الولى غير المميز لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء ، وإذا اغتسلنا نوتا ، والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما . ويندب لمريد الإحرام التنظيف بإزالة نحو شعر إبط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه ، والقياس كما قاله الأسنوى تقديم هذه الأمور على الغسل كما في غسل الميت اه : أى من حيث المجموع ، وإلا فلإزالة نحو الشعر لا تطلب فيه كما مر ، ويندب له تلييد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة إحرامه ويكون بعد غسله (فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل ومثله بقية الأغسال الآتية لفقد ماء أو قيام مانع من استعماله (تيمم) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لا يكفي غسله وهو كاف لوضوئه توفضا به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرئ ، ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعماله في أعضاء الوضوء ، ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعماله من الماء الغسل ، وإلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بجنه الشيخ رحمه الله تعالى (و) يسن للدخول الحرم (ولدخول مكة) ولو حللا للاتباع . قال السبكي : وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج

[فرع] شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا ، فالقياس عدم صحته كما في الصلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اه سم على حج رحمه الله . أقول : وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة فقالوا : لو أحرم بالحج في رمضان عالما بذلك انعقد عمرة ، بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا . وقالوا : لو نوى الحج طائفا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الأمر . وقالوا : لو علم أنه أحرم وتردد في وقت إحرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتد بنيته ، ويبرأ من الحج إذا أتى بأعماله (قوله لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد الخ) أى بخلاف الغسل للماضى كغسل الجنابة فإنه واجب كذا قيل ، وأورد عليه غسل الجنون والغمى عليه إذا أفقا وتقدم ذلك في غسل الجمعة فليراجع (قوله لا تطلب فيه) أى الميت (قوله ويندب له تلييد شعره) أى شعر رأسه ظاهره وإن خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض ، وينبغي عدم استحبابه فيهما لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ماتحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر (قوله ولأنه ينوب عن الغسل) أى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه (قوله استعماله في أعضاء الوضوء) أى

(قوله كما قاله ابن المقرئ) سبق نظر وإلا فهو منقول المذهب ، وابن المقرئ إنما قال مسألة ما إذا لم يكف للوضوء أيضا التي ذكرها الشارح عقب هذه ، وعبارة ابن المقرئ في روضه على مائى بعض نسخه نصها : والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه إن قدر عليه انتهت . قال شارحه : وقاس المصنف على الوضوء بعضه إذا عجز عن إتمامه ثم قال وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل أن يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والأوجه الأول إن لم ينو بما استعماله من الماء الغسل وإلا فالثاني اه فلخصه الشارح هنا فيما ذكره (قول المصنف ولدخول مكة) أى إذا لم يغتسل للدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذنا مما يأتي

إلا من جهة أنه يقع فيه ، ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ، ويلحق به بقية الأغسال قياساً على قضاء النوافل والأوراد ، هذا والأوجه خلافه أخذاً مما مر أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لاتقضى لأنها متعلقة بسبب وقد زال ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي ، ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك قال الأذرعى أو لكونه مقبلاً هناك ، وظاهر أن محل ذلك حيث لم يقع تغير لريجه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده (و) يسن بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال في التنبيه : فإذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة ، فإذا زالت الشمس نخطب بالإمام . وقول ابن الوردى في بهجته : وللوقوف في عشيّ عرفة ، لا يخالف هذا لأن قوله في عشيّ متعلق بقوله للوقوف ، لكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة ، وسميت عرفة لأن آدم وخوآء تعارفا ثم ، وقيل لأن جبريل عرف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك (و) يسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) يسن (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرى) أى رى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ، ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ، ولا لرى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعي والمصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب) مرید الإحرام (بدنه للإحرام) ذكراً أم غيره شابة أم عجوزاً خلية أم لا للاتباع ، ويفارق مامر في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الأثني لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام . نعم لا تطيب المحدة (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسن تطيبه (في الأصح) كالبدن والثاني المنع لألب الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطيب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحاً وقال : لا يندب جزماً ، وصحح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا بأس باستخدامته) أى الطيب في الثوب (بعد الإحرام) كالبدن لما روى عن عائشة رضی الله عنها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق ، والمفرق هو وسط الرأس ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأى طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه ، وينبغي كما قاله الأذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد

في بعضها لأن الفرض أنه غير كاف بلحمتها (قوله أنه يقع فيه) أى في الحج أى زمنه (قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وإن حصل له تغير في بدنه ، وقياس مامر في استحبابه لدخول مكة في حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريجه استحبابه هنا ، وقد يفرق بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمره العقبة فغسل العيد يحصل بغسل الرى لفعالهما بعد دخول الوقت (قوله نعم لا تطيب) أى لا يجوز لها ذلك (قوله وصحح في الروضة كأصلها الجواز) أى الإباحة (قوله في مفرق) بفتح الراء وكسرهما

(قوله أخذاً مما مر) انظر ممراده بما مر (قوله أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لاتقضى) هذا مصادرة إذ هو محل النزاع (قوله عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غداة النحر فلا تنافي بينه وبين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر

بعد الإحرام فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله: لزومها إزالته في وجهه (ولا يطيب له جرم) للغبر المار (لكن لو نزع ثوبه المطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) كما لو ابتداء لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه. والثاني لا لأن العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا، فإن لم تكن رائحة الثوب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا، ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما، وبحث الأذرعى ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه لأن الطيب من دواعيه (و يسن) (أن تخضب المرأة) غير المحدة (للإحرام) أى لإرادته (يدها) أى كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشاية لقول ابن عمر رضى الله عنهما: إن ذلك من السنة، ولأنهما قد ينكشفاً، وتمسح وجهها بشيء منه لأنها مأمورة بكشفه فستر بشرته بلون الحناء، ومحل الاستحباب بالحناء إذا كان تعمياً دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث، لكن لافدية فيه لأنه ليس يطيب ويخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا للضرورة والمحدثة فيحرم عليهما أيضاً. ويسن لغير المحرمة أيضاً لكنه للمحرمة أكد. نعم يكره للخلية من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي: رأيت في الأصل الذى قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطاً بضم الدال: أى لأنه واجب فلا يعطف على السنن، وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعى وهو المعتمد وإن صرح المصنف في مناسكه بسنته واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للطبرى (لإحرامه) بخلاف الأئمة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين (عن مخبط) بفتح الميم والحاء المعجمة، والمراد ما هو أعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجاً (الثياب) ونحوها من خف ونعل لينتنى عنه لبسه في الإحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى، وقول الأسنوى إن المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر مبنى على ما فهمه من كون عبارته بالنصب، وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد، ولهذا لو قال إن وطئتك فأت طالق لم يمتنع عليه وطؤها، وإنما يجب النزع عقبه، ثم إن الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد أوجب عن الأول بأن الوطء يقع في النكاح فلا يجرم وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجب ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق عدم التجرد بالوطء، وعن الثانى بأن الصيد يزول ملكه عنه بالإحرام كما يأتى، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، ولأنه

(قوله ولو مسه عمدا بيده الخ) ظاهره وإن لم يعلق بيده منه شيء، لكن عبارته في باب محرمات الإحرام بعد قول المصنف في ثوبه أو بدنه الخ نصها: وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجر لأنه ليس تطيباً (قوله وتمسح وجهها) أى ندبا (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادة وتحمير الوجنة بل يجرم واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (قوله وإنما يجب النزع عقبه) ظاهره أنه لو كان الطالق رجعياً

(قوله كما عبر عنه الشارح بقوله لزومها الخ) فيه أن ما في كلام الشارح ليس في خصوص المحدة بل في عموم المعثدة والوجهان فيها مذكوران حتى في كلام الأذرعى الباحث ما ذكر، وعبارته: وينبغي أن يستثنى من جواز الاستدانة ما إذا لزمها الإجماع بعد الإحرام، وكذا المبتوتة على أحد الوجهين، ففي وجوب إزالته عليها وجهان اه. وعبارة الشارح المحلى: ولوطيت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها إزالة الطيب في وجهه، لأن في العدة حق آدمى فالمضابطة فيه أكثر انتهت. والحاصل أن ما في كلام الشارح المحلى ليس عبارة عن بحث الأذرعى كما قاله الشارح

إتلاف مال قبل وجود المقتضى لأنه قد لا يحرم لأن إرسال الصيد بغير سبب يقتضيه حرام ، بخلاف التجرّد فإنه مقدمة العبادة وشأنها التقدم عليها كالطهارة للصلاة . نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذنا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لا يسه فزنع في الحال لم يحدث ، ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر . وأجاب الشيخ بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله ، بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما ويسن أن يكون النزع بعد التطيب (و) يسن (أن يلبس) الرجل قبل إحرامه (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر « البسوا من ثيابكم البياض » ويسن كونهما جديدين وإلا فغسولين . قال الأذرعى : والأحوط أن يغسل الحديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض ، وقلة استعجب الشافعى غسل حصى الجمار احتياطا ، وهذا أولى به ، وقضية تعليقه أن غير المقصود كذلك : أى إذا توهت نجاسته لا مطلقا لأنه بدعة كما في المجموع ، ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنية سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قلّ فيما يظهر إلا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر ، وإنما كره المصبوغ هنا بخلاف ما قالوه ثم لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الرويانى (و) يسن لبس (نعلين) لخبر « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » (و) يسن (أن يصلى) للإحرام قبله (ركعتين) لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الخليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة وتغى عنهما فريضة أو نافلة كالنحية ، وما نظره في المجموع من كونها مقصودة فلا تدرج كسنة الظهر ردة السبكي وتبعه الزركشى وغيره بأنه لما يتيم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت ، بل الذى ثبت ودلّ عليه كلام الشافعى وقوع الإحرام إثر صلاة . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الكافرون والإخلاص وأن يصلحهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكبا (إذا انبعث) أى استوت (به راحلته) أى دابته قائمة إلى طريق مكة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع في الأول وقياسا عليه في الثانى ، روى مسلم عن جابر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وراجع عقب الإيلاء لا يغنى عن وجوب النزع لأنه مستديم زمن المراجعة وهو ظاهر (قوله فيحرم على الرجل) أى حيث كثر على مامر في اللباس (قوله وأن يصلى ركعتين الخ) وقع السؤال عن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينقذ نذره أولا لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى ، وأقضى بعضهم بالانقضاء لأن النافلة قرينة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانقضاء فليتأمل اه سم على حج . أقول : الأقرب عدم الانقضاء لأن شرط صحة النذر كون المندور قرينة ، وخلاف الأولى منهى عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غاية أن الكراهة فيه خفيفة ، فالقائل بانقضاء النذر فيه يلزمه القول بانقضاء نذر الصلاة في الحمام وأعطان الإبل ونحوهما والظاهر أنه لا يقول به فليتأمل ، ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم جمعة مع كراهته لأننا نقول : المكروه لإفراده لا صومه (قوله ويندب أن يقرأ فيهما) أى سرّا ولو ليلا إلحاقا بالنوافل ، بخلاف ركعتي الطواف فإنه يجهر بهما ليلا كما

(قوله بخلاف ما قالوه ثم) هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض ، لكن ذلك قدم ما يسوغ له هذه الإحالة بخلاف الشارح وعبارته : ومحل أى كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير رعمران أو عصفر لما مر في باب ما لا يجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما ، وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما بخلاف ما قالوه ثم الخ (قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض : وروى مسلم بواو العطف ، ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة ، وخبر مسلم هذا دليل

وسلم لما أهللتنا أن نحرم إذا توجهنا» (وفي قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع ، ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها . نعم يستحب للإمام أن يخطف يوم السابع بمكة كما سيأتي وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم لإحرامه مسيره بيوم لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن . قاله الماوردي وهو الأصح ، وإن قال الأذري كلام غيره ينازعه . وقال في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحمّل (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) ولو حائضا وجنبا للاتباع ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أي الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (في دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع : أي مادام محرما في جميع أحواله لما صحح «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أما رفع صوته بها في ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط ، والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط ، فإن جهرت كرهه حيث يكره جهرها في الصلاة ، وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مر ، وهنا كل واحد مشغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قارئ أو نائم أو مصل سواء المسجد وغيره في ذلك فيما يظهر . ويسن للملبي إذا حال أصبعيه في أذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ، ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لأن الخاصة تطلق على خيار الشيء ، يقال خاصة الأمير : أي خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا ، بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام : أي يتأكد (عند تغاير الأحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع (واختلاط رقة) أو غيرهم : أي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة ، وإقبال ليل أو نهار ، وهبوب ريح ، وزوال شمس . ويكره في مواضع النجاسات وفي حال قضاء الحاجة خلافا للأذري في تحريمها حينئذ ، ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الحيف ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الأحوال ما أشار إليه بقوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) أو غيره كإفاضة وتطوع وسعى بعده لأن فيها أذكارا خاصة ، وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الإحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لإطلاق الأدلة . وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها لبيك) أي أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبأ ولب به إلبابا إذا أقام به ، وزاد الأزهرى : أي إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثر سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنى الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر ، ويجوز فتحها على التعليل : أي لأن

يأتي (قوله لا يضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديته بالياء (قوله حيث يكره جهرها في الصلاة) أي بأن كانت بحضوره أجنبي ، فإن كانت بحضوره محرّم أو خالية فلا كراهة (قوله ويكره رفع مضر) أي ضررا محتمل في العادة وإلا حرم (قوله وفراغ من صلاة) وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها (قوله ويكره في مواضع النجاسات) أي المعدة لذلك ، وينبغي أن

للمسئلتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس (قوله أي اجتماع) تفسير للاختلاط ، وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه ، وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع مامر في المتن .

به لزيادة الإيضاح ، وحينئذ فهو في كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر ، ولا فرق فيه بين أن يريد في الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتي في الحج ، ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة ، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه كما صرح به الرافعي وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع في قوله معه الروضة ، وهو مثال لا قيد ، وسواء أكان آدميا أم غيره ، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ، ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا يد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه ، فالمراد بالنفقة في كلامه المؤنة ، وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور . وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتد وإن وقع للمصنف في موضع جوازه ، ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب ، ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو أو على إدلته في البئر رخصه أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى ستره للصلاة قدمها لبدوام النفع بها ، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه ، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ، ذكره في المجموع عن الماوردي وهل تذييع شاة الغير التي لم يحتاج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع : أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بدلها له وعلى نقله عن

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة له سم على حج : أي لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسوم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالصاحك بالقوة بالنسبة للإنسان (قوله بين أن يريد) أي السفر ، والمراد بالإرادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أي فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله : ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) أي ولو كان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أي حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فإنه واجب (قوله وإن لم يكن معه) أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعنيه فقوله هنا : ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق : ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أي بعد أمره بها وامتناعه منها . وعبارة حج : ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ، ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أي فلا يكون احتياجه عذرا لأنه يجوز قتله . بل ينبغي أن يسن ما لم يكن فيه عدو فيجب ، كذا قاله الشارح في السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ، ويؤخذ منه أن الخنزير إذا كان فيه عدو يجب قتله ، ويمكن حمل ما في العباب في البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) أي السرة (قوله لزمه) ينبغي أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزد أجره مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وإن امتنع المالك من بدلها جاز

الآتي ، بخلاف الدين فإنه لا بد أن يكون عليه لأن له غرضا في فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله أن يريد) ظاهر السياق أن الضمير للسفر ، ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريده معنى يحتاجه (قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع

القاضي اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد ، وثانيتها لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه في الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول في الأصح) لأن المسامحة به غالبية فلا تعظم فيه المنة ، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكة عن هبته أمم ولا إعادة وإلا فعليه الاعادة ، والثاني لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء ، وعلى الأول يلزمه آتباب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت : أي وقد جوز بذله فيما يظهر ، ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله ، أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل ، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ، ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا ، وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير ، ويقاس به مالو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى في الأظهر) لقدرته على الماء ولنسبته في إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير ، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة. قال في المجموع : وأما خبر ابن ماجه « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا ، ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القونوي وغيره ، ونسيان آلة

قهره على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكة من تسليمه (قوله أو أقرضه في الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ، ومقتضاه أنه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت . وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق (قوله عن هبته) أي أو وصوله بعد مفارقة مالكة إلى حد البعد عميرة (قوله آتباب الماء الخ) أي طلب ذلك من مالكة (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله ، وقد يقال بعدمه لأن النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله أو الحوالة عليه . فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب في أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) أي لغرض أولا (قوله في الشق الأخير) هو قوله : وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أي في الإثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره ، إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره ، وحيث أنه فاقد للطهورين فيصل ويعد كما أفتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الأسنوي : أفهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ، ونازعه عباب بأنه لو علم أن النوبة لا تنتهي إليه في البئر إلا بعد خروج الوقت تيمم اه . وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسألة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء

(قوله في الوقت) مفهومه أنه لو وهب أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول ، وهو كذلك إذ لم يخاطب . ومر أن له لإعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى ، وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وإن أمعن فيه) يجب حذف الواو إذ جعل الخلاف ما إذا أمعن في الطلب

ذلك استحباب ما ذكر لغير الحرم . قاله السهيلي . والأفضل دخولها نهارا وأوله بعد صلاة الفجر ومأشيا وحافيا إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ، ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والإيذاء والتلطف بمن يزاحمه ، وفارق المشى هنا المشى في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب ، وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة ، والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت الحرام) أي أحسن به ولو أعمى أو في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والدلة والمهابة والإجلال (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أي ترفعا وعلوا (وتعظيما) أي تبيجلا (وتكريما) أي تفضيلا (ومهابة) أي توقيرا وإجلالا (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه للاتباع . رواه الشافعي والبيهقي وقال : إنه منقطع (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقص (ومنك) السلام أي ابتداءه منك ومن أكرمه بالسلام فقد سلم (فحينما ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا ، والبيت كأن الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لا يرى إلا من باب المسجد ، فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وإن كان حلالا فيما يظهر (من باب بنى شيبه) وإن لم يكن في طريقه للاتباع ولأنه من جهة الباب وهي أفضل الجهات وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء ، والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم . كذا قاله الرافعي ، واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ورد بإمكان الجمع بأن التعرّيج إنما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ، ولأن الدوران إليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعرّيج للثنية العليا (ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان . والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به ، إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكّر فائتة مفروضة وإن لم يعص بتأخيرها ، ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان في أثنائه ، لأن ما سوى الفائتة يفوت والطواف

(قوله وتعظيما) كأن حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائره بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقتربه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة ، إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبرّ الناشئ عن ذلك التكريم ، إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمل اه حج (قوله في الإحسان) أي في فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله بل لكونه الخ) كان الأولى أن يقول وقيل لكونه الخ أو غير ذلك ، فلعل في العبارة سقطا (قوله كإقامة جماعة)

(قوله لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنى : أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء المتقدم لانتهاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالخاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقي الثاني فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بأن فيها سقطا

لا يفوت ، ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها ، وذهب الأذرعى في غنيته إلى أن القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلا عذر القوات . قال : وهل المراد أنه لا يفعل أصلا وهو المتبادر أو يفعل قضاء كالرواتب ؟ فيه احتمالان للمحب الطبرى ولا بالتأخير . نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وطواف التحية ، ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمان أو شرف وهي التي لا تبرز للرجال سنّ لها أن تؤخره إلى الليل ، وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيفا يطول زمنه والخنى كالأنثى كما في المجموع ، ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فانت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر (ويختص طواف القدوم) في الحرم (بجاء) ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما ، فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا على أصل النسك ، وبهذا فارق مانحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض ، واقتصار المصنّف على الحاجّ مثال فالحلال مسنون له أيضا ، وإدخاله الباء على بجاء صحيح وإن كان الأصح خلافه إذ دخولها على المقصور أكثرى لا كلى (ومن قصد مكة) أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخول الحرم ، إذ الحرمة من جهة لا تثنى النذب من جهة أخرى (لا للنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (استحب له أن يحرم بجاء) إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) وإن لم يكن في أشهره كتحية المسجد لدخله ويكره تركه للخلاف في وجوبه (وفي قول يجب) لإطباق الناس عليه ، وقول الشارح والسنن ينذر فيها الاتفاق العملى ، معناه أن اتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرار ، وللوجوب في غيره شروط : أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا ، وأن لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا ، فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يجبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا ،

أى ولو مفضولة (قوله لأن ماسوى الفائتة) أى وعليه فكان ينبغى له أن يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله وهو المتبادر) ، ومقتضى قولهم ما فعل لسبب كالكسوف إذا فات لا يقضى يرجحه (قوله من الداخل بعده) أى الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر ، ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله قبل الفرض) أى قبل فعل الفرض (قوله ولو مكيا الخ) أى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتى وفي قول يجب إلا أن الخ .

(قوله وذهب الأذرعى في غنيته الخ) أى وما ذهب إليه بضعيف بدلالة ما قدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فانت تحية المسجد) أى فإذا لم يجلس وصلى ركعتى الطواف فلا تفوت بمعنى أنها تندرج فيهما كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن في أشهره) أى أو كان ولم يمكنه إدراكه ، ثم إن قضيته أنه لا يستحب له الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن لم يرد الحج في تلك السنة ، والظاهر أنه غير مراد ، وإلا لناقض ما قدمه من استحباب إكثار الاعتمار في أشهر الحج ، وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الأفراد على التمتع بما إذا لم يرد الحج من سنته ، فليحمل ما هنا على ما إذا أراد الحج من سنته . واعلم أنه يوجد في نسخ أو قبل قوله إن لم يكن والصواب حذفها .

ثم يفرغ بينهما مع تساويهما ، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر ، فإن كفى الأصغر فقد قدّم لارتفاع كامل حدثه (الثاني) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أى الماء (العطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لا بد له ، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظنّ وجوده فى غده أم لا فله التيمم ، ويحرم تطهره به وإن قلّ حيث ظن وجود محترم محتاج إليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قرينة حينئذ ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه

إذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ثم قال : نعم ينبغي أخذها مما قالوه فى النجس أن محل ما ذكره فيمن لا قضاء عليه فمن يقضى يتخير اه . وأراد بما قالوه فى النجس ما ذكره فى شرح الإرشاد بقوله : ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لا يمكن نزعها كما هو ظاهر نجس . لا يعنى عنه ماء يكتفى أحدهما ، فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لاحضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اه . ثم قال فيه : وإنما قدم فى الإيضاء الآتى لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اه . لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا ، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله فإن كفى الأصغر) أى الحدث الأصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكة (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب : وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له ، وهل يعتبر الاحترام فى مالكة الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وإن كان مهذرا لزنائه مع إحصائه أو غيره للنظر فيه مجال ، ولعل الثانى أقرب لأننا مع ذلك لأن امره بقتل نفسه وهو لا يحلّ له قتلها ويفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره . نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، على أن الزركشى استشكل عدم حلّ بدل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا . لأننا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك . وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه . وأما مع الاحتياج إليه للتطهر فلا مجذور لمنعه إلى آخر ما أطلال به فى الجواب سم على حج .

(فرع) ظاهر قولهم إنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مائة حيوانه المحترم أنه لافرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا ، وقد قيدوا المسكن والخدم بالاحتياج إليهما فليحرم سم على منهج . أقول : قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحاد الحيوان أو تعدد ، والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما ، إلا أن يقال : مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فىأتى الإشكال . وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة ، وحينئذ تكون هذه من أفراد ماسبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله وسواء أظنّ الخ) فيه ردّ على ما قاله أبو محمد : لو غلب على ظنه لقيّ الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه . وما قاله أبو محمد لا بعد فيه ، بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه فى المستقبل (قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر لأن

للشرب لأن النفس تعافه ، ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا ، بخلاف متغير بنحو ماء ورد ، نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ، ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب ، فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد ، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش ما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم ، بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المائية ، وللظائم غصب الماء من مالك غير ظائم ومقاتلته عليه ، فإن قتل هدر أو الظائم ضمنه ، ولو احتاج مالك ماء إليه ما لا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقيق حاجته ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له إن قدر ، وإذا تزود للمال ففضلت فضلا فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء وإلا فلا ، ومن معه في الوقت ما أن طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر ، وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتي في خوف المرض ونحوه .

في بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه (قوله كل مستقذر عرفا) أى فلا يكلف استعماله فيه : أى في الأمر المستقذر منه ثم جمعه : أى للشرب منه لأن النفس تعافه ، وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لا يكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور . وقوله بخلاف متغير بنحو الخ : أى فإنه يازمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز : أى من صبي ومجنون في المستقذر الطاهر لا في النجس اه حج . وبقي ما لو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا ؟ لأن من شأنه أنه مستقذر ؟ فيه نظر ، وظاهر إطلاقهم الثاني ، ولو قيل بالأول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع إلا أن يقال المالك مع حضوره لا يجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وإن لم يحتاج إليه (قوله كبل كعك) ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل ، وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اه وأخذسم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظائم) أى بقرينة : دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أى ويقدم الآدى على الدابة فيما يظهر أخذنا مما قاله فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من إلقاء الدواب لنجاة الآدميين ، وهل يقدم الآدى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها ، وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المال وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عاداته الغالبة فيما يظهر حج ورد ابن عبد الحق فقال : يجب القضاء : أى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وإن توهم بعضهم اه . أقول : ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه ، فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبدهما في كلام حج نحكم (قوله ما يأتي في خوف المرض)

(قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة أن معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا : أى لا يصبح الطهر به لتغيره بما يضر ، والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر ، بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ما ذكره بعد ، وفي التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما يدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى أو مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثاني من التفصيل وهو احتياجه إليه لذلك حالا ، فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق ، والتقدير :

شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد ، فإن زال المانع بنى على ماضى كالمحدث وإن طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاة فيه كالوضوء ، لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ، ويندب له أن يستأنف خروجاً من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) فى طوافه (عن يساره) ماراً لتقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر « خذوا عنى مناسككم » فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمناذته لما ورد الشرع به ، وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء ، وبحث الأسنوى أن المتجه عدم الجواز لأنه منابذ للشرع ، وقيد الجوزى تبعاً لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة ، ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد كما لو طاف زحفاً أو حبواً مع قدرته على المشى ، ولو جرد البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ، ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود فى ابتداء طوافه كما سيأتى ورابعها كونه (مبتدئاً) فى ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (محاذياً) بالمعجمة (له) الحجر أو بعضه (فى مروره) عليه ابتداءً (بجميع بدنه) أى بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالي بأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من

مغمى عليه أن المعتمد أن حججه لا يقع فرضاً ولا نفلاً ، بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حججهما نفلاً ، بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حججه فرضاً اه . وعليه فيحتمل أن يفرق هنا بين المغمى عليه والمجنون فلا يبطل ماضى من طواف المجنون بخلاف المغمى عليه . وقال الشارح : ثم والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولو يحرّم عنه ولا كذلك المجنون ، ويؤخذ منه أن الفرض فى المغمى عليه أنه أحضر المواقف بلا إحرام منه بأن أحرم عنه غيره . وأما ما نحن فيه وصورته أنه أحرم ثم أغمى عليه مرة ثم أفاق من إغمائه فيستأنف الطواف ويبنى على ما سبق له من أعمال الحج . وبقى مالو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا ؟ فيه نظر ، وقضية كلامه عدم بطلان ماضى منه سواء طال أو قصر لأن الولاة فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وإن لم يكن أهلاً للعبادة فى زمن الردة فإذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة ، لكن سيأتى فى كلام الشارح فى محرّمات الإحرام بعد تول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الأول الخ ، أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ، وفرق ثم بينه وبين مالو ارتد فى أثناء وضوئه ثم أسلم فإنه يبني على ماضى بالنية فى الوضوء فإنه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ، بخلافها فى الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اه . ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات اه ، ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه لأن الأسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذلك الطواف فليراجع (قواه لم يصح المفعول بعد) أى ما ذكر من تنجس الثوب أو البدن الخ (قوله وإن طال الفصل) أى ولوسنين (قوله عن يساره) شمل ذلك مالو طاف بصغير حاملاً له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به . وفى حجج : أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ، ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضاً ، ومحل إن لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر اه . ويأتى مثله فى الطفل المحمول (قوله ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد) معتمد جزم به ابن حجج (قوله مطلقاً) أى قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الأيسر) [تنبيه] يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب ، فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ماتحته

الحجر ، واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة . وصفه المهاذاة كما في المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشی مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه ، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جازا لكن فاتته الفضيلة . قال : وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء ، وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير : أي بل هو ممنوع في غيرها ، وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة ، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ، ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليماني ، ولو أزيل الحجر والعباد بالله وجب لعله ماوجب له . قاله القاضي أبو الطيب . وقال غيره : المراد بالركن بدليل صحة طواف الراكب ومن في السطح ، ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ، ثم ما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والرويان وغيرهما ، وإن بحث الزركشي ابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه (فلو بدأ) في طوافه (بغير الحجر) كأن بدأ بالبواب (لم يحسب) ما طافه ولو سهوا (فلماذا انتهى إليه) أي الحجر (ابتداء منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزائه كما في الروضة فيهما عن العراقيين ، وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك وظاهر ، كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المستلتم استقباله وإن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر المذكور (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وكأنهم

من الشق الأيسر لم يكف اه حج (قوله بمحاذاته) أي الطائف (قوله كما يكتفى الخ) أي قياساً على الاكتفاء بما ذكر في الصلاة (قوله فإن ذلك مستحب قطعاً) مغايرة هذا لما يأتي في قول المصنف ، وثانيها أن يستلم الحجر أول طوافه الخ ، يقتضى أنه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولاً على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فيفتل (قوله حيث وجبت) أي بأن لم يكن الطواف في ضمن حج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافاً لحج (قوله ولو حاذاه) هذا علم من قوله أولاً بأن لم يقدم جزءاً من بدنه الخ ، ولعله ذكره توطئة لما بعده (قوله ولو حاذى بجميع البدن) أي بأن كان نحيفاً ، وهذا علم أيضاً من قوله أولاً واكتفى بمحاذاته بعضه الخ (قوله في جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته : وهو من الجهة الغربية واليمانية ، وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ، ففي موازاته الآتية بيان اللواقح واستثناء ما عند الركن اليماني منه لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء ، وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني اه (قوله لكن لا يظهر)

(قوله لأنهم توسعوا الخ) تعليل للأول

والكثير في الباطن ، بخلاف الكثير في الظاهر ، فأتلطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ، ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمع بها أهل العقل ، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها ، فإنه ويتصدق بالكثير ، فقبل له فقال : ذاك عقلي وهذا جودي . والثاني لا يتيمم لذلك لانقضاء التلف ، وعلى اذن إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه بخوفا طيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه ، وإلا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يتيمم . وقال الأسنوى : إنه يدل له ما في المجموع في الأطمعة عن نص الشافعى رحمه الله أن المضطر إذا خاف من الطعام المحصر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة هـ . فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة ، وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أى في أنه يتيمم إن خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء

في اليسير ولا في الفاحش بالباطل المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) أى حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة ، أما لو فعلوا ذلك مع فقير محابة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لا مذموم (قوله يشح فيها) أى المعاملة (قوله لانقضاء التلف) أى لشيء من منفعة الوضوء فلا ينافى ما مر من أنه يتيمم لتقصان المنفعة قطعاً (قوله طيب) فلو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعى حتى يصل للمريض ، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك ، فإن دفع إليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز ، وقوله مقبول الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه ، فقي غلب على ظنه صدقه عمل به وبقى ما لو تعارض عليه إخبار عدول ، وينبغى تقديم الأوثق فالأكثر عدداً أمثالاً الشارح في المياه ، فلو استووا وثوقاً وعدالة وعدداً تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فأتى فيه كلام السنجى وغيره ، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيداً لأن معه زيادة ، ثم علم إن كان المرض مضبوطاً لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ، ومن التعارض أيضاً ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر ، بخلاف ما يعرفه فأتى فيه ما تقدم (قوله أو عرف هو ذلك) أى الخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقاً ، والمراد المعرفة بسبب الطب . وفي حجج : ولو بالتجربة ، وقد يتوقف فيه بأن التجربة قد لا تحصل بها معرفة لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد في هذا المرض ، وظاهر كلامهم أنه لا يشترط سلامته من بخارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله وإلا) أى بأن فقدته في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجى) هو بالكسر والسكون وجم نسبة إلى سنج قرية بمر و الضم ومهملة آخره إلى السنج موضع بالمدينة أنساب للسيوطى من حرف السين المهمل (قوله يدل له) أى لما جزم به البغوى (قوله إلا بدليل) أى يستند إليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) لك أن تعارض بأنه ثم أيضاً اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حجج في آخر الباب مانصه : أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به ، وإن خرج الوقت

هذا يشبه المصادرة فإن المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لا تجر به .

أو يدثر أعضائه لما روى عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول - ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً - فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ، ويصح أن يريد به تحريمه أيضاً عند غلبة ظنه حصول المخنور بالطريق المتقدم ، فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس ، وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فإنه يكفيه التيمم (إن لم يكن) عليه (سائر وجب التيمم) لثلاثي محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم ينجس مخدوراً مما مر وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمرّ التراب على المحل المعجوز عنه

وليس له التيمم ليصلى به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اه . وقوله لأنه واجد الخ : أى وبه يفارق مسألة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد ، فإذا كان الماء ساخناً بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين لجرح الماء العادة به بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته . ويمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة ، فسكوته لا يدل على صحة إمامته لجواز أنه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ، أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هي بالفتح والضم ، وعجزة الدميري : وذات السلاسل ، يسنين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة : موضع معروف بناحية الشام في أرض بنى عذرة كنا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف ؛ وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها . ووقع في نهاية ابن الأثير أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية وأنها بأرض جذام . وفي الصحاح قريب منه . وقال السهيلي كما قال ابن الأثير اه . وضبطه ابن سيده في المحكم بالوجهين . (قوله عند غلبة ظنه) أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف ، وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حزم استعمال الماء ، وإن أخير بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أى فيصدق بما إذا كانت الجراحة في أكثر من عضو لكن يرد عليه أن تعدد العضو يأتي في كلامه . وقد يقال إتيانه في كلامه لا يمنع جملة على الجنس لأن الجنس عند الحمل عليه مجمل فإتيان بيان له أو أن ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) إن أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لا ضرر فيه من الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله إشارة للرد الخ) ووجه الرد أن ذلك : أى مسح المحل المعجوز عنه وحده لا يسمى تيمماً شرعياً ، والألفاظ المطلقة تحمل

(قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميري لكان واضحاً (قوله عند غلبة ظنه الخ) لا يخفى أن هذا التقيد لا بد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافاً لما يورثه كلامه

وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة ، فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل في التعظيم ، ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذى به كما هو ظاهر ، وأن يقصر في المشى لتكثر خطاه رجلاه كثرة الأجر له . (وثانيها أن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله أى يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) دون ركنه وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله وإلا ثبت لمحله كما مر . ويس تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلوة المطاف ليلا أو نهارا ، وتخصيصه في الكفاية بالليل مثال والحنثي كالمراة (ويضع) بعد ذلك (جهته عليه) للاتباع رواه البيهقي ويسن كون التقبيل والتسجود ثلاثا (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جهته عليه لنحو زحمة (استلم بيده) فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم « أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم » وظاهره كأنخبار أخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وإن قبل الحجر ، وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ، ونقله في المجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما في المجموع واليمنى في جميع ذلك مقدمة على اليسرى كما أفاده الزركشي (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوافات السبع ، وهو في الأوتار أكد (ولا يقبل الركبتين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها : أى لا يسن ذلك لما في الصبيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » (ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله . نعم يقبل ما استلمه به ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف لأنها بدل عنه لترتيبها عليه عند العجز في الحجر الأسود فكذلك هنا ، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به ، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة ، فلو

(قوله ويستحب الحفا) بالقصر (قوله ما لم يتأذى به) أى أو يخش انتقاض طهارته بلمس النساء (قوله وإلا ثبت) أى ما ذكر من الاستلام والتقبيل (قوله ويسن تخفيف القبلة) أى للحجر ، وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة (قوله ويضع) أى بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر : أى الأكمل ذلك .

[فرع] لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ في الخضوع ؟ فيه نظر ، وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بمحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل .

[تنبيه] قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به ؟ فيه نظر اه سم على حجج . أقول : الأقرب عدم سن ذلك ، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الإتيان فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ، ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيرها ، وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوتها في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى يقبله (قوله لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استلمه به) لعل وجهه أن التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره

قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه بقوله : وأى البيت قبل فحسب غير أنا توهمر بالاتباع ، والمراد بالجس في المباح ، فلا ينافيه قوله غير أنا توهمر بالاتباع ، واليماني نسبة إلى اليمن وتخفيف يائه لكون الألف بدلا من إحدى ياءى النسب أكثر من تشديدها المنبى على زيادة الألف. والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ، واليماني فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد أئمتنا إبراهيم ، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيس (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الأولى أكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد زرع اليمين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أى تماما (بعهديك) وهو الميثاق الذى أخذته الله تعالى علينا بامثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) اتباعا للسلف والخلف وإيمانا وما بعده مفعول لأجله ، والتقدير : أفعله إيمانا بك إلى آخره . وأفاد بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته ، وقال - ألتست بربكم قالوا بلى - فأمر أن يكتب بذلك عهد ويُدْرَج في الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف : أى في الجهة التى تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقى : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ؛ وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب : اللهم أظننى في ذلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظلم بعده أبدا ياذا الجلال والإكرام ؛ وبين الركن الشامى واليماني : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنيا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور : أى واجعل ذنبى مغفورا وقس به الباقى ، والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد به عليه

(قوله رفع اليمين) يحتمل أنه كرفع الصلاة ، ويحتمل غيره ، والأول هو الظاهر ، ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال : وفي الرواق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة (قوله استخرج من صلبه ذريته) ظاهره أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم - . وفي تفسير الخطيب مانصه : أى بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كتحو مايتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا عرفوه به كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى - يا جبال أوتى معه والطير - وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : وروى عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، ثم جعل بين عيني كل إنسان ويصا من نور وعرضهم على آدم ، قال : أى رب من هؤلاء قال : ذريتك ، فرأى رجلا منهم فأعجبه وبص ما بين عينيه ، فقال : يارب من هذا ؟ قال : داود ، قال : يارب كم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة ، قال : يارب زد من عمرى أربعين سنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت ، فقال آدم : أو لم يبق من عمرى أربعون سنة ؟ قال : أو لم أتعطها ابنك داود ؟ فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته ، وخطى* فخطت ذريته » أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (قوله ويشير إلى مقام إبراهيم) أى إشارة قلبية (قوله إلى الركن العراقى) هو أول الشاميين

وجبه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسنّ خروجا من خلاف من أوجهه واليدين والرجلان كل منهما كعضو . نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من أجلها . ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين . قال في المجموع : فإن قيل إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز فتوالى تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه ؟ فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب ، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه . قال الشيخ : وما قيل من أن هذا الجواب لا يفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وإن كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجيرة) ولصوق لا يمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر ، وعبارة أصله ولا يمكن . قيل : وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعها لا يسمى ساترا اه . ويردّ بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو . والجيرة بفتح الجيم : خشب أو قصب يسوى ويشدّ على محل الكسر أو الخلع لينجير . وقال الماوردي : الجيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ، ومنه عصابة الفصد ونحوها ، وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم ، وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكن منها (وتيمم) لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب

لزم وقوع ما عدا نية التيمم الأول في غير محلها ، إذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به ، فلا اكتشاف بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا ، على أن التيمم الثاني حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أي رفع الستر (قوله لكنه يسن) أي التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) أي اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أي في قوله ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) أي نظرا لغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أي لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط في غيره) وهو عليهما (قوله فلم يحتج للواو) أي ومع ذلك هي أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أي من الجيرة واللصوق (قوله وحيث عثر عليه) أي بأن خاف من نزع الجيرة شيئا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار . والظاهر أن هذا الرجل : أي المعبر عنه بالمشجوج في قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل في سؤال ابن عباس هو المتقدم في قوله لما روى ابن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ، ويكون قوله هنا إنما يكفيه المذكورا مع قوله السابق « أولم يكن شفاء العي السؤال » لكن جابر روى كيفية تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وإنما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الأمر

في الوضوء وتعدّد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم ، وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جييرته بماء) حتى ماتحت أطراف ، الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيع لضربة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم ، وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه في نحو مسح الخف ، ويشترط في الساتر أن لا يستر إلا ما لا بد منه للاستمسك ، مسح بدل عنه حتى لو فرض أنه لم يأخذ شيئاً من الصحيح أصلاً سقط حينئذ مسحه ، لأنه إذا كان العضو جريحاً وواجهه التيمم عنه وغسل الباقي فلا فرق بين أن يستر أولاً ، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ، ولا بد أن يوضع على طهر كالخف وإلا وجب نزعها والوضع على طهر إن أمكن ، فإن تعذر مسح وقضى كما يأتي ، وأهم إطلاقه أنه لا يتأقت لأن التأقت لم يرد هنا ، بخلافه في الخف فله المسح إلى أن يبرأ ، ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح لأنه معفو عنه. وإن اختلط الدم بالماء كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى تقديم المصلحة الواجب على دفع

للرجل بالغسل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله أن لا يستر) الأولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئاً فإنه المناسب لقوله حتى لو فرض أنه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمسك ، لكن ليس الكلام الآن : القضاء وعدمه (قوله على طهر) في نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله ، وعبارة حجج : ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عنى عن مخالطة ماء مسحها له أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعنى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسه له اه . وكتب سم على قوله وعمها مانصه : انظر لوعمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه : أى فهل يكنى المسح عليها أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذاً مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزم منه فإنه لا يعد حائلاً بل يكتفى بجريان الماء عليه في رفع الحدث وإن لم يصل إلى البدن لتزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا ، وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام الباب ما يوافقه ، ثم رأيت ما ذكره الشارح في آخر باب التيمم به . قول المصنف إلا أن يكون يجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر إلى أن قال : والأوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه . وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجع (قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ما ذكر. نقلاً عن مر خلافاً لما في فتاوى شيخ الإسلام ، وراجعت فتاوى شيخ الإسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجع . قال مر : فلو كان لو

(قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه أنه غاية في المسح : أى فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس كذلك ، وفي العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الإرشاد التي هي أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فإن ستر عمه مسحاً بماء أبداً وغسل الصحيح حتى ماتحت أطراف الساتر الخ ، فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتابة (قوله ولا بد) أى لصحة المسح إذ هو قيد له كما لا يخفى : أى إلا عند عدم إمكان نزعها كما يأتي (قوله وإلا وجب نزعها) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث أو طهر إلا في القضاء وعدمه كما سيصرح به في آخر الباب (قوله فإن تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما إذا كان في غير أعضاء التيمم ، أما إذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتي .

وجعل يديه خلف ظهره متكففا ووضع يده على فيه إلا في حالة تناوبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها
 ويكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له ويكون المرأة متتقبة وليست محترمة ويظهر حملها على تنقيب بلا حاجة
 بخلافه لما كوجود من يجرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من
 مثل ذلك من الطواف . (و) ثامنها (أن يصلي بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان ، ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله
 السابق في ركعتي الإحرام وإنما لم يجب التحريم « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » والأفضل كونهما (خلف
 المقام) للاتباع ، ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة ، ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على
 فضيلة البيت كما أن ماعداهما من النوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة لما ذكر . وبما تقرر علم
 رد قول من ادعى أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد بنافيه قولهم في اللعان : أفضل
 بقاعه ما بين الركن والمقام ، لأن أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لأفضليته بل للاتباع وإلا لكانت في الكعبة
 أفضل مطلقا ، ثم بالحجر تحت الميزاب ، ثم ما قرب منه إلى البيت ، ثم في بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد .
 ويؤخذ منه أنه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر وفي سائر المسجد وهو ظاهر ، إذ
 تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولى ، ثم إلى وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات
 كما قاله ابن عبد السلام ، وليس فيه إشعار خلافا لما فهمه الجوزي بأنه أفضل من الحجر ، لأن الحجر من الكعبة
 وليس في تقديمهم للحجر على جهة الكعبة ما يقتضي أن جهته أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا ، لأن
 أفضلية فعلها فيه ليست لأفضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر ، ثم ما قرب منها ، ثم بقية المسجد لأنه أفضل من
 سائر الحرم ، ثم في بيت خديجة ، ثم في بقية مكة فيما يظهر فيها ، ثم بالحرم ، ثم حيث شاء من الأمانة فيما شاء
 من الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته . ويسن لمن أخرهما إراقة دم وإن صلاهما في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام
 الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التمتع ويصليهما الولي عن غير المميز ، والأجير عن مستأجره ولو معضوبا ،

بطرف ثوبه . أما لإقائه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الخ) وهل يكره ذلك
 في غيره أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والأكل والشرب)
 أي ما لم تدع إليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أي باعتبار الزميين (قوله أن يصلي بعده) أي متصلا به عرفا
 (قوله ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بقيته) حج وزاد فالخطيم (قوله ثم إلى وجه الكعبة) أي ثم بعد الحجر إلى
 وجه الخ (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد في حج فين البيانيين (قوله لأن أفضلية فعلها) أي الصلاة (قوله
 ثم ما قرب منها) أي الكعبة (قوله ولا يفوتان إلا بموته) فإن قلت : كيف هذا مع أنه يغني عنهما فريضة ونافلة .
 قلت : لا يصير هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا ، أو صلى لكن بقي سنة الطواف (قوله ويظهر أنه كدم
 التمتع) أي فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (قوله والأجير
 عن مستأجره) أي فلو تركهما الولي لهما والأجير فينبغي أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير ما يقابل الركعتين

(قوله أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر أن ، ومراده بكلامهم ما قالوه في أفضلية فعل الركعتين
 خلف المقام (قوله بنافيه قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادعى وكان اللائق أن يأتي فيه بالفاء أو الواو (قوله
 لأن أفضلية فعلهما الخ) هو وجه الرد (قوله ثم ما قرب منه إلى البيت) أي من الحجر (قوله ثم إلى وجه الكعبة)
 صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية أن صلاتهما في أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولو جذا
 من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أي من غير جهة الباب على ما مر

وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعصوب ، وبه بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع وبين ركعاتها . والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه . ومن سنن الطواف نيته إن كان طواف نسك أخذنا مما مر ، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ماعليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة ، فقولهم إن الطواف يقبل الصرف : أى إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرّت الإشارة لذلك ، و(يقرأ فى الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (فى الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع ، رواه مسلم ، ولما فى قراءتهما من الدلالة على الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) من غروب الشمس إلى طلوعها ، وقولهم الأفضل فى النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والإسرار محله فى النافلة المطلقة كما مر (وفى قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالأمرين وقال « خذوا عني مناسككم » والأصح الأول . أما الموالاة فلما مر فى الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ، ومحل الخلاف فى تفريق كثير بلا عذر ، فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء . قال الإمام : والكثير ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف ، إما بالإضراب عنه أو بظن أنه أتمه ، ومن العذر إقامة مكتوبة لاجتناب راتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما . وأما الصلاة فللخبر المار والقولان فى وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا ، فإن كان نفلا فسنة قطعا ، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها لانقضاء ركعتيها وشرطيتهما : ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه أولهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذى لإحرامه كراكب بهيمة : وفى بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه ، أى الطواف فى حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت ، وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل ، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتى أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي ، وإن نواه الحامل لنفسه

(قوله إذا صرفه لغير طواف آخر) ومن الغير مسألة المحمول الآتية والمراد بالطواف الذى لا بعد صارفاً أن يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض ، فلا يقال يشكل ما هنا بما لو جهل محرما ونوى بفعله المحمول فقط حيث وقع للمحمول لأن ما هناك لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دورانه غير طواف حيث جعل نفسه كالدابة (قوله محله فى النافلة المطلقة) قضيته أنه يجهر بركعتي الإحرام ليلا وقد قدمنا خلافه (قوله لاجتناب الخ) أى وإن تعين ويعذر فى التأخير إلى فراغه ، فإن خيف تغير الميت فينبغى وجوب قطعه (قوله وهذا لا بد منه) وقضية اشتراطهم ذلك فى حق المحمول عدم اشتراطه فى الحامل فيجوز كونه محدثا وعاريا ، لكن يستثنى منه ما لو كان الحامل وليا أو مأذونه فتشترط فيه الطهارة لما مر ، ثم قال : والفرق بين الولى وغيره أن مباشرة الولى أو مأذونه تتوقف عليها

(قوله ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا فى النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله وهذا لا بد منه وإلا وقع للحامل) فى إطلاقه نظر إذ الفرض أنه لم ينوه لنفسه ولاهما : أى بأن لم ينو شيئا أو نواه للمحمول أو أطلق ، وهو فى الأخيرة قريب أخذنا مما يأتى بخلافه فى الأوليين كما هو ظاهر ، ومعلوم أن شرط وقوعه له أن يكون متصفا بشروط الطواف

أو لهما وقع له عملا بنيته في حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الأسنوي (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصد للمحمول فله) فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة ، وإنما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على مامر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض آخر وهو الأصح ، والثاني للحامل فقط كما لو أحرم عن غيره ، وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف ، وقيل يقع لهما جميعا (وإن قصد لنفسه أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ، ويؤخذ منه أنه لو حمل حلالا حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع : ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ، وسواء في الصغير حمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره ، لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون بإذن الولي ، لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه أو نائبه سائقا أو قائدا كما مر ، ومحل في غير المميز ، وخرج بقوله حمل ما لو جعله في شيء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا ، إذ لاتعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ، وتصوير المصنف المسئلة بما إذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب ، وإلا فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم . وقضية كلام الكافي أنه لافرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي ، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي ، إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف ، وقد صرح بذلك أبو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبري ، لكن سيأتي عن الشيخ أنه كالوقوف وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما : يعني مطلقا ، والفرق أن المعتبر ثم السكون : أي الحضور ، وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ، ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف ، وما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما واعترضه الأسنوي بما رد عليه فيه وبأن الذي رجحه الأصحاب مامر لموافقته نص الإماء ، والقياس في أنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه .

صححة طواف غير المميز بخلاف غيره ، وبه صرح حجج (قوله عملا بنيته في حقه) أي وإلغاء نية غيره (قوله فالأصح أنه إن قصد للمحمول فله) هذا يخالف مامر بعد قول المصنف فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز الخ . من قوله ولا يكفي الطواف والسعي من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير مامر في الرمي اه . أقول : وقد يقال يمكن تصوير ما هناك بما لو أطلق وما هنا مصور بما إذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغاً أم صبياً بدليل قوله الآتي وسواء في الصغير حمله وليه الخ (قوله أو سفينة وجذبه الخ) نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه اه حجج . وقوله مطلقا : أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق . أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه ، وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حجج نعم الخ (قوله أنه كالوقوف) أي في عدم قبول الصرف وهو ضعيف (قوله إذا نوى نفسه ومحموله) أي من وقوعه للحامل .

(قوله أجزأ فيهما) لعل في بمعنى عن .

فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي

(ليستلم الحجر الأسود ندبا بشرطه في الأثني والخنثي (بعد الطواف) وقوله (وصلاته) مزيد على المحرر للاتباع ، وليكون آخر عهده ما ابتداء به ، واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه . قال الأسنوي : فإن كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعي اه . والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك ، قال الزركشى : وعبارة الشافعي تشير إليه (ثم يخرج من باب الصفا) ندبا (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع ، رواه مسلم ، وروى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن « يا أيها الناس اسعوا فإن الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعي » (وشرطه) أى شرطه (أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع مع خبر « خذوا عني مناسككم » وخبر « ابدعوا بما بدأ الله به » فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا بأخرى ، ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا ، أو السادسة حسب له الخمس قبلها دون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ، أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتي بها وسابعة (وأن يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) ولو منكوسا أو كان يمشى القهقري فيما يظهر إذ القصد قطع المسافة ، ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولا بد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن ، وإن كان في كلام الأزرق ما يوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرق إلى الآن على ذلك ، ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي رضى الله عنه ، وأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه وروؤس أصابع رجله بما يذهب إليه منهما وإن كان راكبا سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ، ويسن فيه الطهارة والستر والمشى والموااة فيه وبينه وبين الطواف والرمى والذكر المأثور كما يأتي ، ويكره وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره ، وأن يصلى بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ، ولا يجرى فيه خلاف الركوب في الطواف . قاله في المجموع ، لكن نقل عن النص كراهته ، ويؤيدها ما في ذلك من الخروج من خلاف من منعه إلا أن يقال إنه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعى غيره بلا عذر لصغر أو مرض خلاف الأولى ، والمروة : أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لأنها مرور الساعي في سعيه أزيغ

(فصل فيما يختم به الطواف)

(قوله بشرطه) وهو خلو المطاف (قوله وخبر ابدعوا بما بدأ الله به) وفي رواية مسلم ابدأ بما الخ محلى (قوله لا الركوب اتفاقا) معتمد أى فلا يكره لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشى فيه (قوله لأنها مرور الساعي)

(فصل) فيما يختم به الطواف

(قوله بشرطه) أى خلو المطاف (قوله فإن الواجب استيعاب المسافة الخ) في هذا التعاميل المقصود نظر لا يفتى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لا من المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب بن حجر أن ذلك بالنسبة لأزمة متقدمة ، وإلا فالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض

مرات والصفاء مروره فيه ثلاثا فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يحتم به ، وما أمر الله بمباشرة في القرية أكثر فهو أفضل ، وبداءته بالصفاء وسيلة إلى استقبال المروة ، قال : والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اه . وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشي بأن أفضلها الوقوف لخبر « الحج عرفة » ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ، ولم يرد غفران في شيء ما ورد في الوقوف ، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان ، فقد صرح الأصحاب بأن الطواف قرينة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التي هي أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف ، وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقرينة مستقلة ، والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول والزركشي على الثاني ، وما نظر به في أول كلامه أيضا بأن الصفا قدمت في القرآن والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه وبأن ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله ، بل قد يدل على ما قلناه بأن يقال : ما أمر الشرع بمباشرة بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأنه الأصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل ، إذ لا يعتد بالمرورة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوباً فكانت الصفا أفضل ، ودعوى أنها وسيلة ممنوعة إذ لا يصدق عليها حد كما لا يخفى ، يرد بأن البداءة بالصفاء لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها ، وبأن البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله (وأن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله عليه الصلاة والسلام ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك (بحيث لا يتخلل بينهما) أي بين السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما زمن طويل ، فلو وقف بهما لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض ، ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن ، وكذا لو نواه معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما للفرض ثواب طواف القدوم كتحتية المسجد ، ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أولا ، ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك المجانسة منتفية بينهما كل محتمل ، وظاهر كما مهم الآتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ، ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا ، والأقرب لكلامهم المنع

أي لأن في الوصول إليها مرور الخ (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشي (قوله يرد) خبر قوله وما نظر به في أول كلامه الخ (قوله لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر ، وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلامه ويفرق بينه : أي السعي وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ، ولا يجزئه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة (قوله انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلو كان عليه طواف إفاضة

الدرج الأصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أي فأفضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب سيج في إمداده (قوله بل قد يدل على ما قلناه) كان الأولى أن يقول : بل قد يعارض بنظيره بأن يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغي أن يقول قال : أي المنظر وما ذكرته الخ (قوله يرد بأن البداءة) في هذا الرد نظر لا يخفى

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لا يستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة لأنه لم يرد ، بل تكروه إعادته كما قاله الشيخ أبو محمد إذ هو بدعة ، لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به والده رحمه الله تعالى . قال : لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده . نعم يجب على نحو صبيّ بلغ بعرفة إعادته كما مر ، ولو أخره إلى ما بعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لأنه إنما يوثق به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعى ، ولا فرق في عدم الاعتماد بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أو لا لأنه حيث بقي السعى فإحرامه باق لأنه ركن ! لنحل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور أن يعتد بوداعه ، واعترض في المهمات قولهما لا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع بتصوره بعده بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج للحاجة قبل الوقوف : أى إلى مسافة قصر لما يأتي فإنه يؤمر بطواف الوداع فإذا عاد كان له أن يسعى كما صرح به البندنجي والعمرائي لأن الموالاة بينهما ليست بشرط . قال : وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يسعى بعده اه . وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافق ، ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع ردا عليهما من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والإفاضة ، وقولهما إن ذلك مذهب الشافعي أى بحسب ما فهماه ، فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح ، وصوب الأسوى أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده ، وقد جزم بالإجزاء في هذه المحبّ الطبرى ، ويوافق قول ابن الرفعة : اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع ، ويرده مامر عن المجموع أيضا (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) «لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت» رواه مسلم . أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى : أى إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسوى وتبعه عليه تلميذه أبو زرعة وغيره ، وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة . ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر ، فإذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا ، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا تصل له ، ويؤيد ما قاله الأسوى مامر في الجهر بالصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاج له فوق الصوت مردود بأن سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى في الخلوة (فإذا رقى) بكسر القاف (قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (ولله الحمد) أى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أى دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التي لا تحصى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه في خطبة الكتاب (له الملك) أى ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته (الخير وهو على كل شيء قدير) لخبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل

أو نذر لم يتعين زمنه الخ (قوله ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية) هى رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنين (قوله فلا تصل إليه) أى لا تساويه في العلة حتى يمنع قياسا عليها

(قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع الخ) في هذا التصوير نظر لأنه يبطل حينئذ كونه وداعا (قوله ردا عليهما) أى على البندنجي والعمرائي (قوله بأن الرقى مطلوب لكل أحد) فيه مصادرة لأن الخصم لا يسلمه .

القبلة ووحيد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا » وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعو بما شاء ديننا ودنيا) لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول : اللهم إنك قلت - ادعوني أستجب لكم - وأنت لا تخلف الميعاد وإنني أسألك كما هديتني بالإسلام أن لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا مسلم (قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، والله أعلم) للاتباع (و يسن (أن يمشى) على هيئته وبجيبته (أول السعي وآخره و) أن (يعدو الذكر) أى يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (فى الوسط) الذى بينهما للاتباع ، رواه مسلم . أما المرأة والخنثى فلا ، وينبغى أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة ، والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذى المشاة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى إلى المروة ، فإذا عاد منها إلى الصفا ممشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه . ويسن أن يقول فى السعى ولو أنثى : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

فصل فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه

(يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) لهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطف بمكة فى سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وإنما يخطف (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرّر ، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف . ويسن أن يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالعدو) فى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يترؤون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه ، وتذكر وهو الأغلب ، وقد توثت ، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها . سميت بذلك لكثرة ما يبنى : أى يراق فيها من الدماء (ويعلمهم)

(قوله ثم دعا بين ذلك) أى بين ما ذكره من التوحيد (قوله ثم نزل إلى المروة) أى وسار حتى أتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ما قدمه من أنه يقبل الصرف . أما على ما نقله الشيخ فلا (قوله ولو أنثى) لم يظهر لأخذها غاية هنا معنى ، إذ الصيغة بالنسبة لهما سواء اللهم إلا أن يقال مراده التعميم .

(فصل فى الوقوف بعرفة)

(قوله فى الوقوف بعرفة) قدمه مع أنه مؤخر لفظا لأنه المقصود بالذات (قوله كان يومها) أى يوم السابع (قوله) ولأن القصد بها التعليم) أخذ بعضهم من هذا أنه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء لأن التعليم لا يحصل إلا بذلك للكثرة أقول : والظاهر أنه غير مراد بل ينبغى الاكتفاء بخطبة واحدة أخذنا بإطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أى مع

فصل فى الوقوف بعرفة

فيها (ما أمامهم من المناسك) رواه البيهقي ، فإن كان فقيرا قال : هل من سائل ، وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر لإلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر ، وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتي ، وقضية كلامه أنه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك ، وأطال الأسنوي في الانتصار له لكن الذي ذكره أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى ، وهو محمول أخذنا من النص على أنه لبيان الأقل والأول لبيان الأكل ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحباب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري . قال الأذرعى : ولم أره لغيره ويأمر فيها أيضا المتمتعين . قال في المجموع : والمكيبين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والأصحاب ، بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحلا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من غد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة (إلى منى) بحيث يصلون الظهر وباقي الخمس بها ، فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها إلى حيث لا يصل الجمعة حرام فمحلها فيمن تلمزته ولم تتمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وإن حرم البناء ثم (ويبيتوا) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب . ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات . قال الزعفراني : يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه ، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها (فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب من منى إلى عرفات (قصدوا عرفات) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى ، ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسائر أن يقول : اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجتي مبرورا وارحمي ولا تحبيني لأنك على كل شيء قدير ، وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه . قلت كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة)

الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على ما استفاد من إطلاقه (قوله قال هل من سائل) أى حال الخطبة (قوله) كما يفعل إمام مكة (أى بأن يخطب في سابع ذى الحجة إلى آخره) ما تقدم ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال في شرح المنهج : وهذا الطواف مسنون (قوله وإن حرم البناء) ثم يؤخذ من هذا صحة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت في حریم النهر لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه : أى ولم يخف تأذيا ولا نجاسة (قوله في مسجدها) أى مسجد منى وهو مسجد الخيف

(قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فلم يذكره مقيس على ما ذكره ، ولهذا جعله من قضية كلامه لا من صريحه (قوله ندب أن يخرج بهم قبل الفجر) أى فإن لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه ، فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى (قوله كتخلف) أى أو كخوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله في مسجدها) أى منى وهو مسجد الخيف وكان الأولى بخلاف هذا التعبير (قوله وأن يعود في طريق غير الذي ذهب فيه) ليس هذا مكررا مع ما مر من أنه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المأزمين لأن هذا أعم . والحاصل أن السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى ، والأولى أن يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق

وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) للاتباع ، رواه مسلم . ويسن أن يغتسل بتمرة للوقوف فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرقة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك . قال البغوي : وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) بهم على منبر أو مرتفع فيه لا في عرفات قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى يبين لهم في الأولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرعى وما يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على إكثار الدعاء والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المونين من الأذان للاتباع : رواه الشافعي . ولما كان القصد بالثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو في الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديمًا للاتباع ، رواه مسلم ، ويقصرهما أيضا ، والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر ، فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الإمام بعد سلامه آمموا ولا تجمعوا معنا فإنما قوم سفر . وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام أو بقدر ما يفيهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ . وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم . بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه : وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل ، فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ، ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه ؛ وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ، فإن تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان ، وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل . أما الأثني فيندب لها الجلوس ، في حاشية الموقف ومثلها الخنثى إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيما يظهر (و) يسن (أن يقفوا) أي الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم ، والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا ، وظاهر أن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب في كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستجابته ، وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حينئذ (وأن يذكروا الله تعالى ويدعوه) بإكثار (ويكثرُوا التهلِيل) للاتباع رواه مسلم وصح « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على

(قوله وأفضله للذكر موقفه) أي المحل المعروف بأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم لا خصوص المكان الذي وقف فيه بعينه

المأزمين فليراجع (قوله وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا الخ) وظاهر أنهم في هذه الأزمان يقصرون ويجمعون في مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام منى ، لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لأنهم لم ينووا الإقامة بها في هذا الدخول أربعة أيام صحاح ، لأن بدخولهم إليها الآن في الغالب إما في الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا إلى عرفات في الثامن (قوله وأفضل ما قلت الخ)

كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول ، إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة ، ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختتمه بمثل ذلك مع التأمين ، ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات. وفي البحر عن الأصحاب : يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر ، وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف إن تيسر ، وإلا فاقلت شبهته فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحلّ المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ، ويسن رفع يديه ولا يجاوزهما رأسه ، والإفراط في الجهر بالدعاء وغيره مكروه ، وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع أنه صحح أنه ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة ، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ، وأن يتجنب الوقوف في الطريق ، والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستورا العورة مستقبل القبلة راكبا ، وليحذر من المخاصمة والمشامة والكلام المباح ما أمكنه وإنهار السائل واحتقار أحد . وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال أحمد : لا بأس به إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة ، وكرهه آخرون كمالك لكنهم لم يدعوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها (فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) ما زين على طريق المأزمن وعليهم السكنينة والوقار ، ومن وجد فرجة أسرع وهي كلها من الحرم ، وحذوا ما بين مأزى عرفة ووادى محسر مشتقة من الازدلاف وهو العقرب ، لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى ، والازدلاف : التقريب ، وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع وهو للسفر كما مر ، وأطلق المصنف نذب التأخير إليها ، وقيده جمع تبعاً للنص بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشية صلى بهم في الطريق . قال في المجموع : ولعلّ إطلاق الأكثرين محمول على هذا ، وفيه أن السنة أن يصلوا قبل حطّ رحالهم بأن ينيخ كل جملة ويعقله ثم يصلون للاتباع . رواه الشيخان ، ويصلى كل رواتب الصلوات كما مرّ قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ، ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع ، واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة

(قوله اجعل في قلبي نورا) أى اهتداء للحق (قوله وفي بصري نورا) أى ولو كان أعمى (قوله والتمجيد) أى التعظيم (قوله تسكب العبرات) أى الدموع (قوله إلا لعذر كنقص دعاء) أى لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها (قوله مستقبل القبلة راكبا) أى حيث كان ذكرا أو أنثى تيسرها الركوب في الهودج لما مرّ في قوله أما الأنثى فيندب لها الجلوس الخ (قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة (قوله ولا يتنفل نفلا مطلقا) أى لا يطلب منه ذلك

أى عشية عرفة كما في روايات (قوله وقال أحمد لا بأس به) ينبئ تأخيره عن قوله إلى أنه لا كراهة في التعريف بغير عرفة ، وإلا فهو يومهم أن الضمير في به من كلام الإمام أحمد يرجع إلى نفي الكراهة ، وليس بمراد لأن كلام الإمام أحمد في أصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا في النسخ بياء تحتية قبل الباء ، ولعلها زائدة من الكتابة وإلا فالقياس حذفها كما تقدم في كلامه آنفا ، على أن هذا لاحاجة إليه مع ذلك ، ثم رأيتها محذوفة في نسخة (قوله كغيرهم) أى وإن زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنى عنهم فيما مر

إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لخبر « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم ، وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ، ودليل الوقوف « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه) كغريم ودابة شاردة فعلم أنه لا يضرّ صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف كما في الصوم ، لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقله عن التتمة وأقره ، ومثله سكران غلب على عقله فزال لدخوله في الجنون وإن تعدى بسكره ، بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا ، والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون (ولا

(قوله حضوره بجزء من أرض عرفات)

[فرع] شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه ؟ فيه نظر ، ويتجه عدم الصحة فليتأمل ، ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اه سم على حج . وينبغى أن مثله في عدم الصحة مالمو طار في هواء عرفة ، ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ، وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصبح بأنه مستقرّ في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبهه الواقف في أرضه هذا ، ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشورى في حواشى التحرير التسوية بينهما في عدم الصحة . أقول : ولو قيل بالصحة في الصورتين تزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد (قوله لعدم أهليتهم) أى المغمى عليه وجمعه باعتبار أفراده ولو قال أهليته كان أولى (قوله والفرق بينه الخ) يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا وإن أغمى عليه جميع مدة الوقوف . قال حج : ويبتطل الفرق على ماياتى أوائل الحجر أنه يولى عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه والمجنون سواء كما تقدم اه . وبه يتأيد ما ذكرنا فيما

(قوله من أرض عرفات) ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء كأن مرّ بها طائرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به ، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ، ولم أر لهم تصريحاً بأن هوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله لعدم أهليتهم) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه عقب قول الإرشاد ولو بنوم لا إغماء نصها : أو جنون أو سكر كما في الصوم لأنهم ليسوا الخ فرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران ، فلعل الأخيرين سقطا من نسخ الشارح من الكتبة ، ثم قال في الإمداد عقب مامر : فيقع حجّ المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقره ، فينبى الولى بقية الأعمال على إحرامه السابق ، وقيل لا يقع وأطال الأسنوى في الانتصار له إلى آخر ما ذكره ، فصوّر وقوعه للمجنون نفلا إذا بنى له الولى على إحرامه السابق ، فأفهم أنه لا يكفي حضور المجنون بنفسه ، وكأنه إنما صورّه بذلك لقول الأذرى ردا على كلام التتمة ، والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأسا ، وحضوره عرفة كعدمه ، ثم ساق نص الشافعى في الإملاء الصريح فيما قاله ، لكن في النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذى صورّه به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعتة ، وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبي الذى لا يميز فليراجع وليحذر ، وليتظر ما وجه التفريع

بأس بالنوم) ولو مستغرقا كما في الصوم (وقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وأنه قال « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وإنما لم يعتبر هنا مضي قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوزوه أحد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما في الأضحية شاذ ، ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) للخبر المار ، والثاني لا يبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب) ولم يعد إليها أجزاء ذلك و (أراق دما استحبابا) كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار (وفي قول يجب) لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار ، والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل (وإن عاد) إليها (فكان بها عند الغروب بلا دم) يؤمر به جزما لجمعه بينهما (وكذا إن عاد) إليها (ليلا) فلا دم عليه (في الأصح) لما مر . والثاني يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) أى لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكلوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون ، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ، ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة ، فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال ، وقول الشارح بأن غم عليهم هلال ذى القعدة : أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة والحجة ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي (أجزأهم) وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعى بل بعده ، ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ، وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، فقد قال المتولى : إن وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلا ، وقد قالوا : ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس ، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ، يوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذى وصححه وفي رواية للشافعي « وعرفة يوم يعرف الناس » ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين ، لكن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته ، وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب ، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف

تقدم في إحرام الولي عن محجة ره فراجعه (قوله لما مر) أى من قوله لجمعه بينهما (قوله بسبب الحساب) أى فلا يجزئهم حجهم لتقصيرهم بعد تحرير الحساب (قوله لكن بحث السبكي الإجزاء) هو المعتمد .

في قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج الحجون نفلا (قوله لا حال) أى لأن الحال مقيدة فيفيد أن الحكم قاصر على ما لو كان الوقوف في حال الغلط فتخرج الصورة المسارة في كلام الشارح (قوله ما إذا رفع ذلك بسبب الحساب) أى فلا يجزئهم ووجه نسبتهم إلى التقصير في الحساب (قوله لأنه لا يدخله القضاء أصلا) بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المار وإلا فهو يقضى بالإفساد كما يأتي (قوله وشهد به فردت شهادته)

قبلهم لا معهم ويمجزئه ، إذ العبرة في دخول وقت عرفة ونخروجه باعتقاده ، وهذا كمن شهد بروية هلال رمضان فردت شهادته ، وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه (إلا أن نقلوا على خلاف العادة فيقصون في الأصح) لعدم المشقة العامة . والثاني لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء (وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطا بأن شهد شاهدان بروية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له (وإن علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة في عام آخر (في الأصح) لندرة الغلط ، وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه ، وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لاحيلة في دفعه . والثاني لا يجب القضاء عليهم قياساً على ما إذا غلطوا بالتأخير ، وفرق الأول بما مر ، ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك .

فصل

في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما .

(ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى مبيتاً ، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا ، بخلاف المبيت بمعنى لا بد فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ، ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لا ينجث إلا بمعظم الليل . ويسن الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة

(فصل) في المبيت بالمزدلفة

(قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثاني كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة ، وهل يشترط أن لا يكون مجنوناً وعليه لو بقي مجنوناً في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذراً والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذراً لعدم تمكنه منه . نعم إن كان له وليّ أحرم عنه وجب عليه إحضاره ، وإلا فعلى الوليّ الدم اه سم على حج . وقوله أحرم عنه الخ يخرج مالهو أحرم بنفسه ثم طراً عليه الجنون أو الإغماء ، وقضيته أنه لادم على الوليّ إذا لم يحضره ، وعليه فيفرق بين مالهو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرضه لموجب الدم فيلزمه إن قصر فيه ، بخلاف مالهو طراً عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة) أي ولو مارا اه سم على منهج (قوله والذكر والصلاة) أي صلاة النافلة ، لكن في حج بعد

ليس بقيد فالمدار على أنه رآه (قوله قبلهم لا معهم) ظاهره وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم (قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجري تنها مامر في الصوم بالعمل بالحساب .

(فصل) في المبيت بالمزدلفة

(قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدهاء المسار في كـ مه ، ويدل

ويأتى فيه مامر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أى من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغبر عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أى لادم عليه، أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضى الله عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أى الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب، وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب: أى ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتى في مبيت منى قياسا عليه، ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم، وقيد الزركشى بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر، ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف، ويأتى فيه ما مر عن الزركشى وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مساعدته بذلك لجريان ذلك في الأولى أيضا. قال الزركشى: وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بمزدلفة أم لا: أى قبل النصف، وإلا فروره بها بعده يحصل المبيت، وبحث أن الأعدار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة، والذي مر أن المذهب عدم الحصول والختار الحصول، على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الأعدار ثم لا هنا، ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا

كلام ذكره: ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اه. وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا، فإن أريد بالصلاة الصلاة على النبي لم يخالفه إلا أنه خلاف الظاهر، وتقدم للشارح في الفصل السابق ما يوافق حجج حيث قال: ولا يتنفل مطلقا (قوله ويأتى فيه مامر في عرفة) أى فيكنى حضوره هنا وإن لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) أى نصف الليل (قوله رضى الله عنهن) أى عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمه شيء) معتمد (قوله ويأتى فيه مامر) أى من قوله وقيد الزركشى الخ (قوله ويأتى فيه مامر الخ) أى فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله وإن رد ذلك) أى ما قاله الزركشى (قوله لجريان ذلك في الأولى) أى في المسئلة الأولى وهى الاشتغال بالوقوف (قوله والختار الحصول) أى هناك فيكون ما هنا مثله (قوله في فرض العين) أى كالمبيت فإنه واجب على المحرم (قوله ولو بادرت المرأة الخ) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة الخ فلا حاجة إلى ذكره،

على هذا أنه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر، ومراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى مامر له، وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر، ثم إن ما ذكره الشارح هنا مكرر مع مامر (قوله فكما لو دفع من عرفة ثم عاد إليها) أى على الضعيف، أو المراد التشبيه في أصل الطلاب الصادق بالنسب (قوله ويأتى فيه) أى في أصل الحكم المنظر فيه وكان الأولى تقديم هذا على النظر (قوله وإن رد) أى النظر والراد له هو الشهاب حجج في إمداده، وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله والختار الحصول) أى هناك، وعبرة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدوا لولا العذر (قوله على أن الفرق الخ) هذا ترقى في القول بعدم الحصول هنا: أى وإن قلنا

من طرّو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا بحمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولما مرّ في الصحيحين عن عائشة « أن ابن عباس قال أنا من قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع ، ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين ، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر ويبنى الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به عليه الصلاة والسلام ويأخذون عطفًا على بيتون ليعم الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لحمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صحّ من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتقط له منها حصى ، قال : فالتقطت له حصيات مثل حصنى الخذف ، ، ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه ، والسنة أخذه ليلا لفرغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوى نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الأسنوى . والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فرما سقط منها شيء ، ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع . نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفًا عليه أو جزءًا منه وإلا بحرّم كما في المجموع ، وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ، ومن المرحاض لنجاسته ، ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الأم ، ومما روى به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسدّ ما بين الجبلين ، فإن روى بشيء من ذلك أجزأ ، وفارق لإجزاء مارمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالتعق فلم يتطهر به مرة أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلّى فيه صلوات ، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كجج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعى . وقال السبكي : لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء اه . والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما (فإذا) دفعوا إلى منى و (بلغوا المشعر الحرام) هو بفتح الميم في الأشهر وحكى كسرهما : جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي ، وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما في المجموع

وقد يقال أشار بذلك إلى أنه لا يأتى فيه تنظير الإمام السابق (قوله قبل زحمة الناس) إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اه حجج : أى أو أن المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة إلى منى ، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيئ غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغلسين) أى بأن يصلوا عقب الفجر فورا (قوله مثل حصى الخذف) وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة (قوله إن لم يكن وقفًا عليه) أى المسجد (قوله ومن المرحاض) اسم للحش ظاهره وإن غسله (قوله بالأخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر (قوله لما فيه من الشعار) قال فى المختار : والشعار أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى . وقال الأصمعى : الواحدة شعيرة . قال : وقال بعضهم شعارة ، ثم قال : والشعار بالكسر ماولى الجسد من الثياب ، وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا ، وعليه فكان

بالحصول هناك على ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور (قوله عطفًا على بيتون) يلزم عليه لإيهام أنه واجب كالمعطوف عليه (قوله إن لم يكن) أى الحصى وقفًا على المسجد

ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الأسفار) مستقبلين القبلة للاتباع . رواه مسلم ، ولأنها أشرف الجهات ويكثر من قولهم : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجانبه ، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ، ويكون من جملة دعائه : اللهم كما أوقفنا فيه وأرئنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق - فإذا أفصم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - إلى قوله - واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - ومن جملة ذكره : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (ثم يسرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس ، فإذا وجدوا فرجة أسرع ، فإذا بلغوا وادى محسورا موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أتى بطن محسور حرك قليلا وبعد قطعهم وادى محسور يسرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرى كل شخص) راكبا أو ماشيا (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى رميات (إلى جرة العقبة) للاتباع . رواه مسلم ، وهو تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حدة منى من الجانب الغربي جهة مكة ، والسنة لراى هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعي في قوله إنه يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة ، هذا في رمى يوم النحر . أما في أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما في بقية الجمرات . ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ما روى عن بعض السلف : اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك ، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين . قال : وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما لما رميا جرة العقبة قالا : اللهم اجعله حججا مبرورا وذنبنا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) أو نحوه مما له دخل في التحلل لأخذه في أسبابه ، كما أن المعتزم يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ، وقد علم أنه يقطعها عند أول أسباب تحلله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصاة) أى رمية للاتباع . رواه مسلم فيقول : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويسن أن

الأولى للشارح أن يعبر بالشعائر (قوله المحرم) بمعنى الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاما (قوله محسور) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمي بذلك لأن قبيل أصحاب القيل حسريه : أى أعجب وكل ، ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير - انتهى شرح مسلم للنووي ، وعبرة حج هو أعنى محسور ما بين مزدلفة ومنى اه . فلعل المضاف إليه في كلام الشارح محذوف والأصل وراءها وهو موضع الخ (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ما قيل أنه للموضع الذي حسر فيه القيل ورمى أصحاب القيل فيه بالحجارة ، ثم رأيت في حج مانصه : وحكمته أن أصحاب القيل أهلكوا ، ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله ، وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقتهم ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار ، فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ، ومن ثم ينبغى الإسراع فيه لتغير الحاج أيضا ، أو أن النصارى كانت تقف ثم أمرنا بالمبالغة في مخالفتهم (قوله أو نحوه) كالحلق

(قوله ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير إليه تعالى وإلى المشعر الحرام وإلى الشخص وهو أضعفها

يرحمي بيده اليمنى وافعلها حتى يرى بياض إبطه ، أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الراى للدعاء عند هذه الجمرة ، وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق ، ثم بعد الرمي ينصرفون فيزولون موضعا بمضى ، والأفضل منها منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه . قال الأزرقى : ومنزله عليه الصلاة والسلام بمضى عن يسار مصلى الإمام (ثم يذبح من معه هدى) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديددها في الثانية ائمتان فصيحتان ، وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا ، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم (ثم يخلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى - مخلقين رؤوسكم ومقصرين - وللاطلاع في الأول . رواه مسلم . والثاني في معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا ، فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل . وروى الشيخان خبر « اللهم ارحم المخلقين ، فقالوا : يارسول الله والمقصرين ، فقال : اللهم ارحم المخلقين ، قال في الرابعة : والمقصرين » (وتقصير المرأة) ولا تؤثر بالحلق والخنثى مثلها . روى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نفث لغير ذكر من أنثى وخنثى لأنه لهما مثله ، ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ، ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الأوفق لكلامهم ، وإن بحث الأسنوى واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها ، ولو منع السيد الأمة منه حرم ، وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا ، قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا ، ويرد بأن الإذن المطلق منزل على حالة نفي النهي ، والحلق في حقها منهي عنه ، ويجرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج ، وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر، وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضى نهيها مصلحتها ، والأولى كون التقصير بقدر أمثلة من جميع الرأس وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها ، وأما خبر « ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل » فمحمول على الذكر ، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة ، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه ، وما لو حلق رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة ، والخنثى في ذلك كالأنثى ، ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه في الإملاء ، وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج ، وإلا حلق في العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذي قبله . وأخذ الزركشى من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة ، وكلام شرح مسلم

والطواف (قوله قال في الرابعة) أى بعد قوله في الثالثة اللهم ارحم المخلقين (قوله وكره الحلق الخ) أى سواء كان في نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتى واستثنى بعضهم من كراهة الخ (قوله ولو منع السيد الأمة منه) أى من الحلق (قوله كما بحثه أيضا) معتمد (قوله إن منعها الزوج الخ) وقياس ما قدمه في الأمة أن مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لا يتوقف على فوات استمتاع لأن الحلق في حقها منهي عنه (قوله من جميع الرأس) قال حجج : إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله فمحمول على الذكر) في نسخة بعد ما ذكر : والأوجه التسوية بينهما وبين الذكر في ذلك : أى في سن الحلق ، وتقدم في الجمعة ما يوافق هذه النسخة (قوله والخنثى في ذلك) أى

المذكور ينازع فيه - ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتهاء القزع ، ثم محل أفضلية الحلق بما لم ينذره ، فإن نذره في حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره لأنه في حقه قرابة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لا يسمى حلقة حصل به التحلل وإن أتم ولزمه دم كما لو نذر المشى فركب ، ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لأن النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الإحرام ، ثم نادر الحلق قد يطلقه كعلى الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات ، وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ، ومثله ما لو قال لله على حلق رأسي فيما يظهر لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق ما مر في الآية ، ويكفي في الحلق الواجب مساهة ، ولا يشترط الإمعان في الاستئصال ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الإمام . والأوجه أن المزداد رؤيته لدى النظر المعتدل عند قرابه من الرأس (والحلق) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير ، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب ، والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أي إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزى شعر غيره وإن وجبت فيه القدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما في المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة إذ يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى - محلقين رؤوسكم ومقصرين - ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بمحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدر في محلقين رؤوسكم : أي شعرا لرؤوسكم ، إذ هي لا تحلق ، وأقل مساهة ثلاث ، ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقضى للتعميم لأنه محمول على بيان الأفضل ، واستدلال المصنف في المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح ، إذ المراد به إجماع الحاصين وهو لا يقتضى إجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكس عليه أن

في الاستثناء (قوله لم يكره لانتهاء القزع) هذا ظاهر إن كان أصليين وإلا ففيه ما يأتي (قوله ولو استأصله) أي أزاله جميعا (قوله وإن أتم) أي حيث نذره كما هو الفرض أما إذا لم ينذره فالواجب مجرد الإزالة على أي وجه كما يأتي (قوله تفيد العموم) قد يتوقف في إفادة ما ذكر للعموم مع عدم إفادة الآية فإن الآية سبقت للإيجاب أيضا ، وإن كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم أن تكون الآية كذلك وإلا فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذنا من قوله الآتي أو تقصيرا (قوله فلا يجزى شعر غيره الخ) قياس ما في الوضوء أنه لو خلق له رأسان فإن كانا أصليين اكتفى بإزالة الشعر من أحدهما ، وإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما (قوله وشمل ذلك المسترسل) أي فيكفي وإن طال (قوله أو تقصيرا) فسر في القاموس بأنه كفف الشعر ، والقص بأنه الأخذ منه بالمقص : أي المقراض ، فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص تأكيداً ، وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر

(قوله وما لو أخذها متفرقة) أي في الزمان بقرينة ما بعده (قوله إذ لا يلزم من البناء) الترجيح لا يناسب ما صدر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضى ذلك ، فكان ينبغي أن يبذل الاقتضاء بالإيهام أو نحوه (قوله أي شعرا لرؤوسكم) إنما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الأسنوي الآتي ، لكن قد يقال : إن هذا غاية ما فيه أن

أحمد وغيره قائلون بوجوبه ، وزعم الأسنوي أن الآية تقتضى التعميم لأن شعر المقدر فيها مضاف ، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجزى أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك ، فقد نقل في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه لا يجزى أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس ، والذي يظهر أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن في حقه إزالة ذلك ، وقد صرح به بعضهم ويكفى في الإزالة أخذ الشعر (حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك ، لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق إليها (ومن لا شعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الأسنوي بأن خلق كذلك أو كان قد خلق واعتمر من ساعته كما مثله العمراني لاشيء عليه . نعم (يستحب) له (إمرار الموسيقى عليه) إن كان ذكراً كما بحثه الأذرعى . قال الشافعي رضى الله عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إلى لثلاث يخلو عن أخذ الشعر ، وفي المجموع عن المتولى أن سائر ما يزال للفطرة كذلك ، بل الوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها ، وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضاً ما ذكره الشافعي . قال ابن المنذر : وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره : أى فيسن للحالق أيضاً ، وإنما وجب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا شعره ، ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه ، ويسن للحالق البداءة بشقه الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره لاسيما الحسن لثلاث يوثق للوصل ، وأن يستوعب الحلق أو التقصير وأن يكون بعد كمال الرمي ، وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير ، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمتين من الأصداع ، وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه ، وأن يقول بعد فراغه : اللهم آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع . رواه مسلم ، والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح

بمقص أو غيره اه حج وعبرة القاموس : كف منه : أى أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم أن التقصير الخ (قوله إن كان ذكراً كما بحثه الأذرعى) ظاهره أن الأنثى لا تفعل ذلك ، ولوقيل بأن لها ذلك أيضاً كالرجل لم يكن بعيداً (قوله للفطرة) أى الخلق والمراد ما يزال لتحسين الهيئة (قوله لنحو جراحة) أى يتوقع زوالها عن قرب (قوله ويسن للحالق) أى مطلقاً محرماً أو غيره كما أتى (قوله وأن يكبر بعد فراغه) أفهم أنه لا يكبر حال الحلق . وفي الدميري مانصه : وأن يكبر إلى أن يفرغ منه ، ثم قال : وفي منير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال : أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام ، وذلك أني أتيت إلى حجام بمنى فقلت له : بكم تحلق رأسي ؟ فقال : أعراق أنت ؟ قلت نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه ، قال فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي : حول وجهك إلى القبلة ، فحولته وأدوته أن يخلق من الجانب الأيسر فقال لي : أدر اليمين فأدوته فجعل يخلق وأنا ساكت ، فقال : كبر ، فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال : صل ركعتين ثم امض . قلت له : من أين ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله اه شرح الروض . (قوله غير التكبير) أى وغير الرمي كما هو معلوم (قوله وأن لا يشارط عليه) أى أن لا يشارط للحالق أجرة معلومة ، وعبرة حج كذا أطلقوه ، وينبغي حمله على أن مرادهم أنه

بيان أنه بالإضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الأسنوي (قوله أو بعضه كما قاله الأسنوي) مراده بذلك أن الشعر لو كان ببعض رأسه فقط يسن له إمرار الموسيقى على الباقي ، وإن كان سياقه المذكور غير صحيح كما لا يخفى (قوله وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضاً الخ) هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه ،

ثم ينحر ثم يخلق ، ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر ، ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعى ركن كما سيأتي (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلى بها الظهر للاتباع . رواه مسلم عن ابن عمر ، ولا يعارضه ما رواه أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر يومئذ بمكة » فقد جمع بينهما في المجموع بأنه صلى بمكة في أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرة بطائفة ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلواته بمنى وجابر صلواته بمكة ، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أحر طواف يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه أحر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذي يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما رواه مسلم « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أرى ، فقال : ارم ولا حرج ، وأناه آخر فقال : إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرى ، فقال : ارم ولا حرج » (ويدخل الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أحر إلا قال : افعل ولا حرج») (ويدخل وقتها) ماسوى ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » وقيس الطواف والحلق على الرمي بجامع أن كلا من أسباب التحلل ، ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له ، فيجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع ، أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها ، وأما ذبح الهدى المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) لما رواه البخاري : أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « إنى رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج » والمساء بعد الزوال ، وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار ، وإلا فلو أحر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي وقع أداء ، وصرح الرافعي بأن وقت

يعطيه ابتداء ماتطيب به نفسه فإن رضى وإلا زاده ، لا أنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له (قوله ولهذا الطواف أسماء) منها طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والبدال اه شرح المهذب (قوله فرمت قبل الفجر) أى بأمر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) أى ما قبل الفجر

بل هو وما بعده حكم عام (قوله قبل صلاة الظهر) أى ولو بعد دخول وقتها بقريئة ما يأتى في الجمع (قوله وهي الرمي الخ) هذا الحل من الشارح يوجب أن يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذى كان خبرا لهذا فى كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهي وخبره الأول قول المصنف الرمي (قوله وقيس الطواف والحلق الخ) كذا فى شرح الروض فى محل ولكنه فى محل آخر ساق خبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر ، وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو أصرح من الرمي فهلا جعل أصلا ، وقيس عليه هل يحتاج للقياس مع وجود النص على أن النص هنا غير مسلم كما يأتى إلا أن يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله أنه صلى الله عليه وسلم علق الخ) فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلق ، بل الذى فى الخبر أنه أرسل أم سلمة فوقع أنها رمت قبل الفجر

الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات : وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا . فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتى في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) وعبارته هناك : ووقته وقت الأضحية على الصحيح ، وقد بناه المصنف على ما فهمه من كون مراد الرافعى بنظري هنا المساق تقرّباً إلى الله تعالى ، وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون ، ومراده بقوله أولاً ثم يذبح من معه هدى ما يساق تقرّباً إلى الله تعالى فيختص بوقت الأضحية وهو المذكور في آخر محرمات الإحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضاً . نعم اعتراضه متوجه على الرافعى من حيث إطلاقه الهدى وهو مشترك كما مر (والحلق) بالمعنى المتقدم أو التقصير (والطواف والسعى) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) إذ الأصل عدم التأقيت ، ويبقى من عليه ذلك محرماً حتى يأتى بها كما في المجموع . نعم الأفضل فعلها في يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد . وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام التشريق . لا يقال : بقاؤه على إحرامه يشكل بقوله ليس لصاحب الفوات مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتدائه غير جائز . لأننا نقول : هو غير مستفيد في تلك ببقائه على إحرامه شيئاً سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل ، وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل ، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مداها بالقراءة إلى خروج وقتها ، فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض ، وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمن لبقائه محرماً (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) أى يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن فعل قبل (حصيل التحلل الأوّل) من تحلّى الحج (وحلّ به اللبس) وستر الرأس للذكر والوجه للأثني (والحلق) إن لم يفعل وإن لم يجعله نسكاً (والقلم) والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه ، والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة (في الأظهر) لأنها من الحرمات التي يوجب تعاطيها لإفسادها فأشبهت

(قوله وهو مشترك كما مر) ليس فيما مر إطلاقه على دم الجبران الذى جعله الشارح مراداً هنا من الهدى ويمكن أنه أراد ما مر في كلامه (قوله ويبقى من عليه ذلك محرماً) أى وإن طال الزمن (قوله لبقائه محرماً)

وإن كان الظن بها أنها لم تفعل ذلك إلا عن إذن (قوله وعبارته) أى المصنف تبعاً للمحرر بمعناه (قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا في النسخ ، ولعل ما زائدة من النسخ ، والبصواب كلامه : أى الرافعى ، ويجوز رجوع الضمير إلى الموضوعين من كلام الرافعى (قوله إن لم يفعل) صريح في أن المراد بالحلق هنا حلق الرأس الذى هو أحد الثلاثة المذكورة ، ويلزم عليه أنه يقتضى أن هذا الحلق لم يحل له إلا بعد فعل الآخرين فينأى ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلى وما المانع من إرادة باقى شعور البدن فليحرم (قوله وإن لم يجعله نسكاً) انظر ما موقعه ، ولعل كلمة إن بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف في أطراف الكلام كما يدرك بالتأمل (قوله التي يوجب تعاطيها) كذا في النسخ ، ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النسخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى

الحلق ، وصحح هذا في الشرح الصغير (قلت : الأظهر لايجل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لخبر « إذا رميت الحجر فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء » (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنین (حصل التحلل الثاني وحلّ به باقي المحرمات) إجماعا ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمة الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب واجبا ثم مندوبا ، ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ، ولا يعارضه خبر « أيام منى أيام أكل وشرب وبعال » لجواز ذلك فيها ، وإنما استحبّ للحاج ترك الجماع لما ذكره ، ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ، ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصبرم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد ، فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل ، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول ، فإذا أتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل ، هذا في تحلل الحج ، أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد ، إذ الحج يطول زمنه ويكثر أعماله فأبيع بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ، ونظير ذلك الحيض والحجامة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته إعلان انقطاع الدم والاغتسال والحجامة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

فصل

في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه

(إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعي بعد قدوم (بات بها) حتماً (ليلى) يومى (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر « خذوا عنى مناسككم » والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لم يحث إلا بمعظم الليل ، وإنما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة لأن الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لأجلها

وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول قياسا على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة ، وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجله عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولا قضاء عليه لو شئني بعد ذلك (قوله وبعال) أى جماع (قوله لما ذكر) أى قوله ليزول عنه أثر الإحرام (قوله محل واحد) أى وهو الاغتسال .

(فصل) في المبيت بمنى

(قوله وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع (قوله والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ، ويحتمل أن المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكفي ذلك

(فصل) في المبيت بمنى

(قوله لأن الشافعي رضى الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك) أى ومستند نعه ما مر في الشارح من أنه

وهذه الأيام هي المعدودات في قوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - وأما المعلومات فهى المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى - واذكروا اسم الله في أيام معلومات - وهى العشر الأول من الحجّة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجّة وتالياه (إلى الجمرات الثلاث) وإن كان الراى فيها والأولى منها تلى مسجد الخيف ، وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرّة العقبة ويرمى (كل جمرّة سبع حصيات) للاتباع فمجموع المرمى به في أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فإذا رمى اليوم) الأوّل (و) الثانى من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثانى (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى - فن تعجل في يومين فلا إثم عليه - ولإتيانه بمعظم العبادة ، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتنهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها ، وهو كذلك فيمن لا عذر له كما في المجموع عن الرويانى عن الأصحاب ، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى كما يفهمه تقييد المصنف ببعده الرمى ، وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال : لأن هذا النفر غير جائز ، قال ألحى الطبرى : وهو صحيح متجه ، واستظهره الزركشى ، والشروط أن ينفر بعد الزوال والرمى ، قال الأصحاب : الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لاسميا للإمام كما في المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه ، بل قال الماوردى في الأحكام السلطانية : ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك ، حكاه عنه في المجموع ، ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها ، وأما مايفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أى يذهب (حتى غربت) أى الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ولو غربت وهو فى شغل الارتحال فله النفر لأن فى تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه ، كما جزم به ابن المقرئ تبعا لأصل الروضة ، ونقله فى المجموع عن الرافعى ، وهو كما قال الأذرى وغيره : غلط سببه سقوط شىء من نسخ العزيز ، والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه ، بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر . قال الأذرى : يخرج من هذا مسألة حسنة تعمّ بها الباوى ، وهى أن أمراء الحجيج فى هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة

(قوله وهذه الأيام) أى أيام التشريق (قوله وهى الكبرى) وتقدم أن جمرّة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرّة العقبة (قوله ولا ينفر بها) أى لا ينبغى له ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها) عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفاراً وتنفر بالضم نفوراً ونفر الحاج من منى من باب ضرب . اه . وبه تعلم ما فى كلام الشارح كحجج إلا أن يقال ما ذكره طريقة أخرى فليراجع (قوله امتناع النفر) معتمد حجج ، وقوة كلام الشارح تقتضى ترجيحه لأنه قال فيما جزم به ابن المقرئ إنه غلط ووسط بين المبتدأ والخبر كلام الأذرى ، وقوله عليه : أى إذا غربت وهو فى شغل الارتحال الخ (قوله يخرج من هذا) أى من سقوط العود للمشقة

لم يرد فيها المبيت بخلاف منى (قوله وإن كان الراى فيها) لعل المراد وإن كان واقفاً فى محل الرمى لكن هذا سيأتى فى كلام المصنف (قوله قال الأذرى : يخرج من هذا مسألة الخ) مرجع الإشارة فى كلام الأذرى هو الآتى فى كلام الشارح بعد فى قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة الخ ، فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام . وعبرة الأذرى : ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إليها قبله أو بعده فله النفر فى الأصح ، فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيحرج منه مسألة حسنة الخ . وحاصل مراده أن هذا الذى نص عليه الشافعى حيلة فى دفع الإثم والفدية فيما كان يفعل فى زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث

الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالباً بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال ، فلا يمكن التخلف عنهم خوفاً على النفس والمال والانقطاع ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفرو وسقط عنه المبيت والرمي ، بل أو بات هذا متبرعاً سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالرمي ، ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان : أحدهما يلزمه لأننا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى ، والثاني لا يلزمه لأننا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت . ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كتنظيره في ترك مبيت مزدلفة ، وفي ترك مبيت ليلة من منى مدّة ، وليلتين مدّة من الطعام ، وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً ، ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بأن تركهما يستأزم ترك مكانين وزمانين ، وترك الرميين لا يستأزم إلا ترك زمانين ، فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى في الثاني أو في الأول فدم ، ويسقط المبيت بمزدلفه ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه عليه الصلاة والسلام رخص الرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد ، وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقاً من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة ، إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسياً ، وإنما لم يقيد خروجهم بذلك لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء ، ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمي يوماً فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لارمي يومين متوالين بالنسبة لو تمت الاختيار وإلا فقد مرّ بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ، ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضاً خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لأنه ذوعذر فأشبهه الرعاء وأهل السقاية ، وله أن ينفر بعد الغروب ، واستنبط البلقيني من هذه المسئلة أنه لو مات من شرط مبيته في مدرسة مثلاً خارجها لخوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط

(قوله خوفاً على النفس الخ) أي فيسقط عنهم الرمي لا يضطرارهم للارتحال (قوله سقط عنه الرمي) أي وإن بقي للزوال (قوله والثاني لا يلزمه) هو المعتمد (قوله ويجب دم بترك مبيت منى) أي بأن لم يبيت أصلاً (قوله في الثاني) أي في اليوم الثاني (قوله أو في الأول فدم) لعله لاشتماله على ترك الرمي فلا ينافي ما مر من أن في ترك الليلتين مدّين (قوله ولو كانت محدثة) أي ولو كانت السقاية محدثة له (قوله وإنما لم يقيد خروجهم بذلك) أي بقبل الغروب (قوله خائف على نفس أو مال) ظاهره وإن قل . ويحتمل أن المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقلّ متمول

بأن ينفروا في اليوم الثاني ثم يعودون إلى منى ، فإذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمي الثالث ، وقد أفصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال : وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفير الأول أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب ثم يعود إليها ويبيت بها ، فإذا أصبح بها فلا رمي عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اهـ . وقد يقال : لم لا يكون الخوف المذكور عن دار مسقطاً للإثم والفدية أخذاً بما سيأتي في قول الشارح : ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضاً خائف على نفس أو مال الخ ، فإذا سقط المبيت المتبوع بالرمي من أصله بهذه الأعذار فسقوط بعض تابع أولى فليحذر ، وبما تقرر يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله واستنبط البلقيني الخ) تعقبه الشهاب حجج في التحفة ثم قال : وسيأتي آخر الجمالة ما يعلم منه الراجح في ذلك .

من بجا مكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم . قال : وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه . ويندب للإمام أو نائبه أن يخطف بالناس بعد صلاة ظهر يوم للنحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمى والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ، ثم يخطف بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثانياً أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النحر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله ، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمى) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ، ويسن كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة ما لم يكن مسافراً فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أى وقته الاختيارى (بغروبها) من كل يوم . أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمس جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمس . وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط رمى) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مداً لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر ، وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة ، فلو رمى حصاتين معا ولو برمى إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فائتتبان اعتباراً بالرمي ، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) . في رمى أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعى ، فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ، ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها إليها ويعيد رمى الجمرتين الأخيرتين ، إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما في الطواف ، ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلها جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النحر الأول من أى جمرة كانت أخذنا بالأسول وحصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق . ويشترط كون الرمي بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلع كما هو ظاهر كلامهم ، ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرى لم يجزئه . قاله الأذرعى . وقال الزركشى : لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (وكون المرى حجراً) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة . نعم قال الأذرعى : يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف . والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمي به كفى . ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال : كالصلاة في المغصوب ، وخرج الرمي بغيره كلؤلؤ وتبر وإثمد ونورة وزرنيخ ومدبر وجص وأجر وخزف وملح

(قوله ويندب للإمام) أى وذلك لأن معظم الحجاج لم يطف (قوله وأحد أيام التشريق) أى ويبقى عليه رمى يوم فإن تداركه قبل غروب الشمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط (قوله ولو وضعها في فيه ولفظها إلى المرى لم يجزئه) هو المعتمد ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم ورجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره ؟ كل محتتمل ، ولعل الثالث أقرب ، ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحلها فيما ذكره حج . وقال سم عليه : فرع هل يجزى الرمي باليد الزائدة ؟ فيه نظر اه . أقول : والأقرب عدم الإجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ، ويحتمل الإجزاء لوجود مسمى اليد (قوله تعين الأول) أى ما لم يكن له يد زائدة فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها

وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويجزئ حجج نورة لم يطبخ بخلاف ما يطبخ منه لأنه حيثئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مرّ آنفا (وأن يسمى رميا) فلا يكفي الوضع في المرى لأن المأمور به الرمي فلا بدّ من صدق الاسم عليه ، ويفارق ما مر في الموضوع من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما ، وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله : ويشترط رمي السبع واحدة واحدة لثلاث يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنصّ عليه هنا احتياطا . ويشترط أيضا قصد الجمره بالرمي . فلو رمى إلى غيرها كأن رمى في الهواء فوقع في المرى لم يكف ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمره أو الحائط التي يجمره العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرى لا يجزئ ، قال المحب الطبري : وهو الأظهر عندي ، ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي ، وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعيا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه ، كما ذكر أنه لو رمى إلى غير المرى فوقع فيه يجزئ ، وقد صرحوا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء . قال الطبري : ولم يذكر في المرى حدا معلوما غير أن كل جمره عليها علم فينبغي أن يرمى تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا . وقد قال الشافعي : الجمره مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى ، فمن أصاب مجتمعه أجزاءه ، ومن أصاب سائله لم يجزه ، وما حدّ به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمره العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم (والسنة) في رمي يوم النحر وغيره (أن يرمى) الجمره لا بحجر كبير ولا بصغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأتملة طولاً وعرضاً في قدر الباقل ، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه . وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة . ويسن أن يرمى راجلا لا راكبا إلا في يوم السفر ، فالسنة أن يرمى راكبا لينفر عقبه ، وأن يرمى جمره العقبة من بطن الوادي ، وأن يرمى الجمرتين الأوليين من علو ، وأن يدنو من الجمره في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين (ولا يشترط بقاء الحجر في المرى) فلا يضر تدرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمي (ولا كون الرامي خارجا عن الجمره) فلو وقف في بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمي ، ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتدّ إلى المرى لا بجره ما أصابه أجزاءه لحصوله في المرى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتدّ بجره ما أصابه ، ويشترط إصابة المرى يقينا ، فلو شك فيها لم يكف لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمره كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره ، وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي

بالأمثلية (قوله وجواهر منطبعة) أي بالفعل اه حجاج (قوله والثاني من احتماليه) هو قوله أنه يجزئه (قوله فالأوجه عدم الإجزاء) من كلام المنظر (قوله قريب مما تقدم) أي في قوله فمن أصاب مجتمعه أجزاءه (قوله لا بجره ما أصابه أجزاءه) أي إن غلب على ظنه ذلك بقربته قوله فإن شك فينبغي أن لا يكتفى (قوله كصرف الطواف)

(قوله فالأوجه عدم الإجزاء) أي قائلا ذلك المدعى فالأوجه عدم الإجزاء (قوله وهيئة الخذف) أي وهي مكروهة أيضا ، وعبارة التحفة ويكرهه أكبر وأصغر منه وهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمي بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص الخ) الفرق بين هذا وبين ما مر في قوله ، ويشترط أيضا قصد الجمره بالرمي فلو رمى إلى غيرها الخ أنه هنا رمى إلى الجمره ، لكن صرف هذا الرمي عن رمي الحج بقصده

بالوقوف لأنه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبهه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذنا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمي) لعله لا يرجى زوالها قبل فوات وقت الرمي كمرض أو حبس يقينا أو ظلنا فيما يظهر (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما بحثه الأسنوي ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حالاً كان النائب أو محرماً إذ الاستنابة جائزة في النسك ، فكذلك في أبعاضه فليس المراد العجز الذي ينتهي إلى اليأس كما في استنابة الحج ، ولا فرق في الحبس بين أن يكون بحق أو لا كما في المجموع ، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بحق . قال الأسنوي : وهو باطل نقلاً ومعنى . وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ ، وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنيجي عن النص . قال الزركشي : وهو الذي في الحاوي والتممة والبيان وغيرها ، وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل . قال الوالد رحمه الله تعالى : لا مخالفة بينهما إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك . ثم إن استناب من قدرى عن نفسه أو حالاً فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه لأن رمية يقع عنه دون المستناب كالحج ، لكن يخالف ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرماً فإنه يقع عن الغير إذا نواه له ، ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره ، بخلاف الرمي فإنه ليس شبيهاً بالصلاة ، وقياس السعي أن يكون كالرمي ويحتمل إلحاقه بالطواف لأن الله تعالى سماه طوافاً بقوله - أن يطوف بهما - وإذا استناب عنه من رمى أو حالاً سن له أن يناوله الحصى ، ويكبر كذلك إن أمكنه ولا تناولها النائب وكبر بنفسه ، ولا ينزل نائبه في الرمي عنه بإعمائه والمجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه ، صرح به المتولى وغيره ، فيجزئه رمية عنه ، ولو برئاً

أى فينصرف (قوله لأنه مما يتقرب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الأسنوي (قوله أنه كالوقوف) أى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وإن قصده لنفسه أو لهما الخ فما قدمه هو المعتمد (قوله وما أشبهها) كأن حبست الحامل لقود حتى تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فيرمى عن المستناب بعد (قوله بخلاف الرمي فإنه الخ) هذا مخالف لما قدمه في قوله وصرف الرمي بالنية الخ ،

الشخص الذي هو فيها مثلاً ، وأما هناك فإنه رمي إلى غير الجمرة وإن وقع فيها . فالحاصل أنه هناك صرفه عن المرمى وهنا صرفه عن الرمي: أى المعتبر (قوله وصورة المحبوس بحق) أى الذي له الاستنابة بأن يكون عاجزاً عنه ، وهو الحق المراد في كلام المجموع لا الحق الذي هو مفهوم ما في النص وغيره مما يأتي كما يعلم من جمع والده الآتي ، وكان الأصوب تأخير هذا إلى ما هناك وجعله مثلاً في كلام والده (قوله وقد حكى ذلك) يعنى ما شرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع أيضاً كما يعلم من عبارة شرح الروض ونصها : قال في المجموع : ولو بحق بالاتفاق ، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق ، وذكر أن البندنيجي حكاه عن النص . قال الزركشي : وهو الذي في الحاوي الخ (قوله وسيأتي في المحصر) هذا من الزركشي تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر (قوله إذ كلام المجموع في حق عاجز) يجوز قراءته بالإضافة ، فحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكأنه قال : بالنسبة لعاجز عن أدائه ، ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم ، لكن يتبعن في عاجز الرفع ، والتقدير في حق هو عاجز عن أدائه ، ولا يجوز فيه الجر حينئذ وصفاً للحق كما لا يخفى . وأما قوله الآتي في حق قادر على ذلك

من عذره في الوقت بعد الرمي لم تلزمه إعادته لكنها تسن ، ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمي على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي أما إنعاء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس ، وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث ، وقلنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا تجوز له الاستنابة ، ولو عجز الأجير على عينه عن الرمي هل يستناب هنا للضرورة أو لا كسائر الأعمال ، والأقرب الأول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال بعضهم : إن الأقرب الثاني ويريق دما ، وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمي ومستحباته يأتي في رمي يوم النحر وأيام التشريق (وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم ، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفرق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والتدارك أداء كما مر ، ولو تدارك قبل الزوال أو ليلا أجزأه كما جزم به في الأول في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وإن جزم ابن المقرئ تبعا لجمع بخلافه فيهما ، إذ جملة أيام الرمي بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن زوال شمسها كما مر ، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال ، فلو خالف وقع عن المتروك ، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ، ويؤخذ منه أنه لا بد في النائب أن يرمي عن نفسه الحصوات الثلاث قبل منييه وهو ظاهر ، وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك لا يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم ، لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهناك في تاركة مع المبيت بمنى ، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مر الإشارة إليه (ولا دم) مع التدارك سواء أجزأه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتى به (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبهه حلق الرأس ، وقد ذكر الرافعي اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقي عن ابن عباس « من ترك نسكا فعليه دم » وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر ، وفي الحصاة أو الحصاتين على الطريقتين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعة على الثاني (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويلا أو قصيرا كما في المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخاري عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وروى مسلم عن ابن عباس نخبر « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أي الطواف به فلا وداع على مرير الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ، ولا على مرير السفر قبل فراغ الأعمال ، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه ، وهذا فيمن

إلا أن يقال : إنما تقدم في الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ما هنا (قوله حتى يخرج الوقت) أي إلى أن يخرج الخ (قوله قبل فراغ الأعمال) أي لأنه يلزمه الإتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله في الحديث من أعمال الحج

فيتعين فيه الإضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثاني ابن الصباغ) المناسب وبه في الثاني ابن الصباغ الخ (قوله بعد قضاء مناسكه) أي إن كان في مناسك فلا يجب عليه إدام في المناسك ، وإلا فهو واجب على كل من أراد الخروج من

خرج لحاجة ثم يعود ، وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما ، ولو نفر من منى ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا ، فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عودته من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع (ولا يمكث بعده) مما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملزم وإتيان زمزم والشرب من مأثها لخبر مسلم السابق ، فإن مكث لغير حاجة أو حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعبادة وقضاء الدين فعليه إعادته ، لا إن اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كسواء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما في زيادة الروضة . قال في المهمات : وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض ، وكذا صلاة الجنائز فيجوز ذلك هنا بالأولى ، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء ، ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبس ، فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ، ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا يفعله المأثوم به ، والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا ، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قاله بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين ، وتظهر فائدة الخلاف في أنه هل يفتقر إلى نية أولا وفي أنه هل يلزم الأجير فعله أولا ، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه ، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل (وهو واجب) لخبر « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم ، وقرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت غيره ، وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر ، وإنما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) لأنه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ، ولا ينافي التعليل بأنه في حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم

(قوله ولو نفر من منى) أي بأن أراد التوجه إلى منزله (قوله نسكا واجبا) أي عبادة واجبة ، ولا ينافي ما يأتي من أنه ليس من مناسك الحج لأنه لا يلزم من كونه ليس منها إلا أن لا يكون نسكا مستقلا (قوله لخبر مسلم السابق) أي في قوله لا ينصرف أحد (قوله أن عيادة المريض) ظاهره وإن تعذر وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنائز في الاعتكاف (قوله لا يفعله المأثوم به) أي الذي لحقه به إثم (قوله والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها الخ (قوله والمعتمد أنه) أي طواف الوداع (قوله ولا يدخل تحت غيره)

مكة ولو حال لا ببقيدته الآتي بناء على المعتمد الآتي أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لخبر مسلم السابق) دلائل لما في المتن (قوله لا أن اشتغل بركعتي الطواف) هذا علم مما مر (قوله قال في المهمات الخ) الظاهر أنه لا يرتضى ما في المهمات بدليل اقتضاه على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضر فليراجع (قوله وفي أنه يلزم الأجير فعله) أي عن المستأجر بحيث إذا تركه يرجع عليه بقسط من الأجرة وإلا فهو واجب مطلقا كما علم

لعوده بخلافه هناك ، أما لو عاد ليطوف فأت قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ، ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر المشقة ، بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود ، وإن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كمتجاوزتها وقد صرح به في المجموع ، ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار ، وخبر عائشة « أن صفية حاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع » . نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف ، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النساء كالحائض كما في المجموع ، ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت أتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض ؟ فيه احتمالان للطبري ، لأن الرخص لا تقاس ، والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعى وبحث لزوم الفدية قال : لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك ، أما المتحيرة فلها أن تطوف ، فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الروياني ، والمستحاضة غير المتحيرة لا عود عليها إن نفرت في حيضها ، فإن نفرت في طهرها لزمها العود على ما مر من التفصيل ، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبتى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام . نعم لو عادت إلى بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتي ، وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ، ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة ، وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه ، وأن يصل في ولو ركعتين ، والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه . قال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي رحمه الله : يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بمحاطب البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب : أي بالمأثور وغيره ، لكن المأثور أفضل ومنه : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني

أى وفي أنه لا يدخل تحت النخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه ويتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لأن الرخص لا تقاس) الذي في جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعاً له في غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للأصل) أى من براءة الذمة وعدم لزوم الدم (قوله نعم لو عادت) أى شرعت في العود لبلدها (قوله فتتحلل بذبح شاة) أى ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتى به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم .

[مسئلة] قال الشيخ منصور الطبلاوى : سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير ستره معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن

مما مر (قوله لأن الرخص لا تقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما لا يلحق أو نحو ذلك من الكتابة (قوله لأن الرخص لا تقاس) هذه طريقة على أن هذا قد ينافى ما سيأتى عقبه عن الأذرعى

في بلدك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فنى
على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى ، هذا أو انصرأى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا
بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دبنى وأحسن منقلبى
وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى ، وما زاد فحسن فيه ، وقد زيد : واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك قادر
على ذلك ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك
بباب المسجد ثم تمضى . قال الأذرى : ولم أر لأصحابنا كلاما فى أن المودع من أى أبواب المسجد يخرج . وقال
بعض العصريين : يستحب أن يخرج من باب بنى سهم . ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور
الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا ، وأن يكثُر النظر إلى البيت لإيمان واحتسابا لما رواه
البيهقى فى شعب الإيمان : إن لله فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون
للمصلين وعشرون للناظرين . وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقينى ظاهرة ، إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث : طواف
وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون ، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون ، والناظرون فاتهم الطواف
والصلاة فصار لهم عشرون . ويستحب أن يكثُر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف
حسنة . ونقل عن الحسن البصرى رضى الله عنه أنه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة : فى الطواف
والمتمزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة
ومنى وعند الجمرات ، وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين أن يكون الداعى فى نسك أو لا (ويسن شرب ماء زمزم)
لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم . ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة ، وأن يستقبل القبلة عند شربه ،
وأن يتصلع منه ، وأن يقول عند شربه : اللهم إنه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم
لما شرب له » وأنا أشربه لكذا ، ويذكر ما يريد ديننا ودنيا ، اللهم فافعل لى ، ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا

تقلد أبا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتبين صحة النكاح ، وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد
العمل ؟ فأقضى بالصحة وأنه لا محذور فى ذلك ، ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فى أنى كنت أحفظ عنه خلافه
فى العام الذى قبله فقال : هذا هو الذى أعتقده من الصحة ، وأقضى به بعض الأفاضل أيضا تبعاً له وهو مسألة
مهمة كثيرة الوقوع وأشباهاها ، ومراده بأشباهاها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض
المذاهب المعتمدة ، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل
بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جدا ، وينبغى أن لثم الإقدام باق حيث فعله
علما (قوله قبل أن تنأى) أى تبعد (قوله يستحب أن يخرج من باب الخ) معتمد (قوله وأربعون للمصلين الخ)
هذا الحديث يقتضى أن الطواف أفضل من الصلاة وتقديم للشارح خلافه (قوله بمائة ألف حسنة) هذا رأى
والثانى أن المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد (قوله فى خمسة عشر موضعا بمكة) وتوابعها لما يأتى من عدد
عرفات وما بعدها (قوله وعند الجمرات) أى الثلاث (قوله ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما لو شربه بغير

(قوله وقال بعض العصريين) من جملة كلام الأذرى (قوله بمكة) أى غالبا ، وإلا فسيأتى أن من تلك المواضع
عرفات وما بعدها .

كان ابن عباس إذا شربه يقول : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ، فقد شربه جماعة ومن العلماء فنالوا مطلوبهم . ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره ، قاله الماوردي ، وأن يتزود من مأها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع ، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر ، وأن يختم القرآن بمكة ، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه . وصوبه في مجموعه ، ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمحتزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة : الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيود عابدون ساجدون لرئنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (و) يسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر مسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ومفهومه أنها جائزة لغير زائره . وخبر « من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا على الله أن أكون له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » وخبر « من صلى على عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وإن لم يكن فعل نسكا لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الخجيج ورودهم من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ، والخبر « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا يدل على تأكدها للحاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له . وتسبب زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج . ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثُر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ، وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويابس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد

محله (قوله إذا شربه يقول الخ) ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ، ويحتمل تعدى ذلك إلى الغير ، فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ، ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة . ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع ، وعبارته في هوامش فتوى حج الفقهية الكبرى نصها عند قوله « ماء زمزم لما شرب له » الخ : هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شارب به بأن شربه ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بأن وكل في ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه (قوله فقد شربه) تعليل لقوله ويسن أن يشربه لطلبه الخ (قوله لم تنزعه حاجة) أي تهمة (قوله وكل الله به ملكا يبلغني الخ) قضية هذا أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك ، وقد قدمناه في باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة أو غيرها ، فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ مع السماع . ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم مانصه : تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كان عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر ، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأته والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن ، وأقوى التوى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحث ؟ بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اه

بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ، ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدير القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر « مامن أحد يسلم على إلا ردد الله على رُوحى حتى أرد عليه السلام » وأقل السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ، ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضى الله تعالى عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه لمسارواه البيهقي عن ابن عمر : أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين ، وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ، وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة . ويسن زيارة البقيع وقبا ، وأن يأتي بر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم ، فقال :

أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بر جامع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذى كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة ، وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرتة صلى الله عليه وسلم في حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه ، وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركتين ، ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول : اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسر إلى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو

وهو صريح فيما ذكرناه (قوله وشكر الله) أى بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له إنسان : سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق ؟ والفرق أقرب ، ويوجه بأن المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة ، والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ، ولا يجب على المأموم أن يشفع له عنده اه كذا بهامش عن حجج في بعض كتبه . وعبارته في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم نصها : وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم ، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فأنجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب . فإن قلت : صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كلزالة دم الشهيد . قلت : هذا اشتباه ، إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اه . وفيما علل به وقفة لأن المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع ، فحيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ لأنه أمانة التزم لإيصالها له صلى الله عليه وسلم (قوله إلا ردد الله على رُوحى) أى نطقى فلا يرد أن الأنبياء أحياء في قبورهم (قوله وتقبيله) ظاهره وإن قصد به التعظيم ، لكن مر في الجناز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه : نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، فيحتمل مجيئ ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ، ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم :

والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين . وينصرف لتقاء وجهه ولا يمشى القهقري ، ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك . ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصنيحاني في الروضة .

فصل

في بيان أركان الحج والعمرة ، وبيان أوجه أدائها مع ما يتعلق بذلك

(أركان الحج خمسة) بل ستة : أحدها (الإحرام به) أي نية الدخول فيه لخبر « إنما الأعمال بالنيات » (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة لإجماعا لخبر « الحج عرفة » (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الأركان

(فصل)

في بيان أركان الحج والعمرة ، وبيان أوجه أدائها مع ما يتعلق بذلك

(قوله أي نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية ، وفي سم على حج : فرع : هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح : أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النقل وقع عن نسك الإسلام ، وقد يتجه الفرق فيصح مطلقة وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اه . أقول : الأقرب عدم الفرق ، ويؤيده قول حج أول الحج بعد تول المصنف وشرط صحته الإسلام الخ ، على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها ، لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت ، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفي فليس شرطا لانهقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه اه . ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الإحرام وقيل تعاطي الأفعال كفي صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف ، وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر في الصلاة حال النية ، وفي الحج لا يعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة في السعي) ع هذا الحديث ضعفه النووي : قال السبكي رحمه الله : فالدليل خذوا عني مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج . أقول : يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو أن يقال : إنه مبين لما وقع في الآية الشريفة وهي قوله إن الصفا الخ ، وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج : قوله وسادسها

(فصل) في بيان أركان الحج والعمرة

(قوله مع عدم جبر تركه بدم) أي حتى لا يرد نحو الرمي

بجسه في الروضه ، وإن عده في المجموع شرطا بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعى عن طواف ركن أو قدوم ، ويقدم الوقوف على طواف الركن والخلق أو التقصير للاتباع مع خبر « خذوا عني مناسككم » (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شيء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لأن المساهية لا تحصل إلا بجميع أركانها . وأما واجباته فخمسة أيضا : الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الإحرام . وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك ، ، فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها . نعم الترتيب معتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الخلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيثان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط . ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد ، أو بالعمرة فالمتع ، أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتى ، وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حده لم يكن شيثان من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالثنائية ، أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه : الثلاثة المذكورة ، وأن يحرم بحج فقط ، أو عمرة فقط (أحدهما الإفراد) الأفضل ويحصل (بأن يحج) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كإحرام المكى) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان : إحداهما أن يأتى بالحج وحده في سنة ، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى . وأما الإفراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه (الثانى القران) الأكل ويحصل (بأن يحرم بهما)

الترتيب الخ ، أقول : لى هنا شبهة وهى أن شأن ركن الشىء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشىء ولا شبهة فى أنه إذا خلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الخلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أتم بفعله فى غير محله وتقويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه . أقول : ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال : الخلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن خلقه قبله لم يقع ركنا ، والإثم إنما هو لترفئه بإزالة الشعر قبل الوقوف ، وهذا كما لو اعتمر وخلق ثم أحرم بالحج عقبه . فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الخلق فإن الخلق ساقط عنه ، وليس ذلك اكتفاء بخلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله الإحرام من الميقات) أى كون الإحرام من الميقات ، أما نفس الإحرام فركن كما مر اه (قوله ويؤدى النسكان) أى الحج والعمرة (قوله أنه لو أتى بنسك) أى من حج أو عمرة (قوله أو عمرة) أى وبعدهما على الإتيان بما أحرم به (قوله أن يأتى بالحج وحده فى سنة) أى ثم بالعمرة فى أخرى (قوله فسيأتى بيانه) قد تقدم بيانه فى قوله أحدهما الإفراد ، فلعل المراد به أن يأتى ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته (قوله بأن يحرم بهما معا) أى وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو

(قوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حده لم يكن شىء الخ) أى حقيقة . وإلا فهو لإفراد مجازى كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح أما غير الأفضل الخ (قوله وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط) أى ولا يأتى بالآخر من عامه (قوله وأما الإفراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه) صوابه فقد مر بيانه ، إذ الآتى إنما هو مجرد ذكر أن الإفراد أفضل ، وأما بيانه فهو الذى مر على أنه لا حاجة إلى هذا من أصله

معا (من الميقات) للحج وغير الأكل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد لخبر « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعا » وهذه الصورة الأصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وإن أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارنا) إجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة « أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد حلت من حجك وعمرتك جميعا » ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره صحح وكان قارنا كما صحح في زوائد الروضة والمجموع ، واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها . ولأنه أخذ في التحلل المقتضى لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضى لفواته ، ولو استلم الحجر بنية الطواف في صحة الإدخال وجهان : أوجههما كما بحثه في المجموع الجواز إذ هو مقدمته لا بعضه . وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه ينعقد إحرامه به فاسدا وهو الأصح ونقل الملوردى عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صحح إحرامه : لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجلبد) لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز

ظاهر لإطلاقهم (قوله الأكل) احترز به كما يأتي في قوله فتقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أى لخصولهما ، قال شيخنا الزبدي : وهل هما : أى الطواف والسعى للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لاحكم لها لانغمارها أى في الحج ؟ لم يصرح الأصحاب بذلك ، لكن الأقرب كما قال بعضهم الثاني اه سم (قوله فقال ما شأنك) أى أى شئ شأنك ؟ فهو مبتدأ وخبر (قوله وعمرتك جميعا) أى وعليه فالعمرة التى أمرها بالخروج فيها إلى التمتع كانت تطوعا (قوله أنه لو أفسد) أى بأن جامع (قوله أنه ينعقد إحرامه به فاسدا) أى فيجب عليه المضى فيه ثم قضاؤه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أى الطواف (قوله صحح إحرامه) أى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة ، وقد يقال : قياس مامر من أن من أحرم كإحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به أن ينوى القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه : كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لا يبرأ من العمرة أنه لا يبرأ هنا من الحج لجواز أن يكون إحرامه به بعد طواف العمرة ، فلا يصح إلا أن يقال

(قوله فلا ينصرف) أى الإحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد الخ) لا يخفى أن خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على أنه كان الأصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفساد كما صنع الشهاب ابن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى في الطواف (قوله لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعنى أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا (قوله لقوته) أى فراش النكاح

إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والتقديم الجواز ، وصححه الإمام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في أسباب تحلله ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الجبل تغليبا للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه ، وسمى متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج ، وعلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين المتقدمة (الأفراد) إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الأفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه ، والمراد بالعام ما بقي من الحجّة الذي هو شهر حجه كما يفيد كلام السبكي ، وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى أفرادا أيضا وهو ما صرح به ابن الرقعة والسبكي ، وكان مرادهما أنه يسمى بذلك حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم ، وإلا فطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين ، بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعا (وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين ، وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمتع أفضل من الأفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وعن أنس « أنه قرن » وعن ابن عمر « أنه تمتع » ورجح الأول بأن رواه أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحة وأشدّ عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل ، وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما يأتي ، وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالتمتع ، ولاندرج أفعال العمرة تحت الحج كالتارن فهو أشق عملا ، وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت

قوى جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أى أخت أمته (قوله والمراد بالعام) أى الذى يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولاندرج أفعال العمرة) لعله ولا إدراج الخ

(قوله في أشهر الحج) إنما قيد به كلام المتن مع أن التمتع أعم من ذلك كما يعلم مما يأتي لأن الكلام في التمتع الذى هو أحد الوجوه الثلاثة في تأدية النسكين ، فهو نظير تقييده الأفراد بالأفضل والقران بالأكمل (قوله وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج الخ) هو تابع في هذا التعبير للإمداد ، لكن شمول الإرشاد لما ذكر ظاهر لأنه صور التمتع والقران ثم ذكر أن ماسواهما أفراد فشمل ذلك فصح للإمداد ما قاله ، بخلاف ما في الكتاب فإنه صور الأفراد بصورة خاصة لا شمول فيها (قوله أن قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذى هو أحد الصور الثلاث في تأدية النسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الأفراد) أى المتقدم في كلامه الذى هو الأفضل ، وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح إن اعتمر من عامه لأنه صورة المسئلة (قوله وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات الخ) عبارة الإمداد : وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات كالتمتع ولا اندراج أفعال العمرة تحت الحج كالتارن انتهت . فلعل استباح في كلام الشارح بكسر التاء مصدرا مفعولا ليربح وأسقطت الكتابة ألفا بعد كلمة لا من قوله ولا اندراج : أى ولا يربح استباح المحظورات ولا يربح اندراج الخ فترجع لكلام الإمداد (قوله فلتطيب قلوب أصحابه) أى بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم

ماسقت الهدى ولجعتها عمرة» فلتطيب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لم بالاعتبار لعدم الهدى والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك. وللمصنف في مجموعه كلام في حجه عليه الصلاة والسلام وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال: الصواب الذي نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات ، فعمدة رواية الأفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواية القران آخره ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكْتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه . وأما الصحابة رضی الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى ، وقسم بعمره وفرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة ، أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبي داود عن الحرث بن بلال عن أبيه « قلت : يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة » فانتظمت في إحرامهم أيضا ، فن روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم ، وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وردده المصنف بأنه غلط فاحش نابذ للأخبار الصحيحة في تسميتها بذلك . وقد يجاب عنه بنحو مامر في تسمية الطواف شوطا وبحث الأسنوي تبعاً للبارزى أن القارن الذي اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الأفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كتميم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتميم أوله ثم بالوضوء آخره ، ورد بأنه لا يلاقى مانحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ، ويرد أيضا بأننا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الأفراد أفضل حتى من

(قوله في تلك السنة للحاجة) أى وهى مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبئة على جواز العمرة في أشهر الحج مع أن الجاهلية كانوا لا يزارحون بها الحج في وقت إمكانه (قوله فانتظمت) أى الروايات (قوله بنحو مامر) لم يتقدم

مما يأتي (قوله عند أمره) لتعليل في المعنى لعدم الموافقة . يعنى إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لم بالاعتقاد (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الخ) أى فوافقته صلى الله عليه وسلم لم في التمتع لما فيها من تطيب قلوبهم أهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهى الأفراد الذى أتى به ولذلك تبنى موافقتهم (قوله كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو مامر الخ) هو تابع في هذا للإمداد ، لكن ذاك تقدم الجواب في كلامه ثم بخلاف الشارح ، وعبارته ثم أعنى الإمداد وفي المجموع عن الشافعى والأصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا إذ لم يرد لأن الشوط الهلاك ، ثم اختار أنه لا يكره لوروده في الصحيحين ، واعترض بأنه من قول الراوى ، ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته . ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا للدليل خاص ، وكون الشوط الهلاك لا يقتضى بمجرد كراهة انتهت

القران مع العمرة المذكورة ، لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكرها ، وبما تقرّر يعلم أن من استتاب واحدا للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الأفراد الفاضل لأن كيفية الأفراد لم تحصل له (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقانا ، إذ لو كان أحرم بالحج أولا من مبيعات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحل ليحرم بالعمرة ، وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة ، والواجب شاة مجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد كما سيأتي مبسوطا (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - إذ اسم إشارة للهدى والصوم عند فقدته ، ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكينهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين ، وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى - فولّ وجهك شطر المسجد الحرام - فهو نفس الكعبة ، فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره ، قال تعالى - وأسألم عن القرية التي كانت حاضرة البحر - أي قريبة منه . والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقانا : أي عاما لأهله ولمن مرّ به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاتته وإن ربح ميقانا بتمتعته لكنه ليس ميقانا عاما لأهله ولمن مرّ به ، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا مادون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزمه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقي ، لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم التبوع من كل وجه ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين ، فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته لعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية ، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك ، فاوكان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما ، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمسأل . فإن كان

له ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطا في هذه النسخة (قوله ما يربو) أي يزيد (قوله من فروع ذكرها) منها من صلى لوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا (قوله لأن كيفية الأفراد لم تحصل له) هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج . أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الأفراد الفاضل له نظر (قوله إلا جزاء الصيد) أي فإن الواجب فيه مثل ماقتله من الصيد : أي وإلا دم الجماع المفسد فإنه بدنة (قوله ولمن) أي من قوله تعالى - ذلك لمن - وقوله ولمن مبتدأ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثاني والثاني وخبره خبر

(قوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ) هذا لا يلاقى الإشكال ، لأنه ليس الإشكال بين مكة وما هنا حتى يوجب عنه بما ذكر ، بل الإشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة . وحاصله لم يجعلوا إحداها كمكة في أن سائر بقاعها كالشئ الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك ، وحينئذ فقوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود في كلا المسئلتين فلم يندفع الإشكال (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين الخ) حاصل

أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل ، ذكره المحب الطبري . قال : والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة ، فإن استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه ، فإن لم يكن له عزم فيما خرج منه . قال في الذخائر : فإن لم يكن له عزم واستويا في كل شيء اعتبر بموضع إحرامه ، ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ، ويلزم الدم آفاقيا . تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية ، وعالله في الذخائر بأنه التزم بمجاوزة الميقات . أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه ، فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لادم عليه ، ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا؟ أفتى الرمي صاحب التفقيه الذي هو شرح التنبيه بالتكرار ، وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال : وهو الظاهر (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه للعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها ، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم إذ مقتضى لزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له ، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ، ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضا للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ، ومعلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة في تسميته تمتعا (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجيرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) الاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ، ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة (فإن عجز عنه) حسا بأن فقدته وثمنه أو شرعا بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (في موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا ، بخلاف

الأول (قوله ذكره المحب الطبري) بقي مالمو كان له في كل منهما مال بلا أهل أو في كل مهما أهل ولا مال له أو ليس له أهل ولا مال في أحدهما ، والحكم في الجميع أنه كما استويا في المال والأهل ، وسيأتي ذلك في قوله فإن استويا في ذلك الخ (قوله دون الآباء والإخوة) أي والأولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تحت حجره (قوله أفتى الرمي) بفتح الراء إلى ريمة ناحية باليمن اه أنساب . وعبارة القاموس : وريمة بالفتح : بخلاف باليمن وحصن باليمن اه (قوله قال) أي الناشري وهو الظاهر هو المعتمد (قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أي بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره ، وسيأتي في آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للإحرام بالحج) أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه (قوله ولا إلى مسافته) نسخة مسامته (قوله ولولا هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الخ (قوله بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله) ظاهره وإن قل بحيث يتغابن به ، وبه صرح شيخنا الزيادي لكن ينبغي وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله أو كان محتاجا إليه) ويظهر أن يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو

هذا الجواب أن الحكم تعبدى عملا بالدليل فلا يسئل عن معناه (قوله قال في الذخائر : فإن لم يكن الخ) هو مقابل لما قبله لا عينه ، لكن عبارة الشهاب حجج : ثم ماخرج منه ثم ما أحرم منه انتهت

كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة (صام) بدله حتماً (عشرة أيام ثلاثة في الحج) لقوله تعالى - فمن لم يجد «أى الهدى» فصيام ثلاثة أيام في الحج - أى بعد الإحرام به فيمتنع تقديمها على الإحرام بخلاف الدم ، إذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ، ولو عدم الهدى في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز في موضعه ، ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره مأمور في التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه ، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، فإن أخرها عن أيام التشريق عصي وصارت قضاء ، وإن أخر الطواف وصدق عليه أنه في الحج لأن تأخير نادر فلا يكون مراداً من الآية ، وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها يتعين لإيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً ، بخلاف رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر ، وإذا فاتته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز أن لا يحج في هذا العام ، ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع ، وهذا الصوم ترك لا يتصور في ترك الرمي ولا في طواف الوداع ولا في القوات ، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه و (أهله في الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى - وسبعة إذا رجعت - وخبر «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فلا يجوز صومها في الطريق لذلك ، فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما في البحر . والثاني إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطه ، ويندب تتابعها أيضاً لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه . نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاتته الثلاثة في الحج) بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر (وأن يفرق في قضاؤها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر ، والتشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء ، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة

العمر الغالب وقت الأداء إلا الوجوب اه حج اه زيادى (قوله مأمور في التيمم) أى فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) أى والأولى له ذلك (قوله لزمه قضاؤها) أى ولو مسافراً كما علم من قوله وليس السفر عذراً في تأخير صومها (قوله ويجوز أن لا يحج في هذا العام) أى يمكن (قوله إذا رجع إلى أهله) أى وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلاً (قوله صامها) أى السبعة وجزأ الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام (قوله ويندب تتابعها أيضاً) الأولى أن يقول: أى يندب الخ لأن ما ذكر تفسير التشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة ، ويمكن الجواب بأنه أشار إلى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بأن لا يفصل بين الثلاثة والسبعة إلا بمدة السير إلى أهله (قوله بقدر أربعة أيام) أى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام (قوله ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة) أقول : ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء

(قوله فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام

يعتد بالبتية لعدم التفريق. والثاني لا يلزمه التفريق (وعلى القارن دم) لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة : وكنّ قارنات » (كدم المتمتع) في أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لأنه فرع عن دم المتمتع (قلت) كما قاله الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد الحرام) ومر بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القارن فرع عن دم المتمتع ودم المتمتع غير واجب على الحاضر فقرعه كذلك ، وذكر هذا الشرط إيضاح ، وإلا فتشبيبه بدم المتمتع كما مر يغني عنه ، ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجبر عن نفسه ثم حج عن المستأجر ، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أسرا وإن أعصرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير ، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للمتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ، ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا إن وجد بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف .

باب محرمات الإحرام

أى المحرمات به . والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر « سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمام ولا سراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا لأحد لا يجد نعلين

حواشيهم ، فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك ويقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهى ضرورية بالنسبة له كالإقامة التى تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدوره المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر (قوله لأنه فرع عن دم المتمتع) أى مبنى على دم المتمتع (قوله لأجل الإساءة الخ) أى حيث لم يعد للإحرام بالحج من الميقات (قوله لا إن وجد بعد شروعه الخ) أى وإذا فعله بعد الشروع في الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على ما لو عجز عن الإعتاق في كفارة الوقاع أو الظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلا مطلقا .

(باب محرمات الإحرام)

أى المحرمات به .

[فائدة] محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج

(قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر) لعنه سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه إنما لم يقدمه على القياس كما صنع في التحفة لأنه ليس نصا في أن الذبح عن القارن ، ومن ثم لم يأت به الجلال المحلى إلا لجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المسار بقوله : وروى الشيخان عن عائشة الخ (قوله فعلى كل من الآذنين) أى على كل واحد منهما وكلذا يقال في قوله أو الآذن والأجير .

(باب محرمات الإحرام)

فلبس الحفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وإنما وقع الجواب عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس وإن كان هو المستول عنه إذ الأصل الإباحة ، وتنبهنا على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ، وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا لخبر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والأقمية والسراويلات والخفاف إلا أن لا يجد النعنين » وقد غدت المحرمات في الرونق واللباب عشرين شيئا ، وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه ، وقال في الكفاية : إنها عشرة : أى والباقية متداخلة . قال الأذرعى : واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره ، والمحور سالم من ذلك فإنه قال : يحرم في الإحرام ^{تأخر} منها كذا وكذا اه . والمصنف عددها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) وإن قل كيباض خلف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يجاذبه من الجوانب ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليست الأذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه ، ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجوز تقصيره أو لا كما لا يجوز المسح عليه ؟ محل احتمال ، والأوجه الثاني (بما يعد ساترا) عرفا وإن لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء نخين لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذى خثر عن بعيره ميتا : لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعا على رأسه لا بقصد الستر وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ، ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره ، فإن انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الأذرعى ، وماء غطس فيه ولو كدرا أو طينا وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وإن مسه أو قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها ، وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر ، وإنما عد نحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لأن المدار ثم على مامنع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى وإن لم يمنع إدراكها ، ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره ، فاندفع ماتوهم بعضهم من اتحاد البابين ، وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذى يحكى البشرة لا يضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ، ولا اعتبار بما فى نكت النساءى مما يقتضى ضعفه ، ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن ، لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن وأفهمت عبارته جواز

كبيرة ، وأن بقية المحرمات صغيرة اه سم على حج . وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحليلين ولعله غير مراد ، وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا (قوله والأوجه الثانى) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير أن البشرة هنا هى المقصودة بالحكم كالوضوء ، وإنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه حج (قوله بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط) ظاهره وإن قصد به الستر ويدل له ما سياتى من الفرق بين نحو القفة وغيره (قوله كقفة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اه حج (قوله وإلا لزمته الفدية) أى بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله ومقتضاه) أى مقتضى قوله وإلا لزمته الفدية (قوله مما ذكر) أى من

(قوله فإن انتفى شرط مما ذكر) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شيء يحمل (قوله ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أى من غير حرمة كما يأتى

ستر وجهه ، وعليه إجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » قال السهيلي : ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة . قال في الشامل : هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز ، لقوله تعالى - ما جعل عليكم في الدين من حرج - نعم تلزمه القدية كما مر قياسا على الخلق بسبب الأذى (ولبس الخيط) كقميص ونحف وقفاز وخباء ، وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لأنه في معنى القفازين وسراويل وتبان (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان السائر خاصا بمحل الستر ككيس الحية أو لا ، كأن ستر يبعضه بعض البدن على وجه جائر وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع ، كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر وإن أوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه (والمعمود) كجبة لبد سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو انثر بالسراويل فلا فدية ، كما لو انثر بإزار لفته من رقاع أو أدخل رجله في ساق الخف ، ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجله أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ، ولو زر الإزار أو خاطه حرم نص عليه أو عقده بتكة في حجة لحاجة إحكامه فلا ، لكنه يكره كما قاله المتولى ، وله شدة بخيط ولومع عقد الإزار لحاجة ثبوته ، بخلاف عقد الإزار في عرا إن تقاربت وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط أو دونه أو خللها بخلال كما مر فليس له شيء منها لشبهه بالسراويل أو الخيط من حيث استمسكاكه بنفسه . وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار ، وله شد طرف إزاره في طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره ، وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هيمان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وإدخال يده في كم

كونه يعد ساترا عرفا أو لا يعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله وماء) عطف على قوله كخيط شدة (قوله إلا لحاجة) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبع التيمم كجر وبرد الخ اه حج وبيع بعض المواش الصحيحة عن سم مانصه : سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعه لأجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسته وهل تلزمه القدية للنزع والتكرار ، أو للنزع فقط ؟ فأجاب بأنه يجوز له نزعه لذلك وله التكرير ، وتلزمه القدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد اه رحمه الله وهو قريب (قوله وتبان) قال في المختار : والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين اه (قوله وإن لم يلف) قال في المختار : من باب رد (قوله أو القباء) بأن وضع أسفل على عاتقيه اه حج وقضيته أنه لو جعل غشاء على عاتقيه وبطائه إلى خارج كان ساترا فتجب فيه القدية وهو قريب (قوله ويلحق به) أي إدخال رجله (قوله ولو زر الخ) ظاعره ولو بز واحد أو أزرار متباعدة ، وسيأتي أنه إنما يضمر زره بالأزرار إن تقاربت في عرا بخلاف المتباعدة فاعل ما هنا محمول على ما يأتي (قوله أو عقده بتكة) التكة بكسر التاء والحجزة بإثبات الجيم كما هنا وبجذفها كما في المهذب لثنتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح وآخرون وهي التي تجعل فيها التكة اه مجموع للنووي (قوله وهو فيه) أي الرداء (قوله هيمان) اسم لكيس الدراهم

(قوله ولو زر الإزار) أي على الوجه الآتي قريبا بأن تكون في عرا متقاربة ، فالإطلاق هنا للاتكال على ما يأتي (قوله أو خللها بخلال كما مر) لم يمر له هذا

منفصل عنه ، وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها، وقد أبدى بعض العلماء حكمة في تحريم لبس الخيط وغيره مما منع منه المحرم وهي خروج الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها. قال الأسنوي : وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف لأن اللحية لا تدخل في معنى البدن (إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع التقدية أو (لم يجد غيره) أي الخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ، فإن أتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب : أي مداس وهو المسمى بالزرموزة « أو زربول لا يستر الكعبين وإن استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد التعلين » أي مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقريئة الخبر المار ، والأصل في مباشرة الجائر نفي الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخروج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر ، والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع ، أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محيط بالقدم ، ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزار أولا لإطلاق الخبر وإضاعة المال يجعله إزارا في بعض صورته ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ، ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمساغة فيه بخلاف السراويل فسقط القول بإشكاله ، وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه ، ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ، ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعير له لزمه . وبحث الأذرعى أنه يجيء حينئذ في الشراء نسيئة ، وفي قرض الثمن مامرا في التيسيم ، وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتاج إليه وهو بعيد ، بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به ، ولا فرق في جميع ما تقرر بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف ، ويأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كراسه) أي الرجل في حرمة الستر

(قوله جواز الاحتباء) معتمد (قوله عند فقد الإزار) ظاهره وإن لم ينقص بفتقه وفي حجج أن محل جواز ذلك إن نقص بفتقه وإلا وجب (قوله وإن استتر ظهر القدمين) ظاهره وإن استتر العقب وعليه فلا حاجة إلى قطع ما يستر الأصابع من الزرموزة أو الزربول (قوله واستدامة لبسه) أي وإن قلت (قوله موجبة للدم) أي وحرمة الاستدامة كما يأتي في ساتر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الأصابع) مفهومه أنه إذا ستر جميع الأصابع ضرر ، وهو مشكل على مامر من عدم حرمة الزرموزة مع أنها ساترة لظهر القدم مع جميع الأصابع إلا أن يعلل مامر بما إذا لم يجد غيرها فاغتر لبسها للحاجة بخلاف ما هنا ، ثم رأيت في حجج ما يصرح بذلك (قوله أما المداس المعروف الآن) وهو ما يكون استمسكاك بسيور على الأصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره وإن كان في النسيئة لأجل يوسر فيه كأن أجل مدة يصل فيها إلى ماله وقياس ما في التيسيم بخلافه ثم رأيت قوله وبحث الأذرعى الخ (قوله وفي فرض الثمن مامرا في التيسيم) أي فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلوله

(قوله أو مكعب الخ) أي والصورة أنه فاقد للنعل كما هو الفرض (قوله وإن استتر ظهر القدمين) أي ولومع الأصابع (قوله ومثلها قبقاب) أي فيجوز مطلقا (قوله ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل الخ) تراجع له نسخة صحيحة ، وعيارة الإمداد : ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل أزارا أولا لإطلاق الخبر وإضاعة المال يجعله أزارا في بعض صورته وفارق الخف للأمر بقطعه ولجريان العادة إلى آخر ما يأتي (قوله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه) أي

لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع القدية ، وعلى الحرمة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس ، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قلد يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقصيته أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة ، وهو ما جزم به في الإسعاد وهو الأوجه ، ولا ينافيه قول المجموع : ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والأمة ، وهو المذهب لأنه في مقابلة قوله وشهد القاضي أبو الطيب ضحكى وجهها أن الأمة كالرجل ، ووجهين في المعضة هل هي كالأمة أو كالحرمة اه . وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتى من الأمة أكثر ، وللرأة أن ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن لم يحتاج لذلك لحرمة وفنته ، فإن وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فإن رفعته فوراً فلا فدية وإلا أثمت ووجبت ، ولا يبعد جواز الستر مع القدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم (ولها) أى للمرأة (لبس الخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلا التفزاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) للخبر المار ، ولأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل وخريطة لحيته ، إذ هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة في يديها ، ومراد الفقهاء ما يشمل الخشوع والمزور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة في الصلاة فارق خفيها وألحقت الأمة بالحرمة احتياطاً ، وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخوذة لغفها عليها بشد أو غيره كما صححناه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم يحتاج لخطاب ونحوه ، ولأن عملة تحريم التفزاز عليها مأمرة وهي غير موجودة هنا ، والرجل مثلها في مجرد لف الخوذة ، ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه القدية ، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لمقتضى كلام ابن المقرئ في روضه ، ولا فدية عليه إذ لا توجبها بالشك . نعم لو أحرمت بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً . قال في المجموع : ويسن أن لا يستتر بالخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره ، هكذا ذكره جمهور الأصحاب . وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أننا نأمره بالستر ولبس الخيط كما نأمره بأن يستتر في صلاته كالمرأة . وفي أحكام الخنثى لابن المسلم ما حصله أنه يجب عليه أن يستتر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستتر بدنه إلا الخيط فإنه يحرم عليه احتياطاً . قال الأذرعى كالأسنوي وما قاله حسن اه . ولكنه يخالف لما مر عن المجموع (الثاني) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكره كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريح غالباً ولو مع غيره كسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين

(قوله لأن رأسها ليس بعورة) أى بالنسبة للصلاة (قوله ووجبت) أى وتعدد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أى بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلها في مجرد لف) أى في لغفها مع الشد فلا يتأني مأمراً من حرمة شد نصف الإزار بساقه (قوله إذ لا توجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس الخيط في إحرام واحد لزمته القدية لتحقق موجبها هنا أيضاً اه حج (قوله ولكنه يخالف لما مر عن المجموع) أى فالعتمد ما في المجموع

الخلف (قوله مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الإمداد مع من الإرشاد بعد كلام ذكره نصها : وبه علم أن التطيب إنما يحرم بما يقصد ريحه : أى بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب

كونها رطبة . وفي المجموع عن النص أن الكاذى بالمعجمة ولو يابساً طيب ولعله أنواع . ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه ، ومثله الفاغية وهي ثمر الحناء ، لكن إن كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذى ، والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك ، أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية ، وسواء في حرمة ما ذكر أكان اشتماله لذلك (في) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل للخبر المار (أو) في (بدنه) قياساً على ثوبه بطريق الأولى ولو باطناً بأكل أو إسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية إذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو شدد نحو مسك أو عنبر في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبيها أو لبست حلماً محشواً به حرم كما يأتي ، ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة . وشبهه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله والإصاق بباطن البدن كهو بظاهرة ، فلو كان في مأكول بقي فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضاً ، بخلاف اللون وحده ، ومنه إدخاله في الإحليل والاكتحال بنحو إتمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار ، فإن كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا . وإنما عني عن رائحة النجاسة بعد غسلها لأن القصد لإزالة العين وقد حصلت . والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة ، وبه يعلم أن ما لا يدركه الطوف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا ، ولا تطيب بفاكهة كتفاح وسفرجل وأترج و نارنج وغيرها لأنها تقصد للأكل غالباً ، ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودار صيني وعفص وحب محلب ومصطكى وسائر الأباذير الطيبة لأن المقصود منها غالباً التداوى بها ، ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق إذ لا يقصد منها الطيب ، ويؤخذ منه كون البعير إن طيباً لأنه مستنبت

(قوله أو كاذى) ودهن أترج بأن أغلى فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لا تلازم اه حج (قوله وشمه) أى بل لا بد من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كج اه حج (قوله ولا حمل العود وأكله) قد ينافي هذا ما تقدم في جعل ضابط ما يحرم التطيب به أنه كل ما تقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أو إسعاط أو احتقان إلا أن يقال : إن أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ما جرت به العادة في استعماله لم يحرم (قوله والإصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة في معنى التعليل لقوله وأكله (قوله ومنه) أى التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أى حيث عسر زوالها

للتطيب واتخاذ الطيب منه وإن لم يسم طيباً ، وريحان فارسي وغيره ، و نرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها ، وبها تعلم ما في كلام الشارح من الخلل . واعلم أن جميع هذه السوادة لفظ الإمداد مع متنه إلا قليلاً (قوله وعلم من ذلك) عبارة الإمداد : وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراده بالنوعين ما قدمهما فيما نقلناه عنه في القولة السابقة (قوله ولا يضر وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من التسخ ، وعبارة الإمداد بعد قوله كما يأتي نصها : وشم نحو الورد تطيب إن ألصقه بأنفه ولا تضر تماسه لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بديكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ (قوله والإصاق بباطن البدن الخ) أى كما علم مما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الإمداد : ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق وإذخر وخزما إذ لا يقصد منها الطيب وإلا لاستنبتت ومنه يؤخذ الخ ، فلعل قوله وإلا لاستنبتت سقط من التسخ لأنه محل الأخذ ، ثم قال في الإمداد : والمدار في الاستنابت على ما من شأنه

ومثلها نحو العصفور والحناء لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والذرنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على ما نقله الإمام والغزالي عن النص واعتمده، وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله الحاملي عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما مر في دهن البنفسج، وأيده القونوي بقول الإمام الأدهان نوعان: دهن طيب مثل البان المنشوش بطيب، ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش. قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن: إنما يأتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق، وردة الجوزي بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلى فيه الطيب طيبا، كذلك البان إذا أغلى في الطيب الذي هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذنا من كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لاتعلق لهما بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلى فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد، أو التي السمسم في ماء الورد وأغلى يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب في البان محسوس، وقد يقال قد نقلنا عن اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج أنه طيب، وقد قطع الدارمي، وأقره في دهن الأترج أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب قطعاً، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف في أن البان طيب، فالتحقيق تأويل كلاهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغلى في الطيب البان، وأبرز الضمير لفكته تسميته طيبا، إذ هي محل الخلاف، فحينئذ يطابق ما قاله في البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلى فيه، وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسه به. وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه وما رد به على أبي زرعة محل نظر، والتحقيق أن كلاهما غير متأت في البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه. ويعتبر لوجوب الفدية بشيء مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها مختارا عقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ، بخلاف الناسي وإن كثر منه قياسا على أكله في الصوم، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه؛ فوقع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير. بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فهينته غير مذكورة كهينتها، بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد، وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا. قال القاضي أبو الطيب: ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس في قبوله وجهان اه. والأوجه عدمه إن كان مخالفا للعلماء بحيث لا ينحى عليه ذلك عادة وإلا قبل: ولو لطحه غيره بطيب فالفدية على الملتخ: أي وكذا عليه إن تواني في إزالته، وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة، وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتواني في قلعه لا إن مسه وقد علم

(قوله ومثلها) أي زهور البادية (قوله أن كلا منهما) أي البان ودهنه (قوله وأبرز الضمير) انظر أي موضع أراد بإبراز الضمير ، ولعل المراد : وإنما أبدل الضمير بالظاهر في قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشيء مما مر) أي ومما يأتي (قوله ولو لطحه غيره بطيب) أي بغير اختياره أخذنا مما يأتي في الحلق . وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذنا من ذلك أيضا (قوله وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب : أي لزق وبابه طرب اه مختار

صحب ريحه فقط بأن علم به وطن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان رطبا وعبقت به فلفه فوراً فلا فدية كما رجحه في المجموع وغيره ، وعلم أنه لا أثر يعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجر لأنه ليس تطيباً ، بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لأن التطيب به ليس إلا بذلك ، لكن جزم الزركشي بأنه لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ، ولا منافاة لأنه متى عبقت العين ببذنه أو ثوبه حرم وإن كان أمامه ومتى عبقت الريح فقط فلا وإن كان تحته ، والماء المبخر كالثوب فيما ذكر ، وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف يفرش أو مكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك وبسبب توان في دفع ما ألقى عليه من الطيب يتفرض أو غيره مع الإمكان ولو كان الملقى ريحا ، إذ الاستدامة هنا كالأبتداء بخلاف الإيمان ، وإنما جاز الدفع بنفسه وإن استلزم الماسة وطال زمنها لأن قصده الإزالة ، ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم ، وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته ، ويوجه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال . نعم الأولى أن يأمر من يزيله حيث لا تراخي فيه . أما إذا لم يمكن لنحو زمانة وقدم من يزيله أو أجرته بأن لم يفضل عنه شيء مما يلزمه صرفه في الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية ، ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ما يكفي للوضوء فإن كفى ملوؤه لإزالته توفراً به ثم أزاله وإلا قدمه ، وإطلاق جمع كنص الأم تقديم إزالته محمول على الشق الأخير أو على ما إذا لم يتغير به الماء ، ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه أو ورد في نحو مندبل وإن شم الريح أو قصد التطيب خلافا للأذرعى إذ لا يعاد بذلك متطيباً ، فإن فتحت الخرقه أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وإن نظر فيه الشيخان ، وما بحثه الأذرعى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لجرد النقل لا يضر غير بعيد إن لم يشدها في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً ، وقد علم مما تقرر أن مجرد مسّ اليايس لا يضر إلا إن لزم به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقه غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار ، وبحث الأسنوى أن لمن طهرت من نحو حيض ، وهي محرمة أن تستعمل قليل قسط ، أو أظفار لإزالة الريح الكريه للتطيب كالمعتدة وأولى لأن أمر الطيب أخف لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ، لكن في باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقاً ، وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ونحيط وأمة اه . وبما أطلقه في الأمة أفتى البارزى ، لكن قال الجرجاني : يكره له شراؤها ، وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفرش (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولو لامرأة وإن لم يكن مطيباً كسمن وزبد وشحم وشمع ذاتيين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج ، وألحق بهما المحب الطبري سائر شعور الوجه قال : وهو القياس ، واعتمده جمع متأخرون ، وهو ظاهر خلافاً لقول ابن التقيب : لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه اه . قيل وما قاله في الأخير ظاهر ، ومثله شعر الخد

(قوله ويوجه) أى الجواز (قوله مما يلزمه صرفه في الفطرة) قضيتها أنه لا يشترط كونه فاضلاً عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين وإن لم يشترط في الفطرة (قوله على الشق الأخير) هو قوله وإلا قدمه (قوله من الطيب مطلقاً) هو المعتمد (قوله يكره له شراؤها) هو المعتمد (قوله وهو ظاهر) معتمد ، وعبارة حجج : إلا شعر الخد والحية ، ويوجه بما يأتي في كلام الشارح (قوله وما قاله في الأخير ظاهر) هو قوله وما يلي الوجه (قوله ومثله)

(قوله وإلا قدمه) أى وإن لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكنى الإزالة للتطيب وكان يكفي لإزالته إن لم يتوضأ قلم إزالة التطيب (قوله ومثله شعر الخد) من تمام التليل والقائل هو الشهاب حجج في إمداده

لأد لا يقصد تنميتها بحال ، وسواء في الشعر أكان كثيراً أم قليلاً إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم هلوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم . فإن الحاج أشعث أغبر ، وعبارة الروضة وأصلها والمحرو والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى . فظاهرها شمول الجميع ، وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات ، وعبارة كثيرين : ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته ، كذا أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، وسواء أيضاً الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزين الشعر وتنميتها المنافيين لخبر « المحرم أشعث أغبر » أي شأنه المأمور به ذلك ، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن ، أما رأس الأقرع والأصلح وذقن الأورد فلا لانتفاء المعنى ، وإنما حرم تطيب الأنخشم ولزمته القدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم ، فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أنخشم على أن لطيفة الشم قد يبق منها بقية وإن قلت ، لأنها لم تنزل وإنما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل ، ولو كان بعض الرأس أصلح جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ماعدا ذلك من البدن ظاهراً أو باطناً وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفة كما هو ظاهر ، وجعله في شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الإسعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهي تظهر بالجشاء وغيره ، والمحرم هنا يوجب القدية كما مر نظيره ، أما خضب شعر الرأس واللحية ببناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا في معناه ، وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه من غير إزالة عين ، وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره . الدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدخين وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه) كسدر من غير نتف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية . نعم الأولى تركه ، واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا ، بخلاف ما فيه زينة كالإتمد فيكره إلا الحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور . وقال في شرح مسلم : إنه مذهب الشافعي ، والكره في المرأة أشد ، وللمحرم احتجام وفصد مالم يقطع بهما شعرا ولم يضطر إليهما حينئذ ، وإنشاد شعر مباح ، ونظر في مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتفاح الموجب للدم ، ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئاً من شعره حال التسريح أو انتفح بنفسه لأن الأصل براءة الذمة . نعم يكره حك شعره لاجسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه وتفليته (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بلح أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى - ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله - وقيس

أي مثل ما يلي الوجه على هذا القيل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضي جواز مادون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيد قوله وسواء الخ (قوله وما ألحق بهما) أي من بقية شعور الوجه على ما مر (قوله وأقله)

(قوله فظاهرها شمول الجميع) أي القليل والكثير المار ، ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وإن كان خلاف ظاهر عبارته ، وذلك لأن لفظ السؤال الذي أجاب عنه والده بما ذكره هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم هـ . ثم إن في فهم المقصود من الإفتاء المذكور حزازة (قوله أو محرم آخر) لانخفاض أن حرمة حلق شعر المحرم الآخر لاتعلق لها بإحرام نفسه ، بل هي من حيث لإحرام المخلوق بدليل أن الحلال الحائق كذلك وكذا يقال فيما يأتي

بشعر الرأس شعرات الجسد لا إن أبانه مع جلده وإن حرمت إبانة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع . نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجليه أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الخلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه (وتكامل الفدية في) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة يسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا ، وسواء في ذلك الناسي للإحرام والجاهل بالحرمات لعموم الآية كسائر الإتلافات ، وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها . نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية . والفرق بين ولاء وبين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف ولاء ، على أن البخاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ، ومثلهم في ذلك النائم ، ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخوله وقته فالدم على الخالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر ، ولأن الشعر في يد المحرم كالودعة لا العارية ، وضمان الأولى مختص بالمتلف والمخلوق المطالبة به ، وإن قلنا إن المودع لا يختصم لأن نسكه يتم بأدائه ولو جوبه بسببه ، وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ، ولو أخرجه المخلوق من غير إذن الخالق لم يسقط ، بخلاف قضاء الدين لأن الفدية شبيهة بالكفارة . أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ، ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في صورة الأمر فقد انفرد المخلوق بالترفه ، ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر مالم يعد النفع على الأمر ، ألا ترى

أى الدهن (قوله لا إن أبانه مع جلده) وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع (قوله وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتي في قوله والسبب في خروج ذلك عن القاعدة الخ (قوله بغير اختياره) أفهم أنه إن حلقه باختياره كان الدم على المخلوق وسيأتي التصريح به في كلامه (قوله فالدم على الخالق) أي مع إثمه أيضا (قوله من غير إذن الخالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم في الفطرة عن سم على منهج فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لارجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح ، والمخيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى . فإن مفهومه السقوط عن الزوج والحال أنها أدت بغير إذن منه ، ولعله أن الصوم ثم معلق على إخراج الفطرة فلها غرض في ذلك لرفع صومها ، وبأنه لما وجبت الفطرة عليها أفضالة وتحملها الزوج عنها سيما إذا قلنا إن تحمله من باب الضمان فإن الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صح لإخراجها عن نفسها لملاقاة الوجوب لها ابتداء ، بخلاف الخالق فإن ضمانه لبدل الشعر من قبيل ضمان ما أتلفه ، فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمخلوق فقوى شبهه بالكفارة ، وهي لو أخرجه غير من وجبت عليه بلا إذن لم يعتد بها لانقضاء النية وهي لاتصح بدونها (قوله فقد انفرد المخلوق) وظاهره أن الخالق لا يطالب بشيء فليس طريقا في الضمان (قوله مالم يعد النفع على الأمر) بهذا فارق مالمو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجراح لأنه ليس ثم منفعة تعود على الجروح وإنما يلحقه به

(قوله كما فهم بالأولى) أي بالنسبة لتكامل الفدية ، أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة

أنه لو أمر الغاصب قصابا بذبح شاة غضبها لم يضمنها إلا الغاصب : أى ضمانا مستقرا وإلا فهو طريق فيه ، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا ، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام . واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الخالف ما لو أمر حلال حلالا بخلق محرم نائم أو نحوه ، فالفدية على الأمر إن جهل الخالق أو أكرهه أو أكان أعجميا يعتقد وجوب طاعة أمره وإلا فعلى الخالق ، ومثله ما لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعى ، وصريح ماتقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الخالق ، وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الخالق أيضا وهو ظاهر (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما (مدّ طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدين) إذ تبغيض الدم فيه عسر ، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة ، والمدّ أقل ماوجب فى الكفارات فقبولت الشعرة به ، والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهما ، لأن الشاة كانت تقوم فى عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع . ولا فرق فى ذلك بين أن يختار أدما أو لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، خلافا للعمرائى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين (وللمعذور) فى الخلق لإبداء قمل أو وسخ أو حرّ أو جراحة أو نحو ذلك (أن يخلق ويفتدى) لقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا - الآية : ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال « فى أنزلت هذه الآية ، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادن ، فدنوت منه . فقال : ادن ، فدنوت : فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال ابن عوف : وأظنه قال نعم ، قال : فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك نسيكة » قال الأسنوى : وكذا يلزمه الفدية فى كل محرم أبيع للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مرّ لأن ستر العورة وقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع ، فقد استثنى صوراً لافدية فيها كإزالة شعر نبت فى باطن عين ونضره به وقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به ففقط المؤذى منه فقط ، وإنما لزمتم فى حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ، ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية (الرابع) من المحرمات

الضرر (قوله وإلا فهو) أى القصاب طريق فيه . ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب وإلا فالضمان عليه (قوله من حيث الإحرام) أما من حيث التصرف فى بدن الغير بغير إذنه فيحرم ويعزر (قوله وهو ظاهر) أى لأنه المباشر (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى إزالة الشعرة (قوله لإبداء قمل الخ) أى لا يمتثل عادة ، ولا ينافى هذا ما مر فى نحو المنكسر وشعر العين لأن من شأنه أنه لا يصبر عليه فاكتفى فيه بأذى تأذى بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية انتهى حجج (قوله أن يخلق) من باب ضرب مختار (قوله وتضرر به) ولو أذى ضرر انتهى حجج (قوله وتأذى) أى وإن قل التأذى انتهى حجج

(قوله والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة) مراده بالشعرة هنا مايشمل بعضها (قوله خلافا للعمرائى) أى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم : فإن اختار صوما وجب يوم أو يومين أو إطعاما فصاع أو صاعان (قوله التقييد المذكور) يعنى المعاموم مما ذكر (قوله وحيوان مؤذ) أى كالقمل ، لكن استثناء هذا غير ظاهر لأنه ليس من المحرم الذى أبيع بل هو حلال مطلقا

(الجماع) بالإجماع على المحرم إحصاراً مطلقاً أو بحج أو بعمره أو بهما ولو بهيمة في قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ، ويحرم على الحلال أيضاً حال إحصار المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الآتي لقوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق - أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا . فافظه خبر ومعناه النهي ، إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه في الحج لأن إحصار الله صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً . والأصل في النهي الفساد ، والرفث فسره ابن عباس بالجماع وتحريم به مقدماته أيضاً كقبلة ونظر ولمس ومعاينة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ، ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل ، بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة والاستمناء في أنه لا بد في الدم فيه من الإنزال . وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة ، وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أتم وفدى ، ويندرج دم المباشرة في بدنة الجماع الواقع بعدها : أى أو بدلها ، وكذا في شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحليلين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر ، وذلك قياساً على حرمة العقد الآتي بل أولى لأنها تدعو إلى الوطء المحرم أكثر منه ، أما حيث لاشهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقاً (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها ، أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفساداً (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافاً لأبي حنيفة ، وسواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ، ولو كان الجماع في النسك رقيقاً أم صلباً مميّزاً ، إذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف ، وسواء أكان النسك متطوعاً به أم مفروضاً بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجبر . أما الناسى والمجنون والمغنى عليه والنائم والمكروه والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ، ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة . وأفهم قوله يفسد أنه لا ينعمد لإحصاره بجماعها وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعمد صحيحاً على أوجه الأوجه لأن النزاع ليس بجماع ، وكذا رده فإنها إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تنسده وإن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات ، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد في أثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنية مع أنه لا يكمل هنا لأن النية في الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ، بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه فكان المذني لها مبطلها من أصلها فتناسب فساده بها مطلقاً ، وقوله قبل التحلل الأول قيد في الحج خاصة كما تقرر ، إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر (وتجب به) أى الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلاً لا بردة

(قوله وتحرم به مقدماته) أى ويجب فيها الدم على ما يأتي (قوله وإن أنزل) أى وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك (قوله الجماع الواقع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع ، والظاهر أنه غير مراد ، ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به (قوله أما حيث لاشهوة) أى في جميع ما تقدم (قوله فلا يفسد بجماعهم) أى بالجماع من الرجل وبدخول الحشفة في فرج المرأة (قوله لزمه شاة) وتكرر بتكرره اه حج (قوله لأن النزاع ليس بجماع) أى حيث قصد بالنزاع الترك قياساً على ما مر في الصوم (قوله بدليل أنه لو أسلم كمل بنية) جديدة غير الأولى

(قوله أو بمقطوع) أى بالنسبة للمرأة: أى بأن استدخلت ذكراً مقطوعاً فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي (قوله والاستمناء) أى وبخلاف الاستمناء (قوله قياساً على حرمة العقد الآتي) دليل لقوله وتحرم مقدماته الخ (قوله تفسده) بمعنى تبطله

(بدنة) من الإبل ذكرا كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف ، وخرج بالفسد ما لو جامع في الحج بين التحليلين أو ثانيا بعد جماعه الأولى قبل التحليلين فتجب به شاة والوجوب في الجميع على الرجل دونها ، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا ، وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة ، والمعول عليه مامر . واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ في الأضحية ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم : تطلق على البعير والبقرة ، والمراد هنا مامر فإن البقرة لا تجزئ إلا عند العجز عن البدنة ، فإن عجز عن البقرة أيضا فسيح شياه ، فإن لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب الأحوال ، كذا نقله في الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبي الطيب والحسين ، وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب ، وجرى عليه الأسنوى وابن التقي ، وليست المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ، ويشترى به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم ، وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر ، والمراد بالطعام الجزئ في الفطرة ، فإن عجز صام عن كل مد يوما (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا برودة (المضى في فاسده) بأن يأتي بجميع معتبراته ويحجب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - إذ هو يشمل الفاسد أيضا ، وبه أفتى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم ، بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده . نعم يجب الإمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر ، أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً لأنها أحببته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) يجب مع الإتمام والكفارة (القضاء) اتفاقاً (وإن كان نسكه تطوعاً) من صبي أو قن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ، ولأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع . قال ابن الصلاح : وإيجابه عليه ليس لإيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كخرامة ما أكلت ، ولو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء ، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر ، ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحزم منه في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها ، وإن كان جاوز الميقات ولو غير مرید نسكا لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه

(قوله بأن كانت محرمة مميزة مختارة) أى فلو كانت مكروهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله كما في كفارة الصوم فهى عنه) بقی مالو كان حلالا وهى محرمة أو كان ممن لا يجب عليه الفدية لكونه مجنوناً . وعبارة حج : ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته في الحاشية إن كان زوجا مكلفا محرما وإلا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اه . وعبارة سم على منهج قال مر : والمعتمد أنه لا شيء عليها مطلقا وإن كان الواطئ غير محرّم زوجا أو أجنبيا كالصوم اه (قوله وتعتبر القيمة الخ) معتمد (قوله وفي شرح السبكي أنه يعتبر بسعر مكة الخ) قال حج بعد ما ذكر وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء كما يأتي في الإفكارات (قوله فإن عجز صام عن كل مد يوما) وهل العبرة في قيمة الطعام بوقت الأداء أو بسعر مكة غالب الأحوال كما اعتبر ذلك في قيمة البدنة أم وقت الوجوب ؟ فيه نظر ، وقياس ماتقدم اعتبار غالب الأحوال (قوله قال ابن الصلاح وإيجابه) أى القضاء عليه أى الصبي (قوله وجب قضاء المقضى)

يجرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ، وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ، ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضب بخلاف الزمان (والأصح أنه) أى قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج في سنته إن أمكنه بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشق والوقت باق فيشتغل بالقضاء ، فإن لم يمكنه أتى به من قابل ، ولا يشكل تسمية ما ذكر قضاء وإن وقع في وقته وهو العمر لأن القضاء هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لا قضاء ، ولأنه بالإحرام بالأداء تضييق وقته ، بخلاف ما لو أفسد الصلاة فإنها لا تضييق وإن قال جمع منهم القاضي بخلافه لأن آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضييق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت القوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ، ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمتها كالكفارة ولو غضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ، وموثة الموطوعة بزنا أو شبهة عليها ، وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ، ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرع التحللان وافتراقهما في مكان الجماع أكد للاختلاف في وجوبه ، ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جازوكذا عكسه ، ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرد لأنه متبرع بالإفراد ، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعاً له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث ، ومقابل الأصح أنه على التراخي كالأداء (الخامس) من المحرمات (اصطياًد كل)

أى وهو الأصل حجا كان أو عمرة (قوله ويلزمه في القضاء الخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي . ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت (قوله لأن القضاء هنا معناه) أى المراد به معناه الخ (قوله ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها) أى الذى أفسده الزوج بوطئه (قوله لأنها غرامة الخ) يؤخذ من هذا جواب ماتوقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهى مقصرة فلا شيء على الزوج وإن كانت مكروهة لم يفسد حجها . وحاصل الجواب أن تختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذى هو فعله لزمته ، وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما في مكان الجماع) أى المفسد للحج الأول

(قوله وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء) لاتعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لأصل الحكم : أى علم من قوله فيما مر إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء الخ أن له أن يسلك في القضاء غير طريق الأداء ، لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) أى إن لم يكن جاوز في الأداء الميقات كما مر (قوله كأن يأتي بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية (قوله فإنه ينتهي بوقت القوات الخ) هو ظاهر فيما لو قضاها من قابل والمدعى أعم كما مر

صيد (مأكول برى) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز ، لكن قال الماوردى : والبطن الذى لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا متولد منه) أى من المأكول البرى الوحشى بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره ، والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشى وحمارهلى وبين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر كما يأتى ، وإنما لم تجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لأنها من باب الموساة ، وخرج بما ذكر البحرى وهو مالا يعيش إلا فى البحر لقوله تعالى - أحلّ لكم صيد البحر وطعامه - ولو كان البحر فى الحرم ، وكالبحر الغدير واليئر والعين إذ المراد به الماء ، فإن عاش فى البر أيضا فبرى كطيره الذى يغوص فيه إذ لو ترك فيه هلك ، والإنسى كنعم وإن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير المأكول ، والمتولد من ذلك منه ماهو مؤذ طبا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحلّ والحرم : الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وألحق بها الأسد والنمر والذئب والذئب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ . ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه ، بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث . نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لثلاثا يفتق الشعر ، فإن قتله فدى الواحدة ولو ببقعة ندبا وقولم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد وكالقمل الصبيان وهو بيضه ومنه ما ينفع

(قوله وكذا إوز) معتمد وظاهره أنه لافرق فيه بين البطن وغيره (قوله لأنها من باب الموساة) أى وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله إذ لو ترك فيه هلك) يتأمل قوله إذ لو ترك فيه الخ ، فإن المتبادر من الذى يعيش فيهما أنه إذا ترك فى أحدهما على الدوام استمر حيا ، إلا أن يقال : المراد بكونه يعيش فيه أن العادة جارية بأنه إذا نزل الماء لا يسرع إليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينفى أنه إذا ترك فيه دائما يموت (قوله والإنسى كنعم) دخل فيه البقر بنوعيه (قوله وغير المأكول) وإنما أخرج غير المأكول من الأقسام الآتية مع أنه لا يخلو من أحدها للعالم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له إن تولد بين برى ووحشى مأكول وغيره ، فكان الأولى عدم ذكره (قوله والكلب العقور) عبارة حجج : بل يجب على المعتمد قتل العقوراه . ويمكن حمل كلام حجج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم) ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط ، وقياس الكراهة فى شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا ينذر انتتافه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حجج (قوله صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد) أى وهو كذلك

(قوله مأكول برى) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطيداء كما نبه عليه الشهاب حجج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردى والبطن الخ) عبارة الإمداد كالفواسق وكذا إوز ، لكن قال الماوردى : إن نهض يجناحه وإلا فكالذجاج قال الرويانى : وهو القياس قال الماوردى : والبطن الذى لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر) انظر مع ما يأتى فى الأطعمة من أن ما يعيش فى البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فإن كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ماصورته وسيأتى ما فى طير الماء قريبا (قوله وغير المأكول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا ، وقوله منه ماهو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فإن من النسخ . وعبارة الإمداد : وغير المأكول وما تولد منه فإن منه ماهو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أى من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك (قوله إن لم يكن فى مسجد)

و يضرب كصقر وبار فلا يسن قتله ولا يكره ، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان و سرطان و رمانة فيكره قتله ، ويحرم قتل النمل السلبياني والنحل والخطاف والصفدع والهدهد والقرد ، أما غير السلبياني وهو الصغير المسمى بالذير فيجوز قتله بغير الإحراق كما في المهمات عن البغوى والخطابي ، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه ، وخرج ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسى مأكول كمتولد بين ذئب و شاة ، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشيء منها ، والمشكوك في توحشه أو أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله نعم يندب فداؤه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (في الحرام عن الحلال) ولو كافرا ملتزما للإجماع المستند لقوله تعالى - وحرم عليكم صيد البر « أى أخذه » مادتم حراما - ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام بجمرة الله ، لا يعصده شجره ولا ينفر صيده » الحديث ، وقيس بمكة باقي الحرم وبالتنفيذ غيره من نحو الإمساك والجرح بالأولى (فإن أئلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر وإن لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا - الآية ، وقيس بالحرم الحلال في الحرم ، ولا فرق في الضمان بين الناسي للإحرام أو كونه في الحرم وجاهل الحرمه وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه ، وقيد المتعمد في الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشيء من أجزاءه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة ، وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم جزاء لأنه لا يضر الشجر ، وجز الشعر يضر الحيوان في الحرّ والبرد ، ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد ضمنه أيضا ، فقد سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه عن حلب عزا من الظباء وهو مجرم فقال : تقوّم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الأسنوى بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم

على ما اعتمده الشارح فيما مرّ في الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ، والمعتمد عند الشارح حرمة قتله ، وعبارته في باب التيمم نصها : وخرج بالمحترم الحربى والمرتب والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور ، وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ، ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله ويحرم قتل النمل السلبياني) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم ، بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ما ذكر إذ غايته أنه لا نفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها (قوله والخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اه حج (قوله نعم يندب فداؤه) أى بمثله إن كان له مثل وإلا بقيمته على ما يأتي (قوله لا يعصده شجره) أى لا يقطع ، قال في المختار : يقال عصده شجر من باب ضرب قطعه وعصده من باب نص أعانه (قوله ويضمنها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة ، فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا ؟ الظاهر الأوّل ، وينبغي أن المراد قيمته في محل الإلتلاف وزمانه (قوله ومعرفة المغروم) أى فلو لم تنقص الأم قوّم اللبن مستقلا وغرم قيمته

ليس من جملة ما صرح به كلامهم المذكور وإنما هو تقييد له من الشارح (قوله للإجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هو دليل لقول المصنف فيما مرّ الخامس اصطياد كل مأكول الخ ، وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله ويحرم ذلك في الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم ، فهو إنما قيس على المحرم كما يأتي وبه تعلم ما في كلامه الآتى (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب أى وإلا فالكافر حكمه كذلك كما مرّ ، وصرح الشهاب حجج أن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب

وحمل ضمان البيض ما لم يكن مذرا أو مذرا من النعام ، وإن كان مذرا منه ضمن قشره لأن له قيمة إذ ينتفع به ، بخلاف المذر من غيره ، ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء ، ولو نقره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد ببعض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع ، فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية ، لكن المغروم لحق الله ما يأتي من المثل ثم القيمة ، والمغروم لحق الأدمي القيمة مطلقا . وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال :

عندى سؤال حسن مستظرف فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكة ويضمن القيمة والمثل معا

وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ، بخلاف الحرم لإحرامه ، ويزول ملك الحرم عن صيد أحرم وهو في ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله ، وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكة لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولومات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه . قال الإمام : ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن تردوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اه . وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الوالي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر ؟ والأوجه أخذنا مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله

(قوله فإن كان مذرا منه) أي من النعام (قوله أو طار وسلم لم يجب شيء) أي بدل الفرخ . أما البيض فإن كان من النعام ضر قشره كما مر (قوله حتى يمتنع) أي يستقل بنفسه (قوله فرع على أصلين) أي قاعدتين (قوله حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كذبوح الحرم أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لانتفاء إحرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله فتحرم استدامته) أي بإحرام مالكة فلا غرم بإرسال غيره له أو قتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أي وعليه فالقياس أن الشريك غير الحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكة . وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله في ملك نصيب شريكه) بأن يملكه منه (قوله ليطلقه) أي مالكة (قوله هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه : قال الشارح في شرحه : والذي يتجه ترجيحه منه أخذنا مما قررت أنه نفا أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ، وتعبير الإمام بلزوم الدفع يقتضى ذلك ، إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز القدية ، ولا نظر لما ذكر من عدم تآني لإطلاق حصته على ما بقي لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا (قوله ويغرم قيمته) أي وإن لم يرسله لأنه سبب في خروجه

لكن لك منعه بأن الآية في خصوص الحزم وعامة في صيد الحرم وغيره فتأمل (قوله ويصير مباحا) يعني يستمر على إباحته المستصحب من حال الإحرام (قوله لأنه لا يراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه إرساله

ويغرم قيمته لأنه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع ، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه ، ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء ، وفرق ابن المقرئ بين ما كان في ملكه قبل الإحرام حيث توقف على الإرسال بأنه دخل في ملكه قهرا بالإرث فلا يزول قهرا ، ودخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه . وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك قبل الإحرام بالإرث يزول ملكه عنه بالإحرام قهرا مع أنه دخل في ملكه قهرا ، فكونه في الإحرام لا تأثير له ، ومن أن دخوله في الإحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم برد بمنع ما ذكره إذ الابتداء أقوى من الدوام ، فكان ابتداء طرؤ الإحرام على المملوك ولو بالإرث مزبلا للملكه لأنه أقوى منه ، بخلاف ما تجد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى . وقوله دخوله في الإحرام الخ ممنوع أيضا إذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده ، وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كإكراه وهبة وقبول وصية وحيثئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو ودیعة لا نحو هبة ، ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لاضمان ، لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة ، وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ، ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحيثئذ يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التأخير ، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المحنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ، ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلقه . والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق الله تعالى ففرق بين من هومن أهل التمييز وغيره ، ومعنى كونه حقا لله تعالى : أي أصالة وفي بعض حالاته ، إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ، ثم

عن ملكه بالإحرام (قوله ومن مات) أي شخص غير محرم (قوله ورثه) أي المحرم (قوله حيث توقف الخ) أي حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال ، بخلاف ما لو دخل في ملكه بعد الإحرام حيث الخ ، ولعل في العبارة سقطا ، والأصل قبل الإحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال وبين ما دخل في ملكه وهو محرم (قوله وما اعترض به) أي على الفرق (قوله وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد : أي المعين في العقد . أما ما في الذمة فلا يتوقف رده على التحلل ، وليس رده فوراً لأن ما في الذمة لا يملك إلا بالتراضي (قوله وضعه الصيد في فراشه) أي أو وقع ذلك بنفسه (قوله وفي بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله مع أن بدله يصرف للفقراء . وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ، ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل في القبض إذا أسقط الدين عن المدين ، وهذا الجواب يطرد في كل ماوجب

(قوله كما لو أحرم وهو في ملكه) التشبيه في مجرد وجوب الإرسال (قوله حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء) كأن هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع (قوله وحيثئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء الخ) عبارة الروص وإن قبضه بشراء أو عارية أو ودیعة لاهبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل انتهت (قوله بثمن الصيد) أي المعين (قوله منها الصيام) بيان لبعض حالاته

ضمان السيد هنا : إما بمباشرة أو سبب أو وضع يد ، فالأول كالقتل ونحوه ، والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ماتلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البعوى ، قال لتعديه حال نصبها ، وأخذ منه الأذرعى أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ماتلف بها وإن أحرم ؛ ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والسيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم ، وكذا يضمن لو انحلت رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر ، وفارق ما ذكر عدم الضمان بإرسال للكلب لقتل آدمى بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمى فلم يكن القتل منسوباً إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والخرجاني والقاضى. أبو الطيب وعزاه إلى نصح في الإملاء ، وحكاة في المجموع عن الماوردى فقط ، ثم قال : وفيه نظر . وينبغى أن يضمنه لأنه سبب اه . قال في الخادم : قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره ، وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا ، وقضية الفرق السابق : أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فأرسل عليه فقتله ضمن كالضارى ، وهو ظاهر ، ولو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ، ويضمن ماتلف منه بجفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالبحر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه ، أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه ، أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه ، بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ماتلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمى ، ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان ، أو بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليباً لحالتي الإحرام فيهما وإنما أهدر مسلم رماه فارتدت لتقصيره ، ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما . والثالث التعدى

لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرها (قوله إما بمباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل ما يأتي من أنه لو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان ، وقوله عليه : أى على الصيد (قوله أنه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو صاح لدفع صائل مثلاً فمات صيد أو رمى سهماً لبعير نذ فوقع البعير على صيد فقتله عدم الضمان ، والفرق بين هذه وبين ما مر في قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أن تلك مصورة بما إذا تعدى المحرم برمى الحيوان بالسهم أخذنا من قوله الآتى ولو تلف به في نفاه صيد ضمنه أيضا ، بخلاف هذه فإنه لم يتعد فيها برمى السهم (قوله وإن أحرم) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه إلى نصح) أى الشافعي (قوله ولو استرسل كلب) أى بنفسه (قوله أثم ولا ضمان) على الدال والمعين . وأما المدلول والمعان ، فإن كان محرمنا ضمن وإلا فلا (قوله أو بيده ، أى الدال

(قوله أو سبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه سبب مع قوله الآتى في الحلال وإن لم يكن متعديا أنه إن كان محرمًا وحفر في الحرم لا يضمن إلا إذا كان متعديا وليس مرادًا إذ كيف يضمن الحلال بالحفر في الحرم وإن لم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر في الحرم إلا مع التعدى مع تعدد مقتضى فيه وسيأتى

بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو ودبعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى أو بهيمة ، ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول لأن اليد له ، ولا يضمن ماتلف بإتلاف بعيره وإن فرط أخذما في المجموع عن الماوردى وأقره ، أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن ، وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحلت بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ، ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء ، ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذواليد طريقا على الأصح ، بخلاف مالو كان حلالا فإن الضامن هو ذواليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرما على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرمه وإنما يضمن ماتلف في يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لأن أخذه لمصلحته كمدآواته أو تخليصه من نحو تسبع أو هرة اختطفته فمات في يده ، قال الرافعي : لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد ودبعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكة فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ، ولا ينافي هذا قولهما أن الوديع يضمن كما مر ، إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الودبعة ، فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد ودبعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور ، ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن الصيال ألحقه بالموذيات ، ولو قتله للدفع راكمه الصائل عليه ضمنه ، وإن كان لا يمكن دفع راكمه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما في إيجاب الفدية بخلق شعر رأسه لإيذاء القمل . نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا إثم بقتل جراد عم طريقه ، ولم يبطأ إلا ما لا بد له من وطئه لأنه ملجأ إلى ذلك فأشبهه دفعه لصياله ، وكالجراد مالو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه

(قوله فالأوجه اختصاص الضمان بالأول) أى الراكب (قوله ولا يضمن) أى المحرم وقوله لما تلف : أى من الصيد (قوله فإن فرط) أى أو أغراه (قوله ولو أكره محرما على قتله) أى الصيد ، وقوله ضمنه : أى المحرم (قوله على مكرمه) ظاهره وإن كان المكره حلالا ، ويفرق بينه وبين ما قبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد (قوله ولا ينافي هذا) أى عدم الضمان فيما لو أخذ الصيد لمصلحته (قوله أو اختصاص) أى له أو لغيره (قوله لأن الصيال ألحقه بالموذيات) وعليه فلو كان الحيوان مأكولا وصادف إن دفعه بآلة قطعت حلقومه ومريته فهل يكون ميتة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردد في ذلك وكتب على ميتة مر ، ثم رأيت قول الشارح الآتى ومنذ بوح المحرم الخ وما يأتي بهامشه عن حج (قوله نعم يرجع بما غرمه على الراكب) أى لأن الراكب بصياله ألجأه إلى قتل المركوب فيضمن (قوله ولا إثم بقتل جراد) أى ولو وجد

أن حرمة الحرم لا تختلف (قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه) أى بالجزء كما هو ظاهر (قوله أو بما في يده) لا يخلو إما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو في يده ، وأيا ما كان فهو يقتضى أنه لا يضمن الصيد الذى رفته دابته مثلا إلا إن كان الصيد في يده أيضا ، وظاهر أن الحكم أعم ، ويجوز أن يكون قوله بتلف الخ تفسيرا لوضع اليد ويدعى أن رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة ، وعبرة الروض : ويضمن الصيد باليد أو بالذى فيها انتهت

ومنه يؤخذ تنفيذه إذا أضرّ بأكله متاعه مثلا أو ببوله ، ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ، ولا يضمنها لأنه أخذها من الحلّ أو هي في الحرم دونه ضمنها ، أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحلّ ، وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ ، مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لا تقطاع متعهده وخروج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ، ولو نفر محرم صيدا ولو في الحلّ أو نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له في الحلّ ضمنه ويستمر في ضمانه حتى يسكن ، ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ، ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو في الحلّ إلى صيد في الحلّ أيضا سهما مر في الحرم فأصابه وقتله أو بإرساله وهما في الحلّ أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول ، بخلاف ما إذا لم يتعين لأن له اختيارا ولا كذلك السهم ، ولو دخل صيد رمى إليه أو إلى غيره وهو في الحلّ الحرم فقتله السهم فيه ضمنه ، وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد في الحلّ ، ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه . ونقل الأذرعى أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحلّ إلى صيد فيه فوصل إليه في الحلّ وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ، ولم يحلّ أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم ، ولو رمى في الحلّ صيدا كله أو قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرم ، وإن لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحلّ أو من الحلّ إلى الحلّ ، لكن سلك في أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحلّ ، لأن ابتداء الصيد من حين الرمي أو نحوه لا من حين السعي ، فإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما ينقل بها ، وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه ، ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كراسه إن أصاب ما في الحلّ وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعى والزرکشي ، هذا في القائم بغيره العبارة بمستقره ، ولو كان نصفه في الحلّ ونصفه في الحرم حرم

طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة (قوله ومنه يؤخذ تنفيذه) أي جواز تنفيذه الخ (قوله إذا أضرّ بأكله متاعه الخ) عبارة حجج : في جملة ما يجوز التنفير لأجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم يتفره ، فأفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيذه وإطلاق الشارح يخالفه . وفي سم على منهج في أثناء كلام مانصه : وهل يلحق بذلك أيضا مالو استوطن المسجد الحرام وصار يلوّث المسجد بروثه فيجوز تنفيذه عن المسجد صوتنا له عن روثه وإن عني عنه بشرطه أولا ؟ فيه نظرا رحمه الله . أقول : الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو لأنه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله مطلقا) أي سواء أخذ أمه من الحلّ أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا (قوله ويستمر في ضمانه حتى يسكن) أي فلو انقلت ولم يعرف له حالا بعد فينبغي عدم الضمان لكونه الأصل (قوله كلبا معلما) قضيته أنه لا يضمن بإرسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردي السابق وتقدم ما فيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان (قوله ضمنه) وإن أصابه السهم خارج الحرم (قوله كان موجودا فيه) أي واستمر واحترز به عما لو رمى إلى صيد في الحلّ فدخل بعد الرمي صيد الحرم فأصابه السهم في مروره فلا ضمان لعدم تقصير الرامي ، إلا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تغليبا للحرم) أي

(قوله فقتله السهم فيه) إن كانت الصورة أن السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتي فيما نقله الأذرعى أنه لا ضمان ، وإن كانت الصورة أنه إنما أصابه في الحرم فلا حاجة إلى ذكر المسئلة من أصلها لعلمها بالأولى من قوله فيما مر ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو في الحلّ إلى صيد في الحلّ أيضا سهما مر في الحرم فلتحذر

كما جزم به بعضهم تغليباً للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى - فجزاء مثل ما قتل من النعم - والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفي الصورة لا في القيمة ، فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية ، وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب ، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل ، وفق الحامل حامل ولا تدبج بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ، فإن ألفت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل ، وإن عاشت ضمن بقصتها أو حيا أو ماتا ضمنهما أو مات دونها ضمن وضمن نقصها وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتجج إلى بيان ما نقل إلينا من ذلك (في) إتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى (بدنة) كما حكم به عمر وعلي وابن عباس ومعاوية فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر ، لأن أجزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر (وفي) واحد من (بقر الوحش و) في واحد من (حماره) أى الوحش (بقرة) أى واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهى أنثى المعز التي تم لها سنة ، والأولى أن يقال : وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هو واجب الظبية : أى أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتى ، وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته إلى أن يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية ، وهما اللدان واجبهما العنز على ما تقرر أما الغزال فواجه إن كان ذكرا جدى أو جفر على ما يقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فعناق أو جفرة وذلك لما صح أن عمر قضى في الكل بذلك إلا الوبر فروى الشافعى عن عطاء ومجاهد أنهم حكما فيه بشاة

أى حرمة الحرم (قوله ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الأولى أن يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه . وعبرة المحلى حرمة عطفاعلى ما يجزئ: والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعوز وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ، وإن اختلف كالعوز والحرب فلا (قوله فكقتل الحامل) أى فتضمن بحامل مثلها لكن لا تدبج (قوله) أنها حكما فيه بشاة) ضعيف ويأتى قريبا أن فيه جفرة فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما

(قوله وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص الخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو إنما سيأتى بعد وعذره أنه تابع للإمداد ، لكن ذلك قد تقدم له تقرير هذا في المتن (قوله في إتلاف النعامة الخ) مراده بالإتلاف هنا ما يشمل نحو التلف في اليد (قوله والأولى أن يقال وفي الظبي تيس الخ) هو تابع في هذا للإمداد لكن عبارة الإرشاد : وفي الظبي عنز ، وهى التي قال الإمداد عقبها : والأولى الخ . والحاصل أنه تابع في هذه السوادة بلفظها للإمداد مع أن بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل . واعلم أن الأثر الذى أشار إليه بقوله وفق الأثر الآتى هو ما رواه الشافعى بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة اه . ثم إنه تابع في هذا التعبير للإمداد ، والصواب إسقاط قوله هنا في الكل أو تأخير الأثر عما سيأتى في كلام المصنف (قوله وفي الظبي تيس) أى أو عنز كما علم من جواز الأنثى عن الذكر وعكسه ، وكذا يقال فيما بعده ، وقد أشار إلى ذلك بقوله أصالة ، وإنما قال والأولى ولم يقل والصواب لاحتمال أن المصنف أراد بالغزال الظبية تجوزا ، ولو قال والأولى أن يقال وفي الظبي عنز لكان أنسب ، لكن عذره مامر (قوله إلا الوبر) هو تابع فيه للإمداد. أيضا ، لكن الوبر مذكور في متن الإرشاد لا هنا (قوله بما

(و) في (الأرنب عناق) وهي أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة كما ذكره المصنف في تحريره وغيره ، وفي أصل الروضة أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) في (الربوع) أو الوبر بإسكان الموحدة (جفرة) وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه : أى عظما ، قال بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر : هذا معناها لغة ، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من الربوع ٥١ . وقضيته أن الواجب في الربوع غير جفرة لأنها بمقتضى التفسير المذكور وإنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للمنقول والدليل ، قال الودرحم الله تعالى : الجفرة محمولة على ما دون العناق ، إذ المعول عليه في تفسيرها ما في المجموع والتحرير وغيرهما ، وفي الضبيع كبش والتعلب شاة والضب وأم حيين جدى (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى - يحكم به ذوا عدل منكم - أى ولوظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لا يضطرار لا تعديا ، ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فطينين ، وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ، ومقتضى قول الماوردى وغيره أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتيهما وحرثيهما وهو كذلك ، أما قاتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما إلا إن تابا وأصلحا ، وهذا صريح في كون ذلك كبيرة ، ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة ، فقول القونوى الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ، ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخبر في الثانية كما في اختلاف المفتين ، وعلم أنه لو حكم صحابي وسكت الباقر عمل به كما في الكفاية عن الأصحاب لأنه أولى من حكم عدلين ، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقرين (و) وجب (فيا لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله (القيمة) عملا بالأصل في المتقويات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ، أما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ما عب وهدر كالقواخت واليام والقمرى وكل ذى طوق ، سواء انفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس لإيجاب القيمة ، ولو أبلغ محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف ، وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين ، وكونهم قارنين وكونه في الحرم كما يتحد

(قوله كما ذكره المصنف في تحريره وغيره) منه المجموع (قوله وفي الضبيع كبش) عبارة حجج : الضبيع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط عند الأكثرين ، وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون (قوله أو لا يضطرار لا تعديا) قضيته أن الحرم المضطر إذا ذبح صيدا لا يضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره ، وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتى أن مذبحه لذلك لا يكون مية بل يحل له ولغيره (قوله إلا أن تابا وأصلحا) أى فيحتمان به حالاً ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله وأوحكم عدلان) أى بأنه لا مثل له وإنما الواجب فيه القيمة (قوله كما في اختلاف المفتين) أى المجتهدين. أما غيرهما فينبغى أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذنا بقوله وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجح (قوله ما عب) بابه ردّ قاله في مختار الصحاح وقوله وهدر مضارعه يهدر بالكسر (قوله والقمرى) هو بضم القاف كما في المختار (قوله شاة من ضأن) أى فقيه شاة من

ذكر) يعنى بما هنا في الجفرة وبما مر عن أصل الروضة في العناق ، أما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة إلى هذا المراد (قوله شاة من ضأن) لعله سقط قبل لفظ فيه من الكتبة (قوله وكونهم) أى الصيد والقارنان ،

تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه ، بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتمدد بتعدد القاتلين لأنها لا تنجزى ؛ ولو قتله حلال ومحرّم لزم المحرم نصف الجزء فقط ، إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرعوس ، وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرعوس في الجراحات والضربات ، ولا ينافيه ما يأتي في الجنائيات في الضربات لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا ، إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجرح والضارب ، أو أتلّف محرمان قارنان أحد امتناعي نعامه وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لإجزاء كامل ، ولو جرح ظيبا واندمل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة شاة لا عشرة قيمتها ، فإن برئ ولا نقص فيه ، فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة إليه بالنسبة للآدمي ، فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيًا في الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجد ، وعليه في غير المثلى أرشه ، ولو أزم من صيدا لزمه جزاؤه كاملا ، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا ، أو قتله المزمّن قبل الاندمال فعليه جزء واحد ، أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ؛ ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمانت بجرحه أم بمحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد . ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وإن تحل ولا لغيره إن كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لأن كلاهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالجوسي ، فإن كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة للمالكه ، ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المصنّف في مجموعه عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعده بأوراق : إنه الأصح ، وهو الأوجه دون الحلال ،

الضأن النخ ، وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية . أقول : وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة في الأضحية (قوله لزم المحرم نصف الجزء) أي ولا شيء على الحلال (قوله ليس له سطح بدن النخ) أي غالبا (قوله أحد امتناعي نعامه) وهو العدو والطيّان (قوله وجب ما نقص من قيمتها) وقياس ما يأتي في الظبي أن يشترى بما لزمهما جزء بدنة نسبتها إليه كنسبة ما نقص من القيمة لجمالها (قوله مقدار ما أصابه من الوجد) أي فإن لم يكن له مقدار أصلا فلا شيء عليه في مقابلته (قوله فلا يحل له) ظاهره وإن اضطر ، وعبرة حج : ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه ميتة ، ثم قال : ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره (قوله إن كان حلالا) أي أو محرما بالأولى (قوله ولو كسر أحدهما) أي المحرم والحلال بالحرم (قوله وهو الأوجه دون الحلال) أي فيحل له تناول ما كسره المحرم من البيض وإن حرم

وفي نسخ كونه بالإفراد . واعلم أنه لم يقيد الصورة فيما مرّ بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ما هنا (قوله ليس له سطح بدن) أي لا يظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أي أكله (قوله كما نقله في البيض المصنّف النخ) عبارة الإمداد : ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره ، كما نقل في المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعد ذلك بأوراق : إنه أصح ، لكن قال هنا : إن الأشهر الحرمة . والأوجه الأول لأن إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه ، ثم رأيت القمولى جرى على الثاني فقال : إذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره ، وغيره اعترضه بأن ما ذكره في البيض وجه فقد صوّب في المجموع حله انتهت . وبها يعلم ما في كلام الشارح فإن كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح (قوله دون الحلال) أي في غير المحرم وكان الأولى أن

إذ إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه وإن قال هنا إن الأشهر الحرمه ؛ وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعين عليه ، فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة والتوب بالأكل وإنما حرمت دلالاته للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال لأنها تعرض منه للصيد وإيذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مرت تحريمه بسائر أنواعه ، لكن لاجزاء عليه بدلالته ولا بإعانتته ولا بأكله مما صيد له ؛ ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر ، (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الجرم) الرطب وكان بعض أصله فيه : أى فى الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول : أى من شأنه أن لا يستنبت الأدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله فى الخبر المار « ولا يعضد شجره » أى لا يقطع « ولا يختل نخلاه » وهو بالقصر الحشيش الرطب ، وقيس بمكة بأق الحرم ، وفهم مما مر أنه لو غرست شجرة حرمية فى الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمه عنها فى الأولى ولا لإيها فى الثانية ، بخلاف صيد دخل الحرم ، إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل ، لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره : أى بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ، ومن قلعها من الحل استقرت عليه ضمائها وفهم أيضا أنه لا يضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوفا ذلك . قال الفورانى : ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ، ويحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم تغليباً للحرمه ، وخروج بالرطب اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه ليس نابتا فى الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله

على الحرم ، وكذا ما قتله المحرم من الجراد ومثلهما ما حل به المحرم من اللبن اه حج . وقياس ما ذكر أن ماجزة الحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ، هذا وقضية التعبير بالحلال حرمه أكله على محرم آخر ، وقضية قول حج الحل تغير كآسره من حلال أو محرم (قوله لزمه) أى المحرم (قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أى ما نبت فيه وإن نقل إلى غيره ، بخلاف غيره فلا يحرم وإن نقل إلى الحرم كما يأتي (قوله وفهم مما مر) أى فى قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أى أو أخرج منه (قوله لا يضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل) أى بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة فى الحل أصلها فى الحرم ، ولا يضمن صيدا على أغصانها لأنه ليس فى الحرم (قوله وإن ضمن صيدا فوفا لذلك) أى لكونه فى هوا الحرم (قوله ثبت لها حكم الأصل) وقياسه أنه

يقول دون غيره كما فى الإمداد (قوله وكان بعض أصله فيه) لعله أو كان بعض أصله فيه بزيادة همزة قبل الواو وإلا فلا معنى لتقييده المتن بذلك فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقلت الخ) أن لا يضمنها الضمان الآتى بالبقرة أو الشاة فلا ينافى ما يأتي فى قوله وإلا ضمها كما قاله جمع الخ (قوله وإلا) أى بأن لم يردّها . والصورة أنها نبتت فعنى ضمانها تعلقه به ، وه معلوم أنها إذا لم تنبت أنه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله وأمن قطعها من الحل) فى بعض النسخ قلبها ، والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الأول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الأول وينتقل الضمان إليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الإمداد : وأفهم أيضا أنه لا يضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوفا نظرا لمكانه ، وأنه يضمن غصنا فى الحل أصله فى الحرم وإن لم يضمن الصيد فوفا لذلك انتهت . فلعلم الجملة الأولى سقطت من نسخ الشارح ، إذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم) تقدم هذا فى كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط فى

ولم يرج نباته وإلا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا ، وإنما لم يأت نظير هذا التخصيل في الشجر اليابس لأنه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر . قال في المجموع : وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلاً وعشب ، ولو أخذ غصنا من شجرة خرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان ، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لثلا يضر بها ، إذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن العصن اللطيف وإن لم يخلف . قال الأذرعى : وهو الأقرب . قال الشيخ : لكنه مخالف لما مر انتهى ، والأوجه حمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع نبات الحرم الرطب ، وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد للاهتمام (فى) أى يجب فى قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعى عن ابن الزبير ولا يقال مثله إلا بتوقيف ، وسواء أخلفت الشجرة أم لا ، والبدنة فى معنى البقرة كما فى الروضة ، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) فى (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) فإن صغرت جدا ففيها القيمة . قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر ، وينبغى أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة هـ . وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات ، والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافعى لسن البقرة والشاة . والأوجه اشتراط أجزأهما فى الأضحية خلافا لبعضهم وإن جرى الأسنوى على الفرق بين الشاة والبقرة ، وكلام المصنف يقتضى وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة ، وكلام التنبيه يقتضى التوقف عليه ، ولم يصرحا فى الشرحين والروضة بالمسئلة نعم عبر الرافعى بالتامة ، ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت : و) كذا (المستنبت) بفتح الموحدة ،

لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ، ويؤيده ماسياى من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم ، لم تثبت الحرمة اعتبارا بأصله ، وقد يشمل ذلك قول حج . أما ما استنبت فى الحرم مما أصله من الحل فلا شيء فيه (قوله وإلا لم يحل) أى وإلا يرج نباته لم يحل (قوله فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله فإنه حقيقة الخ) وفى نسخة فإن حقيقة اليابس (قوله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان) أى بالقيمة على ما أتى ، وقضيته أنها لو اختلفت فى سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لثلا يضر بها) من أضر فهو بضم الياء (قوله وسواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الإخلاف ولا كذلك الشجرة ، ثم رأيت فى حج مانصه : وكان الفرق بينه : أى الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف فى سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر ، إذ لافرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (قوله والبدنة فى معنى البقرة) أى بل هى أفضل من البقرة (قوله وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة) أى بأن يقولوا بأجزأها عنها (قوله قال الزركشى وسكت الرافعى) لعل المراد سكت عن التصريح به ، وإلا فقول الرافعى فى الشرح على ما نقله الشارح عنه أن مادون الكبيرة يضمن يشاة صادق بالتقريب من الكبيرة (قوله أعظم من الواجبة) وينبغى أن يراعى فى العظم النسخ ، ولعل الساقط عقب قوله بل هو معروف فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فإنه إنما يحرم إن كان أخضر ، بخلاف اليابس فإنه يحل قطعه بشرط الخ ، وهو مأخوذ من الإرشاد وشرحه (قوله وكذا بعد قول المتن قلت)

وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر لعموم الحديث .
والثاني المنع تشبيها له بالزرع : أى كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه . ولا ضمان فيه بلا
خلاف . قاله في المجموع ، وكالزرع مانبت بنفسه (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قلعا وقطعا لاستثنائه
في الخبر المار . قال العباس بارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر »
ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب ، والقين الحداد ، وظاهر إطلاق المصنف جواز
تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره ، وهو ما عبر به الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد
يقال يجوز بيعه لخبر العباس : إلا الإذخر ، فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه ، وقد قالوا : إن الإذخر مباح ، ثم
عقبه بقوله ويحاجب بأنه إنما أبيع لحاجة في جهة خاصة ، وقد قالوا : لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبيع
(وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الأغصان
المضرة في طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذى ، وقد أجاب في المجموع عن خبر الصحيحين « ولا
يعضد شوكه » بأنه مخصص بالقياس على الفواشق الخمس ، وما اعترضه السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يبيح
التخصيص ؟ يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخصص بغير ما في الطرقات لأنه لا يؤذى ، وقيل يحرم ويجب
الضمان بقطعه ، وصححه المصنف في شرح مسلم ، وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر
ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم ، لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش أو
نحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كحفظ
وسنى وتعذ كرجلة وبقلة للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ومن ثم لم
يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كقطع ما أبيع أكله فلا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشى

النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة ، فإذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها
في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبع
من الكبيرة تقريبا . وهذه مقدار النصف ، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ، ونظير هذا ما مر في الزكاة من
أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو
ما استنبته الآدميون من الشجر) أى من الزرع (قوله وكالزرع مانبت بنفسه) لعل المراد بما من شأنه أن يستنبته
الناس كحنطة حملها سيل أو هواء (قوله الإذخر) بالذال المعجمة انتهى محلى (قوله وقد قالوا لا يجوز بيع شيء
من شجر الحرم) أى فيحرم بيعه ولا يصح خلافا لحج (قوله من الأغصان المضرة في طريق الناس) مفهومه أن
الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه ، ويذبى الجواز في هذه الحالة لما فيه من
الإصلاح (قوله يرد بأنه الخ) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق . وقضية المن خلافه
(قوله بل وشجره) قضيته أنه لا يجوز قطعه للدواب ، وقضية قوله الآتى من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة)

لا حاجة إليه بل الأولى حذفه (قوله يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره) هذا الرد لا يلاق اعتراض السبكي ،
إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذ : أى إما بالفعل أو بالقوة ، ومن ثم رد الشهاب حجج هذا الرد بقولهم : لا فرق

وعيره أنا حيث جَوَزْنَا أخذ السواك لا يجوز بيعه كما علم مما مر ، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده . قال الأسنوي : وتبعه جماعة وهو المتجه ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ، ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر ، واقتصار المصنف على التبات يفهم عدم التعدى لغيره وهو كذلك ، فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب رده إليه ، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبه الكلاً اليابس ، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع ، وهو الأوجه لثلا يحدث له حرمة لم تكن ، ولا يقال مكره لعدم ثبوت النهي فيه ، وظاهر أن نخل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب في الروضة إلى الكرامة ، ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ، ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه ؛ وفي الروضة عن ابن الصلاح : الأمر في سترتها إلى الإمام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لأن عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لثلا تتلف بالبلى . ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جَوَزُوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنته في المجموع ، لكن نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الراجح آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة ، وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما ، وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقميمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها ، فإن وقف شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع ، ، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع . قال : وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم ، وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شبيهة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ، ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن .

أى وخبيزة (قوله حيث جَوَزْنَا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أى دون مائه (قوله فأشبه الكلاً اليابس) أى في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلاً اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء الخ) أى فإن كان لذلك كان مباحا (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أى يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها وأمرها للإمام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أى النووى (قوله فإن وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به والأمر فيها للإمام (قوله فيأتي فيه ما مر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف

بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذى بالفعل أو القوة (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أى استبدادا وإلا فالأمر في ذلك للإمام على ما يأتي (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح ، وعبرة الإمداد كشرح الروض ، وحمله على ما إذا وقفت للكسوة ، وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسبت من بيت المال فإن وقفت تعين

وقال العلاءي : لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه ، وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مساقمتها بالأميال في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجسدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية. وزاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كما في المجموع (حرام) وكذا وجّ واد بالطائف لخبر «إني حرمت المدينة» أي أحدثت حرمتها «كما حرّم إبراهيم مكة» أي أظهر حرمتها إذ أصبح أنها حرمت من حين خلقت السموات والأرض ، وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجازة السود ، وطوله ما بين عير وثور وهو جبل صغير وراء أحد (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الحديد) لأنه ليس محلا للنسيك بخلاف حرم مكة ، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره ، واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبية لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل إنه كسلب القليل الكافر ، وقيل ثيابه فقط ، وقيل ومصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته ، والأصح أن السلب للسلب ، وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال ، والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ، ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ، ويضمن ما أتلّفه من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان : ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة ، ويحث المصنف أنها لبيت المال ، ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام ، لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر ، وستأتي مجموعة آخر هذا الباب . وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء إتلاف (الصيد المثل بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمجمعة (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتماً (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جلته مذبوحة ، ولا يجوز إخراجها حيا ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاما لهم) مما يجزى في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى - فجزاء مثل ماقتل من النعم - الآية ، ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل ما لو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقوم بالدراهم . وقوله لهم : أي لأجلهم إذ الشراء لا يقع لهم ، ودراهم منصوب بنزع الخافض ، ولو بقي من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر ، وقد مر مساواة الخائر للمسلم في جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثل) مما لا نقل فيه من الصيد بتخير في جزاء إتلافه بين أمرين أحدهما

(قوله وقال العلاءي لا تردد في جواز بيعها) معتمد ممن يأخذ وهم بنو شيبه (قوله وللحرم التحديد) وبهذا يعلم أن حدود الحرم دون المواقيت إذ أقل مواقيته على مرحلتين ولا شيء من الحدود يقرب من ذلك (قوله وجسدة) بضم الجيم (قوله وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمدبوح الحرم (قوله وعلى هذا) أي القديم (قوله قال الشيخان ومصرفها الخ) معتمد (قوله لأنها لبيت المال) والفرق بين هذا وما قبله أن نعم الجزية تصرف لأهل النية خاصة ،

الخ (قوله بنزع الخافض) أي ويعرب فيما صنعه الشارح بدلا من النقد (قوله ولو بقي من الطعام أقل من مد) أي في مسألة الصوم (قوله مما لا نقل فيه) أخرج الحمام

(يتصدق بقيمته) أى بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدرهم . وثانيتها ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبارة فى قيمة غير المثلى بمحل الإلتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم ، وفى قيمة مثل المثلى بمكة وقت إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد ، والمعتبر كما جزم به الفورانى فى العدول إلى الطعام سعره بمكة (ويتخير فى فدية الحلق) لثلاث شغرات متوالية فأكثر وفى قلم أظفار كذلك وفى التطيب واللبس والادهان ومقدّمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأوّل والجماع بين التحليلين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة فى الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين التصدق (بثلاثة أصع) بالمدّ جمع صاع وأصع أصله أصوع أبدا من واوه همزة مضمومة قلمت على الضاد ونقلت ضممتها إليها وقلبت هى ألفا (لسته مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى - فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه - أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : أبو ذيك هوامّ رأسك ؟ قال : نعم . قال : انسك شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين » والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع ، وقيس بالحلق والمعذور غيرهما واعلم أنه ليس فى الكفارات ما يزداد المسكين فيها على مدسوى هذه (والأصع أن الدم فى ترك المأمور) الذى لا يفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرم من غيره والرمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى لىالى التشريق وطواف الوداع (دم ترتب) إلحاقا له بدم التمتع لمافى التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فإذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مرّ وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مدّ) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالي كالإمام والأصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، فهو مرتب مقدر (و) دم (الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى صفته وسائر أحكامه المتقدمة ، إذ دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (وينبجى فى حجة القساء فى الأصح) حتما لا فى سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتى . والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات قياسا على دم الإفساد ، ووقت الوجوب على الأوّل منوط بالتحريم بالقضاء ، كما أن دم التمتع منوط بالتحريم بالحج ، وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة فى القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه ، ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين

وأموال بيت المال لا تختص بأهل الفء بل يصرفها الإمام فيما يراه من المصالح (قوله بمحل الإلتلاف) هو ظاهر إذ أتلف حالا ، فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمه ضمان المغصوب (قوله سعره بمكة) لم يبين الوقت الذى يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرهما ، وقد مر له فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الأحوال ، وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب ، فينبغى أن يجرى مثله هنا (قوله أى فحلق) قدره أخذنا من صدر الآيّة ، ولدفع توهم أن المرض بمجردة يوجب الفدية وليس مرادا (قوله سبوى هذه) أى الكفارة التى هى دم نخير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاع الآتية (قوله فإذا عجز عن الدم) ضعيف ، وكذا قوله وإن عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحريم) أى الإحرام (قوله لا يقدم صوم الثلاثة) أى على الإحرام

(قوله والأصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم) أى بلا إطعام .

وفيه عليه الأذهرى (والدم الواجب) على هرم (بفعل حرام) وإن لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات (لا يختص) لجزاؤه (بزمان) بل يفعل في أيام التضحية وغيرها لأن الأصل عدم التخصيص ، ولم يرد ما يخالفه لكن تندب إراقة أيام التضحية . قال السبكي وغيره : وينبغي وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الإجزاء ، أما الجواز فأحاله على ما قرره في الكفارة (ويختص ذبحه) بأى مكان (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى - هديا بالغ الكعبة - ولحبر « نحرته ههنا » وأشار إلى موضع النحر من منى « وكل فجاج مكة منحر » ، ولأن الذبيح حق يتعلق بالهدى فيختص الحرم بالتصدق . والثاني يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغييره لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقة على مساكين الحرم حصل الغرض « ويجب صرف لحمه » وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره ، فاقتصره على اللحم لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد (إلى مساكينه) أى الحرم وقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى ، وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه ، وبه صرح الرافعى في كتاب الأضحية ، وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبح عليهم أو يعطيه بجملة لهم وبه صرح الرافعى أيضا في الكلام على تحريم الصيد ، ويكفى الاقتصار على ثلاثة من قرائه أو مساكينه وإن انحصروا لأن الثلاثة أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كتنظيره من الزكاة ، وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما في الزكاة لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سدّ الخلة ، وتجب النية عند التفرقة كما قاله الرويانى وغيره ، ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مرّ على الدم الواجب بذبح حرام أو ترك واجب مثال إذ دم التمتع والقران كذلك . وأما دم الإحصار فسيأتى ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مدّة في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير ، أما دم الاستمتاع ونحوها مما دمه دم

(قوله وإن لم يحرم ذلك) أى الفعل (قوله على ما قرره في الكفارة) أى من أنه إن عصى بالسبب وجب الغور وإلا فلا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) أى فلو ذبح خارجه لم يعتدّ به ولو فرقه فيه ، ومحل اختصاصه بالحرم ما لم يحصر وإلا ذبح موضع الحصر كما سيأتى (قوله إلى مساكينه) عبارة العباب : ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبلها من الطعام على المساكين في الحرم ، قال الشارح في شرحه : وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه ، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ، ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والقرث إذ هو مكروه اهـ ويجب بأن المراد بتفرقة فيه صرفه لأهله اهـ . وخالفه من فصم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولا لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوه اهـ سم على حج . وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم ، لكن قول الشارح الآتى قبيل الباب ، وكل هذه الدماء وبلها تختص بتفرقة بالحرم على مساكينه ، يوافق ما نقله سم عنه وصم عليه (قوله وثم سدّ الخلة) بالفتح الخصلة وهى أيضا الحاجة والفقر انتهى مختار (قوله وتجب النية عند التفرقة الخ) قال حج : وظاهر كلامهم هنا أن الذبيح لا تجب النية عنده ، وهو مشكل بالأضحية ونحوها ، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته . وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القرية فتأملته انتهى (قوله الاستثناء بالمتقدمة) أى النية

(قوله لا يتعين لكل منهم مدّة في دم التمتع ونحوه) لعل الصواب في غير دم التمتع ونحوه ، فلفظ غير

تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة أصع كما مرّ ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه . نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به لأن الذبح قد وجد ، وإنما لم يتقيد ذلك بما لو قصر في التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو علم المساكين في الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدم وامتنع النقل ، بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) غير الممتنع والقارن (المروة) لأنها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا لإفرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منها) لأنها محل تمتعه والأحسن في بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم ، قاله بعض الشراح (وكذا حكم ماساقا) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نفل (مكانا) في الاختصاص والأفضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها ، والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات ، وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضى وقت الأضحية نظر إن كان واجبا ذبحه حتما قضاء أو تطوعا فإذ لم يعين غيرها هذه الأيام ، فإن عين الهدى التقرب غير زمن الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس في تعيين اليوم قرينة ، نقله الأسنوى عن المتولى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات ، وهذا الثاني غير مختص بوقت الأضحية كما مر ، وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك وإن نوزع فيه الأسنوى . واعلم أنه حيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزى في الأضحية ، فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعا فله لإخراجه عنه وأكل الباقي

(قوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب) أى ولو كان السارق والعاصب من فقراء الحرم أخذنا من إطلاقه، وبه صرح في شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منحه عنه: ولو سرقه مساكين الحرم، ففي شرح الروض بحثا أنه لا يجزى سواء وجدت نية الدفع أم لا، قال: لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به (قوله جاز النقل فيها) أى للمالك حيث لم يوجدوا ثم (قوله ووقته وقت الأضحية) أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها، وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء؟ فيه نظر ، ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني ، وهو ظاهر . وبقي مالو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . هذا ، وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمره وساق هديا أو ساق الهدى إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر ، ثم رأيت قوله فظاهر كلام المصنف الخ ، وهو صريح في وجوب التأخير (قوله لم يتعين له وقت) أى فيذبحه

ساقط من النسخ من الكتبه . والحاصل حينئذ أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المدّ والزيادة عليه سواء أكان مرتبا أم غيرا ، وأن دم التقدير إن كان مخيرا فالزيادة على المدّ ثابتة بالنص لأنه يعطى لكل مسكين نصف صاع ، وإن كان مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح المسارّ فليراجع . ثم إن مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقريته قوله بعده : وأما دم الاستمتاع ، وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غير ساقط من النسخ (قوله لأنها محل تمتعه) أى بما كان محظورا عليه (قوله والأحسن في بقعه) أى على خلاف ما سلكه هو في الحل

إلا في جزاء الصيد المثلث فلا يشترط كونه كالأضحية لما مر أن الواجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزى البدنة عن شاته . وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتقدير ، ودم تخيير وتعديل . فالأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره مالم يعجز عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص . والثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتحجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به . فإن عجز صام عن كل مدّ يوما وبكامل المنكسر كما مر . وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوما . والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير ، بمعنى أنه يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب ، والذهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجه على مامر واللبس ومقدمات الجماع والاستمتاع والجماع غير المفسد . والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر ، فجملة هذه الدماء عشرون دما : ثمانية مرتبة مقدرة ، وثمانية مخيرة مقدرة ، وثمان فيهما ترتيب وتعديل ، وثمان فيهما تخيير وتعديل ، وقد أشار الدميري لذلك بقوله :

خاتمة من الدماء ما التزم	مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما	كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير في	تمتع فوت قران اقتنى
وترك ميقات ورمى ووداع	مع الميقتين بلا عدل مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط	في مفسد الجماع والحصر فقط

في أي وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات إن لم يعين هذه الأيام (قوله وقد أشار الدميري لذلك الخ) ونظمها ابن المقرئ فقال :

أربعة دماء حج بحصر	الأول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه	أو لم يودع أو كشي أخلفه
ناذره بصوم إن دما فقد	ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجسد قومه ثم اشترى	به طعاما ما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذلك صوما	أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما	عدلت في قيمة ما تقصدا
وخيرن وقدرن في الرابع	فاذبحه أو وجد بثلاث أصع

مخير مقسندر دهن لباس والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات مخير معدل صسيد نبات

وهذه الدماء كلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له الذبيح قبل إحرامه بالحج وهذا هو المعتمد ، وإن قال ابن المquiry : إنه لا يجزئ إلا بعد إحرامه بالقضاء ، وكل هذه الدماء وبدلها تختص بفرقتها بالحرم على مساكنه ، وأما دم الإحصار فسيأتي . ويستحب لقاصد مكة بنسك أن يهدي لها شيئاً من النعم للاتباع ، ولا يجب إلا بالنذر فلئن كان بدناً سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها النبي أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديده وهي مستقبله القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدى لتجنب . وأن يقلدها نعلين ، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ، ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها .

باب الإحصار والفوات

هو في الاصطلاح : المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج لأن العمرة لاتفوت إلا في حق القارن خاصة تبعاً لفوات الحج ، ويدل عليه قول المصنف بعد : ومن فاته الوقوف . وموانع إتمام النسك ستة : الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله (من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل ، وسيأتي ما يحصل به سواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره ، وسواء أكان المانع كافراً أم مسلماً وسواء أمكن المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن ، إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك ، وسواء أحصل لإحياء

للشخص نصف أو فصم ثلاثاً تجبث ما اجثثته اجثثانا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليل ذوى إحرام هدى دماء الحج بالتمام
أمرحه الله وقول النظم تجبث أى تزيل أثر جنابتك .

(باب الإحصار والفوات)

(قوله المنع مع إتمام الحج) أى وأما في اللغة فهو المنع من المقصود كما يأتي (قوله أو بذل مال) ظاهره وإن قل ،

(قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام) قد مر هذا آنفاً .

(باب الإحصار والفوات)

(قوله باب الإحصار والفوات) كذا في التسخ ، ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة ويكون لفظ الفوات الذى هو من المتن هو الآتى في قول الشارح والفوات للحج الخ فيكتب بالأحمر كما هو كذلك في التحفة ويدل عليه قول الشارح هو في الاصطلاح إذ الضمير للإحصار ، فلو كان لفظ الفوات هنا في مركزه لكان الواجب الإتيان بالظاهر لا بالضمير كما لا يخفى (قوله ويدل عليه) أى على أن الفوات للحج : أى أصالة (قوله الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما الخ) وحيث فالرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائداً على ما في الترجمة

الكعبة في ذلك العام أم لا ، وسواء أكان العدو فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى - فإن أحصرتم - أى وأردتم التحلل - فما استيسر من الهدى - أى فعليكم ذلك . والآية نزلت بالحديبية حين صعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحرت ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لأصحابه ؛ قوموا فانحروا ثم احلقوا . رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك ، ولأن في مصابرة الإحرام إلى أن يأتيا بالأعمال مشاق وحرجا ، وقد رفعه الله تعالى عنا ، ولاستفادتهم به الأمن من العدو الذى بين أيديهم ، ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل في الأصح ، أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطلال الزمان أم قصر وإن تيقنوا القوات ، فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلك أو نحوه تحلوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر ، ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ، ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم ، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم ، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونهضة الإسلام وإتمام النسك ، فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ، ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ، ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم الخيط لدفع حر أو برد والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال الإحصار ، وإن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يقوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم . نعم إن غلب على ظنهم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو في العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل ، وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالرمى والمبيت لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ، ويقع حجهم مجزئا عن حجة الإسلام ، ويجبر الرمي والمبيت بالدم وإن منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وإن منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحلوا ولا قضاء فيهما في الأظهر ، والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل ، والحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإفاضة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت

وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاتها بأن المبدول هنا ظلم محض ، بخلافه فيما مر فإنه يتغابن بمثله في البيع والشراء (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أى على جواز التحلل بالإحصار (قوله جاز لهم التحلل) أى وفائدته دفع مشقة الإحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولا قضاء عليهم في الأظهر) أى لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كما لا تحرم الهبة) قد يمنع القياس بأن في الهبة علو الواهب وشرفه لإنعامه على الموهوب له ، بخلاف بذل المال لهذا الغرض فإن فيه إظهار العجز عن رفع الكافر وهول ذل ، (قوله فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله والحائض إذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت إلى محل

ولك أن تقول : ما المانع من جعل ذلك من الحصر الخاص أيضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه (قوله وقفوا ثم تحلوا) أى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر كما يعلم مما يأتى قبيل المانع الخامس (قوله كأن حبس) خبر قوله والحصر الخاص والحاصل أنه لما قال في صدر الباب الأوّل والثانى الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام في ضمن قوله سواء أكان المنع بقطع طريق الخ . ثم بين الثانى بقوله والحصر الخاص الخ ، وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وإن كان في سياق الشارح قلاقة ، وكان الأولى تأخير قوله والحصر الخاص الخ عن القيل الآتى (قوله لأن مشقة كل أحد الخ)

النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالحصر كما مر التنبيه عليه (وقيل لا تتحلل الشزيمة) بالمعجمة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ، والصحيح الجواز كما في الحصر العام لما مر ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام بخلاف الحبس . وقال المصنف : إن الأشهر في اللغة أحصره المرض وحصره العدو ، وقال السبكي : إن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار : المنع من المقصود ، سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس ، والحصر : التضيق (ولا يتحلل بالمرض) إذا لم بشرطه لأنه لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل . قال الماوردي ، وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم : بل يصبر حتى يزول ، فإن كان محرما بعمرة أمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فإن شرطه) أى التحلل بالمرض مقارنة للإحرام (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذر بشرط أن يخرج منه بعذر ، وخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى » وقيس بالحج العمرة ، والاحتياط اشتراط ذلك . والثانى لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة ، وقائله أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ، ومعلوم أنه خلاف الظاهر ، وغير المرض من سائر الأعداء كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ فى العدد كالمرض فى ذلك ، وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خفف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ، ويحتمل تقييده بمبجح التيمم ، والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى إتمام النسك ، ثم إن شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه ، وكذا لو أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة ، فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ، ولوقال : إن مرضت فأنا حلال فرض صار حلالا بالمرض من غير نية ، وعليه حملوا خبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح « من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل » وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز بل كما لو شرط التحلل به بل أولى ، ولقول عمر لأبى أمية سويد بن غفلة

يشق عليها العود منه جاز لها التحلل وإن لم تصل لبلدها (قوله مقارنة للإحرام) عبارة ابن عبد الحق : فإن شرطه : أى لفظا هـ . أى واللفظ هو المتبادر من الشرط (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء : أى موضع أحل ، وقوله حبستنى بفتح السين : أى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى . وقال فى الكفاية فى قوله محلى بكسر الحاء : كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج أسانيد الرافعى هـ زيادى . وفى المختار ما يوافق كلام الوافى حيث قال : وحل بالمكان من باب ردّ وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء ، وانحل : أيضا المكان الذى تحله (قوله ونقاد النفقة) بالبدال المهملة (قوله يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الإسلام بالنية والحلق فقط هـ . وما تلاه ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبد الحق تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بما ذكر ، كذلك يجوز اشتراط قلبه . قال البلقينى : أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الأولى إذا وجد أن يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب فى الثانية كذلك من غير نية ، وتجزيه فى المسئلتين عن عمرة الإسلام ، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار مثلا لا تجزيه عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست

تعليق محذوف أى إنه كالعام لأن النج (قوله صار حلالا بالمرض) ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه ما مر

حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت وله عملت ، فإن تيسر وإلا فعمره . رواه البيهقي بإسناد حسن ، ولقول عائشة لعروة : هل تستئن إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة . رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين ، فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام . والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير ، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة ، وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار (ومن تحلل) أي أراد التحلل : أي الخروج من النسك بالإحصار ولو مع شرطه أن يتحلل إذا أحصر ولو بلا هدى (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين ، وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالإحصار في إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالإحصار بجائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئة في الأضحية (حيث أحصر) من حل أو حرم ، وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ، ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث بها إلى الحرم ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما ، وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدى التطوع ، وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه إذا أحصر في الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الأصح في أصل الروضة ، وليس في نص الشافعي ما يخالفه وإن زعمه بعض المتأخرين ، وأفهم قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز ، وهو كذلك لأن موضع الإحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى ، واتفقوا على جواز إيصاله إلى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعم بنحره ، وأفهم أيضا أنه لو أحصر في موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم ، والمنقول كما قاله الأذرعى أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى . وقوة الكلام تعطى حصول التحلل

عمرة بل أفعال عمرة (قوله وقل اللهم) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره أنه ينقلب حيث شرط القلب وإن لم يقلبه وهو نالف لما تقدم عن ابن عبد الحق ، ثم رأيت في نسخة أن ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبد الحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالإحصار) أي مثلا (قوله ولو بلا هدى) لا يخالف هذا ما مر في قوله نعم إن شرطه بلا هدى الخ ، لأن ذلك في المرض وهذا في الحصر ، والفرق بينهما ما ذكره حج حيث قال : وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذلك اه . ثم رأيت قوله وإنما لم الخ (قوله وفرق لحمها) ظاهره في امتناع نقله إلى غير محل الإحصار ولو إلى الحرم ، وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه إذا أحصر الخ خلافه وسيأتي أنهم اتفقوا على جواز بعه : يعنى حيا إلى الحرم ، ولو فقد الفقراء بمحل الإحصار فهل يؤثر الذبح إلى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أو لا ؟ فيه نظر . وقال ابن عبد الحق : فلو فقدوا ثم قال بعضهم : فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه ، ولا يخالفه ما صرحوا به من أنه لو عدت المساكين في الحرم أخره حتى يجدهم كمن قدر على فقراء بلد لأنه إنما جوز هنا الذبح والفرقة في الحل لمشقة الإحصار ، فإن وجد في محل مساكين فرق عليهم وإلا نقله بعد الذبح فيه إلى فقراء أقرب محل إليه ، وجوز بعضهم انتقاله حينئذ إلى الصوم وهو أسهل والأول أقرب إلى الفرض اه (قوله أن جميع الحرم كالبقعة) معتمد

(قوله وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح) أي وحده ، وقوله ولهذا قال المصنف : أي استدركا عليه : فهو بيان

بالذبح ولهذا قال المصنف (قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى - ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله - وبلوغه محله نحره (ونية التحلل) عنده لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط ، ولا بد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فإن فقد الدم) حسا أو شرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غالبا (فالأظهر أن له بدلا) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم، والثاني لا يدل له لعدم وروده فيبقي في ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه) أى بدله (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشترائيهما في المسالية فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما) كما في الدم الواجب بالإفساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم (للتحلل في الحال في الأظهر، والله أعلم) بالحلق والنية عنده، ومقابلته يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام، وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه المانع. الثالث الرق وقد ذكره بقوله (وإذا أحرم العبد) وفي معناه الأمة (بلا إذن) وهو حرام مع صحته (فلسيده تحليله) وكذا لمشتريه وإن جهل إحرامه ثم علمه وأجاز البيع لأنهما قد يريدان منه مالا يباح للمحرم كالأصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة، وفي منعهما من ذلك إضرار بهما، ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه وحيث جاز لسيدته تحليله جاز للعبد التحلل، ويجب عليه إذا أمره به وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينته في عدم الإذن، وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد، والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه، ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة

(قوله أو وجده غالبا) أى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل (قوله بقيمة الشاة) أى أو ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة اه ابن عبد الحق. وهذا غير قول الشارح ويقوم مقام الشاة الخ لأن ما تقدم في بيان ما يخرج من اللحم وهذا في بيان ما يخرج عند العجز عن اللحم. وحاصله أنه يتخير عند العجز عن اللحم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة (قوله كما في الدم الواجب) أى ولا يجب عليه الفور بالصوم لعدم تعديده (قوله ثم علمه وأجاز البيع) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتي، ولا خيار للمشتري إلا أن يقال: ما هنا مصور بما إذا باع بشرط الخيار ولم يعلم بإحرامه حال العقد ثم علمه. وأجاز من حيث الشرط لا من حيث ظهور العيب، أو يقال: وهو أولى: ما يأتي مفروض فيما لو أحرم بلا إذن من السيد وما هنا فيما لو أحرم بإذن منه، وانفرق بينهما أنه حيث أحرم بلا إذن قدر المشتري على تحليله فلا يلحقه ضرر بعد ثبوت الخيار له، بخلاف ما إذا أحرم بإذن فيثبت له الخيار حيث اشترط جاهلا بإحرامه نفعه من تحليله فيتضرر بقاء الإحرام، ومع ذلك ففي عبارة الشارح شيء فليحرم (قوله جاز للعبد التحلل) أى من غير إذن السيد (قوله لأن الأصل عدم ما يدعيه)

لوجه الاستدراك (قوله وإذا أحرم العبد بلا إذن) أى ولو بأن خالف في صفة الإحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتي (قوله وفي منعهما) أى البائع والمشتري، وكان الأولى إفراد الضمير ليرجع إلى مطلق السيد الأعم (قوله والمكاتب والمبعض) أى على ما يأتي فيهما

ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره في المحاب وجهان ، أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل ، وشمل كلام المصنف مالم أذن له في الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه ، وما لو أذن له في الإحرام في وقت فأحرم قبله فإن له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ، ومثله مالم أذن له في الإحرام من مكان بعيد فأحرم من أبعد منه ، وما لو أذن له في الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج لأنه فوقها ، وما لو أذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن ، أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقد بإذن سيده فلم يملك إخراجيه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ، ولكن له فسخ البيع إن جهل لإحرامه ، وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له في إتمامه أو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له في التمتع أو في الحج أو الأفراد ففرن ، إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه ، ويستثنى من تحليله مما لم يأذن له فيه المبعوض المهايأ إذا وسعت توبته أداء النسك فأحرم به فيها ، والمكاتب كتابه صحيحة إذا لم يحتاج في تأدية نسكه إلى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم فأحرم به على ما ذكره ابن المقرئ ، وظاهر كلامهم أنه كالقن مطلقا وعبد الحرب إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته ، ولو كان الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة ، وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق ، والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لأنه يتعاطى الأسباب بنفسه إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضى ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بذلك ، فإن امتنع ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الإحرام ، ويؤخذ من بقائه على إحرامه ، وقولهم مذبح المحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفقئ الوالد رحمه الله تعالى وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر ، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم بإذنه ، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا ، وإن ملكه سيده وواجه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ، ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجهه فإن وجب بتمتع أو قران أذن له

أى السيد (قوله حيث طلب الأقل) بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد المحاب (قوله فأحرم من أبعد منه) وينبغي أن محله مالم يكن وصل إلى المحل الذى أذن له بالإحرام منه أخذنا مما قبله (قوله وكذا لو أحرم) أى ليس له تحليله (قوله إذا وسعت نوبته أداء النسك) ظاهره وإن احتاج إلى سفر وقد يتوقف فيه بأن السفر قد يتولد منه مرض فيضرب بالسيد (قوله والمكاتب الخ) وفي نسخة بدل هذا : والمكاتب كالقن مطلقا (قوله وظاهر كلامهم أنه) أى المكاتب كالرقيق معتمد (قوله وعبد الحرب الخ) أى ويستثنى أيضا (قوله فالمعتبر إذن مالك) هل اعتبر إذن مالك الرقبة أيضا للملكة العين مع احتمال حصول ضرره بأعمال الحج إلا أن يقال : لما كان الأصل السلامة ، وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر ، وذلك يستدعى أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد (قوله ولو بأمر سيده لم يحل) أى الصيد بخلاف الحج ، وقد يوجه بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله بل لا يجزئه) أى العبد إذا ذبح عنه : أى السيد (قوله ولو أذن له) غاية

(قوله أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل) ومفهومه عدم إجابته حيث طلب الأقل ، ويلزم منه أن العبد طالب الأنخف ، فلو قال إجابة طالب الأنخف لشمليهما منطوقا ولكان أوضح (قوله إذ غايته) أى التعاطى

فيه لم يمنعه منه لإذنه في موجهه ، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس عن تكفيره ، والتملك بعد الموت ليس بشرط ، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها ، فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء ، والمكاتب يكفرون بإذن سيده كالحرة لأنه يملك ، وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو في حياته ، ولو أحرم البعض في نوبته وارثكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور . المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (وللزوج تحليلها) أى زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه) لثلاث يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا إذن (فى الأظهر) لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ، ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما . وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها » والثاني لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قال النووي : وأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهى تنزيه أو على غير الزوجات لأنه لا يتعلق بهن حق على الفور ، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والأمة في ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما ، وبالفرض في الأظهر والرجعية وإن كانت زوجة ليس لها تحليلها إلا إن راجعها ، لكن له حبسها وحبس البائن في العدة وإن خشيت القوات أو أحرمت بإذنه ، وحيث حللها فليحللها كالرقيق بأن يأمرها بالتحلل ، ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه ، فإن لم يأمرها لم يجوز لها التحلل ، فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاع بها والإثم عليها لا عليه ، كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز له تغسيلها ، ووطؤها مع بقاء حدثها ، والإثم عليها ، فإن أحرمت بإذنه أو أذن لها في إتمامه لم يكن له تحليلها ، ولو قال طيبان عدلان إن لم تخرج الآن غضبت صاب الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ، ولو نكحت بعد تحللها من الفاتت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ، ولو نذرت في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح

(قوله وعليه فيجزئه) أى المكاتب أن يذبح أى السيد عنه ظاهره ولو بغير إذن من المكاتب ولعله غير مراد إذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح إلا بإذن ممن وجبت عليه (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فإن كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم في قوله وما لزمه من دم الخ (قوله وبالفرض فى الأظهر) ظاهره وإن أخبرها طبيب بالعضب وسياتى ما فيه فى قوله ولو قال طيبان عدلان الخ (قوله فإن لم يأمرها لم يجوز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهى مخاطبة بالحج فى الجملة كان أمرها أكد من الرقيق ، فإن حججه بتقدير تمامه يقع نفلا ، بخلاف المرأة فإن حججها إذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب ، بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الإذن لها فى بقاء الإحرام (قوله والإثم عليها) أى ويفسد بذلك حججها قال ع : وعليها الكفارة ، وقياس ما تقدم عن سم نفلا عن مر أنه لا كفارة عليها (قوله ولو نذرت فى سنة معينة) أى نذرت حججا غير حجة الإسلام لأنه الذى يجب به الحج ؛ وأما نذر حجة الإسلام فالواجب به

(قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فإن كان فى نوبته وجب عليه أو فى نوبة السيد فلا وجوب (قوله فإن لم يأمرها لم يجوز لها التحلل) أى لأن إحرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم مما أتى وبه فارقت الرقيق (قوله فلا منع ولا تحليل منه)

بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ، ومثله مالو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكى يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ، ولو سافرت معه أحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها ، ولو كانت الزوجة صغيرة لانتطبق الجماع فأحرم عنها ولها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجزله تحليلها . ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في خبر الصحيحين . ويستحب لها أن لا تحرم بنفسها إلا بإذنه ، ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرّة : أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ، ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج ، فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان ، بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ، ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض . ذكره الزركشي ، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرّة إحرامها بالنفل بغير إذن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده ولأنه لو وجب لبين في القرآن أو الخبر لأن القوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه ، ولقول ابن عمر وابن عباس : لا قضاء على المحصر ، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل أنهم سبعمائة ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ولا فرق بين كون المحصر عاما وبين كونه خاصا أتى بنسك سوى الإحرام أو لم يأت به ، واستثنى ابن الرفعة مالو أفسد النسك ثم أحصر ، ورد بأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار (فإن كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالندر والقضاء (بقى في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (أو غير مستقر) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنى الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا ، فإن بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج فالأولى أن يحرم ويستقرّ الوجوب بمضيه ، نعم إن غلب على ظنه أنه إن أخره عنه عجز عنه لزمه الإحرام فيه وله التحلل بالإحصار قبل

تعجيل الحج لا أصله ، ومن ثم أفردته بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وإن أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها ، وقد يوجه بأنه لما كانت في زمن لا تحتمل فيه الوطء نزل إذن الشارع له في الإحرام منزلة إذن الزوج وهو بعد إذنه لا يجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج أن يحج بامرأته) ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على أداء النسك وصونها لها عن الاحتياج إلى من يقوم بأمرها في غيبته وأن فيه تسببا في عفته في الطريق لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة (قوله بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج) أى فامتنع الإحرام بدون الاستئذان كما تقدم (قوله إحرامها بالنفل بغير إذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الإحرام به ، ولا يغنى عن هذا قوله السابق : وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما لأنه لا يلزم من جواز منعه بالإحرام بلا إذن منه (قوله إلا نفر يسير) إطلاق النفر على من ذكر مجاز ، ففي المختار والنفر بفتحيتين : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (قوله وكالندر) أى حيث استقرّ في ذمته بأن نذره في سنة معينة وقوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك وإلا فلا شيء عليه (قوله نعم إن غلب على ظنه الخ) قياس مامر في الزوجة من أنه لو قال لها طيبان عدلان

يعنى من لقضاء (قوله ويستحب لها أى لا تحرم بنفسها إلا بإذنه) هذا في مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط ، وقوله فتعارض الخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحرّة (قوله إلا نفر يسير) أى بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم وإلا فتح هذا

الوقوف وبعده ، فإن بقي على إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج ، كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد وتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات ، وإن لم يمكنه ذلك تحلل بهدى ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات . فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم . المانع الخامس الأبوة ، ويستحب استئذان أبويه في النسك فرضاً وتطوعاً ، ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الأبوين في الأصح ذكر كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد « ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : استأذنتهما ، قال : لا ، قال : ففيهما فجاهد » ومحلّه إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحلليل السيد رقيقه ، ويلزمه التحلل بأمرهما ومحلّه في الآفاق ولم يكن مصاحباً له في السفر ، والأوجه أن الرقيق كالححرّ في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماماً كالصوم والصلاة ، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع أن في تأخيره حظر الفوات . وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع ، وهو ظاهر لأن رضا الزوج لا يسقط حتى الأصل إلا أن يسافر معها الزوج ، وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم يجب عليه . المانع السادس الدين ، فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسراً أو الدين مؤجلاً أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر ، وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لثلاثين يوماً محرمًا بالحج في غير أشهره فتحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ، فلواستدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه ، وقول الشارح : تحلل جوازاً مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعى) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهم لا يجبان في التحلل. أما السعى فلا لأنه ليس من سباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم ، وأما الحلق فبني على أنه ليس بنسك ، وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثاني ، وأما الأوّل ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعنى مع السعى لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ، ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتها ، ولا يحتاج إلى نية العمرة وإن احتاج إلى نية التحلل (وعليه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه اللغوي وهو الأداء وهو على الفور :

الخ اعتبار مثله هنا ، وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيباً ، وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد (قوله ومحلّه إذا كانا مسلمين) في حاشية الزيادة أنه لا فرق بين المسلم والكافر خلافاً للأذرى (قوله كتحلليل السيد رقيقه) أى فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج ، وهو الذبح والحلق كالمحصر ، وقضية قوله كتحلليل الخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والأوجه أن الرقيق) أى الأب الرقيق (قوله لم يجزئه) قالاً حج لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل

العدد ليس بيسير (قوله وبعده) أى إذا كان متوقفاً زوال الإحصار بقريئة ما بعده (قوله مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة ، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للإرادة ، وكان الأولى أن يقول : أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به .

والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح كما قاله في المجموع « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين : أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ؛ فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر ، ولأن القوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدى كالإفساد ، وعلم مما مر أنه لو نشأ القوات عن الحصر بأن حصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض . واعلم أن من علق السفر استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد في ذلك . ويسن عند قرب وطنه إرسال من يعلمهم بقدمه إلا أن يكون في قافلة أشهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويكره أن يطرقهم ليلا ، ويستحب أن يتلقى المسافر ، وأن يقال له إن كان حاجا : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، فإن كان غازيا قيل له : الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك . والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم . وتسبب النقيعة ، وهي طعام يفعل لقدم المسافر كما سيأتي بيانها في الولية إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وقد تم شرح الربع الأول بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك ، تاسع عشر رجب الفرد الأصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة ، على يد مؤلفه فقير غفور به ، وأسير وصمة ذنبه « محمد بن أحمد الرملي » الأنصاري الشافعي ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولشايخه ولحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسن وبالجميع المسلمين ونفع الله تعالى من قرأه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا في ذلك بالموت على الإسلام ولسائر المسلمين . ونوسل إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه ، وأن يصلح منا ما أفسدناه ، وأن يمن علينا بقربه ، وأن يتحفظنا بحقائق حبه ، وأن يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة ، وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة ، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه ، فإنه مجيب الدعاء ، لا يرد من قصده واعتمده عليه ، ولا من عول في جميع أموره عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[وأقول]

حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل للذي يلومني من ذا الذي ماساء قط

القياس منعه من ذلك لأن ما يأتي به من أعمالها لا تحصل به عمرة وإن نواها (قوله وأهدوا) بقطع الهزمة ، يقال : أهدى له وإليه (قوله وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الخ) أي وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أي إلى منزله ، وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد ، فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله (قوله وتسبب النقيعة) أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها (قوله وأن يتحفظنا) أي ويحفظنا ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تم تجريد ربيع العبادات من هوامش شرح الرملي العلامة « نور الدين علي الشبراملسي » رحمه الله تعالى .

كتاب البيع

هو لغة : مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر :

مابعتكم مهجتي إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعا : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة ، وهو المراد بالترجمة هنا ، وقد يطلق على قسم الشراء فيحدد بأنه نقل ملك بشئ .

كتاب البيع

(قوله مقابلة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج به مثل ابتداء السلام وردّه وعبادة المريض فإن فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على وجه المعاوضة ، لكن يرد على هذا قول الشاعر : مابعتكم الخ . فإنه قد يدل على أن المعاوضة لا تشترط إلا أن يقال : لما كان انقياده إليهم يصيره كرقيقهم نزل ذلك منزلة المعاوضة (قوله وشرعا عقد يتضمن الخ) أي يقتضى انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع ، ومنه تعلم أن قول المنهج : هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مسامحة ، إذ العقد ليس نفس المقابلة لكن يستلزمها . قال سم على منهج : ففعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء ، وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوي . أقول : ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوي وذكره في المعنى الشرعي (قوله بشرطه) أي بشرطه الآتية لأنه مفرد مضاف فيعم (قوله لاستفادة) علة لقوله مقابلة (قوله ملك عين) كالثياب (قوله أو منفعة) وكذا يعتبر التأييد في العين لإخراج القرض ، ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ، ولك أن تقول التأييد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقرض به لا إلى غاية ، ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ، فأشبه ما لو اطلع البائع على عيب في الثمن المعين فرده وفسخ العقد ، ولم يخرج به البيع عن كونه مفيدا لذلك الملك على التأييد إلا أن يقال : الفسخ لا يثبت بدون سبب يقتضيه ، بخلاف الرجوع في القرض فإنه جائز مادام المقرض في يد المقرض (قوله مؤبدة) كحق المرء إذا عقد عليه بلفظ البيع (قوله وهو) أي العقد (قوله وقد يطلق على قسم الشراء) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشئ عن العقد كما في قولك فسخت البيع ، إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه ، وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه حجج اه سم على منهج (قوله فيحدد بأنه) أي البيع (قوله نقل ملك) أي قبول ذلك

كتاب البيع

(قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ) فيه أمور : الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول ؛ الثاني أنه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لا تسمى مالا كما سيأتي في الأيمان ، فهذا مع قوله بعد أو منفعة مؤبدة كالمتمول إلا أن يقال إن الأيمان مبناه غالبا على العرف ، فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع : والثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشروط لا تدخل لها في التعاريف المقصود بها بيان المساهية ؛ الرابع أن قوله لاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه ، وقد سلم من جميع هذه الإيرادات قول بعضهم : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد (قوله وقد يطلق) أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام

على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر ، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات بقوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - وقوله تعالى - وأحلّ الله البيع - وأظهر قولي إمامنا رضي الله عنه أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع ، إلا ماخرج للدليل فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز ، والثاني أنها مجملة والسنة مبيّنة لها وأحاديث كخبر « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » أي لاغش فيه ولا خيانة . رواه الحاكم وصححه ، وخبر « إنما البيع عن تراض » وأفرد لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعا منه وهو بيع الأعيان إذ إرادة ذلك تعلم من إفراده السلم ، وسيأتي في الإجارة بيع المنافع . والنظر أولا في صحته ، والذي يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض

النقل في الكلام مضاف محذوف (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التملك بالثمن لا يكون إلا بيعا ، والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز ، أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة (قوله بأنه قبوله) أي نقله (قوله يقع على الآخر) أي فيطلق البيع على التملك والشراء على التملك (قوله والأصل في الباب) أي الدليل على صحته وجوازه (قوله وأحلّ الله البيع) بين بهذه الآية الحل (قوله ولم يبين الجائز) أي فدل عدم بيانه على أن الأصل في البيوع الحل وهو مقتضى الآية (قوله والثاني أنها مجملة) أي فلا يستدل بها إلا بعد البيان (قوله وكل بيع الخ) قضيته استواؤهما في الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرهما وغير الزراعة أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان فإن أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أي لاغش) تفسير لمبرور وليس من الحديث (قوله ولا خيانة) عطف مغاير لأن الغش مايشتمل عليه المبيع مما يقتضى خروجه عما يظنه البائع ، والخيانة كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذبا وكتمان العيب عن المشتري ، زاد المناوي : أو معناه مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدا أو مقبول عند الله بأن يكون مثابا عليه (قوله إذ هو مصدر) رده سم بأن المعنى المصدر ليس مرادا هنا ، وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ، ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الأفراد (قوله أنها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الروائد الحاصلة بعد ذلك ومقابلها أنها عقبه . وقيل يتبين بآخوه حصوله من أوله ، وتجري هذه الأقوال في كل ما سببه قول كبقية صيغ العقود والحلول والأمر والنهي اه حج . قال الرافعي : وأجروه في السبب الفعلي اه حج أيضا ، والسبب الفعلي كالرضاع (قوله يقارنها) أي الصحة غالبا

(قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ) فيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة . فإن قلت : مراده بالأعيان مايقابل ما في الذمة فيشتمل المنافع . قلت : يرد هذا قوله بعد وسيأتي في الإجارة بيع المنافع كما لا يخفى ، ويرد عليه أيضا بيع ما في الذمة إذا لم يكن بلفظ السلم ، ثم إن قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ لا يصلح للرد على هذا القول . بل هذا الأفراد دليل تلك الإرادة فتأمل (قوله وأن انتقال الملك يقارنها) هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح في أن الأثر الذي هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا أنه يقارنها ، إلا أن يقال : هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان ، فلا ينافي مقارنته لها في الزمان بناء على ما عليه الأكثر أن العلة تقارن معلولها في الزمان . ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا بقوله والذي يتجه الخ ليس هو ما في شرح الشهاب حجج ، لأن ذلك في أن الملك هل يوجد مقارنا لأخذ حرف من حروف الصيغة أو يقع

ثم في ألفاظ تطلق فيه ثم في التخالف ثم في معاملة العبيد ، وقد رتبها على هذا الترتيب مبتدئا منها بالكلام على الأركان وهي عاقد ومعقود عليه وصيغة . وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به مالا بد منه فيشمل الركن كما هنا ، وقدمها على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقدا ، وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة ، وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود . ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو ببيع مال أحد محجوره للآخر، وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كأعتق عبدك عنى بألف فيقبل فإنه يعتق به كما سيذكره في الظهار لنضمته البيع فلا يرد عليه هنا وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع أن كلا قرابة ، أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به ؟ كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثر

فلا يرد مالو باع بشرط الخيار للبائع وحده فإن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر الآتي (قوله في ألفاظ تطلق) أى تحمل (قوله وقدمها) أى الصيغة (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية أن رعاية الخلاف بمجرد مقتضى استحقاقه التقدم من حيث ذاته وهو غير صحيح لما ذكره الشارح (قوله الذي لا بد منه) هذا اختيار لأحد شقين ذكرهما الرافعي في ترديد له في المراد بكونهما شرطين ، ثانيهما أن المراد بالشرط أنه مالا بد من تصوره لتصور البيع ، وقد بسط الكلام عليه شيخنا الزيادي في حاشيته نقلا عن شرح البهجة (قوله ولو في بيع ماله لولده) قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضي أباه أو جدّه وهو متجه ، وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حجج ، لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح محجوره لأنه محجور القاضي (قوله محجوره) هذا في الأب والجدّ ، ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر اه سم على حجج ودخل في محجوره الطفل والسفيه والمجنون (قوله وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا الخ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق ، وفيه وقفة بأن التدبير تعليق عتق بالموت والوكيل في التعليق لا يصح لأنه ملحق باليمين (قوله كأعتق عبدك عنى بألف) بقی مالو قال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب ، وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني (قوله فلا يرد عليه) أى البيع الضمني لقوله وكذا في البيع الخ فلا يبراد ولا استثناء كما فعل بعضهم (قوله وميل كلامهم إلى الثاني أكثر) معتمد، وسيأتى له في الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الخنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزاء في الأصح ، ولا يختص بالمجلس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمي انتهى . وقد يقام : إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التملك من مالك الطعام والكسوة اه سم على حجج . ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الأسير غيره باستنقاده أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف وهو أنه قرض حكيم

عقبها أو يتبين بأخرها وقوعه من الأول ، وعبارته : تنبيه : اختلف أصحابنا في السبب العرفي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي هل يوجد المسبب كالمالك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بأخره حصوله من أوله إلى آخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا بخلافها لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وقدمها) يعنى الصيغة (قوله إلا بعد اتصاف كونه الخ) فيه قلاقة لا تخفى ، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق إلا بالصيغة

(الإيجاب) من البائع وهو صريحاً ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة، مما اشتهر وكرر على الستمحلة الشرع وستأني الكتابة وسواء أكان هازلاً أم لا لقوله تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - مع الخبر الصحيح «أما البيع عن تراض» والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينقذ بالمعاطاة وهي أن يراضياً ولو مع السكوت منهما. واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وآخرون في محقر كزغب. أما الاستجرار مبيعاً فباطل اتفاقاً: أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سامح فيه أيضاً بناء على جواز المعاطاة، وعلى الأصح لا مطالبة بها في الآخرة: أي من حيث المال،

ومع ذلك فيه شيء (قوله الإيجاب من البائع). الإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى - فإذا وجبت جنوبها - وقد يتوقف في قوله ومنه الخ لأن المراد في الآية بالوجوب السقوط، والمراد هنا إيجاد الشيء وتحصيله لا سقوطه، وفي المصباح ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط، وأوجب البيع بالأليف فوجب ولا يبين مدلوله، لكن ذكره بعد ووجب الحائط يدل على أن معناه غير السقوط الذي منه - فإذا وجبت جنوبها - إذ المراد من سقوط الحائط انهدامه وزواله، ومن إيجاب البيع تحصيله في الوجود الخارجي وهو مقتضى لزوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المشتري عن الثمن المعين اللهم إلا أن يقال: جعله منه لمحرد المناسبة في السقوط، فقوله بعثتك كأنه أسقط ملكه عن المبيع، وقوله اشتريت أسقط به ملكه عن الثمن، وقد يقال الأقرب جعله من وجب بمعنى ثبت فإنه يقال لغة: وجب الشيء وجبة سقط، ووجب الشيء وجوباً ثبت (قوله وهو) أي الإيجاب (قوله بعوض) لم يذكرها حجج، ولعله لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحته، وقوله بعثتك دال على التملك دلالة ظاهرة (قوله مما اشتهر) أي مأخذ الصراحة (قوله وسواء أكان هازلاً أم لا) هل الاستهزاء كالهزل؟ فيه نظر، وتوجه الفرق لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضياً، وليس من الاستهزاء قصد اللفظ بمعناه، ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار اه سم على حجج (قوله لقوله تعالى) علة لاشتراط الإيجاب ووجه الدلالة فيها أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي، والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره (قوله واختار المصنف) أي من حيث الدليل (قوله في كل ما) أي عقد، وقوله بها: أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما: أي بكل ما انتهى، ووجه الدلالة أنه جعل في معنى الباء المفيدة لكون مجرورها هو سبب الانعقاد، وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة، ولا تنقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكتابة (قوله بها) أي المعاطاة (قوله فباطل اتفاقاً) أي من الشافعية (قوله حيث لم يقدر الثمن الخ) أي ولم يكن مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر، فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها (قوله على أن الغزالي سامح فيه) أي الاستجرار (قوله وعلى الأصح لا مطالبة بها) أي بسبب المعاطاة: أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة الخ. قال حجج في الزواج: وعقد المعاطاة من الكبائر، وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافاً لحجج.

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي، هل يحرم على المالكي ذلك لإعانتة الشافعي على معصية في اعتقاده أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطر نج حيث قيل يحرم على الشافعي لإعانتة الحنفي على معصية في اعتقاده، ومع ذلك هذا إنما يرجع فيه

(قوله في كل ما يعده الناس بها بيعاً) هو تابع في هذا التعبير لثمن الروض وفيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة

بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا. أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف ويجرى خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعثك) ذا بكذا وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بئاعه لك بكذا كما بحثه الأسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق (وملكتك) ووهبتك كذا بكذا فالواو في كلام المصنف بمعنى أو، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته في ملكك حيث كان كناية باحتمال الملك الحسي وشريت وعوضت وفعلت ورضيت واشترت مني وكذا بمعنى ولك على وبعثك ولي عليك أو على أن لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن نوى به الثمن ، واستفيد من كاف الخطاب أنه

المذهب المالكي هل يقول بجرمة ذلك عليه أم لا ؟ ثم رأيت سم على حج في الدرس الآتي قال مانصه : فرع : باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ، ويصح لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ، ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده رم (قوله بخلاف تعاطي العقد الفاسد) أي في المعاطاة (قوله كما هو ظاهر للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك انتهى سم على حج . لكن قضية قول حج للرضا وللخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة (قوله وبدله إن تلف) وهو المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم ، وعبارة سم على منهج : ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد (قوله كبعثك) قال حج : وظاهر أنه يغتفر من العاى فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه اه سم على منهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العاى ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العاى ، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف (قوله وأفتى به الوالد) أي بما بحثه الأسنوي من قوله وهذا مبيع الخ (قوله ووهبتك) أي بخلاف ما رادفها كأعمرتك كما يأتي من أنه ليس صريحا ولا كناية (قوله وكونهما) أي ملكتك ووهبتك (قوله وفارق) أي ما ذكر من ملكتك لأنه المحتاج للفرق دون ووهبتك (قوله وشريت) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح (قوله ورضيت) ظاهره الاكتناء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بالنسبة لفعلت ورضيت في الحالة المذكورة ، بخلاف مالو تأخرا عن لفظ المشتري ، وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت أو فعلت بيع هذا منك بكذا (قوله وبعثك) ومثله هو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد أنه كناية ، وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتي بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال انتهى حج : ونازع سم في قوله وهنا الخ ، وقضيته إقرار كونه كناية وهو ظاهر

ينعقد بكل ما يعبده الناس بيعا ، ومن ثم حوّل شيخ الإسلام قول الروض في كل إلى قوله بكل (قوله إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر في أن المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما في الزواجر (قوله فالواو في كلام المصنف) لا موقع للتفريع هنا فكان الأولى التعبير بالواو (قوله باحتمال الملك الحسي) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسي (قوله وفعلت ورضيت) أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتي في القبول فليراجع (قوله وكذا بمعنى ولك على) لا يخفى أن هذا من جانب المشتري فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول. واعلم أنه يوجد في كثير من نسخ الشارح : أو بعثك ولي عليك ، وهذا كأن الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتي كجعلته لك فجعله من الكناية وأسندته إلى الشيعين في الخلع

لا بد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره ، فلو قال : بعث ليدك أو نصفك أو لابتك أو موكلك لم يصح ، والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح . نعم لا يعتبر الخطاب في مسألة المتوسط كقول شخص للبائع بعث هذا بكذا فيقول نعم ، أو بعث ومثلها جبر أو أجل أو إى بالكسر ويقول للآخر اشترت فيقول نعم ، أو اشترت لانعقاد البيع بوجود الصيغة ، فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لظاهر كلام الحاونى ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد ، وظاهر أنه لا يشترط في المتوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق به ، ولو قال اشترت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعثك فقال المشتري : نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا ، وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا إلتباس فلا جواب ، ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له ، وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره ، ففها صارفتك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك وأشركتك (والقبول) من المشتري وهو صريحا مادل على التمسك دلالة قوية كما مر (كاشترت وتملكت وقبلت) وفعلت

(قوله فلو قال بعث ليدك لم يصح) أى ما لم يرد بالجزء الكل اه سم على حجج (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أى حيث قالوا : إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح وإلا فلا ، وذلك لأن إحضار مالا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا (قوله ونحو الكفالة) اقتصر في غير هذا المحل على الكفالة فليُنظر ما أراد هنا بنحو الكفالة ، وقد يقال : أراد أن مثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات (قوله فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر) كأن قال بعثنى هذا بكذا فقال نعم فلا يتأى ما سياتى من قوله ولو قال اشترت منك الخ لوجود الصيغة من المبتدى ثم بخلافه هنا . وعبارة سم على منهج : نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري ، فلو قال بعثنى هذا بكذا فقال نعم فتال اشترت صح ، فلو قال بعث هذا بكذا فقال نعم فقال اشترت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لم لعدم ربط بعث بالمشتري فلي تأمل جدا : أى بخلاف بعثنى المتقدم فإن فيه ربط بالمشتري حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه (قوله أهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تمييز اه سم على حجج عن رم (قوله وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله لم يتأت هنا خطاب) أى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عذمه (قوله وقبلته له) .

[فرع] قال بعث مالى لولدى وله أولاد ونوى واحدا ينبغي أن يصح ويرجع إليه في تعيينه مر اه سم على منهج (قوله ووليتك) أى ابتداء (قوله والقبول) قال في الأنوار : ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بيمينه اه سم على منهج وحجج (قوله وهو صريحا) أى حال كونه الخ (قوله على التملك) أى بعوض (قوله كما مر) أى مما كرر واشهر على السنة حملة الشرع (قوله وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع ، وقضية المحل خلافه حيث قال : فيقول اشترته به انتهى فلي تأمل . وسياق للشارح أنه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع ، فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة (قوله وفعلت) أى جوابا لقول البائع بعثك ويعنى عنه قوله الآتى وقد فعلت في جواب الخ

(قوله وعلم من كاف التشبيه) الأصوب كاف التمثيل (قوله ففها صارفتك) ومنها ما قدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا عليه

وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر منى ذا بكذا كما جزم به الرافي في النكاح وفي جواب بعثك كما نقله الأسنوي عن زيادات العبادى ، ومع صراحة ماتقرر يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا ؛ أى بل قصدت غيره . نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضى كما أشعر به التصوير ، فلو قال أقبل أو اشترى أو ابتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو قبلت بيع هذا بكذا إلى أو لموكل كما ذكره في التوكيل في النكاح لصحة معناها حينئذ ، لأن النكاح يحتاط فيه مالا يحتاط في البيع ، بخلاف فعلت ونحو نعم إلا فيما مر (ولو قال بعنى) أو اشتر منى هذا بكذا (فقال بعثك) أو اشترت (انعقد البيع في الأظهر) للدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاح بعده لنحو اشترت أو ابتعت أو بعثك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبعنى وتبعنى واشترت منى وتشتري منى ونحو اشترت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته ، ومقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشترت أو قبلت ، وظاهر تمثيله بعنى يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالصریح ، والأوجه جريانه في الاستدعاء بالكناية ، وبحث الأسنوي إلحاق ماد دل على الأمر به كالمضارع المقرون بلام الأمر قال ولم أره منقولا ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله (وينعقد) البيع

(قوله قررتك وتعوضت) قضيته أن ذلك لا يكتفى بعد الانفساخ في جواب بعثك ونحوه وهو قريب (قوله في جواب عوضتك) ليس بقيد بل هو مجرد تصوير وكذا قوله في جواب اشتر منى (قوله بل قصدت غيره) أى فلو قال أطلقت حمل على القبول (قوله نعم الأوجه الخ) هذا صريح في أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل المصروف وقد يخالفه ما قرره الشارح في فصل أركان النكاح بعد قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب مما نصه ، وفي قول : ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجهه الولي فإنه كالمعاد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع ، وفرق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجهه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع (قوله ويجوز تقدم الخ) أى كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الضرر في المقارنة وهو ظاهر (قوله ما ذكره) أى قياسا على ما ذكره الخ ، وقوله لأن النكاح علة للقياس (قوله لصحة معناها) أى الصيغة (قوله ما لا يحتاط في البيع) أى واكتفوا فيه بتقدم قبلت فيكفى بها هنا بالطريق الأولى (قوله أى فيما مر) أى بأن كانا مع التوسط وإلا فلا يكتفى بالتقدم على مامر (قوله بخلاف أتبعنى) أى فلا يصح بشيء منها ومحله في تبعنى وتشتري منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله هذا إن أتى به بلفظ الماضى الخ (قوله بالكناية) أى كأن يقول المشتري اجعل لى هذا بكذا ناويا للشراء فيقول البائع جعلته لك به أى ناويا بالبيع (قوله وبحث الأسنوي) معتمد (قوله المقرون بلام الأمر) كقوله لتبعنى ذا بكذا ، وكذا يقال في جانب البائع لو قال لتشتري منى ذا بكذا قياسا على ما ذكره (قوله وينعقد البيع) عبارة حجج : وينعقد البيع من غير السكران الذى لا يدري لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق ، وسيأتى في كلام الشارح أن المعتمد إنقادها انتهى .

(قوله ومع صراحة ماتقرر) أى من جميع صيغ القبول بقرينة ما بعده (قوله نعم الأوجه الخ) لا موقع للفظ الاستدراك هنا ، فكان الأولى أن يقول : إذ الأوجه الخ ليكون تعليلا للتفسير الذى ذكره (قوله لأن النكاح يحتاط فيه) تحليل لمخدوف : أى فهذا أولى لأن النكاح يحتاط فيه

(بالكناية) مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق ، كل محتمل ، والثاني ظاهر لإطلاقهم . وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط (كجعلته لك) أو بعثك ولى عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسلمه ولو بدون منى أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعته ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد ، وثامنتك وإن لم يذكره لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار : تامنوني بحائظكم هذا ، فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . وأبعد الزركشي حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله ، بخلاف طلقك الله أو أعتقتك الله أو أبرأك حيث كان صريحا ، لأن ما بعد البيع مما يستقل به من غير مشارك له فيه فتكون إضافته إلى الله صريحة ، وأما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون إضافته حينئذ كناية ، وليس منها أبحاثه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه لأنه صريح في الإباحة مجانا لا غير ، فذكر الثمن مناقض له ، وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة (بكذا) لتوقف الصحة على ما ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به بما هنا ، ولا تكفي نيته خلافا لبعض المتأخرين وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ماصورها به المصنف في الروضة كأصلها ،

وقوله من غير السكران ضعيف (قوله إذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته (قوله أو بنظير ما يأتي في الطلاق) وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح (قوله والثاني ظاهر لإطلاقهم) في نسخة وهو الأقرب ، ونقل سم على منهج عنه أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حجج قال : والفرق بينهما : أى البيع ، الطلاق فيه نظر (قوله بأن هذا الباب أحوط) أى لأنه معاوضة محضة وسبب لحصول الملك المقتضى للتصرف وذلك حل لقيود النكاح فيتوسع فيه ، لكن يعارض هذا تعليلهم عدم الوقوع فيما لو شك بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله أو بعثك ولى عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع) هذه ساقطة من بعض النسخ ، وسقوطها هو الموافق لما مر من أنه صريح على ماهو الظاهر من رجوع قوله فيما مر إن نوى به الثمن لقوله على أن تعطيني ، لكن في كلام سم على منهج ما يقتضى رجوعه له ، ولما قبله وعليه فلا يمنع ذكرها هنا غايته أنه لا حاجة إليها مع ما مر على أنه قد يقال : إن مجرد نية الثمن لا يقتضى نية البيع بقوله بعثك سيما حيث قلنا تشترط مقارنة النية لجميع اللفظ فالخاتمة ظاهرة فليتأمل (قوله أو خذه) مالم يقل بمثله وإلا كان صريح قرض حجج . قال سم : ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله ، ثم قضية التقييد في كلام حجج بقوله مالم يقل خذه بمثله أنه لو قال : خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان يباع وإن كان الدينار مثل ما بذله (قوله ولو بدون منى) أى في صورتين قوله إلا إلى الله) أى لا تأخذ له ثمنا وإنما نعطيه لك هبة (قوله أو هذا لك بكذا) ومن الكناية أيضا هناك الله به عما يظهر (قوله لأن مع بعد البيع) من قوله بخلاف طلقك الله الخ (قوله فتكون إضافته) أى إلى الله (قوله وليس منها) أى الكناية (قوله أبحاثه) أى فهو لغو (قوله وبين صراحة وهبتك) أى في البيع (قوله ثم للعلم به) أى في الصريح (قوله ولا تكفي نيته) أى الثمن لا في الصريح ولا في الكناية (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله أو مع ذكر العوض) قضية هذا التردد الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفي مقارنة النية له إن قلنا تكفي مقارنة

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار تامنوني الخ) قد يقال المتبادر من هذا اللفظ المساومة : أى اتفقوا معى على ثمن ، ولهذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بكذا الذى لا بد من ذكره في الصيغة فعلم أنه لم يرد به الإيجاب فتأمل (قوله وهو ماصورها به المصنف في الروضة) أى وهنا

وفيه الذنات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع في الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال ، والأول أصح فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها ، وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض وإنما انعقد بها مع النية (في الأصح) مع احتمالها قياسا على نحو الكتابة والخلع ، وإنما اشترط ذكر الثمن لأنه يغلب على الظن لإرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا مالا يدرية ، ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إسهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد ، بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره مالم تتوفر القرائن المنميدة لغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له وإلكتابة لاعلى مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره ، فليقبل فوراً عند علمه ، ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ولو باع من غائب كبعث داري لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صحح كما لو كاتبه بل أولى ، وينعقد البيع أو نحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية ، واستثنى ابن الرفعة من انعقاده بالنية السكران إذ لانية له كطلاقة والأوجه صحته منه فيهما ، إذ قوله نويت إقرار منه بها وهو مؤاخذ بالأقارير فكلامهم صريح

الجزء ، وفيه تردد في سم على مهج فليراجع (قوله وفيه التفات) أي ابتناء والأولى حذف الواو لأنه جواب السؤال وهو قوله وهل الكناية الصيغة وحدها ثم رأيت كذلك في نسخة (قوله والأول أصح) هو قوله إن مأخذ الصراحة في العوض لفظ الخلع ، وعليه فلا تكفي النية عند ذكر العوض مع خلوة نحو جعلته لك عن النية ، وما ذكر من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ما تقدم من أن مأخذ الصراحة الأشهر والتكرار على لسان حملة الشرع (قوله فتكون) تفريع على قوله والأول الخ (قوله فيصح) تفريع على قوله وهذا الخ (قوله مع احتمالها) أي لغير البيع (قوله على نحو الكتابة) من النحو الإجارة ، وعبارة حجج : على نحو الإجارة والخلع (قوله والخلع) أي وقد جزموا فيهما بالصحة مع الكناية (قوله اشترط ذكر الثمن) أي مع النية (قوله ولا ينعقد بها) أي بالكناية (قوله بخلاف بع وأشهد) فإنه لا يلزم فيه الإسهاد وينعقد بالكناية . قال سم على حجج : لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاضطرار فينبغي قبوله انتهى سم على حجج . وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة ، فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا (قوله مالم تتوفر القرائن) أي للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله لغلبة الظن) كأن تقع مساومة بينهما ثم يتفقان على ثمن ويقصد به لفظ الكناية فيصح حينئذ يبيعه وشراؤه بها كما يؤخذ ذلك من الفرق بين مالم قال بعني فقال بعنك حيث جرى في الصحة به القولان ، بخلاف ما لو قال زوجني فقال زوجتك حيث انعقد بلا خلاف بأن النكاح غالباً يسبقه خطبة بخلاف البيع (قوله وفارق النكاح) أي حيث لم ينعقد بالكناية (قوله لاعلى مائع أو هواء) أي أما عليهما فلغو (قوله ويمتد خيارهما) ظاهره أنه لا يعتبر للكاتب مجلس معين وإن علم وقت قبول المكتوب إليه فلينظر سم على منهج وهو ظاهر (قوله لانقضاء مجلس قبوله) أي المكتوب إليه (قوله فيهما) أي

(قوله بقول موكله له بع) أي أو اشتر (قوله مالم تتوفر القرائن) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل الخ : أي مالم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية (قوله وهو غائب) مكرر بل موهم (قوله من انعقاده بالنية) لعل صوابه بالكناية (قوله إذ قوله نويت إقرار منه بها) أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار وإلا فالسكران لا يتصور منه نية ، فالاستثناء ظاهر

في رد كلامه، ومقابل الأصح عدم الانعقاد بها لأن المخاطب لا يدري أخطوب ببيع أو بغيره، ورد بأن ذكر العوض ظاهر في إرادة البيع (ويشترط أن لا) يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد ولو سيرا بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار، فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صحح، وهذا إنما يأتي على طريقة الرافعي. أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح، وقد يفرق بأن النكاح يحتاج له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا، وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه تمام العقد وغيره، وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي، وإن اقتضى كلامه في كتاب الخلع أن المشهور خلافه، وشمل أيضا قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق، ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر وهو متجه نعم لا يضر تحال قد كما صرحوا به: أي لأنها للتحقيق فليست بأجنبية وأن لا (يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر، والعبارة في التخلل

البيع والطلاق (قوله في رد كلامه) أي ابن الرفعة (قوله بأن لم يكن من مقتضاه) ومنه إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده (قوله والصلاة على رسول الله) والظاهر أنه لو أراد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر، ثم رأيت الزيادة ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة (قوله صحح) ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصبح فيما يظهر (قوله لكنه غير مضر) أي فيكون من مصالحه اهزيادي (قوله تمام العقد وغيره) أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقده، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه، ولا ينافيه قول حجج: وأن لا يطول الفصل بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالإعراض لأنه إنما اعتبر الحيثية لكونه في مقام تصوير طول الفصل، وهو لا يقتضي عدم الضرر عند كون الفاصل يسيرا لأنه عمهم في الفاصل من الكلام أو لا بقوله أن لا يتخلل لفظ الخ، لكن نقل سم على منهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر من فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل (قوله وهو كذلك) ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما، فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضرر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمل يظهر لك وجهة ما اعتمده شيخنا انتهى سم على حجج (قوله الحرف الواحد) معتمد (قوله وهو محتمل إن أفهم) عبارة سم على حجج عطفها على ما شملته العبارة: وكذا بغير المفهوم وهو محل نظر (قوله إن عذر) المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء (قوله نعم لا يضر تحال قد) عبارة حجج إلا نحو قد وإن (قوله كما صرحوا به) أي ولو لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها، وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعثك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقيق، وبعض الهوامش أنه لا يضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعثك بكذا دون غيره، وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفادا من اللفظ إلا أن يقال: استفادة

(قوله وغيره) يعني خصوص البادي بالعقد، وكان الأصوب حذفه من هنا كما حذفه الشهاب حجج لأنه سيأتي قريبا في شرح قول المصنف لا يطول الفصل بين لفظيهما الأنسب به بما هنا كما لا يخفى

في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له بسكوت يشهر بالإعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبي ولشائبة التعليق أو الجمالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ، والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق (وأن) يذكر المبتدى الثمن فلا تكني نيته كما مر ، وأن تبقى أهليتهما لتام العقد ، وأن لا يغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر ، وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصبح وإن حملته الريح ، وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس ، وأن لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر كالنكاح كما يأتي ، ولا يعلق إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعثتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لاشئت ما لم ينو به الشراء بخلاف إن شئت بعثتك فلا يصح كما أفاده السبكي وأقوى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله ، فالذي من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق ، وتامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع ،

المعاني من الألفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفي انفعال المعنى منها كما في محرفات العوام وهو قريب (قوله عقب علمه) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعث من فلان وكان حاضر الا يضر تكلمه قبل علمه انتهى سم على منهج عن مر . وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضرر ولعله غير مراد ، وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ماخوطف به (قوله بسكوت) متعلق بقول المصنف أن لا يطول الفصل (قوله أو كلام أجنبي) عطف على بسكوت (قوله مطلقا) عمدا أو سهوا (قوله أن السكوت اليسير ضار) معتمد (قوله إذا قصد به القطع) عبارة الزيادة : ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهي أضيقت من غيرها انتهى . وهي تنيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله ما مر) أي بعد قول المصنف بكذا من قوله ولا تكني نيته خلافا لبعض المتأخرين (قوله وأن تبقى أهليتهما) احتراز به عما لو جن أو أعجمي عليه ، وخرج به ما لو عمي بينهما وكان مذعما ذا كرا فلا يضر ، ومعلوم من ذلك أنها موجودة في ابتدائه (قوله لتام العقد) أي فيضرر زوالها مع التام (قوله ولو لم يسمعه الآخر) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولو لم يسمعه صاحبه وقبل انفا أو بلغه غيره صح . وعجاجة سم على منهج في أثناء كلام : حتى لو قيل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى . وقول سم صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله وأن يتم المخاطب) هذا أعم من قول من قال : وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب (قوله كالنكاح) عبارة حجج : أو ألف سنة على الأوجه ، ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح ، لكن جزم الشارح ثم بفساد النكاح مع الشرط المذكور ، وهو موافق لما اقتضاه قوله هنا كالنكاح كما يأتي وعلة ثم بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها (قوله ما لم ينو به الشراء) أي فيكون كناية (قوله وأقوى به الوالد)

(قوله بسكوت) متعلق بالفصل في كلام المصنف (قوله أو كلام أجنبي) أي ممن انقضى لفظه كما هو كذلك في التحفة وعلى ما في الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أو غيره ، بل إن أخذه على عمومه كان التكرير في الطرفين كما لا يخفى . والحاصل أن الشهاب حجج اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب جوابه لتام العقد ، واقتصر هنا على قوله أو كلام من انقضى لفظه ، وخصص كلا بمحله الذي ذكره فيه للمناسبة التي لا تخفى

والفرق بين هذا وقوله إن كان ملكي فقد بعته أن الشرط في هذا أثبتته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه، ويؤيد ذلك ما قاله الماوردي من أنه لو قال وكلتك في طلاق زينب إن شاءت جاز أو إن شاءت فقد وكلتك في طلاقها فلا ، وهذا بخلاف بعثتكما إن شئت فيما يظهر أو بعثتك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض وكشئت مرادفها كأحببت والأوجه امتناع ضم الناء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالمثل إن كان ملكي فقد بعته كما مر ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرأها بعشرين فقد بعتهما بها كما يأتي في الوكالة وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعته وقد أخبر به ، وصدق الخبر لأن إن حينئذ كإذ نظير ما يأتي في النكاح ، وكما في بعض صور البيع الضمني كأعتق عبدك عنى بكذا إذا جاء رأس الشهر ، ويصح بعثك هذا بكذا على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصفه وأن (يقبل على وفق الإيجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعثك) كذا (بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بألف صحيحة) أو حالة ، أو إلى أجل أقصر ، أو أطول

أى خلافا لحج (قوله والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن شئت بعثك (قوله فقد بعته) أى حيث صح مع التقدم (قوله أن الشرط) وهو الملك (قوله في هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن كان ملكي (قوله ويؤيد ذلك) أى الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة (قوله جاز) أى اعتد به لأن الجواز يستعمل بمعنى الحل والصحة معا كما ذكره عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق ، ثم قضيته أنه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج إن شاءت لم يقع طلاق وإن شاءت ، وقضية قولهم في باب الوكالة إذا بطل خصوص الوكالة نفذ تصرف الوكيل بعموم الإذن وقوع الطلاق (قوله فيما يظهر) جزم به حجج ، في قول الشارح فيما يظهر تعريض لحجج حيث جزم مع كون المسئلة ليست منقولة (قوله تعليق محض) أى فلا يصح (قوله مطلقا) قابلا أو محييا (قوله وبالمثل) عطف على بالمشيئة انتهى سم على حجج (قوله وصدق الخبر) قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي ظن ملكه له حين التعليق ، ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ، وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلي اشتراه لي الخ لأن حاصل مسئلة الوكيل يرجع إلى إن كان ملكي (قوله إذا جاء رأس الشهر) قال في الروض في باب الكفارة : فرع : قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح ولزم المسمى ، وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى . وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه . حكى صاحب التقریب عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى . وقوله وقبل قال في شرحه في الحال انتهى سم على حجج . وقوله حتى جاء الغد مفهومه أنه لو قال حالا قبل محيىء الغد إذا جاء الغد أعتقه عنك عدم الصحة ، وهو ظاهر لأنه صريح في التعليق (قوله وأن يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب وإلا فحكم الإيجاب التأخر أو الاستيجاب كحكم القبول (قوله في المعنى) أى لا في اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس . صح مع اختلاف صيغتهما لفظا أو كانت صيغة أحدهما صريحا والآخر كناية انتهى حجج . لكن ينبغى فيما لو قال بعثك ذا بكذا فقال أهبت أن يقول بذلك ، وإلا فلا يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب (قوله والصفة) أى وإن لم

(قوله ويؤيد ذلك) أى مامر في المشيئة (قوله بخلاف بعثتكما) أى فلا يصح ووجهه أنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره (قوله والمالك) معطوف على قوله آتفا بالمشيئة ، وفي نسخ وبالمثل ، وهى أوضح

أو بألف أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المفهوم بالأولى المذكور بأصله لقبوله ما لم يخاطب به نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة إن أراد تفصيل ما أجمله البائع على ما ذكره بعض المتأخرين. صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به ، وفي بعثك هذا بألف وهذه بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد ، والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ، ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقتك ، كما جزم به في التعليقة تبعا لأبي على الطبري فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ، ولو قال : أسلمت إليك في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتي في كلامه ، ولا بد من قصد اللفظ لعنايه كما في نظيره من الطلاق ، فلو سبق

تختلف القيمة ، أو كانت قيمة ما قبل به أكثر (قوله صح) بقي ما لو قال بعثك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلته بألف هل يصح أولا ؟ فيه نظر ، ونقل بالدرس عن الأنوار الصحة قال : فإن أطلق أو قصد التعدد لم يصح اه . وينبغي أن المراد بقصد الإجمال في كلام الأتوار أن المشتري قصد بقاء التعدد الذي ذكره البائع على حاله وأن مجموع الثمن ألف (قوله وإلا فلا) شمل ما لو أطلق ، لكن في حاشية سم نقلا عن الشارح أن المنجى الصحة في هذه (قوله والأوجه عدم الصحة) خلافا لحج حيث استوجه الصحة وقال : ثم رأيت القاضي قال الأظهر الصحة ، ويؤيد ما هنا ما في الروضة وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح اه . مع أنه تعددت الصفقة ، وقياس البطلان أنه لو كان المشتري ولي یتيم وقد قصد الشراء للیتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا ، إذ لو صح في الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اه سم على حج . أقول : أفد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم تحل بمقصود النكاح ، لكن يشكل ما ذكره في مسألة الولي من الفساد على ما لو باع خلا وخمرا أو عبدا وحرًا وقبلهما المشتري فإن قبوله لاغ بالنسبة للخمر والحر إلا أن يقال : لما كان كل من الخمر والحر لا يقبل العقد كان ذكره في العقد بمنزلة العدم (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج حيث جعلهما كنايةين ، بل نقل عن بعضهم صراحتهما ، ولعل الفرق بين هذين وبين ما تقدم من صحة وهبتك ذا بكذا أن لفظ الهبة لم يشتمل على ما ينافي البيع ، بخلاف هذين فإنهما يشتملان على التعليق المنافي للبيع (قوله لم ينعقد بيعا) أي لأن السلم يقتضى الدينية والعقد على معين فلا ينعقد بيعا لفساد صيغته ولا سلما لانتفاء كونه دينيا (قوله ولا بد من قصد اللفظ) ويصدق في ذلك كما يؤخذ من قوله قبل ، ومع صراحة ما تقرر يصدق في قوله

(قوله كعكسه) يعني عكس ما في المتن خاصة (قوله على ما ذكره بعض المتأخرين) يعني الشهاب حج ، وهذا التبري راجع إلى التقييد بإرادة تفصيل ما أجمله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا لأصل الصحة ، وإلا لذكره عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادة كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق . نعم عبارته تشمل الصحة وإن أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليقه للمفهوم الآتي بقوله ولتعدد العقد حينئذ لكن في ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذي تبرأ منه فيما مر قلاقة لا تخفى . وملخص المراد منه أن الداخلة تحت قوله وإلا فلا ما إذا أراد تعدد العقد خاصة بدليل تعليقه (قوله فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا) من جملة المنقح فكان يلبس إسقاط لفظ وهو

لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسياتي ثم إن شاء الله تعالى ويجرى ذلك في سائر العقود (وإشارة الأخرس) وكتابه (بالعقد) مالياً أو غيره وبالخلّ وبالخلف والنذر وغيرها إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق ، ولهذا صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل (كالنطق) به من غيره للضرورة ، وسيأتي في الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية ، وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى . ثم شرع في الركن الثاني وهو العقد ، وقدمه على العقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعاً ، فقال (وشرط العاقد) بائعاً أو مشترياً الإبصار كما سيذكره ، و (الرشد) يعني عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحاً لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه ، ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله ، فإن الأقرب صحة تصرفه كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحرته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ،

لم أقصد بها جواباً (قوله من غير معرفة مدلوله) أي أما مع معرفة ذلك فينعتد به عند الإطلاق ، ويقبل منه ذلك حيث لا قرينة تدل على ما ادعاه (قوله إلا في بطلان الصلاة) شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمها كل أحد ، وفيه في النكاح كلام فراجع (قوله بها) أي الإشارة (قوله فكناية) وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلاً بها باعتبار الحكم عليه به ظاهراً كما هو ظاهر ، إذ لا علم بنيته ، وتوفر القرائن لا يفيد كما أمر اللهم إلا أن يقال : إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اهـ . وينبذ قول الشارح فيحتاج إلى إشارة الخ (قوله لتقدم الفاعل) أي وهو العاقد بصفة كونه عاقداً (قوله على المفعول) أي وهو المعقود عليه من حيث كونه معقوداً عليه (قوله بائعاً أو مشترياً) اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود ، وعبارة المحلى : وشرط العاقد البائع أو غيره (قوله يعني عدم الحجر) أي أو ما في معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فإنه في معنى المحجور عليه كما يأتي ، وكتب عليه سم على حجج : يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكماً اهـ . أقول : وهو يرجع في المعنى لما ذكر الشارح بقوله يعني عدم الحجر (قوله ليشمل من بلغ مصلحاً لدينه) أي ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفاً ، فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلاً ولم يتعاط مفسقاً في ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد (قوله ثم بذر) أي أو فسق ، ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق (قوله ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه) وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه ، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ، ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر (قوله كالحرية) نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافاً لبعضهم لأصل دوامه حينئذ . نعم ينبغى فيمن اشهر رشده عدم شرع دعواه حينئذ اهـ حجج . وقضية قول الشارح

(قوله لتقدم الفاعل على المفعول) لا يخفى أن المعقود عليه هو الثمن أو المثلن لا نفس العقد إذ هو الصيغة وقد مرت والعاقد ليس فاعلاً للثمن والمثلن وإنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة . فإن قلت : مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقداً عليه لأنه إنما اتصف بكونه معقوداً عليه بعد إجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه : بهذا المعنى . قلت : وهو إنما يسمى عاقداً بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الأمور النسبية

ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي ولو مراهنًا ومجنون ومجور عليه بسفه مطلقاً وفلس بالنسبة لبيع عين ماله ، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة ، ولو أتلّف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهراً وكذا باطناً وإن نقل عن نص الأم خلافه ، واعتمده بعض المتأخرين ، إذ القبض مضيق لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر ، فإن كان بإذنتهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما ، وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه ، فلورده لصبي ولو بإذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ منه . نعم إن رده بإذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة بيده كما كور ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ، ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برئ لامثال أمره ، بخلاف مالو كان ديناً ، إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، ولو أعطى صبي ديناراً لمن ينقده أو متاعاً لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ، ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلاً أو أخبر بالدخول عمل بنجبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة ،

ومن لم يعهد له تقدم تصرف الخ عدم تصديق الولي (قوله إذا عقد في الذمة) هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور . نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف في أعيان ماله (قوله ولو مراهنًا) قال حجج : واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوهما إلا أن تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق ، وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحاباً لحكم الجنون ، بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحاباً لما كان عليه قبل كما صرحوا به في باب الحجر (قوله وإنما صح بيع العبد) أي ولو سفها كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد ، وهو ظاهر ، ونقل بالدرس عن حجج في معاملة الرقيق ما يصرح به (قوله لأنه عقد عتاقة) هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ، ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن (قوله أو اقترضه) ومثلها ما يقتضى التملك من العقود (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام في باب الحجر (قوله ولم يأذن الوليان) ظاهره وإن علم الولي بذلك وأقره ، ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيداً (قوله ضمن كل) أي لعدم إذن الولي ، والمراد أنه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدى الولي من مال الصبي ، وعليه فليس المراد بقولهم يضمن في ماله أنه يتعلق عين المال كتعلق الأرش بالجاني (قوله فالضمان عليهما) أي الوليين أو بإذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه (قوله وهو ملك الصبي) أي أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ لأن الولي هو المضيق لماله (قوله نعم إن رده) أي البائع بإذنه أي الولي (قوله وله) أي الصبي (قوله برئ) أي البالغ (قوله سلم وديعتي للصبي) سواء عينه أو أطلق (قوله ففعل برئ) أي وإن أتم ، فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه لأن الأصل عدمه (قوله بخلاف مالو كان ديناً) أي فلا يبرأ منه ، وكالدين خبز الوظائف ودرهم الجاهلية إذا دفعهما منهما تحت يده للصبي (قوله لم ينقده) بابه نصر مختار (قوله عمل بنجبره) أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده

(قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج في شموله إلى التحويل الذي ذكره الشارح فحفظه على ما قبله فيه مساهلة .

وكالصبي في ذلك الفاسق ، ويصح بيع السكران المتعدى بسكره مع عدم تكليفه على الرجوع ، ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالفقيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قررناه ، ولا يرد عليه من زال عقله بغير مؤثم لكونه ملحقا بالمحجور عليه (قلت : وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وقد قال تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - بخلافه بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو باطل على بيع مال نفسه فإنه يصح إذ هو أبلغ في الإذن فيهما ، أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه

إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا (قوله وكالصبي في ذلك) أى إيصال الهدية والإخبار بالدخول (قوله والفاسق) ومثله الكافر (قوله ولوروده) أى السكران (قوله بالمعنى الذى قررناه) أى في قوله يعنى عدم الحجر (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب : ومحل إن لم يقصد إيقاع البيع ، والأصح كما يحتمل الزركشى أخذنا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده اه سم على حج . وقوله في ماله : أى وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكة كما يفهم من قوله أو أكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك مالو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها . وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح (قوله في ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لأن عمومه شامل لما لو أكرهه غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فإن عقده صحيح (قوله لعدم الرضا) قال حجج : وليس منه : أى من الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجير لها لا أزواجك إلا إن بعته مثلا كذا اه . وكتب عليه سم كأن وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع تزوجها الحاكم ، لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أو لا اه . أقول : قد يقال الأقرب عدم الصحة لا يضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كمالو هددها بإتلاف مال لها بل أولى ، فلا يقال إن امتناعه لا يتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه هو التهديد بعقوبة عاجلا ظلما لأننا نقول : ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب ، وهذا في معناه (قوله بخلافه بحق) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع مازاد على حاجته الناجزة ، ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح ، وهو مقتضى ما ذكره حجج في باب الطلاق من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فأكرهه الحاكم على تكليمه لم يحث عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الإكراه ، لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحث (قوله كأن أكره رقيقه عليه) أى على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ، ومثل رقيقه من يستحق منفعته كوصى له بها وموثر (قوله ولو باطل) أى بأن كان غير مالك لمنفعته (قوله على بيع مال نفسه) مفهومه أنه لا يصح إكراه الولى في مال موليه ، ولعله غير مراد وأن المراد بماله ماله عليه ولاية فيدخل الولى في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذا من الغلة ، ومحل في الولى حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة (قوله فإنه صح) أى ولا يحث لو كان حلف أن لا يبيع لأنه مكره وفعله كالا فعل (قوله فأجبره الحاكم) أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأن لا ولاية له . نعم إن تعدد الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه . هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به ، وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ، ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم

بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ، ويصح بيع المصادر مطلقا ، إذ لا إكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعنى تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعنى مافيه قرآن وإن قلّ ولو كان فى ضمن نحو تفسير أو علم فيها يظهر . نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التى عليها شىء من القرآن للحاجة إلى ذلك ، ويلحق بها فيما يظهر ماعمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شىء من القرآن فيكون مغتفرا للمساخمة به غالبا إذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله

فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر (قوله ويصح بيع مال المصادر مطلقا) أى ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أولا قال حجج : ويحرم الشراء منه ، وأقره سم ، وقد يتوقف فى الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبهه ببيعه لما يحتاجه لشفقة عياله وقد قال فيها بالجواز ، بل لو قيل بإنابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله الكافر) أى يقينا ، فلو كان مشكوكا فى كفره فينبغى أن يقال : إن كان فى دار الإسلام صح وإن كان فى دار الكفر لم يصح ، لأن أصل الكفر أخذنا من قوله السابق كمن جهل رقه وحرته لأن الغالب عدم الحجر . ثم رأيت فى كلام سم على بهجة مانصه : قوله وبهدى من تشتري له السن الخ لو شك فى إسلامه ، فإن كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأنه محكوم شرعا بإسلامه ، وإن كان فى دار الكفر فهل يصح أيضا لأن الكفر مانع ، والأصل عدم المانع أو لا يصح لأن الإسلام شرط فى صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه ، ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر القبط إذا لم يعلم بها مسلم فيه نظر ، ولعل المتجه الثانى فليتأمل اه (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملى .

[فرع] اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه مر اه سم على حجج (قوله مافيه قرآن) ولو تيمة ، ثم قال : وهل يشمل مافيه قرآن ولو حرفا . ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حيثئذ وإلا فلا اه سم على حجج (قوله نعم يتسامح الخ) هل يأتى مثل ذلك فى الخاتم ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يقال إن قصد به التمييز جاز ببيعه له وإلا فلا (قوله للحاجة إلى ذلك) أى لحاجتهم إلى ذلك والمانع لهم من التعامل بها لإضرار لهم وقد أمرنا بعدمه ، وظاهره ولو كان فى البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما فى المنع من الإضرار لهم فى الجملة (قوله من شراء أهل الذمة الخ) خلافا لحجج هنا ، لكنه وافق مر فى شرح الإرشاد سم حيث قال بالبطلان فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفريقا للصفقة (قوله وقد كتب فى سقفها) أى أو جدرها للعلة المذكورة (قوله فيكون متغترا) أى وعليه فلو أراد البائع نحو الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الحرمة لأنه بالبيع امتنع عليه التصرف فيها ، ويثبت للمشتري الخيار إن فعل ذلك قبل قبض المشتري له ، ولو كان ذلك بعد قبض المشتري له لزمه أرش نقضه إن نقصت قيمته بذلك (قوله للمساخمة) وينبغى أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال : الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به

(قوله إذ لا يقصد به القرآنية) قضيته أنه لا يبطل إلا ببيع ما قصد به القرآنية ، ويرد عليه ما مر من القرآن المكتوب فى ضمن علم أو نحوه ، ثم إن كون ما ذكر لم يقصد به القرآنية فى مقام المنع إذ لا صارف له عن القرآنية ، بل إنما كتب للتبرك بالقرآن من حيث إنه قرآن كما لا يخفى . نعم هو لم يقصد به الدراسة فلو علل به لكان له وجه

مع أنها تتمرغ في النجاسة ، نبه على ذلك الزركشى ، ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي بها آثار السلف لتعريضها للامتهان ، بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلق بالشعر ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم ، ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجعى لإسلامه ، بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة ، ويكره بيع المصحف بلا حاجة لشرائه (و) لامتلاك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ، ومثله في ذلك المرتد لبقاء علاقة الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قلّ ولو بشرط عتقه (في الأظهر) لما فيه من إدلال المسلم ، ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه . وحكى في الروضة القطع بالبطلان في المصحف ، وفرق الشافعي في الأم برجاء العتق والرافعي بأن العبد يمكنه الاستغناء ودفع الذل عن نفسه - ولو اشترى الكافر ما ذكر لمسلم صح وإن لم يصرح بالسفارة لانتفاء المحذور ، ويفارق منع إنابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد

التبرك للابس فأشبهه التمام ، على أن في ملاسته لبدن الكافر امتهانا له ، ولا كذلك ما يكتب على السفوف . وفي حج مانصه : أو على نحو ثوب أو جدار ما عدا النقد للحاجة (قوله ومثل القرآن الحديث) ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره ، قال سم : ومثل المصحف التوراة والإنجيل فيمنع إذا لم يعلم تغييرهما (قوله ولو ضعيفا) أي وذلك لأننا لم نقطع بنسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالتضعيف الموضوع (قوله وكتب العلم التي بها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين آه زيادى . وفي سم على حج : ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالأثار اه . ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى انتهى . أقول : وفيه وقفة وينبغي الأخذ بإطلاقهم ، وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمى أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه (قوله ككتب نحو) أي إن خلت عن بسم الله كما هو ظاهر (قوله خلافا لبعضهم) تبعه حج (قوله لتجليده) ظاهره وإن احتيج للتجليد وانحصر في الكافر ، وهو ظاهر لأن غاية ما يرتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظروا له في غير هذه الصورة (قوله بخلاف تمكينه من القراءة) أي إذا رجعى لإسلامه بأن فهم ذلك من حاله . أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها ، والمحاطب بالمنع الحاكم لا الأحاد لما فيه من الفتنة (قوله ويكره بيع المصحف) خرج به المشتبه على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه (قوله بلا حاجة) أي فلا كراهة فيه لحاجة ، وقوله لا شراؤه : أي فلا كراهة فيه مطلقا اه سم على حج (قوله والمسلم) أي المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرمة الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه ، وإن قلنا إن الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ، ثم رأيت في سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكاف بيعها إزالة للملك عن المسلم (قوله لبقاء علاقة الإسلام فيه) خرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر فإنه لا يمتنع بيعه للكافر انتهى زيادى (قوله أو بعض أحدهما) أي المسلم والمرتد (قوله وإن لم يصرح بالسفارة) أي ونوى بذلك الموكل ع اه سم على

(قوله نعم الحزبية) صوابه نعم الصدقة ، وقوله بذكر الله الأوضح باسم الله (قوله ككتب نحو ولغة) أي وفقه كما في شرح الروض

لحرمة الألبضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي (إلا أن يعتق) أى يحكم بعقده (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه أو أصله ، ومن قرأ أو شهد بحريته ومن قال لمالكة اعتقه عنى وإن لم يذكر عوضا إذ الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع كما قاله الشارح : أى فإنه يصح شراؤه لفساد معنى النصب ، إذ لو كان كذلك لكان من مدخول الإستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه : أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (فى الأصح) لانتفاء إزالته لعقده ، والثانى لا يصح إذ لا يخلو عن الإذلال (ولا) تملك الذمى فى دار الحرب ولا (الحربى) ولو مستأمننا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأمان عارض والحراية فيه متأصلة (سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا و فرسا ، بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا ، فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتى فى اقتضاء منع الفساد ، بخلاف الذمى بدارنا لكونه فى قبضتنا ، وقيد بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب ، ويغلب على الظن ذلك بقريئة والباغى وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما ، وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح ، فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح

منهج . ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وإن وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر ، وفى المختار : سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر : أى أصلح بين القوم انتهى . ومثله فى المصباح والصحاح والقاموس ، ولم يتعرضوا للسفارة بمعنى الوكالة المعبر بها هنا فلترجع هل هى بكسر السين أيضا أو بفتحها (قوله ومن أقر أو شهد) أى صورة ، وعبارة سم على حج : أى وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار (قوله ومن قال) أى الكافر (قوله إذ لو كان كذلك) أى بالنصب (قوله ولو مستأمننا) أى معاهدا وظاهره ولو بدارنا ، ويدل عليه اقتضاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الآتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا .

[فرع] لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال : الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد انتهى . وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب ، وقد جزم شيخنا ، فى شرح الإرشاد بنقل الصحة اه سم على منهج (قوله سلاحا) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى انتهى محلى . أقول : نبه به على أنه من زيادته على المحرر لا على كلام الرافعى مطلقا بخلاف ما قبله . وقال سم على حج : هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أولا لعدم تعيينها للقتال ؟ فيه نظر ، ويتجه الأول كالحيل مع عدم تعيينها للقتال انتهى (قوله بخلافه) أى السلاح (قوله فى صلاة الخوف) أى فإن المراد به ثم ما يدفع لا ما يمنع (قوله أو بعضه) أى شائعا (قوله لأنه يستعين) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما اه سم على حج ، والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع (قوله وقيد بعضهم) أى ما ذكر من الصحة . قال حج : ويرده ما أتى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله ، وقد يفرق بأن الحديد لا يصلح بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فإنه بذاته صالح ، وحيث خشى دسه لم كان بمنزلة بيعه منهم (قوله ويغلب على الظن ذلك) أى الدس (قوله والباغى) عطف على الذمى (قوله وأصل) أى وبخلاف (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن طائفة من الحريين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى بمال فوافقهم على قدر معلوم من الدراهم ، ثم لما شرعوا فى إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لانطلاقهم إلا ببر ونحوه مما

الروض (قوله أو أصله) لا حاجة إليه بعد قوله كبعضه (قوله أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة) أى لأن المعنى حينئذ فلا يصح إلا أن يصح

كبيعه لبأغ أو قاطع طريق (والله أعلم) أما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة فإن استأجر عينه كره . نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستناب مسلماً في قبض المصحف لحدته وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال ، وإزالة ملكه عن أسلم في يده أو ملكه قهراً بنحو إرث أو اختياراً بنحو إقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكتفى بالتدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيلولة ، فإن لم يجد راغباً فيه صبر وحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له عند ثقة كما في مستولدته ، والأوجه عدم إجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافاً للزركشي لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة ، فإن طلب غيره افتدأها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضاً خلافاً لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها وهو غير صحيح ، وظاهر كلامهم تعيين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالاً وإن كان المالك غنياً

نستعين به على الذهاب إلى بلادنا وإلا فنذهب بهم حيث شئنا ، فوقع السؤال عن ذلك : هل يجوز أو يحرم لما فيه من إعتاقهم على قتالنا؟ وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الاقتداء بما طلبوه من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سياتى في الجهاد من استحباب اقتداء الأسرى بمال استحباب ، وهذا وتوهم أنهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا ترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فإنه مهم . وقضية قوله لاحتمال أن يجعله الخ أنه لو أخبر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل ، وعليه فيفرق بينه وبين مالو نام غير ممكن وأخبره معصوم بعدم خروج شيء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقصاً لإقامة للمظنة مقام اليقين (قوله وصح كبيعه) ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته ، بخلاف مالو خيف دسه إليهم فإنه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئته (قوله أما ارتهان) أى الكافر ذلك من مسلم (قوله ونحو المصحف) أى بأن رجى إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه (قوله فإن استأجر عينه) أى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لأن فيه إذلالاً له (قوله لحدته) مفهومه أنه يقبض المسلم بنفسه ، ويخالفه ما ذكره سم على منعه حيث قال : إن الحاكم هو الذى يقبضه (قوله وبإيجار المسلم لمسلم) مفهومه أنه لا يكتفى أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضاً بإيجاره وهكذا وهو متوجه اه سم على حجج . ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلمين وإبقاؤه في سلطنة الكفار ، وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر ، وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي مالو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستناب مسلماً في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعة على الكافر مثلاً ككون المسلم أباً للكافر أو فرعاً له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثانى ثم رأيت فى سم على بهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل (قوله لإفادتها) أى الكتابة (قوله باعه الحاكم) وجوباً (قوله فإن لم يجد راغباً فيه) أى فى شرائه (قوله صبر) أى الحاكم (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له (قوله كما فى مستولدته) أى الكافر إذا أسلمت (قوله والأوجه عدم إجباره على بيعها) أى المستولدة (قوله خلافاً لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله وهو غير صحيح)

(قوله وإزالة ملكه) الأولى حذفه كلفظ عنه فيما مر ، ويكون قوله عن أسلم متعلقاً بقوله كما يؤمر بإزالة فإن ماصنعه الشارح مع تكريره يوهم غير المراد ، وعبارة التحفة كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القرن عن أسلم الخ (قوله لم يجبر أيضاً) أى ولو فعل لم يصح أخذها من التعليل الآتى (قوله إذ هو بيع لها)

بينه وبين الكتابة ، ولو طرأ إسلام القن بتقد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه ، فلو كان علق عقده بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب ، وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة : ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم ، ويعتبر في مشتري الصيد أن يكون حلالا . ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمنا أو مثمنا ذاكرا لشروطه فقال (وللمبيع شروط) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا وما قيل من أن قيد الملك يغني عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك رد بأن إغناؤه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها (أحدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت النجاسة غالبية في مثله ، (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما (والخمر) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتهين لم تظهر طهارة أحدهما فإن ظهرت ولو باجتهاد صح لأنه صلى الله عليه وسلم

أى بل لا يجوز أخذنا من قوله وهو غير الخ ، لكن قد يتوقف في دعواه أن اقتداءها ببيع ، ويقال إن ما يدفعه في مقابلة تجيزه العتق وهو تبرع من الدافع (قوله حذرا من تفويت غرضه) أى السيد (قوله فهو كالقن) أى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة ، والأقرب ما قاله حج ، قال : لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه (قوله ما يفيد الملك القهري) أى كالإرث (قوله واستعقاب العتق) بأن اشترى من يعتق عليه (قوله بما يأتي فيه) من اشتراط الحلول والتقايض والمماثلة على ما يأتي فيه (قوله ولا يرد) أى على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه (قوله فلا يصح بيع الكلب) .

[فرع] عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة . قال مر : ظاهر ماورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا اه سم على منهج (قوله كمشتهين) أى من الماء والمائع اه سم على حج (قوله ولو بنحو اجتهاد صح)

توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء مبيعا : أى لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ، ومن ثم أجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء ، وعبارته : والأوجه إجباره على قبول فداء أجنبي لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر اه . لكن قال الشهاب سم في حواشيه : قوله فداء الأجنبي الخ ، انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عمد عتاقه وهو بعيد جدا أو لافيهما فما حكم الرقيق حينئذ ، هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا يملك بلا مالك أو عقد عتاقه هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى ؟ والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقه ، بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع ، وأما في تمحض الرق فهو بيع فسائر البيوع اه فأشار إلى أن افتدائها هنا لا يكون إلا بيعا لها لما ذكره وإن كان الافتداء مقابل البيع في غير هذا الموضع فظهر قول الشارح إذ هو بيع لها ، وحصل الجواب عن توقف الشيخ (قوله ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده) أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما : أى بحسب الظاهر من عدم صحة بيعهما فهما واردان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبية في مثله) يعني أن الشرط

نهى عن الكلب ، وقال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام » وقيس بها ما في معناها ، وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شربه بحال بناء على نجاسته وهو مردود (و لا يبيع (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن) والصبيغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو في معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقنّ عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (وكذا الدهن في الأصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره وإن كان

أى لكن يعلم المشتري بالحال اه سم على منهج : أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر . وعبارة سم على حجج : قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وإن امتنع على المشتري التعويل عليه : أى ما لم يجوز له التقليد ولا يخلو عن شيء لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ، ثم انظر هل يجب لإعلامه بالحال ؟ الوجه نعم إن لم يجوز له تقليده هذا . ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله في مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كما مر ، وقول سم : لكن يعلم الخ : أى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله نهى عن شمن الكلب) أى والنهى عن شمنه يدل على فساد بيعه (قوله وقيس بها) أى بالمذكورات في الحديثين (قوله بناه) أى بنى عدم حل شربه على نجاسته (قوله وهو مردود) أى القول بنجاسته (قوله والصبيغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أو انى الخرف إذا علم أنها صجنت بزبل مر اه سم على حجج . أقول : وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لأنه طاهر حكما .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا ؟ والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله بنيت به) أى بالنجس (قوله وإن وجبت إزالته) أى بأن يهدى بفعله بعد بلوغه (قوله لوقوع النجس تابعا) .

[فرع] مشى مر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اه سم على منهج . أقول : ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات ، وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل (قوله ويغتفر فيه) أى في التابع (قوله وكذا الدهن) أى لا يصح

أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبية في مثله (قوله والصبيغ) أى مع أنه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا في الروض قال الشهاب سم : وهو يفيد أن الصبيغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل ، وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكرناه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يظهر إلا إذا انفصل عنه الصبيغ من أنه محمول على صبيغ نجس العين ، أو فيه نجاسة عينيه ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر بلجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويظهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يظهر انتهى فليتأمل فإن قول شرحه توطئة له ، ولا أثر للانتفاع بالصبيغ المتنجس في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا اه ما قاله سم (قوله لتعذر تطهيره) صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن : أى لا يصح

الأصح منه عدم الصحة فلا تكرر في كلامه خلافا لمن ادعاه ، وكما تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغيير كما يمكن طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير والثاني يصح كالثوب المتنجس ، أما ما يطهر بال غسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح ويصح بيع الفز وفيه الدود ولو ميتا لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ، ويبيع جزافا ووزنا كما في الروضة ، فالدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق في صحته وزنا بين أن يكون في الذمة أولا ، وهو الأوجه خلافا لما في الكفاية ، والفرق بينه وبين السلم لائح ، ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها ويحل اقتناء

بيعه لتعذر تطهيره : أى بناء على الراجح ، وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره ، وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير في قوله وأعاد مسامحة (قوله بما لا يستر شيئا) أى أو بما ستره لكن سبقت رويته على تنجيسه ولم يمض زمن يغلب تغييره فيه . وقال سم على حجج : هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رويته منه ، فإن الكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه اه . وأقول : يمكن أن يجاب بأن رؤية باطنه وإن لم تجب فهمى في حكم المرئية لعدم اختلاف ظاهره وباطنه عادة ، ومع ذلك هو في مظنة الرؤية لسهولتها فتقدير ظهور عيب في باطنه يمكن رده وظهور قريب إذا لم يكن ثم ما يمنع رويته . أقول : أى أو بما ستره لكن سبقت رويته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغييره فيه (قوله فيصح) ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع ، ولعل الفرق بينه وبين ما يأتي في المغصوب حيث اشترط لصحة البيع خفة المؤنة أن نجاسة المبيع لا تمنع دخول المبيع في يد المشتري ولا ارتفاعه به فقد لا يطهره أصلا ، بخلاف المغصوب ونحوه فإن ما يبذله فيه طريق إلى دخوله في يده فهو ملجأ إليه (قوله ويبيع) أى الفز (قوله خلافا لما في الكفاية) أى من عدم جواز بيعه في الذمة (قوله والفرق بينه وبين باب السلم لائح) أى وهو أن باب السلم أضيق لما فيه من الغرر (قوله ويصح بيع فأرة المسك) أى وحدها أو بما فيها حيث

بيعه ، وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى ، ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة حكاية مقابله الآتى . واعلم أن الجلال المحلى إنما حمل المتن على ما مر له وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور . وحاصل ما في هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره : أى فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولاً واحداً ، وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره : أى فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولاً واحداً ، وغلطهما في الروضة قال : وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى . قال الأذرعى : وكلام الكتاب : أى المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي انتهى . أى لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره ، فبالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه في الشارح بعد ، وأما الشارح هنا كالشهاب حجج فأبقياه على ظاهره ، لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الإمام والغزالي التى هى ظاهر المتن ، نيناقضه قولهما بعد وأعاد هنا لبيان جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره الخ ، ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب ، حجج الموافق له مابى الشرح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه وبين السلم لائح) أى وهو أن باب السلم أضيق بل دليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع في الذمة ، كذا ذكره الشهاب سم ،

السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيده به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مالا ، ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما (الثاني) من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو مالا كجحش صغير مانت أمه كما في الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن بذل المال فيما لا نفع فيه سفه وأخذة أكله بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغار دواب الأرض كفأرة وخنفساء وخية وعقرب ونمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قرّ وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طيرو (سبع لا ينفع) لنحو صيد أو حراسة كنمر لا يرعى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافى ما يأتي في الصيد والذبائح ، بخلاف نحو فهد لصيد

رؤى قبل وضعه فيها (قوله وتربية الزرع به مع الكراهة) ينبغي أن محلها حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة ، وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله (قوله وتربية الجرو) قال في المصباح : والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة (قوله لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه) ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فانت أو باعها وفي نيته تجديدها لم يجز بقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه . وعبرة سم على منهج : فرع اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا مال مر للثاني لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة اه . ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له (قوله ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا) احتاج إليه أم لا (قوله وغيرهما) أي مما فيه نفع ولو متوقعا (قوله مانت أمه) أي أو استغنى عنها (قوله الحشرات) جمع حشرة بالفتح اه مختار (قوله كفأرة) الفأرة بالهمز وتركة نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط اه قاموس بالمعنى . لكن في المصباح : الفأرة همز ولا همز وتقع على الذكر والأنثى ، والجمع فأر مثل تمره وتمر ، ثم قال : وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس ، وقال الفارابي في باب الهموز : وهي الفأرة وفأرة المسك ، وقال الجوهري : غير مهموزة من فأر يفور والأول أثبت (قوله نحو يربوع) أي من كل ما فيه منفعة ع (قوله مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبنت عرس (قوله وبيع كل طير وسبع لا ينفع) عبارة حجج : وكل سبع لا ينفع كالفواسق الخمس ، وكتب عليه سم : قوله كالفواسق الخ لو علم بعض الفواسق كالحداة أو الغراب للاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها ؟ فيه نظر ، وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ، ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام الأم وظاهره حرمة اقتنائها : أي الفواسق وهو متجه اه . لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها (قوله بخلاف نحو فهد) أي فإنه يصح بيعه ، قال في المصباح : الفهد سبع معروف والأنثى

وهو غير سديد إذ المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتي (قوله المتن الثاني النفع) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع مالا ينتفع به بمجردده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتى حنطة أن عدم النفع إما للقلة كحبتى بر وإما للخسة كالحشرات ، وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشتري بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا ، والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشتري له وهو شره إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمة : فتماطيه انتفاع به في وجه مباح ، ولعل ما في حاشية الشيخ مبنى على حرمة :

ولو بأن يرحى تعلمه له وفيل لقتال وقرود لحراسة وهرة لدفع نحو فأرو ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه من أجل ذلك، ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب عتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حيتي الخنطة) ونحوها كشعير وزيبب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعدت مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كالأصطياد بحجة في فسخ، وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا يبيع (آلة اللهو) المحرم كطنبور وشبابة وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد

فهدة والجمع فهود مثل فلس وفلوس، وقياس جمع الأثني إذا أريد تحقيق التأنيث فهديات مثل كلبة وكلبات اه : وفي حاشية الكبرى : والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء (قوله ولو بأن يرحى تعلمه) أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل (قوله وهرة) أي بأن كانت أهلية، أما الهرّ الوحش فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهرّ الزباد وقدر على تسليمه بجبسه أو ربطه مثلا اه حج . ولعل إسقاط الشارح لذلك للاكتفاء بقوله لدفع نحو فار وبقي هل يصح إيجارها للصيد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الاصطياد بها ليس من المقذور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب (قوله لدفع نحو فار) أي بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور ، وقضية قوله أولا ولو مالا صحة بيعها إذا رجلي تعليمها وهو ظاهر ، ولعل عدم ذكره هذا القيد لأنه لا يرحى فيها غالبا التعليم (قوله وعندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حلّ أكله لأن أكله وإن جاز ينذر قصده ، بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه (قوله وطاوس) استشكل القطع بجل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره ، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها اه سم على حج (قوله ويحرم) أي ولا يصح بيع السم إن قتل كثيره ، وكذا إن ضرّ كثيره وقليله (قوله فإن نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وضرّ كثيره ، والظاهر أنها غير مرادة لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر . نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحيتي الخنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن اتنى الضرر فاهنا أولى لوجود الضرر فيه ، وهل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضرّ لاعتياده عليه ويضرّ غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضرّ ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني (قوله وقتل كثيره) أي أو ضرّ (قوله جاز) أي البيع (قوله وشبابة) وهي المسماة الآن بالغابة (قوله إن أريد به ما هو شعارهم) أي أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التي تتخذ من الحلوى لترويحها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ، ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقيني فليراجع ، وفي العلقم على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » الخ مانصه : قال النووي : قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يتمن أم لغيره فصنعتة حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب أو يساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فأما تصوير ملئس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اه :

وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع (قوله وعد مالا) أي متمولا (قوله وصنم وصورة حيوان الخ) معطوف على آلة هو (قوله إن أريد به) أي بالصليب

وكتب علم محرّم إذ لا نفع بها شرعاً نفع يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرّم وكبش نطاح وإن زيد في ثمنها لذلك لأن المقصود أصالة الحيوان (وقيل يصح) البيع (في الآلة) أى وما ذكر معها (إن عدّ رضاها) بضم الراء مكسرها (مالاً) لأن فيها نفعاً متوقفاً كالجحش الصغير ورد بأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية، وبه فارتقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره، والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج إلى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بجعل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لا تعود بعده هيئتها إلا بما ذكرناه، ولا يصح بيع مسكن بلا ممر بأن لم يكن له ممر أو كان ونفاه في بيعه لتعذر الانتفاع به سواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الأكثرون وإن شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك، ولا ينافيه ما في الروضة من أنه لو باع داراً واستثنى بيتاً منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا، لأنه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا مالا يغتفر في الابتداء؛ وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل باختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب. نعم محله في الأخيرة مالم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا مرّ منه فقط،

وعوم قوله أم غيره يفيد خلاف ما تقدم عن البلقيني، ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقاً ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اهـ. ويمكن حمل كلام الشاهج على ما يوافق جعل ضمير به راجعاً إلى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقها، وجرى عليه حجج حيث قال: وفي إلحاق الصليب به: أى بالنقد الذى عليه صور أو بالصنم تردد، ويتجه الثانى إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول إن أريد به ما هو معروف (قوله وكتب علم) أى ولا يبيع كتب الخ (قوله بضم الراء) أى كما فى المصباح والمختار (قوله قبل كسره) فإنه قد يباح استعماله لفقد غيره مثلاً فلا يكون استعماله معصية، ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة، أو يمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك، بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي (قوله من اتخاذ ممر له الخ) وطريقه في هذه أخذاً مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر ^{هنا} في ملك مريد الشراء أو في شارع بالتراضى منهما ثم يشتري منه بعد ذلك (قوله نعم محله في الأخيرة) أى قوله أو أطلق (قوله وإلا مرّ منه) هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن أمكنه الخ إلا أن يفرق بأن ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه

(قوله وإذا بيع عقار الخ) عبارة العباب وغيره لو باع عقاراً يحيط به ملكه جاز، وممر المشتري من أى جهاته شاء وإن لم يقل بعته بحقوقه فإن شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما إذا أحاط بملك البائع به (قوله نعم محله في الأخيرة الخ) قال الشهاب سيم فيه: مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اهـ. ويمكن أن يقال: لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقاً لكل جانب منه، فيكون المعنى أن للبائع في كل جانب ملك وإن لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق الشارع) أى وله إليه ممر بالفعل وإلا فقد مر أنه

وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع ، وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله وجه فإن القصد مرور البائع للملكه وهو حاصل بكل منهما ، وظاهر أن محله إذا استويا سعة ونحوها وإلا تعين مالا ضرر فيه . ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجوز إلا برضا المستحق ، وإن استوى الممران من كل وجه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ، وقد أفق بعضهم بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ، ولو اتسع المرزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالاً على المارّ أولاً لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور من المالك أو مارّ آخر ؟ كل محتمل ، والأوجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمارّ تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (ويصح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالصحراء) من حازها (في الأصح) لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها ، ولا يقدر فيه ما قاله الثاني من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة ، فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعاً ، ويصح بيع نصف دار شائع بمثلها الآخر ، ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس . الشريط (الثالث) من شروط المبيع (إمكان) يعني قدرة البائع حساً وشرعاً على (تسليمه) بلا كبير مشقة وإلا لم يصح كما قاله في المطلب واقتصر المصنف عليه لأنه محل وفاق ، وسيدكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده لتوقف الانتفاع به على ذلك ، ولا ترد صحته في نقد يعزّ وجوده لصحة الاستبدال عنه كما سيأتى ، وفي بيع نحو مغصوب وضالّ ممن يعتقّ عليه كما قاله بعض المتأخرين ، أو يباع ضمنياً لقوة العتق

أو شارع وما مرّ فيما لو احتاج إلى إحداث ممر (قوله وظاهر قولهم) أى السابق في قوله صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا (قوله تخير المشتري) انظر هذا مع ما تقدم من قوله أو أطلق صح ومرّ إليه من كل جانب ، إلا أن يقال : مراده بتخير المشتري ثبوت الحق له في كل من الممرين ، وأن معنى التخير أنه يمر من أيهما شاء في أى وقت أراد وهو خلاف الظاهر (قوله وظاهر أن محله الخ) هذا متصل بقوله السابق ولا ينافيه ما في الروضة الخ . وحاصله أنه إذا باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها ولم يتعرض للممر لا إثباتاً ولا نفيًا ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف (قوله مالا ضرر فيه) أى على المشتري (قوله لو أراد غيره نقله إلى محل آخر) أى أو شراؤه منه (قوله لأنه لا ضرر حالاً) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلاً مملوكاً كله لمن هو متصرف فيه ، ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن ، وبهذا يندفع التوقف الآتى قريباً ، أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيّق به الممر (قوله وإن فرض الازدحام فيه) وقد يقال : بل الأوجه المنع لأنه يبيع مالكة للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً بين المشتري والبائع ، وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه (قوله ولا ترد صحته) أى البيع (قوله في نقد) أى بنقد

لا يصح بيع مسكن بلا ممر (قوله وظاهر قولهم فإن له الممر إليه) أى في مسألة ما إذا باع داراً واستثنى له بيتاً منها وهو تابع في هذا للشهاب حجج ، لكنه لم يقدم ما قدمه الشهاب حجج فيها المصحح لهذا الكلام ، وعبارته : وفارق ما ذكره أولاً ما لو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها فإن له الممر إليه وإن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح الخ ، وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ في قولتين مما هو مبنى على أن الكلام في غير صورة البيت المذكورة (قوله بلا كبير مشقة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع (قوله واقتصر المصنف عليه) أى التسليم (قوله في نقد)

مع كونه يعتذر في الضمى مالا يعتذر في غيره ، والإمكان يطلق تارة في متابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه (فلا يصح بيع الضال) كعبير ندّ وطير في الهواء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر ، ولأنه لا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة ، هذا إن لم يكن نحلا أو كان وأمه خارج الخلية ، فإن كانت فيها صحح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لر بما أضرب به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ، ولا يصح أيضا بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا ، فإن سهل صحح إن لم يمنع الماء روثه (والآبق) ولو ممن عرف محله ، ولا يطلق إلا على الآدمي (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها أو تسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق ، إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيها ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقول الكافي : يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعته تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود (فإن باعه) أى المغصوب ، ومثله ما ذكر فيشملة الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صحح على الصحيح) حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة لها وقع لتيسر وصوله إليه حينئذ وإلا فلا كما قاله

(قوله فلا يصح بيع الضال) يؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمي ، وفي المصباح ما يفيد أن الإنسان يقال فيه ضال ، وغيره من الحيوانات يقال فيه ضالة ، وعبارته : والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة : ثم قال : وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الإنسان ، فاللفظ صحيح ، وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال والضالة بالهاء فإن الضال هو الإنسان ، والضالة الحيوان الضائع انتهى . وعليه ففي كلام المصنف تجوز ، إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإما باستعماله في مفهوم كلي يعهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز (قوله روثه) ويكنى في الروية الروية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه (قوله ولا يطلق إلا على الآدمي) لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب . أما من هرب الواحد منهما فيقال له هارب لا آبق (قوله ولو لمنفعة) راجع إلى قوله الآبق والمغصوب (قوله فيما ذكر) أى من الضال والآبق والمغصوب (قوله لم يصح) أى بيعه إلا لمن قدر على انتزاعها (قوله مردود) أى فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا لمن قدر على رده (قوله ومثله ما ذكر من الضال والآبق) وعبارة حج : ومثله الآخران أو ما ذكر اه . وهى أولى مما ذكره الشارح (قوله لها وقع) أى بالنسبة للمشتري (قوله وإلا) أى بأن

بأن كان ثمنا في الذمة لأنه هو الذى يستبدل عنه فى بمعنى الباء (قوله كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه) أى وأشار إليه هو أيضا بقوله يعنى قدره البائع الخ (قوله بأنه غير مقصود للجوارح) أى فلا يخشى عدم عوده بأن أكله الجوارح ، وعبارة شرح الروض بأنه لا يقصد بالجوارح اه وعبارة الشارح أعم (قوله ولو ممن عرف محله) أى والصورة أنه غير قادر على رده أخذا مما يأتى (قوله ولو لمنفعة العتق) أى بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافى ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك (قوله ومثله ما ذكر فيشملة الثلاثة) عبارة التحفة أى المغصوب ، ومثل الآخران أو ما ذكر فيشملة الثلاثة انتهت ، فالشمول إنما هو بالنسبة للجواب الثانى ، ولعله سقط من الشارح من الكتبة (قوله حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة) أى أو مشقة كما بحثه الشهاب سم أخذا من

في المطلب . والثاني لا يصح لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ، ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تغير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب ، وإلا فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين ، والفرق بين هذه ومسئلة الصبرة إذا باعها وتحبها ذكّة وهو جاهل بها أن علة البطلان في مسئلتنا هذه الاحتياج في تسلّم المبيع إلى مؤنة ، وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكّة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري ، ولو قال : كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبأن عدم انعقاد البيع ، وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما ، فإن لم يتمكنا منه فلا (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وتقص في خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتهاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة باقيه بكسره أو قطعه نقصا يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار وأسطوانة فوقهما شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم يجعل النهاية صفا واحدا ، وكجزء معين من حيّ

احتاج إلى مؤنة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم حجج (قوله بين هذه) الإشارة راجعة لقوله ولو جهل القادر نحو غصبه الخ (قوله ومسئلة الصبرة) أي حيث قلنا بالصحة فيها عند الجهل بالدكّة دون العلم (قوله حلف) أي أنه لم يكن قادرا على الابتداء إذ لا يعلم إلا منه (قوله وبأن عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة (قوله كما يصح تزويجهما) أي بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح (قوله فإن لم يتمكنا منه) ظاهره وإن رجي زوال الغصب على قرب وتمكن الآبق من العدد بلا كبير مشقة ، ويحتمل خلافه فيهما ، وقياس عدم صحة كتابة المؤجر عدم الصحة هنا لعجزه عن الكسب حالا (قوله أو تسلمه) الأولى حذف الألف (قوله من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمته اقتناؤه ووجوب كسره ، فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر مره سم على حجج . ويؤخذ من قوله لحرمته اقتناؤه الخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة ، أما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه (قوله يحتفل بمثله) أي يهتم . قال في المصباح : حفلت بفلان قمت بأمره ، ولا تحتفل بأمره : أي لاتبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتمت به . قال حجج : تنبيه : هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي ، أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا ، كل محتمل : وهل المراد النقص بالنسبة لحل العقد وإن خالف سعره سعربقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها ، كل محتمل أيضا ، ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (قوله وأسطوانة) أي عمود

مسئلة السمك في البركة (قوله محلافا لبعض المتأخرين) يعني شيخ الإسلام وتبعه حجج ، وقوله والفرق بين هذه يعني مسئلة المؤنة حيث سوتى فيها في البطلان بين حالة العلم والجهل بخلاف مسئلة الدكّة حيث فرق فيها بين الحالتين ، وإنما فرض الفرق في حالة الجهل لأنه محل الخلاف ، وعبارة شرح الروض بعد قول الروض : وله الخيار إن جهل نصها ، وقضيته صحة العقد في حالة الجهل مع الاحتياج في التحصيل إلى مؤنة ، ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب إذ ذاك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به ، فأشبه ما إذا باع صبرة تحبها ذكّة انتهت ، فراد الشارح رد هذا التشبيه (قوله كما يصح تزويجهما) أي كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر مضاف لمفعوله ، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد ،

لا مذكى للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على فعل ما ينقص ماليته ، وقد ورد النهى عن إضاعة المال ، وينارق بيع نحو أحد زوجى خف وذراع معين من أرض لا مكان بل سهولة تدارك نقصها إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة (ويصح) البيع للبعض المعين (فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (فى الأصح) لانتفاء المحذور كما مر ، وفى النفيس بطريقه وهى كما فى المجموع موأطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له قطعه مع أن فيه نقصا واحتمال عدم الشراء لأنه لم يلجأ إليه بعقد ، وإنما فعل رجاء الربح فيبينهما فرق ظاهر . والثانى لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغيير المبيع ، ولا يصح بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما إن لم تكن لهما عند السيلان قيمة ، وإلا فالأوجه كما بحثه الشيخ عدم انفساخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه (ولا يصح بيع) عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كماء تعين للطهر ، أو لآدمى كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو إتمام العمل فيه ونحو (المهون) جملا بعد القبض أو شرعا بغير إذن مرتبه إلا أن يباع منه (ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونها خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعنى على مال أو أتلف مالا بغير إذن المجنى عليه كما أرشد إليه ما قبله أو تلف ماسرقة (فى الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ، ومحل الثانى إن بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يخر فداءه مع كونه موسرا ، والأصح لانتقال الحق لى ذمته فى الأخيرة وإن كان الرجوع عنه جائزا مادام القن باقيا بملكه على أو صافه لتبين بطلان بيعه حينئذ وبقاء التعلق ، فإن لم يرجع أجبر على دفع أقلّ الأمرين من قيمته والأرض ، فإن تعذر لفلسه أو تأخير غيبته

(قوله كغليظ الكرباس) أى القطن (قوله وهى كما فى المجموع) أى طريقه (قوله فيبينهما فرق ظاهر) أى ثم إن كان المشتري عالما بغير مرید للشراء باطنا حرم عليه موأطأة البائع لتغييره بموأطأته وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم الموأطأة ولا عدم الشراء ولا شىء عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق فى ذلك لأنه لا يعلم إلا منه (قوله عدم انفساخ العقد) لانظهر مقابلة هذا لما قبله ، فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة وإلا فيصح ولا يفسخ (قوله ففرخ قبل قبضه) أى فإنه لا يفسخ بيعه (قوله كماء تعين للطهر) أى بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره (قوله ونحو المهون جملا) بأن يرهنه مالكة عند رب الدين (قوله أو شرعا) بأن مات من عليه وتعلق الحق بتركته (قوله إلا أن يباع منه) أى لأن فى قبوله للشراء إذنا وزيادة (قوله ومحل الثانى)

وما صورّه به شيخنا فى الحاشية مبنى على أن المصدر مضاف لفاعله ولا يفتى مافيه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يفتى ، ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض يجانبها أو نحو ذلك (قوله ولا يصح بيع ثلج وجمد الخ) عبارة الروض : ولا يصح بيع جمد وثلج وزنا وهو يباع قبل وزنه (قوله عدم انفساخ العقد) انظره مع أن الكلام فى الصحة وعدمها (قوله بغير إذن المجنى عليه) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف : أى ولا يصح بيع الجاني المذكور بغير إذن المجنى عليه كما أرشد إليه ما قبله فى كلام المصنف من تقييده عدم الصحة فى مسألة المهون بغير الإذن ، لكن كان على الشارح أن يقدم مسألة السرقة على هذا كما صنع حجج (قوله فإن لم يرجع) أى وباع كما صرح به غيره إذ محل الإيجاب إنما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ، ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتى فسخ البيع (قوله أو تأخر غيبته) عبارة التحفة : أو تأخر لغيبته انتهت ، فالتأخر قسم التعذر لا قسم منه

أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية . نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش ، نبه على ذلك الزركشي ، ومقابل الأظهر يصح في الموسر ، وقيل والمعسر (ولا يضر) في صحة البيع (تعلقه) أى المال بكسبه كأن زوجته سيده ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا من غير إذن سيده وأتلفه لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الأظهر) لأنه مرجو السلامة بالعفو عنه كرجاء عصمة المرتد والحربي وشفاء المريض ، بل لو تحمقتله في قطع طريق لقتله وأخذ المالك كذلك نظرا لحالة البيع . أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر جزما ، والثاني لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال ، وقد تقدم أن تعلق المال مانع ، فلو عفا بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني (الرابع) من شروط المبيع (الملك) في المعقود عليه التام ، فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه إذ لا يصح بيعه كما سيأتي (لمن له العقد) الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل في ذلك الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه ، والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة (فيبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشترت له كذا بألف في ذمته وهو من ليس

أى محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجنائي (قوله فسخ البيع) لعل الفاسخ له الحاكم ، ويحتمل أن الفاسخ له المجنى عليه . ثم رأيت في سم على حجج عن شرح العباب : والفاسخ له المجنى عليه اه (قوله وبيع في الجناية) أى ويكون البائع له الحاكم (قوله كأن كان) أى المجنى عليه (قوله فلا فسخ) أى فلا يفسخه الحاكم ولو فسخ لم ينفذ فسخه (قوله إلى ملكه) أى المورث (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك . حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع ، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اه . وقوله إن كان جاهلا : أى واستمر جهله إلى القتل ، بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعد الخ اه سم على حجج (قوله بالعفو عنه) أى مجانا (قوله كأن كذلك) أى كالتعلق برقبته قصاص (قوله فلو عفا) أى المجنى عليه (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفردته الكامل (قوله فخرج) أى بقوله التام (قوله نحو المبيع) كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد : أى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع (محقوله أو موليه) وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال المعقود عليه ، وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك (قوله والمراد أنه الخ) إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه (قوله لا بد أن يكون) أى موليه (قوله وسائر عقود) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضا كأن طلق أو أعتق اه . اللهم إلا أن يقال : لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الخ أو أن الخلاف بالأصل إنما هو في العقود (قوله أو في ذمة غيره) بخلاف مالو اشترى بعين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلا إذن فإن العقد يقع له وتلغو التسمية ، فإن فعل ذلك بإذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا (قوله وهو) أى

(قوله فسخ البيع) أى لو كان باعه بعد اختياره الفداء (قوله نعم إن أسقط الفسخ حقه) يعنى المجنى عليه (قوله أو موليه) أى ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه ، وهذا هو وجه الدخول الذى أشار إليه الشارح بعد (قوله والمراد أنه) أى المبيع : أى لأن الكلام إنما هو في شروطه لا في شروط العاقد

بوكيل ولا ولي للمالك (باطل) لخبر « لا يبيع إلا فيما تملك » رواه أبو داود والترمذي ، وقال إنه حسن . لا يقال عدوله عن التعبير بالعقد إلى من له العقد وإن أفاد ما ذكر من شموله للعقد وموكله وموليه يدخل فيه الفصولي ، ومراده إخراجهم فإن العقد يقع للمالك موقوفاً على إجازته عند من يقول بصحته . لأننا نقول : المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الإيراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الإجازة على القول بصحة تصرف الفصولي الصحة لا أنها ناجزة ، والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين ، وحكاها عنه كل من العلائي والزرکشي في قواعدهم ، وإن نقل الرافعي عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك ، وأفاد الوالد رحمه الله أن الشيخين صرحا في باب العدد بأن الموقوف الصحة (وفي القديم) وحكى عن الجديدي أيضاً عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالكة) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) واستدل له بظاهر خبر عروة . وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلاً مطلقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز

أى الفصولي (قوله ولا ولي للمالك) يدخل فيه الظاهر والملتقط فإن كلا منهما ليس بوكيل ولا ولي . ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولي المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله ، وعليه فكل من الظاهر والملتقط وكيل من المالك بإذن الشرع له في التصرف (قوله لكن يدخل فيه) أى من له العقد (قوله من يقع له العقد) أى حالاً بأن يكون ناجزاً ، وإلا فجرد كونه يقع له العقد لا يدفع الاعتراض ، وعبارة حجج : من يقع له العقد بنفسه ، وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد (قوله كما نقله) أى أن الموقوف على الإجازة الصحة لا الملك (قوله بأن الموقوف الصحة) معتمد (قوله على رضا المالك) لعله إنما قيد بذلك لوقوعه في تعليل القديم أو أنه راعى (قوله في الحديث « إنما البيع عن تراض » وإلا فقوله بمعنى أنه يغني عنه (قوله إن أجاز مالكة) وينبغي على هذا أن تكون الإجازة فورية . وفي الأنوار : لو قال لمدينة اشترى عبداً بما في ذمتك صح للموكل وإن لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض ، وإنما اغتبر في صرف المستأجر في العمارة لأنه وقع تابعاً لا مقصوداً ، ولك أن تقول : إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حساباً ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرئ من دينه . أما وقوع شراء العبد للأذن ويكون ما أقبضه قرضاً عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده اه حجج . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشتري بما له عليه من الدين لا بمال من عند نفسه ، والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل ، والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله ، وقوله وهو جواز اتحاد القابض والمقبض : أى ولأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلاً عن غيره في إزالة ملك نفسه ، وقوله فيقع التقاص بشرطه أى وهو اتحاد الجنس (قوله أو وليه) أى أو وكيله فيما يظهر ، ولعله لم يذكره لأن فيه تفصيلاً وهو أنه إذا وكله في جميع التصرفات أو خصوصاً ما ذكر صح تنفيذها وإلا فلا (قوله نفذ) منه تنفيذ الناضى ومضارعه مضموم بخلاف نقد المهمل ومضارعه مفتوح ، ومعناه الفراغ اه ع (قوله وإلا فلا) أى بأن رد صريحاً أو سكت (قوله واستدل له) أى القديم (قوله بظاهر خبر عروة) وهو « أنه صلى الله عليه وسلم وكله في شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما » (قوله وعند القائل بالجواز) صريح

فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف (قوله فإن العقد يقع للمالك موقوفاً) يجب حذف لفظ يقع وإلا لم يصح الجواب الآتي (قوله ولهذا أشار الشارح) أى وأشار إليه هو أيضاً فيما مر

بموضع التسليم بدون إذن المالك ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد ، فلو باع مال الطفل قبل بيع والده لم يهد ، وعمل الخلاف ما لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرة وهو ساكت لم يصح قطعا كما في المجموع ، وأورد على المصنف وشارحه قول الماوردي : يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملك لاسيبه لأنه تابع لأمان أبيه ٨١. ورد بأن إرادته بيعه تتضمن قطع تبعيته لأمانه وبانقطاعها يملكه من استولى عليه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر ، وبتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه ، فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير ، وبهذا يعلم أن من اشترى من حربى ولده بذار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعنى عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام ، بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعنى عليه بذلك منه ومستولده إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أخته (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء في الألفصح

في جواز الإقدام على العقد على القديم ، ويوجه بأنه لا ضرورة على المالك فيه لأنه لم يتصرف في شيء من أمواله ولا ألزم ذمته بشيء ، وقد يكون في ذلك مصلحة لمن يقع له العقد ، وبهذا فارق ما بحث من حرمة الإقدام ، وإن قلنا بالصحة فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فإن في ذلك تعديا في مال الغير سيما وبيعه مقتضى عادة لتسليمه من المشتري وتفويته على مالكة (قوله يمتنع) أى فلا دلالة في خبر عروة (قوله فبلغ) أى الطفل وأجاز وهل تعتقد الإجازة من الولي حينئذ لملكه التصرف حال العقد أم لا لانزاله ببلوغ الطفل؟ فيه نظر ، وظاهر كلامه الأول . ويوجه بأنه لما كان من آثار تصرفه الأول نزل منزلة الواقع قبل بلوغه (قوله بحضرة) أى مع تيسر مراجعته بلا مشقة فيما يظهر وإلا كان كالثابت (قوله كما في المجموع) ولعل وجهه أنه في الغائب ربما تقتضى المصلحة البيع في غيبته والتأخير إلى مراجعته يفوت ذلك بخلاف الحاضر (قوله وارد على المصنف) أى حيث قال : الرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه (قوله ورد) أى إيراده على المصنف ، ورد الإيراد يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردي (قوله وفيه نظر) أى وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع (قوله بل بالاستيلاء) أى لم يملكه بالشراء وإنما ملكه بالاستيلاء فهو عطف على الأول (قوله فيلزمه تخميسه) أى كل من ولد المعاهد والحربى (قوله أو تخميس فدائه) وهذا يجزى في شراء ولد المعاهد لما علل به من أنه لم يملكه بالشراء (قوله إن اختاره الإمام) صريح في أن من أسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام الفداء أو غيره . وعبارة حجج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ : فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الإمام فيه ، وعبارة الشارح أيضا في فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره : أى فإن له سلبه نصها : نعم لاحق له : أى للأسر في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع (قوله بذلك) أى بدخوله في ملكه (قوله إذا قصد) أى البائع (قوله أو زوج أخته) يحتمل أن الأمة مثال فثلها بنت مورثه التى هى أخته بأن أذنت له انتهى سم على منهج

(قوله ورد بأن إرادته الخ) ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله بل بالاستيلاء) في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله . وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وإنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار الإمام إحدى الحاصل بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه : فاندفع قول الشهاب سم قد يشكل قوله : أى الشهاب حجج إذ ما هنا كعبارته أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام والفداء (قوله ممن لا يعنى عليه) من بيانة للنحو

أو آذناه (صح) البيع وغيره (في الأظهر) اعتبارا في العقود بما في نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فانتى التلاعب وبفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل الوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة : وإنما لم يصح تزويج الخنثى وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمه : ولو بانت أجنبية لوجود الشك في حل العقود عليه وهو محتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد وإن اشتركا في الركنية ، وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فإن بخلافه وهذا مرادهم وإن لم يصرخوا به (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) أي العقود عليه عينا في المعين وقدرها وصفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمال أمرين أغلبهما أخوفهما : أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود ، وقيل ما انطوت عنا عاقبته ، وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سنبينه في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز ، قال جمع : ولو لشرب

(قوله صح) أي مع الحرمة (قوله في الأظهر) هذا ظاهر إن كانت الصيغة على سبيل الجزم ، أما لو قال إن كان أبي مات فقد بعتهكها ، فقياس مامر للشارح فيما لو قال إن كان اشتراه لي وكيلي بكذا فقد بعتهك أن يجري فيه التفصيل بين أن يخبر به ويصدق الخبر فيصح ، وبين ما إذا لم يخبر به أو أخبر ولم يصدق فإنه لا يصح ، ولكن تقدم أن مسألة الوكيل مشكلة بظاهر ما تقدم في إن كان ملكي فقد بعتهك ، وتقدم للشارح الفرق ثم بأن الشرط في هذه أثبتته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل ، إذ لا يقع عقد البيع له إلا في ملكه ، ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فيما ذكر ونحوه قال كما اعتمده الأسنوي أخذنا من كلام ابن الصباغ في هذه ونظائرها ولم يذكر مقابل الأظهر ، وعبارة المحلى : والثاني لا يصح لظنه أنه ليس ملكه (قوله اعتبارا في العقود) ومثلها العبادات ، فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء للاتصاف بالصحة فإن العبرة بالنسبة لها أيضا بما في ظن المكلف ، فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها ، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما يصرح به كلام المحلى في شرح جمع الجوامع (قوله وبفرضه) أي التلاعب (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد (قوله وإنما لم يصح تزويج الخنثى) أي بأن يكون زوجا أو زوجة ، بخلاف مالو زوج أخته مثلا بإذنها فإنه يصح لرجوع الرد في أمره للشك في ولاية العاقد (قوله وإن بان واضحا) لا حاجة إلى الواو هنا ولا في قوله بعد ولو بانت الخ بل تركها أظهر لوضوح البطلان عند عدم التبين (قوله وعلم مما تقرر) أي من صحة بيع مال موزته الخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك (قوله من شروط المبيع) أراد به ما يشمل الثمن (قوله والعلم به) هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب؟ والوجه لا انتهى سم على حج . وقد ينازع فيه بما صرحوا به في التولية من أنه لو قال الجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فإن قياسه هنا الصحة ، إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا ، وينبغي الاكتفاء بالمقارنة أيضا (قوله وهو) أي الغرر (قوله للضرورة) أي فلا يشترط العلم (قوله وكما في بيع الفقاع) . قال في القاموس : الفقاع كرمان

(قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ) يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط (قوله وإن لم يكن الأغلب عدم العود) أي كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنه (قوله وكما في بيع الفقاع الخ) أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم بالمساحة كما لا يخفى

دابة وكل ما المقصود له ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا لتقدر كفايته مما فيه لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون مازاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة في يده ، فإن أخذه من غير عوض ضمنه لأنه عارية دون مافيه لأنه غير مقابل بشئ فهو في معنى الإباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صحح في صحته

هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى . وهو ما يتخذ من الزبيب (قوله لأنه مقبوض الخ) يتأمل مع قوله وقد يغتفر الجهل في أن مقتضاه صحة العقد على ما ذكر ، اللهم إلا أن يقال : وجه الاعتذار أن مثل ذلك يؤخذ في العادة بلا صيغة فهو من المعاظة (قوله فإن أخذه من غير عوض) ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه ، فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون مافيه ، أو بعوض ضمن مافيه دونه . ومن المأخوذ بعوض ماجرت به العادة الآن من أمر بعض الخاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ ، لأن مالكة إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض . وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب تصديق الآخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الظرف ، وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة بصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عاداتهم بأنهم لا يدفعون ثمنا (قوله صحح في صحته)

(قوله لأنه مقبوض بالشراء الفاسد) لا يناسب ما صرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا إليه ، ولعله بنى الكلام هنا على أنه لم يذكر بدل كما هو المعتاد ، وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولى من أن الإطلاق يقتضي البدل لجرى العرف به ، وإن أشار الشهاب سم في حواشئ التحفة إلى التوقف فيه ، ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولى أنه محمول كما ذكرناه على ما إذا لم يذكر بدلا ليكون فاسدا حتى يوافق ما قدمه ، ولا يخفى أن المراد البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بسقائه ، ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجري فيها حرف بحرف ، هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب ، أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده . ووجهه في صورة القرض ماسيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كغيره وأما إذا انكسر من يد الساقى فاعلم أن الساقى على قسمين : قسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتي في الإجارة ، وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم ، فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الأول في كلامه ، إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة . وبقي قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يحتشئ الضياع على الفناجين فيسلم للساقى مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله في تسليمه . فإذا أراد أن يشتري منه قهوة يأتي بفنجان من تلك الفناجين التي سلمها له يأخذ فيه القهوة ، والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل ولا في العرف حتى يكون في نظير استعمالها ، وإنما البدل في نظير القهوة لا غير ، وحينئذ إذا تلف منه يضمنها ضمان العارية ويضمن مافيا بالشراء الفاسد ، هذا إذا تلفت في يده ، أما إذا تلفت في يد الشارب فيأتي فيه ماسيأتي في العارية فيما إذا تلف المعار في يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتأمل .

كما قطع به القفال وصرح به البغوي والرويانى ، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان ، وقد يدل للأول قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صحح في الباقي ، ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به ، وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صحح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها ، أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ، بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ، ولعل الثاني أوجه ، وفي البحر يصح^١ بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد (فبيع) اثنين عديهما لثالث

معتمد (قوله والمفهوم الخ) اعتمده حجج (قوله وقد يدل للأول) أى الصحة (قوله وهل لو باع حصة) أى من دار والحال أنه يجهل قدر حصته منها (قوله أو يفرق) أى فلا يصح البيع (قوله بأن هنا لم يتيقن الخ) ومنه يؤخذ أنه لو يتيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف كان كبيع الجميع (قوله ولعل الثاني) هو قوله أو يفرق (قوله إذا عرفها) أى بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين (قوله كبيع رزق الأجناد) وعبارة الشارح في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة مانصه : ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندي تملكها كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندي نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز انتهى (قوله فبيع اثنين عديهما الخ) هذا كقول البهجة : * لا أن بيع عبيد جمع بثن * أى فلا يصح ، وكتب عليه سم : قيده في التنييه بما إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن ، ومشى عليه البلقيني في تدريبه ، ونقله الزركشى عن التنييه وأقره ، قال ابن الرفعة : واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح ، وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكره في الوكالة قال : ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعثك العبدین بمائة ستون لهذا وأربعون لهذا فإنه يصح ، لكن قد يقال : ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين اه شرح العباب . أقول : وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعثك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه ، وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل ، وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد

(قوله وصرح به البغوي والرويانى والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط في بعض النسخ وإسقاطه هو الصواب أما أولا فلأن البغوي ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما في التحفة وغيرها وهو المذكور في قول الشارح والمفهوم من كلام صاحب التهذيب إذ صاحب التهذيب هو البغوي وأما ثانيا فلما أشرنا إليه من التناقض في النسبة للبغوي (قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته) قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ملباعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته كما إذا كان يعلم أنه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال : إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل (قوله وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف) أى إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قدر رأى الجميع : أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها ، لكن سيأتي له في باب الهبة مانصه : ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح ، لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة ، فإن قبض أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا اه . وما ذكره في الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبي زرعة نقله عنه المناوي في تفسيره في باب الهبة من الكتاب السادس ،

(١) (قوله وفي البحر يصح الخ) لفظ في البحر ليس في نسخة المؤلف اه .

بشمن واحد من غير بيان ما لكل^١ منه وبيع (أحد الثوبين) أو العبدین مثلا وإن استوت فيمتهما (باطل) كما لو باع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كدارى ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهى الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين ، وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم مما يأتي (تعلم صيعانها) للمتعاقدین كعشرة لانقضاء الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من البيع (وكذا إن جهلت) صيعانها لهما يصح البيع (في الأصح) لتساوى أجزائها فلا غرر ، وللمالك أن يعطى من أسفلها وإن لم يكن مرثيا إذ روية ظاهر الصبرة كروية باطنها وينزل على صاع مبهم ، حتى لو لم يبق منها غيره تعين وإن صب عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة

فتنبه له فإنه دقيق جدا ، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى . نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا الخ (قوله ولو غلط في حدودها) أى إما بتغيرها كجعل الشرقى غربيا وعكسه ، أو في مقدار ما ينتهى إليه الحد الشرقى مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لأن الروية للمبيع شرط قبل العقد ، فلو رآها وظن أن حدودها تنهى إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يعن النظر فيما ينتهى إليه الحد ، فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظن أنها جوهره فإنه لا خيار له وإن غره البائع . وكتب أيضا قوله ولو غلط في حدودها : أى ولا خيار للمشتري لعدم الخلل في ذات المبيع وبقى مالو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا ، وسيأتى ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ (قوله وهى الكوم من الطعام) أى البرّ ونحوه مما تكفى روية ظاهره ، وقضيته أن الكوم من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة ، وعبارة المصباح : والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف ، وعن ابن دريد : اشتريت الشيء صبرة : أى بلا كيل ولا وزن اه . وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ، ويأتى في الربا ما يوافق ، ومنه قول الشارح عند قول المصنف ولو باع جزافا الخ مما نصه : أو صبرة دراهم بأخرى موازنة اه . وقد يقال : ما نقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه (قوله لهما) أى أو لأحدهما حج . وقد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محمولة على أن المراد أى صاع كان فلم يكن العقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الشارح له (قوله أن يعطى من أسفلها) أى في صورة الجهل فقط ، بخلاف صورة العلم فإن البيع فيها ينزل على الإشاعة (قوله وإن صب عليها) هل يجرى في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم اه سم على حج . وبقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقى شركة على الإشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظر ، والأقرب أنه كذلك لأن الأصل عدم انفساخ

وهو لا ينافى ما نقله الشارح هنا عن البحر لأن ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما يأتى في الأجرة إذ هى دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح (قوله بيان ما لكل) أى من العبدین أو المسالكين ، وقوله منه : أى من الثمن

(١) (قوله بيان ما لكل) نسخة المؤلف بيان كل اه .

مع الجهل ، ويفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاء من قطع وبيع صاع منها بعد تفريق صعانها ولو بالكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لا دلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ، ومحل الصحة هنا حيث لم يريد صاعا معيناً منها أو لم يقل من باطنها أو إلا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تبي بالمبيع ، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه ، صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما ، ونظر فيه لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فقط فلا أثر للشك في ذلك إذ لا تعبد هنا ، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فإن علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب ، لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين ولأنه يضعف في حالة العلم ، فإن ظن الاستواء صح في الأصح وثبت له الخيار . قال البغوي وغيره : ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع ، لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما ، لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري وهذا هو المعتمد ، ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا إلا المذروع لأنه لا تراكم فيه إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فيقول الفرر ، بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها ، ولو قال بعثك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه لضعف الحزر ، ولو قال بعثك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح (ولو باع بمليء) أو ملء (ذا البيت حنطة أو بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار في غير الأخيرة وبمقدار كل من النوعين فيها ، وإنما حمل على التنصيف في نحو الريح بيننا وهذا لزيد وعمرو ولأنه المتبادر منه ثم لا هنا ، ولهذا لو علمنا قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس كان

العقد (قوله ويفارق بيع ذراع الخ) أي فإنه لا يصح (قوله صاعا معيناً) أي ومبهما أيضاً ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلاً بشرح المنهج مثلاً (قوله وأحدهما) أي والحال (قوله وحيث علم) عطف على حيث لم يريد الخ (قوله صرح به الماوردي) معتمد (قوله ونظر فيه) ضعيف (قوله فلا أثر للشك الخ) قال حجج : فالذي يتجه انه متى بان أكثر منها كبعثك منها عشرة فبان تسعة بان بطلان البيع ، وكذا إذا بانا سواء لأنه خلاف صريح من التبعية بل والابتدائية (قوله فإن علم المشتري بذلك) أي بالإخبار دون المشاهدة ، أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع (قوله ولو كان تحتها حفرة) أي بالإخبار نظير ما تقدم في الدكة (قوله وما فيها) أي ويكون ما فيها الخ (قوله جزموا بالتسوية بينهما) أي الحفرة والدكة (قوله لكن الخيار في هذه) أي الحفرة (قوله وفي تلك) أي موضع فيه ارتفاع (قوله وهذا هو المعتمد) خلافاً لحجج حيث أقر كلام البغوي وقال : والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (قوله إلا المذروع) الأولى لا المذروع (قوله إلا صاعا منه) أي من النصف المبيع (قوله ولو قال بعثك كل صاع الخ) أي بأن يتميز كل من نصفي الصبرة كأن يقول بعثك كل صاع من الشرقي بكذا وكل صاع من الغربي بكذا ، وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن ، لكن يبقى الكلام فيما لو اختلف هل المردود النصف الذي يقابل كل

(قوله فلا يصح البيع للشك) أي إن وقت بالمبيع بالفعل (قوله لأن العبرة هنا الخ) أي الصورة أنها وقت بالمبيع (قوله ولو قال بعثك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح) لعل الصورة أنه اشترى

صحيحا ، وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لأن مثل ذلك محمول عليه . نعم لو انتقل ثمن الفرس إلى المشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده بعثك بما باع به فلان فرسه أتجه صحته وتنزيل الثمن عليه فيتعين ويمتنع إبداله كما أفاده العلامة الأزرعى ، وكما أن لفظة المثل مقدرة فيما ذكر تقدر زيادتها في نحو عوّضتها عن نظير مثل صداقتها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لأنه اعتيدت زيادة لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير إلى أن محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعثك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح ، وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر (ولوباع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عزّ ، فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما في البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن

صاع منه بدرهم أو مما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله وإن قال) هي غاية (قوله فيتعين الخ) ولو قصدا مثله لأنه صريح في عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية اه سم على منهج عن م . أقول : قول سم والصريح الخ قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم (قوله ويمتنع إبداله) أى فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغى التحالف كما لو سميا ثمنا واختفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم (قوله عن نظير مثل صداقتها) الخ عبارة حج : عن نظير أو مثل اه ، وهي أولى (قوله فيصح وإن جهل قدره الخ) قد يشعر قوله أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أنه لو كان الكوز والبيت أو المير غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعثك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو الخ فإنه جعل فيه مجرد التعيين كافيا ، لكن يرد عليه أنه يحتل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلها إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة (قوله وعين شيئا اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره وإن ساواه في القيمة ، ريوافقه ما في سم على منهج عند قوله فقبل بصحيحه لم يصح مما نصه مثله ما لو أوجب بألف من نقد فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول في السكة دون القيمة فإنه لا يصح م ، لكن قد يشكل عليه ماسيد كر عن الروض وشرحه ، اللهم إلا أن يتال : مافي الروض وشرحه مصورّ بما إذا اتحد النقد واختلف مقدار المضروب فقط ، على أنه قد يقال : ما ذكره سم وحه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الإيجاب وهو يفسد الصيغة فليتأمل . قال في الروض وشرحه : فرع : وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه : أى الدينار أو عكسه : أى باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك وصوره العكس من زيادته ، ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه دينارا بوزنهما لا إن أعطاه في الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بما تراضى فيجوز ، فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة (قوله وإن كان معدوما الخ) قد يشكل على ما قدمه في قوله ولا

جميع الصبرة وإلا فأى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله ولهذا لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن (قوله العالم بأنه عنده) أى مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حيثئذ يبيع بمعين (قوله وعين شيئا) أى وإن عزّ كما صرح به حج

فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح ، أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ، ومنه ما فقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا وإن أطلق (وفي البلد) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أولا على مقتضى إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب (تعين) الغالب وإن كان مغشوشا أو ناقص الوزن إذ الظاهر إرادتهما له ، فإن تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين ، وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد منه مطلق العوض ، لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحظنة تعين ولو مع جهل ويزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لا تدخل في النقد إلا مجازا وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقرئ أنها منه ، ويدفع الإيهام أن يجعل قوله أو فلوس عطفا على نقد . قال الأذرعى : ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها ، أما إذا سمي الدراهم فلا وإن راجت لأن الإطلاق ينصرف إلى الفضة . نعم الأوجه أنه لو أقر بإنصاف رجع في ذلك للمقرئ أو باع بها واختلقت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلقت فيها وقع العقد به تحالفا ، ولا يعارض ذلك ما لو قال بعثك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح بمائة دراهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ ، ولا تصرح بهم في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح ولو جهلاه ، ويجرى ذلك في سائر

ترد صحته في نقد يعز وجوده إلا أن يفرق بأنه من العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم (قوله لم يصح) للعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم (قوله ومنه) أى في الصحة (قوله بمحل العقد) أى واعتيد نقله للبيع من غيرها (قوله وإن كان) قسيم قوله أو مؤجلا الخ (قوله لغير البيع فلا) يستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدي إليه يبيعه عادة فيصح (قوله وإن أطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع (قوله وغير غالب تعين) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا اسم على منج (قوله إذ الظاهر) هذه العلة لاتأتى في قوله أولا (قوله إرادتهما له) أى ولا خيار لو احدى منهما (قوله ورواجها) أى أو رواجها (قوله وعلم من ذلك) أى من قوله كفلوس تمثيلا للعرض (قوله وإن أوهمت) إنما قال أوهمت لإمكان عطف الفلوس على قوله نقد كما أشار إليه بقوله ويدفع الخ (قوله لأن الإطلاق) ينبغى تخصيص ذلك بما إذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم في غير الفضة ، ثم رأيت في حجج ما يصرح به حيث قال : بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار والأشرفى الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول ، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يظنون به على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا (قوله أو باع بها) أى بأنصاف (قوله ولا يعارض ذلك) قد يقال لا معارضه منه أصلا لأن مسألة التحالف مفروضة فيما لو عينا نوعا واختلفا بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلا أو الفضة ، فالاختلاف بعد صحة العقد وفيما لو قال وزن كل عشرين بدينار لم يقع تعيين لشيء لا لفظا ولا غيره ، وقد يقال هو استدراك على قوله وفي البلد نقد غالب تعين إن آخر ما في الشرح (قوله ولو جهلاه) انظره مع إبراء اسم على حجج ، ولعلمهم تسامحا في ذلك لتشوف الشارح للعتق ، لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك في سائر الديون الخ ، فالأولى

(قوله بشرطه) أى بأن كان ينقل للبيع (قوله عادة) أى بأن كان ينقل للبيع (قوله ومنه) أى من المعدوم خلافا لما في حاشية الشيخ ، ولهذا قال بعده في بعض النسخ : فلا يصح ، على أن هذا لا حاجة إليه مع ما قبله من قوله وإن كان ينقل الخ (قوله ولا يعارض ذلك) راجع إلى قوله والمراد مطلق العوض لأنه لو غلب الخ كما يعلم من التحفة

الديون إذ الحط تبرع محض لا معاوضة فيه فاعتبر نية الدائن فيه ؛ ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهى مضروبة أم تبر لم يصح لترده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة ، أو يبطل وجهان في الجواهر ، وجزم في الأنوار بالبطالان لكنه عبر بدراهم ولا فرق ، بل البطلان مع التعريف أولى لأن آل فيه إن جعلت للجنس أو للاستفراق زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا . نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ، ثم قال بعثك بالدراهم وأراد المعهودة احتمال القول بالصحة (أو) في البلد (نقدان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو رواج (اشترط التعيين) لأحدهما لفظا لانية فلا تكن بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه مالا يغتفر هنا ، ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لأن المعقود عليه تم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ، فإن اتفقت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ماشاء منها ، ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده ، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمه وقت المطالبة ، وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار

الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبهه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله دراهم من فضة) بيان لما باع به ، والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم (قوله احتمال القول بالصحة) معتمد (قوله أو عرضان كذلك) أى فأكثر (قوله اشترط التعيين) ومثله مالو تباع بطرفي بالدين واختلف تقدمهما فلا بد من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقلين ؛

[فرع] لو قال بعثك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد لأنه يطلق على الريال وعلى الكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق (قوله فلا تكن) أى النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به ، لكن في السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها : أى الصفات في العقد مانصه : ثم لو توافقا قبل العقد وقالوا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الأسنوى وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتي ونوياء معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه . وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال : إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتفى بنيه (قوله لأنه يغتفر فيه) أى في الخلع (قوله من غير تعيين) أى فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه (قوله ويسلم المشتري ماشاء منها) أى حيث لم يعين البائع أحدها وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحد رواج وقيمة أخذا مما مرّ لس من الشارح من أنه لو قيل بغير المعين مع اختلافها سكة لا قيمة لم يصح ، ومما مرّ للشارح من أنه لو عين نقدا اتبع على ما قدمناه ، لكن يشكل عليه ما تقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما ، إلا أن يقال : ما أفهمه كلامه من أنه إذا قيل بمعين وجب أنه لا يجبر على قبول غير ما عينه مما خالفه في السكة أو القيمة (قوله ولو أبطل السلطان ما باع به) أى سواء كان البيع بمعين وهو ظاهر أو في الذمة (قوله وإلا فقيمه وقت المطالبة)

(قوله من فضة) متعلق ببيع (قوله بنية الزوجة) أى كأن قال زوجتك بنتي وله بنات وقصدا معينة (قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها .

المصرية في الفلوس ، ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذنا مما مرّ وإن جهل قدر غشها سواء أكانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ، ولو في الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا لإل أن المقصود منه النقد وهو مجهول ، ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء ، ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب . نعم بحث الولى العراقى أن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حوضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب ، ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هي مثلية لا قيمتها إلا إن فقد المثل فتجب قيمتها ، وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من أى نوع كانت (المجهولة الصيعان) للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهول الذرع (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح جرء أيضا (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بثمان معين جزافا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم : أى كتب عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ، ولو قال بعثك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم ، أو بعثكها وهى عشرة أصع كل صاع بدرهم ، وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مرّ بخلاف ما لو قال فيها : على أن أزيد بحسابه لم يصح لأنه شرط عقد في عقد ، والأوجه أنه لو خرج بعض صاع

أى حيث أمكن تقويمه وإلا اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه لأنه غارم (قوله أخذنا مما مرّ) أى في قوله تعين الغالب وإن كان مغشوشا (قوله سواء أكانت له قيمة) أى الغش (قوله وكان بقدر الحاجة صح) معتمد (قوله ومتى جازت المعاملة بها) أى بالمغشوشة (قوله فالواجب مثلها) أى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ، ولا يكفي مايساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ، ومثله يقال في عكسه ، ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصودة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة ولو بالوزن لتفاوتها في القصد واختلاف قيمتها . وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القصد أخذنا من بيع الورق الأبيض الآتى (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهباً) أى حذرا من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدعجوة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم (قوله من أى نوع كانت) أى من أنواع الطعام (قوله كل بالنصب) لعله على الحال كعبه مدّا بكذا ، أو على بدل المفصل من المحمل ، وكون المبدل على نية تكرار العامل لا ينافى كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل اه سم على منهج (قوله المجهولة القدر) أى للعاقدين أو أحدهما (قوله وهى عشرة أصع الخ) من جملة الصيغة (قوله لما مرّ) أى في قوله إذ هو المعلوم (قوله والأوجه أنه الخ) متصل بقول المصنف كل صاع الخ (قوله لو خرج بعض صاع الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع ، فلو خرجت بعض صاع

(قوله من أى نوع) أى وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما في حاشية الشيخ من أن المراد من أى نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام . ولا يخفى أننا لو أردناه لم يكن لهذا البيان من الشارح كبير فائدة (قوله والأوجه أنه لو خرج بعض صاع) أى في صورة الثمن

صح البيع فيه بحصته من الدراهم (ولو باعها) أى قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر (وإلا) أى لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ، والثاني يصح تغليبا للإشارة ، ولا يرد على الأول ما لو باع صبرة برّ بصبرة شعير مكايلة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداهما ، ثم إن توافقا فذاك وإلا فسخ لأن الثمن هنا عينت كميته ، فإذا اختلف عنها صار مبهما بخلافه ثم ، ولأن مكايلة وقع تخصيصا لما قبله ومبيناً أنه لم يقع إلا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا ينافيه الصحة مع زيادة إحداهما ، بخلاف ما هنا فإن الزيادة أو النقص تلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فأبطل ، ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضا في بعثك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط إن زاد البائع قوله فإن نقص فعلى وإن زاد فلك وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة لدخولها في المبيع كما دل عليه كلامه ، ويؤيده ما مر في على أن لى نصفه أنه بمعنى إلا نصفه ، فكذا المعنى هنا بعثك هذا

فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر اه سم على حج . أقول : ولا يبعد الصحة لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع (قوله صح البيع فيه بحصته من الدرهم) وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بأن خرج باقيا لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثل لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم اه حج . وقضية قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا في ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع . اللهم إلا أن يقال : وإنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها (قوله بتفصيله) كان الأولى أن يقول كأن قال بمائة الخ (قوله ثم إن توافقا) أى المتبايعان بأن سمح رب الزائدة به أو رضى رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى ، وعبارة الشارح في باب الزبا ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزا فاجاز لا نفاء اشتراط المماثلة ، فإن باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح ، وإن تفاضلتا وسمح رب الزائد بإعطائه أو رضى رب الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع ، وإن تشاحا فسخ (قوله لأن الثمن هنا) أى في كلام المصنف (قوله بخلافه ثم) أى فإن الثمن لم تحين كميته بل قبولت إحدى الصبرتين بجملة بالأخرى فأشبه ما لو قال بعثك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعثك هذا العبد بشرط كونه كاتباً فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ، ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط . لا يقال : الكتابة والحمل خارجان عن كمية المعقود عليه بخلاف المكايلة أو الكيل بالكيل فإنهما يفيدان أمرا يتعلق بكمية المعقود عليه . لأنا نقول : لانسلم أن الشرط يجب خروجه عن ذات المعقود عليه بدليل ما لو قال بعثك هذا الثوب على أنه عشرون ذراعا مثلا فبان زائدا أو ناقصا فإن البيع فيه صحيح ، ويثبت الخيار للبائع إن بان زائدا وللمشتري إن نقص (قوله ويتخير البائع الخ) هو ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا أو أرضا . أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص ، وعبارة سم على بهجة : قال في الكفاية : لو قال بعثك هذه الرزمة

(قوله أو بعضها) الظاهر أنه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل ، وإلا فلا يحنى مافيه ، ثم لا يحنى أيضا ما في هذا الخل من الركافة (قوله ثم إن توافقا) أى العاقدان في صورة الزيادة ، ويجوز أن يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (قوله والمشتري في النقص أيضا) تبع في ذكره لفظة أيضا المختصى سبق نظيره الشهاب حج ، لكن ذاك تقدم في كلامه تخير المشتري على مقابل الصحيح الذى قال به الأكثرون

الذى قدره كذا ، وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شئ عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لا يعمل به ، ثم إن شرط ذلك فى العقد بطل ، وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا ، ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحضرها ويأخذ ترابها لأنه لا يمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها ، وسيأتى بيان الذراع عند الإطلاق فى اختلاف المتبايعين (ومتى كان العوض) ثمنا أو مثمنا (معينا) قال الشارح : أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد : أى معاين ، فالأول من التعيين والثانى من المعاينة : أى المشاهدة ، وهو مراد المصنف بقريته قوله (كفت معاينته) وإن جهلا قدره لأن من شأنه أن يحيط التخمين به . وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشوم والمذوق (والأظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) وهو ما لم يره

كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم ، وإن خزجت أحد عشر قال الماوردى ، بطل فى الكل قطعا ، بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها ، وما زاد فى الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا فى جميعها اه . ثم قال فى العباب : ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص الخ اه فليحزر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ، ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو بأشد ، ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به ، ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا (قوله من الثمن) كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفها (قوله لا يعمل به) ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ، ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن ، وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب ؟ فية نظر ، والأقرب الثانى ، ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه فى باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك ، وطريق الصحة فى ذلك أن يقول البائع بعثك المائة والخمسة مثلا بكذا (قوله فالأول) هو قوله بوصفه والثانى هو قوله وبما هو مشاهد (قوله وإن جهلا قدره) أى أو جنسه أو صفته ، ولعل اقتصار الشارح كالحلى على القدر لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته ، وعبارة سم على منهج : وقوله كفت معاينته يدخل فيه معرفة صفته من الجنس وغيره ، فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرر مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة اه . وقوله كما لو اشترى الخ يقتضى أنه لا بد أن يرجح عنده فى المبيع صفة تغلب على ظنه أنه من نوع كذا ليتم تشبيهه بالزجاجة المذكورة ، والظاهر : أى من إطلاقهم أنه غير مراد (قوله لأن من شأنه أن يحيط التخمين به) أى فلو خرج ما ظنه البائع كأن خرج نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة ، وهذا محله حيث لم يقل اشترى بهذه الدراهم ، فإن قال ذلك حملت على الفضة ، فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس . وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر (قوله نحو الفقاع) كحمام البرجين وماء السقاء (قوله وهو ما لم يره) أى

(قوله ولا يصح بيع ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسلك وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هتا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره

المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا ، ولو كان حاضرا في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه في ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ، ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من أنه يكتفى بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع ، وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ماتظهر للناظر من غير مزيد تأمل ، ورؤية نحو الورق ليلا في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسلك لأن به صلاحهما ، وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد مالم تغده العبارة كما يأتي (والثاني) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال

الرؤية المعتبرة شرعا (قوله أو رآه في ضوء الخ) أي نور ناشئ من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه ، وعبارة حجج : أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الخ ، فلعل إسقاط الشارح ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا (قوله ما صرح به ابن الصلاح الخ) وعبارته : لو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلى الآن فله الرد لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية اهـ حجج . ومحله كما يأتي في عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية . أما إذا بعد ذلك كأن باع مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك ، ولا ينافي هذا ما يأتي من أنهما لو اختلفا في الرؤية وعدمها صدق مدعيها لأن القول قول مدعى الصحة لأن ما هنا مفروض فيما لو اتفقا على رؤية المبيع واختلفا في رؤية العيب فقط فيصدق المنكر لأن رؤيته العرفية لا تستلزم رؤية كل جزء على التحقيق بحيث يبعد إنكارها (قوله مع أن هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله أو رآه في ضوء الخ (قوله ليس العرف المطرد ذلك) أي الرؤية في الضوء (قوله على أن كلامه) أي كلام ابن الصلاح . (قوله كذلك) أي رؤية عرفية (قوله أو من وراء نحو زجاج) أي أو الرؤية من وراء زجاج الخ (قوله لأن به) أي الماء (قوله ولو كدرا) أي فتكفي الرؤية من وراءه في الإجارة دون البيع ، وهذه الزيادة نبه عليها ولم يكتب بصحة بيعها تحت الماء (قوله لأنها أوسع) أي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه (قوله وذلك) راجع لقول المصنف لا يصح الخ (قوله والثاني الخ) لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف فيه ، ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة (قوله إن ذكر جنسه) قال في الكنز أو نوعه ، وعليه فالواو في كلام المحلى بمعنى أو (قوله وإن لم يرياه) قضيته أن من ذلك مالو باعه ثوبا مطويا رأيا ظاهره فقط وذكر له البائع أنه كله بالصفة الفلانية (قوله ويثبت الخيار للمشتري) وكذا البائع على خلاف فيه اهـ - حجج . قال ع : اعتمد الثاني الأسنوي (قوله لحديث فيه ضعيف) لفظه كما في المحلى « من اشترى مالم يره فهو

عن باطنه (قوله أو رآه في ضوء) عبارة التحفة أو رآه ليلا ولو في ضوء إن ستر الضوء لونه انتهت به وهي التي ينزل عليها قول الشارح الآتي ورؤية نحو الورق ليلا الخ (قوله ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح الخ) عبارة التحفة : فإن قلت : صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية ، وهذا منها ، وعبارته : ولو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد ، لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية . قلت : ليس العرف ذلك الخ ، فأسند كون الطرد هذا من الرؤية العرفية إلى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه في الجواب ، بخلاف الشارح فإنه جزم بكون هذا من الرؤية

انصار قطنى باطل ، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية ، وكالبيع : الصلح والزهن والهبة والإجازة ونحوها بخلاف نحو الوقف . ولا ينافيه ما نقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع لأن الأول في وقف ما لم يره مما استقر عليه ملكه كأن ورثه أو اشتراه له وكيله ، وكلام القفال فيما لم يستقر عليه ملكه (و) على الأظهر (تكفى) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمى وقته (فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على ما شاهدته حليه . نعم يشترط أن يكون ذا كرا حال العقد لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح كما قاله الماوردى وأقره المتأخرون وقول المجموع إنه غريب : أى نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا ، إذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيقوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره وجعله تقييدا لإطلاقهم وانتصار بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل كإنكار الموكل الوكالة للنسيان فلا يكون عزلا ، وكما لو نسي فأكل في صومه أو جامع في إحرامه فلا يفسد ، وكما لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه فيصح مردود بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعدد ولم يوجد ذلك ، ومدار البيع على عدم الغرر والنسيان يقع فيه ، وما ذكره في الفرع الأخير هو محل النزاع فلا يستدل به ، وبفرض كون الممتقول فيه ما ذكره فالقول فيه ضعيف جدا فلا يلتفت إليه ، وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح وإن قربت المدة ، إلا أنها تتغير بنحو اللون فكانت أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كما يأتي ، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه

بالخيار إذا رآه » (قوله ونحوها) لعل من النحو عوض والخلع والصداق (قوله بخلاف نحو الوقف) أى فإنه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ، ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به . هذا وفي كلام ع التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصحة (قوله من الجزم بالمنع) أى في الوقف (قوله لأن الأول) أى وهو القول بالصحة (قوله وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه) كوقف ما اشتراه له وكيله ولم يره ولم يقبضه ، لكن يشكل على هذا ما يأتي في باب المبيع قبل قبضه في كلامهم من صحة إعتاق ووقف ما يقبضه ، إلا أن يقال : ذلك مصور بما إذا لم يقبضه وقد رآه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شيء (قوله ولو لمن عمى وقته) أى فالإبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه ، فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره ، وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد ، ولا ينافى هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد لأن هذا أهليته باقية لأن المراد بها ما يمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله أى نقلا) خبر لقوله وقول المجموع (قوله لا مدركا) بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح (قوله لتضعيفه) أى كلام الماوردى (قوله وما ذكر في الفرع الأخير) هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه (قوله لم يصح) معتمد (قوله وإذا صح) أى بأن كان مما لا يتغير

العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فيناقضه حاصل الجواب كما لا يخفى ، ثم إنه كان عليه أن يذكر مسألة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا الخ (قوله الصلح) أى في بعض أقسامه كما يعلم مما يأتي في بابه (قوله وقته) أى العقد ، والمراد أن الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتى فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد (قوله كأعمى) أى فإنه لا بد أن يكون ذا كرا للأوصاف فليس مكررا مع مامر (قوله فلا ينافى تصحيح غيره) أى غير صاحب المجموع ، ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله وبطلان الصوم) بالجر

تخيز فلو اختلفا في تغيره فالقول قول المشتري يمينه ويتخير لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والأصل عدم ذلك، وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والأصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو عروض أمر آخر كالأطعمة التي يسرع لها الفساد، إذ لا ثقة حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية، ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرئي بحاله لأننا نمنع مدعاه، بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنى كما هو الأصل لا للننى : أى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي كذا قيل، وقد أورد الشارح هذه المسئلة عليه ولم يدخلها في كلامه إذ إدخالها فيه يقتضى إثبات الخلاف فيها وليس كذلك، والأوجه ماجرى عليه المصحح والإدخال حينئذ من حيث الحكم لامن حيث الخلاف، وجعل الحيوان مثلا هو مادرجوا عليه وهو ظاهر، فما ذكره في الأنوار من أنه قسم له وحكمهما واحد محل نظر، وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الأمران أولا ألحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسما له لعدم تحقق الاستواء فيه، ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين، ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده (وتكنى) في صحة البيع (روية بعض المبيع إن دل على باقيه

غالبا (قوله تخير) أى فورا فيما يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما (قوله لأنهما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره، اللهم إلا أن يقال: إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه، والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملا بالأصل كما اقتضاه قوله لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الخ (قوله مفهوم أوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا (قوله وآخره) هو قوله دون ما يتغير (قوله والأصح فيه) أى فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله بشرطه) أى وهو أن يكون حال العقد ذا كرا لأوصافه (قوله يقتضى إثبات الخ) هكذا في نسخ متعددة، وصوابه عدم إثبات الخ (قوله والأوجه ماجرى عليه المصحح) هو ابن قاضي عجلون من إدخال مسئلة الاستواء في الأول (قوله وجعل الحيوان مثلا) أى لما استوى فيه الأمران (قوله يمكن توجيهه) أى ما في الأنوار (قوله من البطلان في الأول) هو قوله لو غلب التغير وقوله والصحة في الآخرين هما

(قوله لأنهما قد اتفقا الخ) أى بخلاف مسئلنا فإنهما لم يتفقا على تغير بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله يقتضى إثبات الخلاف فيها) صوابه يقتضى عدم ثبوت الخلاف فيها: أى لأن مسئلة الاستواء فيها خلاف أوردته الجلال المحلى، بخلاف المسئلة الأولى لا خلاف فيها، ولعل لفظ عدم أسقطه النسخ (قوله وجعل الحيوان مثلا) يعنى للمستوى: أى في كلام الشارح (قوله لهذا) أى التغير بالفعل

كظاهر الصبرة) من نحو برّ ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبرّ في بيت وإن رآه من كوة ، وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه ، فإن تخالفا ثبت الخيار ، بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفى فيها مامر بل لابد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها ، فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كيبع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقاً من أرض لم يصح لأن تراب الأرض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس : إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المتائل) أى المتساوى

قوله أو عدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الأمران (قوله وادقة) جمع دقيق (قوله وعجوة) أى منسولة أما التي فيها النوى فلا يكفى فيها ذلك للعلة المذكورة ، ويحتمل العموم أخذاً من إطلاق الشارح ، ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن ، ولعله الأقرب (قوله في نحو قوصرة الخ) قال في شرح العباب : إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه : وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافاً لما يوهمه صنيعة ، على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه اه سم على حجج . ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى (قوله وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات الخ) عبارة حجج : ولا يصح بيع مسك في فأرته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآها أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ، ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة ، وقيد بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذاً من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال . ويردّ بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهى . فقوله إن علما زنة كل مفهومه بطلان البيع مع الجهل . ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيغان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفضيل الثمن ، وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال : وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشروب بالماء تأمل اه (قوله فإن تخالفاً) أى الظاهر والباطن (قوله بخلاف صبرة نحو سفرجل الخ) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونورعا فيه اه سم على منهج . ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حياته بخلاف البطيخ ، ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حياته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار (قوله لا يكفى فيها مامر) هو رؤية الظاهر (قوله بل لابد من رؤية جميع كل واحدة) أى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي (قوله كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله إنه لحن) قال النواجي : هذه دعوة لا تقوم عليها حجة فزالوا العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير ، حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمي كتابه في النحو الأنموذج ، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمي به كتابه في صناعة الأدب . وقال النووي في المنهاج : وأنموذج المتائل ، ولم يعقبه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أنه قال : التماذج بالفتح والأنموذج بالضم تغريب نموده . قال ابن خلكان : وله عليه شرح سماه المغرب بالمهملة في شرح المغرب وهو كبير قليل لوجود (قوله وإنما هو بفتح النون) أى من غير الهمزة

قوله ومسك الخ) معطوف على صبرة

الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة . نعم يشترط إدخاله في عقد البيع والبيع وإذ لم يردّه إلى المبيع واعتبار الأسنوي خلطه به قبل العقد كما أفتى به البغوي ممنوع لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي ، ودعوى أنه إن لم يردّه إليه يكون كبيع عينين رأى إحداهما غير صحيحة لظهور الفرق ، لأن ما هنا في المتائل والعينان ليستا كذلك ، فإن لم يدخله في البيع لم يصح وإن رده للمبيع لانتهاء رؤية المبيع أو بشيء منه كما لو قال بعثك من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوّله ويجوز ضمه (للباقى خلقة كقشر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) والقطن بعد تفتحته وامتناع السلم فيه في هذه الحالة لانتهاء انضباطه (والقشرة السفلى) وهي التي تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) لأن صلاح باطنه في بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه ، فقوله أو كان قسم قوله إن دل ، وتعبيره كأصله مخلقة صفة لبيان الواقع في الأمثلة المذكورة ونحوها أو احتريزه عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع أوراقه ، ومثله الورق الأبيض . ولا يرد على طرده بيع القطن في جوره والدرّ في صدفه والمسك في فأرته : أي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فإنه يكتفى برؤية أعلاها كما مر ، وعلى عكسه الفقاع في كوزه والخشكان ونحوه والحبّة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلقي دون الآخر مع أن صوانها غير خلقي . لأننا نقول : الغالب في الخلق أن بقاءه فيه من مصالحه فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه ، وتردد الأذرعى في إلحاق الفرس واللحم بما مر ، ورجح غيره كالبلدر ابن شهبه عدمه لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الحبّة ، وبجث الدميرى الإلحاق ، ولا يصح بيع نحو لب جوز وحده

(قوله كظاهر الصبرة) أى كروية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية (قوله بل كان صوانا) الأولى لكنه كان الخ (قوله في هذه الحالة) أى في جوزه بعد تفتحته (قوله ومثله الورق الأبيض) أى في أنه لا بد من رؤية جميعه (قوله والحبّة المحشوة الخ) أى فإنه تكتفى برؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن .

[فرع] سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رعوس القدور ؟ فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى برؤية أعلاه من رعوس القدور وإلا فلا اه . ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة اه سم على حجج . ثم إن اختلف الظاهر والباطن ثبت للمشتري الخيار (قوله الأول) أى القسم الأول وهو القطن وما عطف عليه ، وقوله دون الآخر : أى القسم الآخر وهو الفقاع وما عطف عليه (قوله بما مر) أى من نحو الحبّة المحشوة (قوله كالبلدر ابن شهبه) معتمد (قوله عدمه) أى الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكتفى فيها

(قوله والقطن بعد تفتحته) لا يخفى أن إيرادها هنا على هذا الوجه يقتضى أنه تكتفى برؤية صوانه بعد تفتحته وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحته إذ لا معنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأول لا من الثانى . وعبارة الروض : وتكتفى برؤية الصوان كرمان الخ . قال شارحه : بخلاف جواز القطن اه (قوله إن لم تنعقد) يعنى السفلى (قوله القطن في جوزه) أى قبل تفتحته (قوله أى حيث لم يرها فارغة) أى الفأرة (قوله كما مر) الذى مرّ أنه يكتفى برؤية أعلى المسك ، وظاهره وإن لم ير الفأرة فارغة ففي قوله كما مر مسامحة (قوله والأول) بضم المهمزة جمع أول وكذلك الآخر خلاف ما في حاشية الشيخ (قوله فأريد به ما هو الغالب فيه) أى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه ، وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه لأنه يوهّم أنه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ، ثم إن هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس

في قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدى لنقص عين المبيع (وتعتبر رؤية كل شيء) غير مامر (على ما يليق به) عزفا ، وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه ، ففي الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة ، وكذا رؤية الطريق ، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه ، وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحي كما في المجموع خلافا لابن المقرئ في روضه لاختلاف الغرض ، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا عروق الأشجار ونحوهما ويشترط في ذلك ونحوه رؤية الأرض ، ولورأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لورأى سحلة أو صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ، ولا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم ، وفي الأمة والعبد ما عدا ملبين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها لا رؤية لسان حيوان ولو آدميا وأسنانه وأجزاء نحو فرس وباطن حافر وقدم كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى في الأخيرة خلافا للأزرق ، ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفي ثوب ونشره مطوى ورؤية وجهه إن اختلفا كبساط وكل منقش وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما ، ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورؤى قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ، ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلافه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤتم للحيوان : فإن قبض قطعة وقال بعثك هذه صح قطعاً ، ولا بيع

البعض (قوله لنقص عين المبيع) وهو القشر وذلك لأن القشر واللّب فيه يرغب فيه حفظ اللّب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوعود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة (قوله والسطوح) جمع سطح قال في المختار وسطح كل شيء أعلاه (قوله وكذا رؤية الطريق) أي التي يتوصل منها إلى الدار (قوله لاختلاف الغرض) أي بقوته وضعفه (قوله لا بد في السفينة من رؤية جميعها) أي ولو كبيرة جدا كالملاحي : ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقبّل السفينة من جانب إلى آخر لتتأق رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه ، بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه ، وأراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري . نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم ينسره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له الخيار (قوله ما في الماء منها) ولا تكفي رؤيتها في الماء ولو صافيا (قوله لا رؤية الخ) لا هنا بمنزلة إلا (قوله في الأخيرة) هي قوله وقدم (قوله خلافا للأزرق) في نسخة للأزرق ومثلها في حج (قوله ولهذا أطلقوا عدم اشتراط الخ) وفي نسخة أطبقوا على عدم ومعناها واحد

(قوله لأن تسليمه غير ممكن) أي ولأن المبيع حينئذ غير مبرئ أصلا (قوله وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحي) أي فيما إذا اشترى رحي تدور بالماء (قوله ولاختلاطه بالحادث) قضيته أن الصورة أنه اشترى جميع ما في الضرع ، وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع أنه اشترى منه قدرا معينا ، وكأنه أشار إلى أنه لافرق في البطلان بين أن يشتري الكل أو البعض ، وعبرة الروضة : بيع اللبن في الضرع باطل ، فلو قال بعثك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر ، وقيل فيه قولاً ببيع الغائب ولو طلب شيئا من اللبن فأراه ثم باعه رطلا مما في الضرع فوجهان كالأنموذج ، وذكر الغزالي وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده وباع ما فيه . قلت الأصح في الصورتين البطلان لأنه يختلط بتغيره مما ينصب في الضرع انتهت (قوله ولعدم رؤيته) لا موقع له بعد قوله وإن حلب منه شيء ورؤى قبل البيع (قوله فإن قبض قبضة)

الأكارع والرعوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته ، وكذا مسلوخ لم ينقّ جوفه كما قاله الأذرعى وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح ، بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزما (والأصح إن وصفه) أى المعين الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكتفى) عن الروية وإن بالغ فيها ووصلت حد التواتر لأنها تفيد أموراً تقصر عنها العبارة ، وفي الخبر « ليس الخبر كالعيان » والثانى يكتفى ، ولا خيار للمشتري لأن ثمة الروية المعرفة والوصف يفيدها ، وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما يأتي له أو السلم في ثوب صفته كذا لأنه في موصوف إلى الذمة . وعلم بما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الروية لا يصح من الأعمى ، قال الزركشى : إلا شراء من يعتق عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه إلحاق البصير به في ذلك (و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسلما إليه أو مسلما لأنه يعرف الأوصاف وأسلم يعتمد الوصف دون الروية . نعم لو كان رأس المال معيناً ابتداء وكل من يقبض له وعنه وإلا

(قوله والرعوس قبل الإبانة) ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع (قوله لجهالته) أى جهالة المقصود منه فإن الجلد يختلف ثخنا ورفة وكذلك أجزاء الحيوان (قوله فيصح مطلقا) أى وزنا وجزافا ظاهره وإن كان كبيرا وكثر ما في جوفه ، ولا ينافيه قوله لقلة ما في الخ لأن المراد أن من شأنه القلة (قوله ولو باع ثوبا على منسج) كمنسج ومجلس وبابه ضرب اه مختار (قوله على أن ينسج البائع) أى أو غيره وفي المختار أن ينسج من باب ضرب (قوله ليس الخبر كالعيان) بكسر العين ، وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خير « يرحم الله موسى ليس المعان كالخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح ، فلما رأهم وعانينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر » اه حج . وقوله المعان يجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى العيان ، فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ، ويتعين المراد بالقرائن ، ثم رأيت في نسخة كالخبر وهى ظاهرة وعليه فالمعان بكسر الياء اسم فاعل (قوله إلا شراء من يعتق عليه) أى ولو شراء غير ضمنى . وفي سم على منهج عن الزركشى أنه يصح شراؤه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه قال : ونقل مر أن بعضهم جوز صحة شرائه الضمنى اه . ومفهومه أن غير الضمنى لا يصح منه وهو مخالف لما اقتضاه ما نقله عن الزركشى ، وقوله من يعتق عليه : أى يحكم بعنقه عليه فيدخل فيه من أقرّ بجرئته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ومقتضاه إلحاق البصير) معتمد (قوله مسلما إليه أو مسلما) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلا في محل رفع على أنه فاعل للسلم ومفعولا في محل نصب ، ونظر فيه على أن مثل هذا لا يجوز عربية لأن اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لأمرين متباينين ، فراد الشارح أنه يحتمل أنه في محل رفع وأنه في محل نصب ، لكن قال بعضهم : إنه نظير قوله تعالى - وكنا لحكمهم شاهدين - من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا (قوله نعم لو كان رأس المال) هذا الاستدراك ليس بصحيح لأن قضيته صحة عقده على المعين ، وإنما يحتاج للتوكيد في القبض وليس كذلك ، وإنما يصح عقده إذا كان رأس المال في الذمة ، فلعل المراد الذى أراد إقباضه عما في الذمة كان معيناً بيده قبل لا أنه عقد عليه وهو معين كما هو ظاهر (قوله وكأ ، من يقبض له وعنه) أى ويقبض عنه

أى وليست على حد اللحم كما عرف بما قدمه فليراجع (قوله قبل السلخ) أى لما يسلم ، وقوله أو السمط : أى لما يسمط (قوله ووصلت حد التواتر) عبارة التحفة وصل إليه من طريق التواتر (قوله نعم لو كان رأس المال معيناً الخ) قضيته أنه يصح في المعين من الأعمى وليس كذلك ، وعبارة التحفة ومحل : أى صحة

لم يصح لاعتماده الروئية حال العقد ، ولا تصح المبالغة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الإقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نضبه على أنها فسخ ، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وقيل إن عمى قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وإيجارها إذ لا يجهلها ويبيع مارآه قبل عماه إن كان ذا كرا لأوصافه وهو مما لا يتغير غالبا ، ولو اشترى شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يبطل الشراء ، ولا يصبح بيع نحو جزر وبصل في أرضه للغرر ، ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ، ولأن الجارى إن كان غير مملوك فذلك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها ، فإذا ملك القرار كان أحق بالماء ، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصبح أيضا فيهما للجهالة ، ولو رأى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقدرهما كمنصفي كرباس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم إلا إن اختلفت الأوصاف المذكورة ، وإن اختلفا في الروية فالقول قول مدعيها بيمينه لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته ، وهو جار على القاعدة في دعوى الصحة والفساد خلافا لما في فتاوى الشيخ وتبعه الوالد أولا ثم رجع عنه .

باب الربا

بكسر الراء والقصر وفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ، وهو لغة : الزيادة ، قال تعالى

(قوله مع الأعمى) أى فطريق الصحة أن يوكل غيره (قوله على أنها فسخ) لعله إنما نص على ذلك لثلاثتهم أن عدم صحة الإقالة من الأعمى مبنى على أنها يبيع (قوله وقد أفتى بذلك) أى بعدم الصحة وقياس بطلان إقامته بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الإقالة إلا أن يفرق بأن الإقالة تستدعى التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له ما يجوز (قوله وله شراء نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حجج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره (قوله لم يبطل الشراء) أى ويوكل في القبض (قوله أو سهما منها) أى جزءا (قوله ولورأى ثوبين) أى مثلا (قوله وإن اختلفا في الروية) أى في أصلها كأن قال المشتري لم أره قبل الشراء (قوله مدعيها) أى الروية .

(باب الربا)

(قوله وألفه بدل من واو) صريح ما ذكر أنه لا خلاف في كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف في رسمه .
وعبارة المصباح : الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ، ويثنى ربوان بالواو على الأصل ، وقد يقال ربيان على التخفيف اه . فقله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الألف واوا (قوله ويكتب بهما) أى بالواو والألف معا كما نقله علماء الرسم

سلم الأعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداءً وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه وإلا لم يصح منه لاعتماده الخ ، فقله وحينئذ : أى حين صحة السلم بأن كان رأس المال في الذمة ، وقوله وإلا : أى بأن كان معينا ، والشارح فهم أن معنى قوله وحينئذ : أى حين كان معينا فتصرف في عبارته بما ترى (قوله بين الأشياء) أشار به إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى .

(باب الربا)

هـ اهتزت وربت - أي نمت وزادت . وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة التقيد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع ، قال بعضهم : ولم يجل في شريعة قط ، ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ، ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيها الإيدان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر ، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه . وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة . وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ، أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض ، أو ربا نساء بأن يشترط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها ، والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوى زيادة على مامر ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط ، أو علة وهي الطعم والتقليدية اشترط شرطان ، وإلا كبيع طعام بتقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة ، فعلم أنه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما سيأتي (إن كانا) أى الثمن والمثمن ، ووقع في بعض النسخ إن كان من غير ألف (جنسا) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا

(قوله وزادت) تفسيري (قوله وشرعا عقد الخ) عبارة حجج : وشرعا قال الروياني عقد (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وأل في التماثل للعهد : أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا ، وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض ، وتحمل أل في البديلين على المعهود شرعا : أى وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ، ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اه سم على منبج (قوله أو مع تأخير) أى أو عقد مع الخ (قوله ولم يؤذن) أى لم يعلم الله (قوله كإيذاء أولياء الله) أى ولو أمواتا (قوله فإنه صح فيها) أى في أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله وظاهر الأخبار هنا) أى في هذا الباب (قوله إنه أعظم إثما) لا ينافي هذا مامر من أنه من أكبر الكبائر لجواز أن يكون التبعض بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله تعالى (قوله من الزنا) ومنه اللواط (قوله والسرقة) أى وإن قلت (قوله وما أبدى له) أى من كونه يؤدى للتضييق ونحوه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد الحكمة لا يخرجها عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا اه سم . أقول :- قوله نظرا ظاهرا : أى لتصريح بعضهم بأن التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى ، وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة (قوله بأن يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس اه شيخنا زيادى (قوله ومنه ربا القرض) إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما (قوله بأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا (قوله غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اه شيخنا زيادى ، وفي المصباح : النسب مهموزا على فعيل التأخير والنسبة على فعيلة مثله ، وهو اسمان من نسا الله أجله من باب نفع وأنساء بالألف إذا أخره اه . ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره يفتح النون وسكون السين (قوله وكلها مجمع عليها) أى على يطلانها (قوله زيادة على مامر) من كونه ظاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أى الربويان وغيرها (قوله وهى) أى العلة (قوله والتقليدية) الواو بمعنى أو (قوله إن كان من غير ألف) قال حجج : وهو فاسد ، قال سم : وفي جزمه بالفساد مع احتمال

فيه اشتراكا معنويا كتمر برئى ومعقلى ، وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت فى الربا قبل طرور هذا الاسم لما فكانت أجناسا كأصولها ، وبالأخير البطيخ الهندى والأصفر فإنهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين ، إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما : أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين ، وهذا الضابط مع أنه أولى ما قبل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين بالإجماع لاشتراط القابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا ، ففى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه وحل قبل تفرقهما لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وما كان فيها من خلاف لبعض الصحابة قد انقرض واستقر الإجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا تكفى نحو حوالة وإن حصل معها القبض فى المجلس ، ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس ،

رجوع الضمير للطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم للحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا ، أما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض (قوله كتمر الخ) قال سم على حجج : قوله كتمر الخ يتأمل انطباق الضابط على ذلك اهـ . أقول : أى لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعتهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف الاسم باختلاف الأحوال (قوله وبما بعده) أى من قوله من أوّل الخ (قوله هذا الاسم) أى وهو الدقيق (قوله وبالأخير) أى من قوله اشتراكا معنويا الخ (قوله البطيخ الهندى) أى الأخضر (قوله وهذا الضابط) هو قوله بأن جمعتهما اسم خاص الخ (قوله منتقض) ويمكن أن يقال : إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ، ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال : ولك ادعاء خروجهما بالقيد الأخير اهـ : أى وهو قوله اشتراكا معنويا ، لكن يرد عليه الضأن والمز فإنهما مع اتحاد الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة ، إلا أن يقال : إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتيهما (قوله لاشتراط المقابضة) مستند الإجماع (قوله ومن لازمها الحلول) الضمير فى لازمها للمقابضة ، وقال سم على حجج : قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ . أقول : ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها (قوله وإن قل زمنه) أى كدرجتين مثلا (قوله والمماثلة مع العلم بها) أى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتى ولو باع جزافا الخ (قوله فلا تكفى نحو حوالة) ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة ، وهى قبل التقابض مبطله للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد ، بل إن حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذلك وإلا بطل بالافتراق (قوله من العاقدين) متعلق بوكيل ، وعبارة خج : ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتيهما وهما فيه ومأذونهما لا غيرهما اهـ . أقول : وهى تفيد أن الوكيل لو أذن لموكله فى القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيدته فى القبض صح ، وكتب عليه سم : حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ، ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة الموروثين الميتين مع الفرق فليتأمل اهـ . أقول : ولعل

(قوله من العاقدين أو أحدهما) ينبغى أن يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل

وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس: أى وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له بخلاف ما لو كان العاقد عبداً مأذوناً له فقبض سيده أو وكيله فقبض موكله لا يكتفى (قبل التفرق) ولو في دار الحرب حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بقبضه ولو قبض البعض صح فيه تفريقاً للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانيين كما مر (والتقايض) يعنى القبض كما تقرر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتراب بالتراب والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف

الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (قوله وكذا قبض الوارث) أى ثم إن اتحد فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم، ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه، ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لو ائحد قبض عنهم، فلو أقبض البعض دون البعض، فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرق قبل قبض الباقي (قوله في المجلس) متعلق بموت (قوله لأنه) أى الوارث في معنى المكره: أى بموت مورثه (قوله في آخر كلام له) في نسخة بعد ما ذكر ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد، فإما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتها اه. ونقل سم على حجج عن مر ما يوافق هذه النسخة وفرق وأطال فليراجع. وقوله في هذه النسخة ويكون الخ: أى وأما الخي فيعتبر بقاؤه في مجلسه الذى وقع فيه العقد، وقوله بمنزلة مجلس العقد معتمد، وقوله فإما أن يحضر المبيع هو ظاهر إن كان حاضراً فإن كان غائباً عن البلد فما حكمه راجعه (قوله فقبض سيده) أى بغير إذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضراً مجلس العقد (قوله فقبض موكله) أى بغير إذنه، وقوله لا يكتفى: أى لأنه يقبض عن نفسه لا عن العاقد، ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقايض بطل العقد (قوله ولو في دار الحرب) يتأمل أخذ هذه غاية، ولعله دفع ما قد يتوهم أن دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على أموالهم ونحوها (قوله حتى لو كان) غاية مرتبة على التقايض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقي الخ (قوله كما تقرر) أى في قوله يعنى القبض الحقيقي الخ (قوله سواء الخ) يجوز أن يكون تأكيداً ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقة لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبجسب الحزر اه سم على منهج. أقول: قول سم ويجوز الخ وجه المغايرة بينه وبين ما قبله أن التأكيد الغرض منه تحقيق الأول وإثباته، وقوله ويجوز بمنزلة الصفة

(قوله فقبض موكله لا يكتفى) وظاهر أن محله كالذى قبله ما لم يوكلهما^١ العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل (قوله ولو في دار الحرب) أى ولا يقال: إنهما مأموران بالخروج منها فهما مكروهان شرعاً على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ في الحاشية أن المراد أنه لا بد من التقايض ولو كان العاقد مع حربى في دار الحرب، ولا يقال: إنه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد في الحقيقة وعليه فهو خاص بما إذا كان العقد مع حربى، وعبارة الروضة: يجرى الربا في دار الحرب جريانه في دار الإسلام سواء فيه الكافر والمسلم (قوله ولو قبض البعض) يظهر أن منه ما لو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح في ذلك البعض بنظيره أخذاً مما يأتي في مسألة الدينار

(١) (قوله ما لم يوكلهما) الذى في مسودة المؤلف (ما لم يوكلها) اه.

شتم إن كان يدا بيد « أى مقابضة ومن لازمها الحلول كما مر ، وما اقتضاه من أشراط المقابضة وإن اختلفت العلة أو كان أحد العوضين غير ربوى فغير مراد بالإجماع ، والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس ، ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم ، خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري ، والتخاير قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق في البطلان هنا وإن حصل القبض بعده في المجلس كما صححاه هنا ، وما ذكره في باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف ، إذ هو مفرع على رأى ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق ، وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا ؛ ولو اشترى من غيره نصفًا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ، ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى أمانة في يده بخلاف ما لو كان به عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه ، فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ، وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بعد العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرئ في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطللة كما مر ، فكأنهما

المخصصة لأنه لما احتملت المماثلة المراد وغيره كان قوله سواء كالنعت المخصص (قوله أى مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أى الحديث (قوله غير ربوى) في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية اه سم على حجج (قوله فغير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين اه سم على حجج (قوله والأولان) الحلول والمماثلة (قوله ومن ثم ثبت فيه) أى عقد الربا (قوله فلا أثر له مع الإكراه) قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل ، وبه جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله على الأصح) عبارة حجج : نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا ، قال سم : قوله مع الإكراه مبطل ، قال في شرح العباب : وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي ، وهذا موافق لما تقدم عن سم في النسيان والجهل ، لكن ما تقدم لا يفيد لأن محصله أن قوله قبل التفرق شامل له ، ومجرد قوله شامل الخ لا يقتضى اعتماده ولا أنه المنقول (قوله لأن تفرقهما) أى ثم إذا زال الإكراه اعتبر موضعه اه سم على حجج (قوله والتخاير) أى ولو من أحدهما أخذنا من قوله وهو الخ (قوله قبل التفرق) أى وبعد التخاير (قوله ليس بصحيح) مشى عليه حجج (قوله بخمسة دراهم) أى مثلا (قوله ليقبض) أى المشتري (قوله أمانة في يده) أى المشتري (قوله ضمن الزائد) أى القابض (قوله ثم استقرضها) خرج ما لو استقرض منه غيرها ثم ردها إليه فلا يبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق (قوله بطل العقد) وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها ثم نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله ، فأقرضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الإجازة في الأول والثاني عقد مستقل ، ولا كذلك الثانية فإن الإجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثانى (قوله في الخمسة الباقية) أى فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثانى

(قوله ومن لازمها الحلول) أى غالبا كما مر (قوله أو كان أحد العوضين غير ربوى) لك أن تمنع كون هذا قضية الخبر مع أن الإشارة فيه إنما هي لخصوص هذه الأجناس . ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى هذا المنع

تفرقا قبل التقابض . ولا يقال : تصرف البائع فيما قبضه من الثمن في زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبي ، أما مع العاقد فصحيح ، وعلى المتعاقدين إثم تعاطى عقد الربا إن تفرقا عن تراض ، فإن فارق أحدهما إثم فقط (والطعام) الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا لخبر مسلم « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وتعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين : أى لطعم الآدمى بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وحده أو مع غيره

مضمونا عليه في يده ضمان يد لأنه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما في المسئلة الأولى (قوله قبل التقابض) أى فيما يقابل النصف الثانى (قوله باطل) أى فلا يصح شراء النصف الثانى في الأولى ولا يملك التصرف في الخمسة التى قبضها في الثانية لعدم صحة القرض (قوله إثم تعاطى عقد الربا) ينبغى أن محله بالنسبة للمشتري مالم يضطر إليه ، فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة (قوله إن تفرقا عن تراض) أى مع التذكر والعلم ، وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسحا حكما اللهم إلا أن يقال : تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد قائما لذلك . بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك (قوله وتعلق الحكم بمشتق الخ) إذ الطعام بمعنى المطعوم اه حج . وبه يندفع ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال ع أى فالطعم بالضم الأكل . وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق اه سم على منهج (قوله بأن يكون الخ) تفسير لقصد وبه يندفع ما يقال من أين

(قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى) فهو منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى ، وسيأتى في كلامه أنه مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى ، وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم : أى بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمى وحينئذ يشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلا لطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوى بشرطه الآتى في كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد ، ويأتى مثلها بالنظر إلى تناول كما لا يخفى بأن لا يتناول إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوى الأمران أو لا يتناول إلا البهائم أو يغلب تناولها له ، فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد في خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها يثبت فيها الربا إلا في ست صور . وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له أنه ربوى وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى فهما صورتان بالنظر إلى القصد تحتها عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيه الربا ، وذكر فيما يستوى فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوى بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمى وما إذا غلب تناوله وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر ، وخرج بالشرط المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى ، فهاتان صورتان لا ربا فهما ، وذكر في مطعوم البهائم أنه غير ربوى بشرط غلبة تناولها له ، وقد علمت أن قوله فيه إن قصد لطعمها منطوق على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها ، وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الآدمى ، فدخل في كل من الصورتين ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بالأولى ، فهى أربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين تضاف إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا ، وخرج في صورتى مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمى وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران . فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة في اثنين

وإن لم يأكله إلا نادرا

علم أنه مقصود للآدمى (قوله وإن لم يأكله) أى الآدمى إلا نادرا : أى بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهى تمام الخمس والعشرين ، ويجمعها هذا الجدول :

رہوی	ما اختص به الآدمى قصدا وتناولوا
رہوی	ما اختص به الآدمى قصدا وغلب فيه تناولوا
رہوی	ما اختص به الآدمى قصدا واستوى فيه مع غيره تناولوا
رہوی	ما اختص به الآدمى قصدا وغلب فيه غيره تناولوا
رہوی	ما اختص به الآدمى قصدا واختص به غيره تناولوا
رہوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمى واختص به تناولوا
رہوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه تناولوا
رہوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمى واستوى فيه مع غيره تناولوا
رہوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه غيره تناولوا
رہوی	ما كان أظهر مقاصده الآدمى واختص به غيره تناولوا
رہوی	ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمى تناولوا
رہوی	ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمى تناولوا
رہوی	ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولوا
غير رہوی	ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمى تناولوا
غير رہوی	ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمى تناولوا
غير رہوی	ما اختص به غير الآدمى قصدا وتناولوا
غير رہوی	ما اختص به غير الآدمى قصدا وغلب فيه تناولوا
رہوی	ما اختص به غير الآدمى قصدا واستوى فيه النوعان تناولوا
رہوی	ما اختص به غير الآدمى قصدا وغلب فيه الآدمى تناولوا
رہوی	ما اختص به غير الآدمى قصدا واختص به الآدمى تناولوا
غير رہوی	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به غير الآدمى تناولوا
غير رہوی	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه غير الآدمى تناولوا
بوی	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واستوى فيه النوعان تناولوا
بوی	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه الآدمى تناولوا
رہوی	ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به الآدمى تناولوا

هكذا ظهر لى من كلام الشارح فليحذر .

واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد الآدمى مثلا أن يكون الآدمى يقصده للتناول منه ، وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمى مقصودا للآدمى ، ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمى مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمى فليتأمل (قوله وحده أو مع غيره) حالان

كالبلوط أو شاركه فيه البهائم (اقتياتا) كبرّ وحمص وماء عذب إذ هو مطعوم ، قال تعالى - ومن لم يطعمه فإنه منى - بخلاف الماء المالح فلا يكون ربويا . والأوجه إناطة ملوحته وعذوبته بالعرف (أو تفكها) كتين وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تأدم أو تحلّ أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا يرد عليه الحلوا (أو تداويا) كملح وكل ما يصلح من البهارات والأبازير والأدوية كطين أومنى ودهن نخوخروج وورد ولبان وصمغ وحبّ حنظل وزعفران وسقمونيا للخبر المار فإنه نصّ فيه على البرّ والشعير والمقصود منهما التقوّت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر ، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى المالح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه

في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال : إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا ، فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصودا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولهم له (قوله كالبلوط) وهو المعروف الآن بتمر الفوائد ، وهو يشبه البلح في الصورة (قوله إذ هو مطعوم) أي لغة في المصباح ويقع : أي الطعم بمعنى المطعوم على كل ما يساغ حتى على الماء وذوق الشيء ، ثم قال : وفي العرف الطعام : اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف عرف بلد العقده حيج ، والمراد ببلد العقده محلته بلدا كان أو غيرها . وقال سم عليه : قوله بلد العقده : أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ، ولا يخلو من غرابة ونظر اه . أي فالأولى ما قاله مر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال : العذب : ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى (قوله الحلوا) بالقصر والمد ، وعبارة المصباح : الحلوا التي تؤكل تمدّ وتقصر ، وجمع المدود حلواوي مثل صحارى وصحارى بالتشديد ، وجمع المقصور حلواوي بفتح الواو . قال الأزهرى : الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اه (قوله كملح) أي سواء كان مائيا أو جبليا لأن كلا منهما يقصد للإصلاح فهما كالبرّ البحيري والصعيدى (قوله وكل ما يصلح) أي البدن (قوله من البهارات) في المصباح : والبهار وزان سلام الطيب ، ومنه قيل لأزهار البادية بهار . قال ابن سيده : والبهار بالضم : شيء يوزن به اه . وفي المختار : : والبهار بالفتح : العرار الذي يقال له عين البقر ، وهو بهار البرّ ، وهو نبت جعد وتفاحة صفراء ينبت أيام الربيع يقال له العرارة اه . ومنها يعلم أن الزنجبيل لا يسمى بهارا ، وهو خلاف ما عليه عرف الناس (قوله والأبازير) ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش ، وعليه فثلها الكبر فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر ، لكن عبارة الشارح في أواخر بيع الأصول والثمار قبيل ويرخص في بيع العرايا نصها : ولهذا لو باع زراعا غير ربوي قبل ظهور الحب يجب أو برّا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى ، ومثل البهارات والأبازير غيرهما بدليل ما مثل به من الطين وما معه فإنه ليس من البهارات ولا الأبازير مع كونه ربويا لكنه من الأدوية (قوله خروج) وزان مقود اه مصباح (قوله وورد) أي ودهن ورد . أما الخروج والورد وماؤه فليست ربوية لأنها لم تقصد للطعم اه حج ولم ينبه على حكم بقية المياه ، والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوي (قوله فألحق به ما في معناه) .

من الضمير الخبرور في له كما يعلم من عبارة الروض وغيرها .

كالمصطكى والسقمونيا ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردّها ، وإنما لم يذكرها الدواء فيما يتناوله الطعام في الأيمان لأنها لا تتناوله في العرف المبنية هي عليه ولا ربا في الحيوان مطلقا ، وإن جاز بلعه كصغار السمك لأنه لا يعدّ للأكل على هيئته ، وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجلود لا تؤكل غالبا بأن خشنت وغلظت ومطلعوم بهائم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي ، فإن قصد للنوعين فربوى إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر ، فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن القول ربوى . بل قال بعض الشراح : إن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه ، وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون القول مما غلب تناول البهائم له ، محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب (وأدقه الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها) بالرفع عطفا على الأدقة (أجناس) لأنها فروع لأصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البرّ بدقيق الشعير ، ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسيهما يشترط فيهما المماثلة ، وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا لأنهما من قاعدة مدعجوة ودرهم وكل خلين في أحدهما ماء إن اتحدا الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة وإلا يبع وخرج بالمختلفة الجنس المتحد الجنس كأدقة أنواع البرّ فهي جنس واحد ، وسيأتي أنه لا يباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجعل بالمماثلة وبأدهانها دهن نحو الورد

[فرع] انظر الترمس هل هو ربوى وينبغي أن يكون ربويا لأنه يؤكل بعد نغعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اه سم على منهج . ومثله القرطم اه ديمري . وينبغي أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والتلجم (قوله كالمصطكى) بضم الميم والقصر اه (قوله والسقمونيا) بخلاف دهن السمك والكتان لأنهما يعدان للاستصباح دون الأكل اه سم على منهج ، ونقل بالدرس عن الشرف المناوى أنه سئل عن النظرون هل هو ربوى أم لا ؟ فأجاب بأنه ربوى لأنه يقصد به الإصلاح اه سم على منهج فليراجع . أقول : وقد يتوقف فيه فإننا لانعلم أى إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعوم من الاقنيات والتفكه والتأدم والتداوى ، والذي يستعمل فيه إنما هو على سبيل العش في البضاعة التي يضاف إليها (قوله ولا ربا في الحيوان مطلقا) أى مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ، ومعلوم أن الكلام في الحى (قوله كصغار السمك) أى والجراد (قوله وأطراف قضبان عنب) ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفور (قوله كعلف رطب) كالبرسيم .

[فرع] قال مر : المطعومات خمسة أقسام : ما يختص بالآدميين : أى من حيث القصد ، ما يقبل ، ما يستوى فيه الآدميون وغيرهم ، ما يختص بغيرهم . ما يقبل في غيرهم ، فالثلاثة الأول فيها الربا ، والباقيان لا ربا فيهما اه سم على منهج (قوله محمول على بلاد غلب فيها الخ) هذا يؤدى إلى أن الشيء يكون ربويا في بعض البلاد دون بعض وهو مشكل . قال سم على حجج بعد مثل ما ذكر : ولا يخلو عن غرابة ونظر اه . وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم القول ممنوعة ، ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك ، وحينئذ فالقول ربوى دائما (قوله فيهما ماء) أى ربوى اه عراقى (قوله لا يباع أحدهما بالآخر مطلقا) أى من جنس واحد أم لا (قوله لمنع الماء الخ) ومحل إن كان الماء

(قوله بدقيق الشعير) أى مطلقا ولو متفاضلا (قوله وكل خلين فيهما ماء) أى عذب

والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها الشيرج. وقول بعض الشراح: يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين مختلف أصلاهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج (واللحوم والألبان) والأسمان والبيوض كل منها (كذلك) أى أجناس (في الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر والضأن مع المعز جنس. والثاني أنهما جنس واحد لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة، فأشبهت أنواع الثمار كالمعقل والبرني، وليس من البقر البقر الوحشي لأن الوحشي والإنسي من سائر الحيوانات جنسان: أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا. قال الزركشي: ولم يتعرضوا له، ويظهر الثاني لصيق باب الربا. والكبد والطحال والقلب والكروش والرثة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسماؤها وصفاتها، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس، والجراد ليس بلحم، والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس (والمماثلة تعتبر في المكيل) كلبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر واخل وعصير ودهن مائع لا جامد، أما قطع الملح الكبار المتجافية في المكيل فموزونة وإن أمكن سحقها (كيلا) وإن كان بما لا يعتاد كقصة (و) في (الموزون) كقند وعسل ودهن جامد (وزنا) ولو بقبان فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا، ولا يبيع بعض الموزون ببعض كيلا وإن كان الوزن أصبغ، إذ الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كنى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا، ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه، ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل (والمعتبر) في كون الشيء مكيلا أو موزونا (غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه وأقره

ربويا لأنه يصير حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم (قوله والبنفسج) هو كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد) أى فيباع بعضها ببعض إن علمت المماثلة، وسيأتى ما فيه بعد قول المصنف وفي حبوب الدهن الخ (قوله لأن أصلها الشيرج) قال في المصباح: الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم. وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبها به لصفاته وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل. وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعل نحو جعفر، ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها (قوله اختلاف أصلاهما) أى كشيرج وزيت (قوله مع لحم أبويه) أى لحم كل من أبويه (قوله ويظهر للثاني) هو قوله أو يجعل وظاهره أى وإن اشبهت بأحدهما فيما يظهر أخذا من العلة المذكورة. وبقي ما لم تولد أحدهما بين بقر وغنم والثاني بين بقر وإبل فهل هما كالجنس الواحد أو كجنسين؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال فيه: يحرم بيعه متفاضلا بما شاركه في أحد أصليه، فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وإبل بلحم المتولد بين بقر وغنم ولا يحرم بيع لحمه بلحم الغنم الخالص، لأن الغنم لم تشارك المتولد بين واحد من أصليه، وكذا يحرم بيع المتولد من بقر وغنم بالبقر، ولا يحرم بيعه بلحم الإبل. وأما الفرعان المتولد أحدهما من الإبل والبقر والآخر من البقر والغنم فيحرم بيع كل منهما بلحم الآخر متفاضلا (قوله والأكارع أجناس) أى ولو من حيوان واحد أيضا (قوله ليس بلحم) أى مادام حيا فيباع ببعض متفاضلا (قوله كالبر الصلب بالرخو) أى بأن لم يتناه نضجه بأن جف ولم يتناه نضجه (قوله لا جامد) أى أيها هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن (قوله غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة، واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقرها: أى الثلاثة كالتائف وتجدة وخيبر والينبع ١٥ متن المنهاج وشرحه للشارح في باب

فلا عبرة بما أحدث بعده (وما) لم يكن في ذلك العهد أو كان (جهل) حاله ولو لنسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه أو غلب أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الحجاز على مقاله المتولى ، لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه ، فإن لم يكن لهم فيه عرف فإن كان أكبر من التمر المعتدل فوزون جزما إذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك ، وإلا فإن كان مثله كاللوز ، أو دونه فأمره محتمل ، لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف. قاضية بأنه (تراعى فيه عادة بلد البيع) حالة، البيع فإن اختلف اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر، فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبا ، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن (وقيل الكيل) إذ أغلب ماورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتاً (وقيل يتخير) للتساوى (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فعليه دهن السمس مكيل ودهن اللوز موزون ، كذا قاله الشارح وهو تفرغ على المرجوح وإن كان موها إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك (والتقد بالتقد) أى الذهب والفضة وإن كانا غير مضرابين ، وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس ولو راجت (كطعام بطعام) في جميع ما مر في ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفاً ، وقدم الكلام على الطعام على الكلام على التقد عكس الوارد في الخبر لأن الكلام في الطعام أكثر فقدم لذلك ، وأما قولهم إن تقديم ما يقل عليه الكلام أولى فإنما هو بحسب المقاصد ، ولا فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معيناً والآخر في الذمة كبعثك هذا بما صنعتك كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ، ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان في البلد غالب منضبط (ولو باع) طعاماً أو نقداً بجنسه وقد ساواه في ميزان ونقص عنه في أخرى أو (جزافاً) بثلاث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرهما لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثنية في الشفعة

الجزية (قوله وما لم يكن في ذلك العهد) أى لا في الحجاز ولا غيرها بل أحدث لا ينافى قوله أو كان ولم يكن بالحجاز (قوله يعتبر فيه عرف الحجاز) يعنى الآن فلا ينافى أن من جملة صورته كونه غير موجود في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا ولا ما عهد فيه شيء في عهده صلى الله عليه وسلم بقدر من التمر ولا غيره ، ولكن قوله بعد إذ لم يعلم في ذلك العهد الخ يدل على أن ما كيل في عهده صلى الله عليه وسلم أو كان عرف الحجاز فيه ذلك لا يزيد على قدر التمر فليتأمل (قوله تعليل الأصحاب السابق) أى في قوله لظهور أنه الخ (قوله فوزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر في أن اللغة مؤخره عن العرف وهو كذلك (قوله جاز فيه الكيل والوزن) ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضاً اه حج . وكتب عليه سم : لو تبايعا كذلك شيئاً بتقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين اه رحمه الله ؟ أقول : الأقرب وجوب التعيين ، ويحتمل اعتبار بلد المبتدئ بالصيغة موجبا كان أو قابلاً لأن لفظه يحمل على عرفه المطرد فيكون الجواب لما سبق من الصيغة (قوله جوهرية الثمن) أى عزته وشرفه (قوله ولو راجت) أى فيجوز بيع بعضها

(قوله فلا عبرة بما أحدث بعده) أى من أصل معيار أو غلبته (قوله على مقاله المتولى) انظر ما معتمد الشارح في هذه المسئلة بعد هذا التبرى هل هو ما ذكره المتن في صورة الجهل أو غيره (قوله فإن لم يكن لهم فيه عرف) هذا مفهوم قول المتولى : يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبنى على كلام المتولى الذى تبرأ منه ، بل هو من جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره (قوله كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرته مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب حجج ، وإلا فالأصح أنه مكيل كما سياتى في كلام الشارح (قوله وهو) أى كون اللوز موزوناً (قوله فإنما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة

(تخميناً) . أى حزرًا للتساوى وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم ، وقيس النقد على المطعوم للجهل بالمائلة عند البيع إذ هذا معنى قولهم الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة ، ويؤخذ منه البطلان عند انتهاء التخمين بالأولى ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضي ولا حازه حينئذ إلى كيل ، ولو علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدقه فكما لرعلما . قاله الروياني ، وهو صادق بما إذا كان الإخبار من أحدهما للآخر أو من ثالث وخرج بتخميننا ما لو باع صبرة صغرى بكيلاها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيلا أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا ، ولو تفرق في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الحملتين وقيل الكيل أو الوزن لحصول القبض في المجلس صح وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضا لما سياتى أن قبض ما يبيع مقدار الإنما يكون بالتقدير ، ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزا فاجاز لانتهاء اشترط المائلة ، فإن باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح ، وإن تفاضلتا وسمح ربّ الزائد بإعطائه أو رضى ربّ الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع ، وإن تشاحا فسخ . واعلم أن المائلة لا تتحقق إلا في كاملين ، وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن ، أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لا تعتبر (المائلة) في نحو حب وثمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمائلة لا الكمال لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فهني عن ذلك » صححه الترمذى وغيره ، أشار صلى الله عليه وسلم بقوله أينقص إلى أن المائلة إنما تعتبر حال الجفاف ، وإلا

بعض متفاضلا (قواه ولو علما) أى حقيقة بأن كلاله أو أحدهما وأخبر صاحبه بذلك وصدقه فلا يكتفى ظن لم يستند إلى إخبار ، ثم إن تبين خلافه تبين البطلان ، وهذا خارج بقوله تخميناً . قال حجج : وقضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التللفظ بالصيغة (قوله ولو تفرقا في هذه) هى قوله أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيلا الخ (قوله والتي قبلها) هى مالو باع صبرة صغرى بكيلاها من كبرى (قوله بصبرة شعير جزا فاجاز) أى لأن المائلة لا تعتبر مع اختلاف الجنس (قوله فإن باعها) أى صبرة البرّ بصبرة الشعير (قوله أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به) أى مع إمكان العلم بالمائلة فلا يرد ما سياتى من أن ما لا جفاف له كالتقاء وباقي الخضروات لا يباع بعضه ببعض (قوله في نحو حب) وينبغى أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التى يخزن فيها عادة (قوله وثمر) هو بالثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف ، إذ لو قرئ بالثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر (قوله وتنقيتها) جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله (قوله فقال أينقص الرطب) استفهام تقريرى ، والغرض منه كما يعلم من قوله الآتى وأشار الخ التنبيه على أن المائلة إنما تعتبر وقت الكمال (قوله فهني عن ذلك) وصورة النهي هنا كما قاله فى شرح الروض فلا إذن : أى بكسر الهزرة وفتح الذال المعجمة (قوله وأشار صلى الله عليه وسلم) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح

وإلا فتقديم الأكثر كلاما إنما هو بحسب المقاصد أيضا (قوله وأخبر الآخر به فصدقه) لعل لفظ أخبر مبنى للمجهول والضمير فى فصدقه للمخبر المفهوم من أخبر حتى يتأتى قوله أو من ثالث (قوله فيصح إن تساويا) أى فى غير الأولى (قوله أشار صلى الله عليه وسلم) الأولى أو ما صلى الله عليه وسلم إذ هذا من دلالة الإهاء لا من دلالة الإشارة

فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه . ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالباً ، فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي في نحو القضاء عن جمع ، ولا يؤثر ذلك في نحو مشمش ، وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ، ومن ثم بيع حديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لا برّبير ابتلا . وإن جفا . واعلم أن شرح هذا الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله (وقد يعتبر الكمال) المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (أو لا) فن ذاهب إلى أن المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضى للنظر إلى آخر الأحوال مطلقاً العرايا الآتية ، لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع ، أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول كل منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع ، وقد قال بكل من ذلك جمع ، والأوجه صحة كل منها ، غير أن أقربها أولها كما جرى عليه الشارح ، إذ كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من كلام المصنف في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا ، وأيضاً فهي رخصة أبيحت مع انتفاء الكمال فيها عند البيع بخلافهما فهي أخرى بالاستثناء ، بل ربما إذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا يباع رطب برطب) بفتح الراءين

من أن يسأل عنه ، فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب بلهمل المماثلة كذا في الأسنوي اه سم على منهج . ومحل تحقق النقصان في بيع الرطب بالجفاف إذا بيع بمثله على تلك الحالة موازنة ، أما لو اعتبر جفاف الرطب تقديراً فهو من جهل المماثلة (قوله فالنقصان أوضح) أي لكونه معلوماً لكل أحد (قوله ويشترط مع ذلك) أن الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال (قوله عدم نزع نوى التمر) هل منه العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن نزع نواها يعرضها للفساد مع أنها لا تخلو من أن تكون رطبا نزع نواها أو تمرا ، فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر ، وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ، ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن (قوله فلا عبرة) أي فلا يباع بعضه ببعض وقوله إلا على ما يأتي في نحو الخ : أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي (قوله في نحو مشمش) من النحو الخوخ (قوله وفي اللحم انتفاء عظم) أي مطلقاً أكثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ، ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق (قوله يؤثر) قيد في الملح لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جداً كانت كالمالح فلا تضر (قوله بخلاف نحو التمر) أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه (قوله بيع حديده) أي التمر (قوله ابتلا) أي أو أحدهما (قوله وإن جفا) أي أو أحدهما (قوله عند أول كل منهما) عبارة حجج : عند أول خروجه منهما اه . وهي واضحة (قوله غير أن أقربها أولها) أي العرايا لم يصلح استثناء غيرها : أي ولهذا جرى عليه في المنهج كالشارح (قوله فلا يباع رطب برطب) تفرع

(قوله أو نحو عصير الرطب أو العنب) المناسب في هذا وفيما بعده تصديقه بقوله ومن ذاهب ، وإلا فهذا الصنيع يوهم أن هذه الثلاثة أمثلة للمذهب واحد (قوله لاعتبار كماله عند أول كل منهما) عبارة مقلوقة ، والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند أوله (قوله بفتح الراءين) هذا ياباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص ، وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة

وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل بالمماثلة الآن وقت الجفاف وللخبر المار ، وألحق بالرطب في ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن كما علم مما مر (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف ، وتلك الرطوبات التى فيه إنما هى الزيت ولا مائة فيه ، ولو كان فيه مائة لحف ، وظاهر كلام المصنف أنه لاعبرة بما يحف من نحو القثاء ، ويوجه بأن النظر فيه للغالب ، لكن الذى أورده الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما الجواز ، وقال السبكي : إنه الأقيس (وفى قول) مخرج (تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كياله ورد بوضوح الفرق (ولا تكفى مماثلة) ماتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير ونحوهما كالنشا (والخبز) فلا يباع شىء منها بمثله ولا بأصله ، إذ الدقيق ونحوه يتفاوت فى النعومة ، والخبز ونحوه يتفاوت فى تأثير النار ، ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ، ولا حنطة بما يتخذ منها ، ولا بما فيه شىء مما يتخذ منها ، ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب الموسس إذالم يبق فيه لب

على قوله وقت الجفاف المذكور فى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض (قوله وعليه يدل السياق) سياق قوله ولا بتمر (قوله ولا بسر ببسر الخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح (قوله بأحدهما) أى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر (قوله ولا بمثله) أى أما إذا بيع بطلع الذكور فيجوز لأنهما جنسان . وقال سم على حجج : وينبغى أن يعلم امتناع بيع طلع الذكور بمثله (قوله وألحق بالرطب فى ذلك الخ) إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب ، فيكون داخله فيه لأنه لا يقال عرفا له رطب وإنما يقال طرى ، ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ، فى المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ، رطب الشىء من باب سهل فهو رطب ورطيب (قوله قديده بقديده) أى من جنسه (قوله ولا ملح يظهر فى الوزن) قيد فى الملح فقط لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شىء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه (قوله كما علم مما مر) أى فى قوله وفى اللحم انتفاء عظم الخ (قوله بكسر أوله) أى وبضمه (قوله ولو كان فيه مائة لحف) قال زى : وفيه نظر اه . أقول : وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد (قوله ويوجه) أى يمكن توجيهه فلا ينافى أن ما بعده هو المعتمد (قوله وغيرهما الجواز) أى فيما يحف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما ، بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها (قوله وقال السبكي الخ) معتمد عميرة (قوله ورد بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف الابن (قوله أى دقيق الشعير) أى أو الحنطة ، وعليه فهو من عطف الخاص على العام . وعبارة المصباح : والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه . وفى قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرد (قوله بحنطة مطلقا) مقلية أم لا (قوله مما يتخذ منها) ظاهره وإن قل جدا ، وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوا والهيطلية فيبعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه . ثم رأيت سم على منهج قال مانصه : ولا يصح بيع الحب بشىء

(قوله ونحوهما كالنشا) لا حاجة إلى ذكر نحوهما مع لفظ نحو الذى دخل به على المتن

أصلا لأنهما غير ربوين (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) التي يتناهى جفافها وهي منقاة من نحو تبن وزوان (حبا) لتحقيقها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله ، وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها إحالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ، ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مذعجوة ، والكسب الخالص والشيرج جنسان . وحاصل ما في الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا ، وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز ، والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ، ثم إن ربي السمسم فيها ثم استخراج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على أنها أجناس كأصولها ، وإن استخراج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره لأن أصلها الشيرج ، ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا . وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى آخره : أي ولا تماثلا ، ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد ، إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض تماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة (و) تعتبر (في العنب زيببا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب

كما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله التي يتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبل بخلاف نحو التمر : أي فإنه لا يشترط فيه تناهى الجفاف لأنه مكيل ، وقد يجب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر ، لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضا من أنه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو. وقد يقال أيضا : المراد بتناهى الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأى فيها ادخاره عادة . هذا وعبارة المنهج : ولا يعتبر في التمر والحب تناهى جفافهما اه . وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح اه . وكتب سم على منهج مانصه : ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال اه . وهو صريح فيما قلناه (قوله لتحقيقها) أي المماثلة (قوله ككسب الكتان) وفي نسخة القرطم (قوله فإن كان فيه خلط) أي بأن بقي فيه دهن يمكن فصله (قوله ثم إن ربي السمسم) أي بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروح ثم عصر مجددا عن الورد (قوله متفاضلا بشرطه) أي من الحلول والتقابض ، والمعتمد عدم جوازه لأنهما جنس واحد ، أما إذا بيع بعضها ببعض تماثلا في هذه الحالة فلا مانع منه لأنه لم يوجد ما يمنع العلم بالمماثلة ، ومجرد التروح لا أثر له لأنه ليس عينا (قوله كأصولها) أي بناء على أنها أجناس ، أي والحق أنها جنس واحد لأنها كلها من السمسم (قوله ويمكن حمل كلام الشارح) أي المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وأدقه الأصول الخ من قوله ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك : أي أجناس (قوله وهو عدم تحقق الخ) أي لاختلاطه بما يتحبات مما طيب به ، وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة في الحالة

(قوله إن ربي السمسم فيها) أي ما يطيب به المفهوم من المطيبة باعتبار أفرادها (قوله بناء على أنها أجناس) أي والحق أنها جنس واحد (قوله كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا) أي على أنه في دهنين مختلف أصلاهما وذلك في شرح قول

المصنف : وأدقة الأصول المختلفة الجنس الخ

ورمان وغيرها (في الأصح) لأن ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل زبيب أو تمر لأن فيه ما يمنع للعلم بالمماثلة كما مر فعلم من كلامه أنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر ، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال لانتهاء كونه على هيئة كمال المنفعة والمعيار في الخل والعصير الكليل (و) تعتبر (في اللبن) أي ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضاً) بشرط أن يكون كل منها (صافياً) من الماء مثلاً فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته ، ولا مبالاة بكون الخاثر أثقل وزناً ، أما مافيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص ، وما قيد به السبكي وغيره ذلك بغير ماء يسير محمول على يسير لا يؤثر في الكيل ، وما ذكره في الخيض الخالي من الماء من اعتبار أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبيع بمثله ولا بزبد ولا سمن لأنه من قاعدة مدّ عجوة لا لعدم كماله محل نظر لأن الخيض اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره ،

الأولى وهي قريية السمسم في الأوراق (قوله إلا نحو خل زبيب) وحاصل مسئلة الحلول أن يقال : إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً : أي سواء كان من جنسه أم لا ، وإن كان في أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل زبيب بمثل رطب وخل تمر بمثل عنب ويمتنع بيع خل عنب بمثل زبيب وخل تمر بمثل رطب وخل زبيب بمثل عنب ، ولا يباع بمثله وخل زبيب بمثله انتهى زيادى (قوله الذي لم يغل بالنار) أي فيباع اللبن الذي لم يمنع زبده بمثله ، ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالخيض لأنه حينئذ من قاعدة مدّ عجوة ، لأن اللبن يشتمل على الخيض والسمن ، والقياس أنه لا يباع الزبد بالخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض ، لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى . وجزم الزيادى بما قاله الإمام (قوله ولا مبالاة بكون الخاثر) هو بالمثلثة مابين الحليب والرائب ولا يضرّ في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما ، وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا كان ذلك بغير إنضمام شيء إليه بأن خثر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذاً مما يأتي في قوله لمخالطة الأنفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله أما مافيه ماء) فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالذبيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود (قوله ولا بخالص) أي ولا بدراهم على ما مرّ له بعد قول المصنف أو نقدان الخ .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عن بيع الذبيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضاً للدواب ونحوها ، ويمكن تمييزها من الذبيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن مافى اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه . (قوله محمول على يسير لا يؤثر في الكيل) أي أو على شيء قصد به حموضته لأنه من مصاخته على ما مر له عن العراقى (قوله وما ذكره) أي السبكي (قوله ولا بزبد ولا سمن لأنه الخ) سيأتى أن محل الضرر فيه إذا لم يكن الربوى ضمناً في الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم ، وعليه فلعله إنما لم يصح بيع الخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أو ورث عدم العلم بمقدار ما يبقى من الزبد في الخيض وصير الزبد الكامل فيه كالمفصل فأثر (قوله فلا حاجة لما ذكره) أي من اشتراط لأن مافيه زبد لا يسمى مخيضاً ، وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم وإلا فعلوم أنه لا يجوز ، وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل

(قوله أما مافيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أي ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه

ثم جعل المصنف له قسما للبن مع أنه قسم منه. مراده بذلك أنه باعتبار ما حدث له من المخض حتى صار كأنه قسم له وإن كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك من شرح الكتاب. ومر ما يعلم منه أن السمن إن كان مائعا فعياره الكيل أو جامدا فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسنه في الشرح الصغير وهو المعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل (ولا تكن المماثلة في سائر) أي باقى (أحواله كالجن) بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه (والأقط) والمصل والزبد لمخالطة الأنفحة أو الملح أو الدقيق أو الخيض. فلا يجوز بيع كل منها بمثله ؛ ولا بخالص للجهل بالمماثلة ؛ ولا ببيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ؛ ولا ينادى ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن في كل منهما زبدا لأن الصفة حينئذ ممتزجة فلا عبرة بها . وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع (ولا تكن مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلى) كالسمن (أو الشيء) كالبيض أو العقد كالديبس والسكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدى إلى الجهل بالمماثلة . فلا يجوز بيع بعضه ببعض ؛ وإنما صح السلم في هذه الأربعة للطافة نارها ؛ أى انضباطها ولأنه أوسع . وخرج بالطبخ وما بعده ما أثرت فيه الحرارة فقط كالماء المغلى فيباع بعضه ببعض وتأثير التمييز المشار إليه بقوله (ولا يضر تأثير تمييز) للنار (كالعسل والسمن) والذهب والفضة ؛ إذ ذلك في العسل التمييز الشمع وفي السمن تمييز اللبن وفي الذهب والفضة تمييز الغش فيباع كل بمثله بعد التمييز لا قبله ، وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن التوى غير مقصود ، بخلاف الشمع في العسل فاجتمعا مفض للجهالة . نعم لو فرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبيع بعضه ببعض كما في الجواهر (وإذا جمعت الصفقة) أى عقد المبيع سمي بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع . وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فإنه يصح ؛ ولو تعددت بتعدد البائع أو المشتري لم يصح ؛ وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكرة ؛ وأقره جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ؛ ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه (ربويا) أى جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانيين) ولو ضمنا كسمن بدهنه ؛ إذ بروز مثل النكاح فيه يقتضى اعتبار

على القليل منه مخيضا (قوله ثم جعل المصنف له) أى الخيض (قوله حتى صار) الأولى إسقاط حتى (قوله ومر ما يعلم منه) أى في قوله ودهن مائع لا جامد فيما يظهر (قوله كالجن بإسكان الباء) أى مع ضم الجيم وتخفيف الثون (قوله والمصل) المصل والمصالة : ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصره (قوله ولا بخالص) أى بلبن خالص (قوله ولا ببيع زبد بسمن) أى ولا ببيع سمن بجن (قوله وخالف العسل بشمعه) أى فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله عن الشمع) قال في المختار : الشمع بفتح الحين الذى يستصبح به . قال الفراء : هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اه . وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله كالديبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله واللبا) بالقصر (قوله في هذه الأربعة) هى الديبس والسكر الخ (قوله ما أثرت) أى النار. (قوله كالماء المغلى) أى لأنه لا يتأثر بالنار تأثر غيره اه حج على منهج (قوله وتأثير التمييز) أى وخرج تأثير الخ (قوله وفارق بيع التمر) أى جواز بيع (قوله فاجتمعا) أى الشمع مع العسل (قوله أنها عقدت) أى النار (قوله كأن يصفق) بابه ضرب اه مختار (قوله من كون نية التفصيل) أى فيصح العقد مع النية (قوله من الجانيين ولو ضمنا) أى في أحدهما كما مثل . أما إذا كان

قوله أنه باعتبار ما حدث له) خبر قوله مراده (قوله لأن الصفة حينئذ ممتزجة) في هذا التعبير مساعمة ظاهرة (قوله لو تعددت بتعدد البائع الخ) أى مفهوم المن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل أى في الثمن قوله ولو ضمنا)

ذلك الكامل ، بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه ، ومر أن الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب يبعث بمثلها مقصود تبعاً فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصوداً في نفسه ، كما ذكروا في باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري ، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصوداً فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءاً أو منزلاً منزله ، ومثل ذلك بيع برّ شعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لاستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين ، وبيع دار فيها معدن ذهب مثلاً جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار ، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فصح ، وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع . أما التابع فيتسامح بجهله ، والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره ، ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات لبن بمثلها لأن الشرع جعل اللبن في الشرع كهو في الإناء بخلاف المعدن ، ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان . أما لو علما بالمعدن أو أحدهما أو كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار فلا يصح لأنه مقصود بالمقابلة فجزت فيه القاعدة (واختلف الجنس) أي جنس المبيع (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بمد) عجوة (ودرهم)

ضمنا فيهما فيصح لما يأتي من صحة بيع السمسم بمثله (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حجج : حرر الشيخ في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البرّ بنجيز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه . أقول : قد يشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها : متى كان فيهما ما آن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً من جنسه أو غير . اللهم إلا أن يقال : إن الماء في الخبز لا وجود له البتة ، والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق ، بخلاف الخلل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤه (قوله لذلك) أي التبعية (قوله لدخوله) أي الماء (قوله أن التابع هنا) وهو مالا يقصد بالمقابلة اه حج (قوله وهو) أي ثم (قوله ومثل ذلك) أي في الصحة (قوله وإن أثرت في الكيلين) قال سم على بهجة : قوله بأن يكون قدرا لو ميز لظهر الخ ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف ما يحويه الكيال ، فتارة قد يحتوي على كثير من الخليط ، وتارة على القليل ، بل المراد النظر لمقدار الخليط الذي خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر في الكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا . قال السبكي : ولو كان النقصان لا يتبين في المقدار ويتبين في الكثير . قال الإمام : فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقص صح وإن كان لو جمع للأصاعا أو أصعاً فالبيع باطل اه بر . وكتب أيضا لأن ذلك : أي القليل من التبن ونحوه لا يظهر في الكيال لو كان يظهر فيه لكن لا قيمة له وكان الخالص منه معلوم المائلة فينبغي الصحة (قوله بين الدار والذهب خاصة) أي لا بين الدار والمعدن بالذهب (قوله المقصود منها اللبن) أي فائز سواء علماه أو جهلاه (قوله أو كان فيها) محترز قوله غير تابع بالإضافة (قوله يتحصل منه) أي شيء (قوله كمد عجوة) قال الجوهري : هو تمر من أجود تمر المدينة . قال الأزهرى :

أي في أحد الجانبين فقط (قوله وهو ما يكون جزءاً) أي كالسقف مثلا ، وقوله أو منزلاً منزله : أي كفتح الغلق ، بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب

وكتوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط
كتوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب ، فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب
وما يقابله من الثمن في المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهين) وبما قررناه سابقا بقولنا واحدا المذكور بأصله
واستغنى عنه بالتشكير المشعر بالتوحيد ، ويمكن أن يكون استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت
العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب وفضة ببرّ وحده أو مع شعير أو معهما فإنه لم يتحد جنس من
الجانين (أو اختلف النوع) يعني غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من
الدرهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما كجيد وردىء بهما أو بأحدهما بشرط تمييزهما
إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا ، وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف
في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة . بخلاف
النوع أو متبوعهما بأن اشتمل أحدهما على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة

والصباحي منه اسم على منهج . ومثل ذلك العجوة المعروفة حيث جمع فيها بين جنسين كبيع مدّ منها ودرهم بمدّ
ودرهم غيرهما (قوله وكتوب ودرهم) نبه به على أنه لا فرق فيما يختلف به الجنس بين الربوى وغيره كما أتى في
قوله ولا فرق الخ (قوله في المجلس) قد يشكل هذا بأن مقابل الذهب لم يتعين في العقد لأن الفرض أن العقد واحد
فكيف يتأتى ما يقابل الذهب من الثمن إلا أن يقال : إنه عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد فليتأمل (قوله
يعنى غير الجنس) جملة على ذلك قول المصنف بعد كصحاح الخ (قوله باختلاف الصفة مثلا) يريد أن مراده هنا
بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع اهـ . أقول : والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد
الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو
الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما ، والمد المعبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو
تساوى ، فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة ، والعقد في جميعها باطع إلا
إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد
صحيح (قوله وظاهر . كلامهم الصحة هنا) أى في اختلاط أحد النوعين بالآخر (قوله بعض المتأخرين) مهم حج
تبعا لما في المنهاج (قوله بخلاف النوع) قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر

على التمييز ابقاء لتنوين المتن (قوله وحده أو مع شعير أو معهما) الصواب إسقاط لفظ أو معهما (قوله
من الدرهم أو الدنانير) انظر ما الداعي إلى هذا التقييد مع أن الحكم أعم ، وأيضا فهو لا يناسب قوله
الآتى وإن كثرت حبات الآخر الخ ، ثم إنه كان ينبغي له ذكر لفظ ، ولو قيل قوله باختلاف الصفة وإلا فهذا
القصر فيه مالا يخفى وإن دخل النوع بقوله مثلا . واعلم أن الحبات الآتية في كلامه من اختلاف النوع لا من
اختلاف الصفة ، وعبارة التحفة : يعنى غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد وردىء إلى أن قال
في الدخول على المتن أم صفة من الجانين أو أحدهما كصحاح ومكسرة الخ (قوله كجيد وردىء بهما أو بأحدهما)
ذكر أحدهما لا يوافق ما أصله من اشتمال الصفة على مختلفين من الجانين وإنما يتأتى في القسم الآتى قوله بشرط
تمييزهما قيد غير صحيح في الذهب والفضة ، إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط في نحو الحبوب
(قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لا يلاقى قول المتن بهما

بهما) أى بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط ، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الكل كما هو الغالب لأن التوزيع الآتى إنما يتأتى حينئذ وما ذكره الطبرى من أن من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود غير صحيح ، إذ السواد والخشونة ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض ومعلوم أن مراد الطبرى أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما الخشنة أو سوداء ، وكذا لو بان أن إحداهما مختلطة بنحو نحاس (فباطلة) ولا يجىء هنا تفریق الصفة. والقائل بتفريقها غلط ، إذ شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقرّ عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة ، ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا لخبر فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حتى يميز بينه وبينها » قال فضالة : فرده حتى ميز بينهما . رواه أبو داود ، ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى إلى المناضلة أو عدم تحقق المماثلة ، فبى بيع مدّ ودرهم بمدّ ودرهم إن اختلفت قيمة المدّ من الطرفين كدرهمين ودرهم فحد الدرهمين ثلاثا طرفه فيقابله ثلاثا مدّ وثلاثا درهم من الطرف الآخر

عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) أى أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا . وعبارة سم على منهج : قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة : هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا فى مسألة الصحاح والمكسرة خاصة ، فكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اه . وأقول : لا يخلو هذا الإلحاق عن شىء والفرق ممكن اه . أقول : لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذى به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح فى حالة التساوى ، بخلاف الجيد والرديء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين ، فبطل فى صورة الجيد والرديء مطلقا وفى صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فتأمله ، هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء. والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح وإلا فلا (قوله أن من ذلك) أى من قاعدة مدّ عجرة ودرهم (قوله بل هو عيب فى العوض) كذا قيل : أى فلا يمنع من الصحة ، وقوله ومعلوم مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعل ما ذكره من القاعدة فلا يصح (قوله ومعلوم أن مراد الطبرى الخ) قال سم على حجج : قوله وظاهر أن مراد الخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا ينفى ما فيها . أقول : قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد فى القاعدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين أو أحدهما (قوله بنحو نحاس) أى فلا يصح أيضا (قوله لخبر فضالة) دليل نقلى (قوله معلق بذهب) أى مع ذهب (قوله ابتاعها رجل) ظاهر فى أنه وقع صورة البيع من الرجل ، وعبارة شيخ الإسلام فى منهجه بقلادة فيها خرز وذهب تباع اه وهى ظاهرة فى أنها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد ، ولا مانع من ظاهر كلام الشارح لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان أن العقد الذى صدر فاسد وأن الطريق فى صحة بيعها أفراد كل من الذهب والخرز بعقد (قوله لا حتى يميز) عبارة حجج : نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما ، فقال المشتري : إنما أردت الحجارة فقال لا حتى : يميز الخ (قوله فرده) أى البيع اه حجج (قوله حتى ميز بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على

(قوله فهو من القاعدة) الأصوب حذفه (قوله لخبر فضالة) تعليل لأصل المتن

فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد بنصف مد^١ وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمائلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم^٢ وهو تخمين قد يخطئ ، ولا فرق في الجنس المضموم إلى الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربويا أم لا ، وما قدره بعض الشراح في الجنس هنا بالربوي يوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما لأن جنس الربوي غير مختلف ، وليس كذلك إذ هو حينئذ من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة فلا يأتي جميع ما في غيره فيه فلا يشكل بما سيأتي في الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخسون ديناراً فصالح عنها بألثي درهم جاز ، وخرج بالصلح مالو عوض دأته عن دينه النقد نقداً من جنسه وغيره أو وفاه به غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمائلة فلا يصح ، وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضى قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقي وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فهنا . واعلم أنه قد يغفل عن دقيقه فلا بأس بالفتن لها وهي أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليلط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً ، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح ، ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي

ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر^٣ ، ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله لا حتى يميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج (قوله وهو تخمين قد يخطئ^٤) ويقال مثل ذلك فيما لو اختلف النوع أو الصفة (قوله ليخرج به ما في الذمة فلا يأتي الخ) يعني ما في الذمة فيه تفصيل ، وحاصله أخذاً مما يأتي أنه يصح الصلح دون غيره هذا وكان يمكن إجراء الكلام على عمومه وتجعل صورة الصلح مستثناة فلا ترد (قوله فصالح عنها) أى الدراهم والدنانير (قوله لكن بمعناه) كأن قال : أخذها عن دينك (قوله بأن لفظه) أى الصلح (قوله لأنه يؤثر في الوزن قد يشكل على هذا مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش وكونه مثلياً وثبوته في الذمة حيث ضمن بمعاملة أو إتلاف فليتأمل ، إلا أن يقال : ما هناك ليس فيه تصريح ببيع المغشوش بمثله بل يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلافه هنا (قوله ولم يظهر به تفاوت في القيمة) مفهومه أنهما لو تفاوتتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن . لا يقال : إنما نظر لاختلاف القيمتين

(قوله ومحل ما تقرر في المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معيناً لا يصح الصلح المذكور وهو ماجرى عليه ابن المقرئ ، لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة ، وعليه فيجوز أن يقال في قول الشارح ما في الذمة : أى ولو بالنسبة لأحد الطرفين ليوافق المعتمد الآتي (قوله فلا يتأتى فيه جميع ما في غيره) قضيته أنه يتأتى فيه بعض ما في غيره وليس مراداً ، ففي العبارة مسامحة لا تخفى (قوله نقداً من جنسه) لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النسخ ليكون من القاعدة التي الكلام فيها ، وهذه العبارة بلفظها في حاشية الزيادة وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها في التحفة إلا أنه قال فيها بالصحة (قوله مع الجهل بالمائلة) قضيته الصحة عند العلم بالمائلة ، هذا إن كان لفظ وغيره الذي نبهنا عليه أسقطه الشارح قصداً وإن لزم عليه خروج المسئلة عن القاعدة ، فإن كان إسقاطه من النسخ فقول مع الجهل بالمائلة قيد لبيان الواقع إذ لا يتأتى العلم كما مر (قوله وفارق صحة الصلح الخ) هذا لاتعلق له بما نحن فيه من القاعدة على أنه معلوم من قوله فيما مر ، ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة الخ

مثلا وعليه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ ديناراً جديداً بدله جرياً على القاعدة ، ولهذا قال بعضهم : لو قال لصبرني أصرف لي بنصف هذا الدرهم فضة وبنصف الآخر فلوساً جاز لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابلة الفلوس ، بخلاف ما لو قال : أصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز ، لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتتمل التفاضل وكان من صور مدعجوة ، وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم وبيع لب كل بمثله ، وإنما امتنع بيع مانزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب مامر ، ويجوز بيع البيض مع قشره بيض كذلك وزناً إن اتحد الجنس ، فإن اختلف جاز متفاضلاً (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وما في معنى اللحم كشمع وكبد وطحال وقلب وألية وجلد صغير يؤكل غالباً كما علم مما مر (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا (من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم شاة ببيعير (وغيره) ولو آدمياً كلحم ضأن بحمار (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبوراً بإسناد الترمذي له ومعترضه بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن المسيب ، وهو بمنزلة المسند على ما فيه من نزاع وبأن أبا بكر قال : وقد نحررت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحماً لا يصلح . هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ، ومقابل الأظهر الجواز

هنا لاشتمال أحد العوضين على ذهب وفضة وما مر فيما إذا كانا العوضان من جنس واحد لأننا نقول : الكلام مفروض فيما إذا لم يؤثر الخليط في الوزن أصلاً كاشتمال العوضين على زنة شعرة من غير جنسه فيفرض أنها لا وجود لها فكأنه باع ذهباً خالصاً بذهب خالص ، وإن اشتمل أحدهما على قليل من فضة لا تؤثر في الوزن وفي سم على منهج : تنمة : لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدراً يظهر في الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه . فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين ما لغيره (قوله مثلاً) أى أو ابراهيمي (قوله وعليه) أى ومعه من الفضة تمام الخ (قوله هذا الدرهم) أى والحال أنه خالص من النحاس (قوله واللوز باللوز كيلاً) قضية مامر من أن مازاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزوناً ، ويصرح به قول الشيخ في شرح البهجة : وفي غير ذلك يوزن إن كان أكبر جرماً من تمر كجوز وبيض الخ ، ثم رأيت في نسخة : الجوز بالجوز وزناً ، وعليها فلا إشكال ، وفائدة ذكر هذه الصور هنا دفع توهم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مدعجوة ودرهم لاشتمال العقد على ربوى من الطرفين وهو اللب واختلاف المبيع بانضمام القشر إليه (قوله بخلاف لب مامر) من الجوز الخ (قوله وزناً إن اتحد الجنس) ظاهره وإن كان أقل جرماً من التمر كبيض العصفير واليمام ، وقضية تمثيل المنهج لما كان أكبر جرماً من التمر بالبيض تخصيص اعتبار الوزن في البيض ببيض نحو الدجاج كالإوز (قوله ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلا أن السمك لا يعد لحماً كما يأتي (قوله ولو سمكا) أى حياً لأنه لا يعد لحماً ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حياً وإن جاز بيعه على المعتمد كما مر (قوله لا يصلح) مقول القول

(قوله ولهذا قال بعضهم الخ) أى لكونه من القاعدة (قوله ومقابل الأظهر الجواز الخ) عبارة المحلى : ومقابل الأظهر الجواز ، أما في المأكول وهو مبنى على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم ، وأما في غيره فوجه باب سبب المنع الخ

بناء في المأكول على أن اللحوم أجناس ، والقياس على بيع اللحم باللحم وفي غيره لأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا ، ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنا وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه ، فإن قصد لكثرتة أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح ، إذ اللبن في الضرع يأخذ قسما من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصرة ، بخلاف الآدمية ذات اللبن في البيان عن الشاشي الجواز فيها ، و فرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه ، بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه ، ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس ، أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح ، وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن شاة ، فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الأصح ، وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها .

(باب) بالتنوين في البيوع المنهى عنها وما يتبعها

ثم النهى قسمان : أحدهما ما يقتضى الفساد والحرمة لأن تعاطى العقد الفاسد : أى مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى ، وهو مخالط للمسلمين بحيث يعد جهله بذلك

(قوله والقياس) عطف على المعنى أى للبناء والقياس (قوله لأن سبب) الأولى على أن سبب الخ (قوله وإن بقي) غاية (قوله كذلك) أى مأكولة (قوله بخلاف لبن الآدمية) ومثلها الفرس ذات اللبن فتباع بمثلها لأن لبنا غير مقصود بالعوض وإن قصد في نفسه بدليل أنه يرد بدله في المصرة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه اه حج . وعموم قول الشارح مأكولة يخالفه (قوله فله حكم المنفعة) قد يقال : قياس مامر من جواز بيع دار بها بئر ماء بمثلها لأن الماء فيها تابع لامقصود جواز بيع الشاة المذكورة بمثلها لأن اللبن في الضرع غير مقصود بالعقد كالماء في البئر . اللهم إلا أن يقال : إن الشارع لما أوجب الصاع في مقابلته عند الرد جعله مقصودا بالعقد كالشاة ولا كذلك البئر (قوله بغير ذات لبن) أى ولو من جنس واحد (قوله وبيع دجاجة فيها بيض) أى بقصد أكله مستقلا كأن تصلب .

(باب) في البيوع المنهى عنها

(قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش (قوله ثم النهى) أى من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب (قوله لأن تعاطى العقد) علة للحرمة ، وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى ، والأولى أن يقال : النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ، ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منها عنه (قوله أو مع التقصير) قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد كما يأثم بترك التعلم ، فليس الإثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد : يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير (قوله بحيث يعد جهله بذلك)

(باب) في البيوع المنهى عنها

حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد، والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد كالنهي عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الحمر والكلب والخنزير والملاسة والمنازعة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول إنما هو أمور راجعة إلى العاقد وفي الثاني إلى المعقود عليه، وفي الثالث إلى الصيغة وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل، ثم إن كان له محمل كملاعة الزوجة بنحو بعثتيك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل له غير المعنى الشرعي، وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتياط بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة. وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت

يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا يتم على فاعله لأن هذا يخفى أيعذر فيه (قوله حرام أيضا) أي كالذي علم بفساده (قوله والمراد به) أي بما يقتضي الفساد والحرم (قوله نشأت من اختلال أحد أركان العقد) أي أو شروطه كما هو واضح كالجهد بمدة الخيار أو الأجل وسواء كانت المفسدة سببها فقد الركن من أصله كالصيغة أو فقده أو فقد ما يعتبر في الركن كالعجز عن التسليم (قوله في الأول) هو قوله كالنهي عن بيع مال الغير والثاني بيع الحمر والثالث الملاسة (قوله إنما هو أمور) لعله أراد الأمور ما فوق الواحد إذ سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسليم فكان الأولى أن يقول أمران (قوله وقيد ذلك) أي كون العقد الفاسد حراما (قوله من غير تحقيق) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي (قوله محمل) أي عرفا (قوله إذ لا محمل له) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر، أما لو قصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر، وينبغي عدم الحرمة (قوله وقد يجوز) أي العقد الفاسد (قوله كأن امتنع ذو طعام) أي أو ذو دابة من إيجارها (قوله فله الاحتياط) أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما ساءه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم، وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة، ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لإذن الشارع له في ذلك (قوله خارج عنه) أي بأن لا يكون بفقد ركن ولا شرط وعبارة سم على حجج بأن لا يكون لذاته ولا اللازمة بقريئة ما تقدم (قوله فلا يوجب الفساد) أي

(قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه، ومذا مراده بدليل أمثلته الآتية، فهو مساو لقول الشهاب حجج ثم النهي إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمة الخ، فعلم أنه لا حاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله إنما هو أمور راجعة إلى العاقد) أي كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا، فالجمعية على بابها خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله وقيد ذلك الغزالي) يعني الحرمة (قوله أو القيمة) بحث الشيخ في الحاشية أن المراد قيمة يوم التلف لا أقصى القيم، وإن كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كما يأتي وهو وجيه ويصرح به ما يأتي في تعليل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب برده في كل وقت إذ هذا مني هنا كما لا يخفى (قوله وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض) هذا قسم قوله أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة الذي المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد المساوي لقبول غيره إن كان لذات أو لازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية

النداء . وقد أشار إلى الأشياء من الأول فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب) بفتح فسكون للمهملتين وبالباء الموحدة (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) بكسر الضاد : أى طروقه للأثني وهذا هو الأشهر ومن ثم حكي مقابليه يقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى ، فالتقدير عن بدل عصب من أجرة ضرابه وثمان مائه : أى إعطاء ذلك وأخذه وإلا فالعصب لا يتعلق به النهى لأنه ليس من أفعال المكلفين (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومها وهنا ظاهرة ، وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولا معلوم (وكذا) تحرم (أجرته) للضراب (في الأصح) لأن

ولكنه حرام (قوله عن عصب الفحل) قال سم على منهج : قد ورد التصريح بالنهى عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر كذا بهامش المحلى لشيخنا اه أى فيكون الحمل أولى : أى لأنه لا يحتاج لتقدير مضاف وقد يجاب عن المصنف بأنه اختار ما ذكره لشموله للأشياء الثلاثة المذكورة في معنى العصب (قوله رواه الشيخان) عبارة المنهج : رواه البخارى ومثله في الخطيب ، وعبارة حج كعبارة الشارح ، ولعل من اقتصر على الرواية عن البخارى أن روايته هكذا نهى رسول الله عن عصب الفحل ، بخلاف من روى عنهما فإنه نظر إلى أنه ورد في مسلم نهى عن بيع عصب الفحل فكان مساويا لنهى عن عصب الفحل ، أو أن البخارى رواه عن ابن عمر ومسلم عن غيره ، فن رواه عنهما نظر لاتفاقهما على روايته ومن خصه بالبخارى نظر إلى روايته عن ابن عمر (قوله بكسر الضاد) قال في المصباح : ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها اه وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي ، وإلا فالضراب وزمان فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل ، فقياسه أن يكون مصدرا لضارب لا لضرب (قوله إعطاء ذلك) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا اه سم على حج (قوله ويقال أجرة ضرابه) أسقطه الشيخ من شرح منهجه ، ولعل سبب ذلك رجوعه في المعنى إلى الأول لأن معناه أجرة ضرابه (قوله والأول) هو قوله وهو ضرابه (قوله مع عمومه) أى المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة (قوله وهذه) أى الحكمة المشار إليها بقوله والفرق الخ حكمة الخ (قوله لأنه غير متقوم) أى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثل (قوله وكذا تحرم أجرته) أى ليجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجازات الفاسدة اه سم على حج : أى أولا لأن طروقه للأثني لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر ، ولا يبعد الأول ، وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ، ويحتمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب ، وهل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ماشاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة ، بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن

(قوله مع أنه جار في الثلاثة) اعلم أن الذى قدره الشارح الجلال في الأولين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لا يجري في الثالث إذ البديل فيه مذكور ، والجارى في الثلاثة إنما هو المضاف الثاني وهو الأخذ أو العطاء ، وقد قدره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته : وعلى الأولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهى : أى نهى عن بدل عصب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه : أى بذل ذلك وأخذه انتهت ، فقوله أى بدل ذلك وأخذه هو المضاف الثاني وهو راجع للثلاثة (قوله مع أن الأولين فيهما تقديران) لاموقع للتعبير بالمعية هنا

فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك . والثاني يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل ، وفرق الأول بأن الإيجار لتلقيح النخل في المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه ، ويجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارته للضراب (وعن حبل الحبلية) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيها وغلط من سكنهما جمع حابل وقيل مفرد ، وهاؤه للمبالغة (نتاج النجاج) بفتح أوله وكسره ، وهو الموجود في خط المصنف ، وعليه عرف الفقهاء ، وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول : أى المحبول (بأن يبيع نجاج النجاج) كما عليه أهل اللغة (أو بضم إلى نجاج النجاج) كما فسره رواية ابن عمر رضی الله عنهما : أى إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ،

له في استعماله فيما سواه له من حرث أو غيره (قوله وفرق الأول) وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب ، فإن استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو إناث صح ، قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ، ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به ، فإن تلف : أى أو تعذر إنزائه بطلت الإجارة اه سم على حجج : أى عن شرح العباب لحجج ، وقال سم على حجج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ، ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور ، ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل ، بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل اه . لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه ، وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء ، والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة ، وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل ، فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجع (قوله ويجوز الإهداء لصاحب الفحل) بل لو قيل يندب لم يبعد اه حجج . وعبارة سم على منهج قال م : ويستحب هذا الإعطاء اه : وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله وتستحب إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجب ، وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرورة عليه في ذلك ، ولا فرق في حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم ، وتجب الاعارة مجاناً ، ويفرق بينه وبين المصحف حيث لا تجب إعارته مجاناً وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقيه غيباً بخلاف هذا وبأن المصحف تمكن إجارته بخلاف الفحل ، وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفاً (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه يفرق بين المفرد وجمعه بالهاء (قوله من نتجت الناقة الخ) قال بعضهم في هذا المقام أن نتج وإن كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل فنتجت الناقة كقولك : ولدت الناقة ، فالناقة فاعل ومنتجت مبني للفاعل لكنه غير إلى صورة المبني للمفعول اه . ويرده قولهم في باب النائب عن الفاعل : إن للعرب أفعالاً التزموا مجيئهاً مبنياً للمفعول ولم يذكروا لها فاعلاً ، وعبارة شيخ مشايخنا الشنواني في خراشي

(قوله كما فسره رواية ابن عمر) في بعض النسخ : كما فسره رواية ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الألف على الواو وهى أصوب . قال الأزرعى : وإنما اختلف في تفسير الحديث ، فالأول تفسير أهل اللغة ، والثاني تفسير مالك والشافعى ، وهو الصحيح لأن ابن عمر زاوى النهى قال : وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة لأجل (وعن الملائيق) جمع ملقوحة (وهي مافي البطون) من الأجنة (و) عن (المضامين) جمع مضمون (وهي مافي أصلاب الفحول) من الماء ، رواه مالك ومرسلا والبزار مسندا وانعقد الإجماع عليه لفقد شروط البيع وإطلاق الملائيق على ما في بطون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري (و) عن (الملاسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها، وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها في الماضي مفتوحة وليست حرف حلق (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتره على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعل النبد) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة أو يقول : إذا نبذته فقد بعته ، أو متى نبذته انقطع الخيار ، أو على أنك تكتفى بنبذته عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول : بعته من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ، أو يجعل الرمي لها بيعا ، أو بعته) عطف على بعته فقله

الأزهرية نصها : وذهب قوم إلى أن المبنى للمفعول أصل برأسه ، إذ لنا أفعال لم تبين قط لفاعل نحو جن وحم اه . وعبرة المرادى أيضا : وهذا من الأفعال التي التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وجن وزكم ، وفي المختار : نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وتنتجها أهلها من باب ضرب اه . هذا وفي المصباح والقاموس ما قد يخالفه فراجعهما (قوله ووجه البطلان ثم) أي في قوله بأن يبيع نتاج الخ (قوله وهنا جهالة) أي في قوله أو بضمن إلي نتاج الخ (قوله جمع ملقوحة) أي ملقوح بها فقيه حذف وإيصال (قوله وهي مافي البطون) هذا تفسير له شرعا ، أما لغة فهو جنين الناقة خاصة كما في المنهج ، وسيأتي ما فيه . ثم تفسير الملائيق إن شمل الذكر والأنثى امتتيج إلى المساحة في قوله جمع ملقوحة اه سم على منهج (قوله وعن المضامين) قال عميرة : قال الأزهرى : سميت بذلك لأن الله أودعها ظهورها فكأنها ضمنها اه . وفسرها الأسنوي بما تحمله من ضرب الفحل في عام أو عامين مثلا ونحوه في القوت ، كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اه سم على منهج (قوله من الماء) إن قلت : حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم في الصب فما وجه ذكره . قلت : وجهه ورود النهي على خصوص الصيغتين ، فلو اقتصر على إحداهما فرمما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اه سم على منهج . وقال في حاشية حج بعد مثل ما ذكر : وحينئذ لما سبق لا يفتى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره : أي كضربه أو أجره ضربه ، وهذا لا يفتى عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل اه . ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين المغاير لمعاني عصب الفحل هذا ، وقال الأسنوي : الأول أن يشتري ماؤه مطلقا . والثاني أن يشتري ما تحمله الأنثى من ضربه في عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان (قوله لأنها في الماضي مفتوحة) نقل الأسنوي في باب الإحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح ، فلعل الشارح اقتصر على الأشهر (قوله أو يقول إذا نبذته) قال عميرة : تصح قراءته بضم التاء ويفتحها وكذا كل صورها أي التاء ، ولا فرق بين رمى البائع والمشتري (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعته صيغة فكان الوجه أن يقال : إن البطلان في هذه للتعليل لا لعدم الصيغة . وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد

(قوله فلا وجه له) هذا بناه كما ترى على أن الماضي بالفتح لا غير ، لكن ذكر الأسنوي في نواقض الوضوء

أنه سمع لمس بكسر الميم فانضح وجه الفتح في المضارع

أو يجعله شبه اعتراض ومثله شائع لا يخفى (ولك) أو لى أو لنا (الخيار إلى رميها) لنحو ما مر فيما قبلها (وعن بيعتين في بيعة). رواه الترمذى وصححه (بأن يقول : بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة ، بخلاف ما لو قال بألف نقدا وألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف حالة وألفان مؤجلة لسنة (أو بعثك ذا العبد) مثلا (بألف على أن تبيعنى) أو فلان (دارك بكذا) أو تشتري متى أو من فلان كذا للشرط الفاسد (وعن بيع كشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع دار بألف بشرط (قرض) مائة لأنه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمنا واشترطه فاسد فبطل مقابله من الثمن ، وهو مجهول فصار الكل مجهولا ، ثم إذا عقد الثانى مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه فى المجموع (ولو اشترى زراعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا يخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار ، وبه صرح فى مجموعته وفى كلام غيره ما يقتضى أن خلطه بالأمر لا يكون شرطا ، ويظهر جملة على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ، ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر

بعثك إخبار لا إنشاء اه : أى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق (قوله شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب . قال سم على حجج : ويجوز أن يكون معمولا لمخدوف معطوف على يقول : أى أو يقول بعثك ، وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو ، وقد يجعل قوله أو يجعل النخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعثك من تأخير (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى ، وقوله فى بيعة بفتح الباء لا غير (قوله وألفين سنة) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت النخ ، فى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشى لأن قوله فخذ النخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل اه سم على حجج (قوله ألف حالة) التأنيت لتأويل الألف بالدرهم أو نحوها وإلا فالألف مذكر ، قاله الجوهرى (قوله أو فلان) عبارق حجج : أو فلانا اه . ولعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول : بعثك هذا بشرط ان يبيعني زيد عبده أو داره (قوله بشرط قرض) أى مثلا كما يأتي (قوله كما صححه فى المجموع) عبارة حجج هنا بعد ما ذكره نصها : وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه فى بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا اه . أقول : وقد يؤخذ من قول حجج اعتماد أن الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف فى الرهن ، فلو رهنه بعد بلا شرط مفسد صح اه . ووجه الأخذ أنه أطلق فى صحة الرهن فشملى ما لو علمنا فساد الأول وما لو ظنا صحته ، ويوافق ما نقله سم على حجج عن شرح الروض من أنه لم يضعفه بل فرق (قوله أو ثوبا ويخيطه) عبارة حجج : والبائع يخيطه ، ثم قال : تنبيه : قد رت ما مر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية ، وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها ولو الحال اه . وكتب عليه سم أن الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله لا الشرط) ومثله الإطلاق فيما يظهر (قوله ويفرق) قضيته أن هذا الفرق بينهما بعد الحمل المذكور ، ويشكل بأنه يقتضى أنه لو أراد بقوله وتخيطه الاستئناف لم يصح البيع ، وفيه نظر لأن قصد الاستئناف مناف للحالية المقتضية للبطلان ،

(قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أى حيث انصرف الثانى إلى الشرطية وإن صرف عنها ، بخلاف الأول كما هو

بشيء مبتدأ غير مقيد لما قبله ، بخلاف الثاني فإنه جال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (فالأصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري إلى الآن ، وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه صح وهو غير مراد ، بل الأوجه البطلان هنا قطعاً كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان ، فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك ، سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه ، وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعا لمبيعه فاغتنر على مقابل الأصح القائل إن فيه جمعا بين بيع وإجارة ، وقيل يبطل الشرط ، وفي البيع قولاً تفريق الصفقة ، ولو اشترى حطباً مثلاً على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط ، وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه . والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه ، بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سيأتي ، وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه ، وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة ضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا ، بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أى حنيفة ، ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكاراة لإتلافها ، بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعنده ،

فلعل الفرق بما ذكر واقع في كلام غير الشارح بناء على عدم الحمل فليراجع (قوله فالأصح بطلانه) قال في الروض وشرحه : وإن اشترى زرعاً أو ثوباً مثلاً بعشرة بشرط حصده وخطاطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي ، فتعبيره بما قاله أولى من تقييده الأصل بالبائع ، وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخطاطته بدرهم وقبل بأن قال بعت وأجرت صح البيع وحده : أى دون الإجارة لأنه استأجر قبل الملك محل العمل ، وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة ولا تصح في الأصل فإنه قال فطريقان : أحدهما على القولين في الجمع بين مختلني الحكم والثاني تبطل الإجارة ، وفي البيع قولاً تفريق الصفقة فليراجع من زيادة المصنف ، وبه صرح في المجموع ، فلو جمعها مع التي قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله فيما لم يملكه المشتري إلى الآن) أى لأنه إنما يملكه بعد تمام الصيغة (قوله ولو) غاية (قوله وحيث صح) أى العقد وهو فائدة مجردة لاتعلق لها بشرح المتن ، قوله لم يجبر : أى العاقد (قوله وأجرة ضمان المغصوب) ويقطع غرس وبناء المشتري هنا مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوى معتمد ورجحه جامعها ، لكن صريح ما رجحه السبخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعنره مع شبهة إذن المالك ظاهراً فأشبهه المستعير اهـ شرح حج . وكتب سم على قوله مجانا ظاهره وإن كان جاهلاً ، وقوله الآتي بعنره يقتضى أنه في الجاهل اهـ . أقول : وقوله بالأولى قد يتوقف فيه بأن التفرير محقق من الغاصب ، ولا كذلك هنا لجوار أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري (قوله ولو مع علمه بالفساد) أى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيداه قوله إلا أن يعلمه والثمن الخ (قوله مما لا يملك) انظر ما ضابطه عند أبي حنيفة (قوله في النكاح الفاسد) أى فإنه

حاصل كلامه (قوله حطباً على دابة) أى مثلاً

وأرشد البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح ، وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد . والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرشد بكارة ، وعلى الأول فلا ينافي ما يأتي في الغصب أنه لو اشترى بكرا مغبوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرشد البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ، ولو حذيف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ، إذ لا عبرة لفاسد ، بخلاف مالو ألحقها شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد (ويستثنى) من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح (كالباع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتي الكلام عليها في محالها (و) بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين . وشرط الصحة أن يحدد بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ونحوه كما يأتي في السلم بتفضيله المطرد هنا كما لا يخفى ، وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كالف سنة وإلا بطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه ، وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه ، وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به ، وإذا صح كأن أجل بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء المتعاقدين إليه كعائتي سنة انتقل بموت البائع لو أرتبه وحل بموت المشتري ، ولا يقدر السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويل لمن يعلم

لا أرشد فيه (قوله كما في النكاح) يقتضى أن الفرق بين المقبوض بالشراء الفاسد والمغبوبة ، وقوله وعلى الأول يقتضى أن الفرق بين المغبوبة والموطوءة بالنكاح الفاسد لأنها المختلف في واجبها (قوله لأن مجلس العقد كالعقد) أى غالبا (قوله ويستثنى من النهي الخ) أى من البطلان اللازم للنهي المذكور ، ولو قال : ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح (قوله في غير الربوي) أفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن ، والكفيل أنه لا فرق في العوض الذى يشترط فيه الرهن ، أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك (قوله وشرط الصحة) أى صحة العقد مع الأجل (قوله بمعلوم لهما) أى فلا يكتفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه ، لكن سيأتى في السلم أنه يكتفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما ، وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيف من البيع فيكتفى علم غيرهما (قوله كإلى صفر الخ) زاد حجج لا فيه (قوله إلى الحصاد) ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول (قوله ونحوه) أى ما لم يريد وقته المعتاد ويعلمانه (قوله بسقوط بعضه) أى الأجل (قوله شاذ) أى لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ (قوله ولا يقدر السقوط) أى للأجل (قوله بموته) أى المشتري (قوله إذ هو أمر غير متيقن الخ) هذا مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في يقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فتأمل اهـ سم على حج . أقول : وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية ، بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة ، فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين (قوله وإلا) أى بأن نظر إليه وقيل بالبطلان (قوله لمن يعلم) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع الخ : أى ولو نظر إلى

(قوله وعلى الأول) لا يخفى أن الأول والثاني إنما هما في النكاح الفاسد . أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول ، وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لا يخفى ، ويقتضى أن عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل (قوله انتقل بموت البائع) أى المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحل بموت المشتري) أى أو البائع

عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه (والرهن) للحاجة إليه لاسيما في معاملة من لا يعرف حاله ، وشرطه العلم به إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ، ثم الكلام هنا في وصف لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مر من أن الوصف لا يجزى عن الرؤية لأنه في معين لا موصوف في الذمة خلافا لمن وهم فيه وأن يكون غير المبيع ، فلو شرط رهنه إياه ولو بعد قبضه فسد لأنه لا يملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة في المبيع ، فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صحح (والكفيل) للحاجة إليه أيضا ، وشرطه العلم به بالمشاهدة ، ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير ، ولأن الظاهر عنوان الباطن أو باسمه ونسبه ، ولا يكفي وصفه بموسر ثقة إذ الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لانقضاء القدرة عليهم ، بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب ، وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده ، وأيضا فكيف من موسر يكون ماطلا ، فالناس مختلفون في الإبقاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة ، فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله ، وبما تقرر علم أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقد المذكور لأنه أكثر ، إذ الأكثر في الرهن كونه غير عاقل ، فاندفع قول الأستاذي صوابه

غير المتيقن لم يصح البيع الخ . ولنا في ذلك ما أفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن اه سم على حجج (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بإخبار معصوم لم يصح العقد ، ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين (قوله بخلافه) أي وهو الصحة (قوله إما بالمشاهدة) أي ويحصل العلم إما بالمشاهدة الخ (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف ، فقياسه أن يأتي مثله هنا ، وقد يفرق على بعد أن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه مالم يضايق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق (قوله من أن) بيان لما مر (قوله وأن يكون) أي المرهون (قوله فلو رهنه) أي المبيع بعد قبضه ، ظاهره ولو في المجلس ، وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد إجازة (قوله بلا شرط) أي في الرهن المأق به كأن يرهنه بشرط أن يتحدث زوائده مرهونة (قوله عنوان الباطن) أي غالبا (قوله أو باسمه) كأن المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم على حجج (قوله وهذا جرى على الغالب) أي فلا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقيقا . بإذنه والإشارة راجعة إلى قوله إذ الاحرار لا يمكن التزامهم (قوله وعدالة) فإن قلت : إذا اتفقوا في العدالة واليسار ، فامعنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب ؟ قلت : إن اختلافهم ليس على وجه محرم ، ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفى إلا بعد الطلب ، ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب . ومنه أيضا أن بعض المدينين إذا طوّل بسعي في الوفاء ولو يبيع بعض ماله إذا لم يكن جنس الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك (قوله بهذين) أي بموسر ثقة (قوله كونه غير عاقل)

(قوله بعد قبضه بلا شرط) أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله وهذا) أي التعليل (قوله مع صحة التزامه في الذمة) أي في حد ذاته ، وكذا يقال في قوله وصحة ضمانه بإذن سيده . وأجاب الشهاب بن عبد الحق بأن صحة التزام الرقيق إنما هي من حيث كونه رقيقا لا من حيث كونه كفيلا وهو بمعنى ما أشرت إليه (قوله فكيف من موسر يكون ماطلا) قضيته الصحة إذا

المعينين، وشرط كل منها أن يكون (لثمن) أى عوض (فى الذمة) إذ الأعيان لا تقبل التأجيل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتبها ولا تضمن أصالة كما يأتى ، فلو قال اشترت بهذا على أن أسلمه وقت كذا ، أو أرهن به كذا ، أو يكفلنى به زيد لم يصح لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ، ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما ، وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتى فى باب الضمان ، ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كما فى تعليق القاضى الحسين والوسيط وغيرهما لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده ، ولو قال اشتريته بألف على أن يضمه زيد إلى شهر صح ، وإذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل فى حقه وكذا فى حق المشتري على أحد وجهين . نعم مقتضى قاعدة الشافعى رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهو اشترت يرجحه ، ، ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ، ولا يرد عليه أن ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل المبيع كما قررناه (والإشهاد) للأمر به فى قوله تعالى - وأشهدوا إذا تبايعتم - وللحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود فى الأصح) لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأى عدول

أى فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل (قوله ولا يرد على ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لأن تلك إنما الخ (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمن الدرك الآتى (قوله للعلم به) قد يقال : لا يندفع الاعتراض بمجرد ذلك لأن غرض المعارض المنازعة فى التعليل بصحة ضمان الأعيان وإن كانت آتية فى كلامه ، وإنما يندفع لو كان مراده أن التعليل بما ذكر يقتضى عدم صحة ضمان الأعيان ، فالأولى فى التعليل أن يقال : إنه لما كان يشترط لصحة ضمانها كونها بعد القرض أشبهت ما فى الذمة ، هذا والأولى أن تجعل فى قوله ولا يرد على ذلك راجعة إلى قول المصنف بضمن فى الذمة (قوله على أن يتضامنا) زاد فى شرح الروض بخلاف عكسه اه . ونظر فيه والد الشارح وقال : انظر ماصورته ، ثم ذكر خلافا فى تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحدا شيئا بضمن فى ذمته ثم يشترط كل من البائعين على صاحبه أن يضم له المشتري أى بكسر الراء اه . ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس بين البائع والمشتري بل بين البائعين ، وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين . وأجيب بأنه اكتفى بذلك وإن لم يكن بين العاقدين لكونه صحيحا فى نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط . ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك فى صلب العقد أو قبل لزومه . أما إذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح (قوله تأجل فى حقه) أى الضامن (قوله مقتضى قاعدة الشافعى الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشتري وإن لم يضمه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد الخ اه سم أقول : والأقرب قضية هذه القاعدة الخ (قوله يرجحه) قال سم على حج : مخالف فى شرح العباب فقال الذى يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن فى الحلول والتأجيل ، فلا يلزم من اشتراط الأجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الأصيل ، وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر اه (قوله ويصح شرط الثلاثة) أى الأجل والرهن والكفيل اه سم على حج (قوله كما قررناه) أى من قوله عوض (قوله ولا يشترط تعيين الشهود) أى ولا كون العوض فى الذمة سم على منهج ،

الترم كونه حسن الإيفاء وظاهر أنه غير مراد (قوله على أن يضمه) أى الألف (قوله وهو اشترت) عبارة التحفة : وهو بألف ويضمن انتهت ، وهى الصواب (قوله ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة) لاحاجة

كانوا ، ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ، ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لا يغلب قصد ولا تختلف به المسالمة اختلافا ظاهرا ، بخلاف مامر في الرهن والكفيل ، والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشتري ما شرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم ، إذا أعيان لا تقبل الأبدال لتفاوت الأغراض بذواتها ، أو لم يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله (أو لم يتكفل العين) بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام له المشتري ضامنا غيره ثقة (فلبائع الخيار) إن شرط له ، وإن شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع وهو على الفور لأنه خيار نقص ، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ ، ويتخير أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن هلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق أرش جنابة برقبته أو ظهر عيب قديم به كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور لمشروط رهنه جانبا وإن عفا عنه مجانا أو تاب في أوجه الوجهين ، خلافا لما في الأنوار إذ نقص قيمته غير منجر بما حدث بعد جنابته من نحو توبة وغفو كما يأتي . لا إن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحدهما فمات أو تعيب وامتنع الراهن من تسلم الأخرى

وفيه عدم تقييده في المعطوف وهو قوله والاشهاد (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض : فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات ، وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الخ جواز إبدالهم بدونهم اه سم على حج (قوله ونحوها) كاشتهاره بالصلاح (قوله قصده) أي التفاوت (قوله إذ الأعيان لا تقبل الأبدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ، ولو أعلى قيمة ، أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصبح ويكون رهن تبرع ، ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع (قوله كأن مات قبله) وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود فما ذكره مجرد تصوير ومن ثم عبر بالكاف ، وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه ، وفيه نظر اه . ووجه النظر أن المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كإشهاد المورث في إثبات الحق . فالقياس الصحة . ووقع السؤال في الدرس عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطاء هل يصح البيع أم لا ؟ والجواب عنه بأنه إن شرط عدم الوطاء مطلقا لم يصح ، أو مادام المانع قائما بها صح أخذها مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه إلى آخر ما يأتي (قوله أو مات قبله) أي أو أعسر على ما قال الأسنوي إنه القياس اه سم على منهج : وسيأتي في كلام الشارح (قوله وهو) أي الخيار (قوله كتخمره) أي فلو تخلل قبل فسح البائع فينبغي أن يقال : إن لم تنقص قيمته خلا من قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير (قوله أو تعلق) أي قبل القبض كما هو ظاهر اه سم على حج ، وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله أو غيره عطف على هلاكه ، وقوله كتخمر أو تعلق أمثلة له . وقوله هلاكه متعلق بقبضه (قوله برقبته) ظاهره وإن قل جدا ، ويوجه بأن تعلق الجنابة به قد يورث نقضا في قيمته من حيث الجنابة (قوله أو ظهر عيب) عطف على لم يقبضه (قوله كولد للدابة المشروط رهنها) أي لأنه ربما يحتاج إلى البيع ، ويتعذر حرمة التفريق بينها وبين ولدها (قوله لا إن مات) أي يعد القبض فلا خيار (قوله فمات) أي الذي تسلمه (قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخر) أي فلا خيار لأننا لو أثبتناه لقلنا له له مسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته ، وهل يجبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا ؟ فيه نظر ، ومقتضى تعليلهم عدم الإيجاب بأن للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول لتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار

إليه مع قوله المار في حل المن : أي عوض : فكان الأولى غير هذا التعبير (قوله إن شرط له) أي ما ذكر

وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله وتبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الأسنوي أنه القياس (ولو باع عبدا) أى رقيقا (بشرط إعتاقه) عن المشتري أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لخبر بريرة المشهور ولتشوف الشارع للعتق، على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاء وفي الآخرة بالثواب وللبيع بالتسبب فيه. والثاني لا يصحان كما لو شرط بيعه أو هبته، وقيل يصح البيع دون الشرط كما في النكاح، أما لو شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي فلا يصح لأنه ليس في معنى ماورد به الخبر وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح البيع معه لانتفاء كونه من مصالحه وشرط إعتاق بعضه. نعم لو عين المقدار المشروط فالأوجه كما الشيخ الصحة، ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها، ومحل صحة شرط العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء، فلو شرط إعتاق قريبه من أصل أو فرع لم يصح البيع

(قوله بالرهن) فيثبت به الخيار (قوله ولو باع عبدا) هل مثل البيع السلم؟ فيه نظر، وينبغي عدم الصحة أخذنا من تعليلهم بالعتق الناجز وتأخر القبض في السلم منزل منزلة تعليق العتق (قوله أى رقيقا) إنما فسر بذلك ليشمل الأمة، وعبرة حجج: أى قنا، وفسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق، وعبرة المصباح: القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره، وربما جمع على أقتان وأقنة. قال الكسائي: القن من يملك هو وأبواه، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكه: ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين (قوله بشرط إعتاقه) ومثله القرض والهبة فيصح كل منهما بشرط العتق عن المقرض والمتهب كذا قيل، وقد يقال: الأقرب فيهما عدم الصحة لأن العتق هنا لا يحصل إلا بعد قبض المقرض والموهوب. لا يقال: قد يكون المقرض والموهوب في يد المقرض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيهما عقبه لأننا نقول: القبض فيهما يتوقف على إذن من المالك في القبض عن البهجة والقرض، وعلى مضي زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيهما بعد العقد أصلا، وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط إعتاق البعض لم يضر مع أن إعتاق غير المبيع إنما حصل بالسراية من إعتاق الجزء المبيع، ووجه التأييد ما قاله حجج من أنه صح لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود (قوله عن المشتري) لافرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدى بالشرط هو البائع وواقفه المشتري أو عكسه على المعتمد اه سم على حجج من جملة كلام طويل فليراجع (قوله لانتفاء كونه من مصالحه) ومنه ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع (قوله وشرط إعتاق بعضه) أى بعض المبيع (قوله نعم لو عين المقدار الخ) فإن أبهه فله خلافا لحجج حيث قال: لافرق في البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزء ما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل، لأنه إذا أعتق جزءا وإن قل سرى إلى باقيه لكونه الجميع في ملكه اه. ويمكن رد ما قاله بأن المبهم لا تتأني المطابقة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما فامتنع البيع بشرط إعتاقه للإبهام، قيل على أنه قد لا تتأني السراية عند الإعتاق لإحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر، فإذا أعتق الباقي لا يسرى، لكن هذا جار في البعض معينا كان أو مبهما، وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شيء منه معينا كان أو مبهما، لأنه حيث قبل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل، وهو إذ شرط إعتاق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق (قوله صح ذلك البعض) أى حيث كان باقيه حرا أو كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله. حالا اه حجج. وظاهر كلام البهجة المذكور أنه لافرق اه سم على حجج. ويؤيده أن الشارح متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه، وقياس ما قدمه الشارح فيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين

لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه ، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه في المجموع وأبدى للصحة احتمالاً ويكون شرطه توكيداً للمعنى . قال الأذرعى : والظاهر أن شراء من أقرّ بحريته أو شهد بها أو يبيعه بشرط العتق كشراء القريب : ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول (والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالإعتاق) لأنه وإن كان حقاً لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد ، وأما قول الأذرعى : لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسياً عند موت البائع أو جنونه ، يرد ما سيأتى في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة ، وأن النظر في مثله للحاكم ، ولا يلزمه عتقه فوراً إلا عند الطلب (أو ظن فواته) فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه ، فإن أصرّ عتقه عليه كما يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشتري ، وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمتها إن قتل ، ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة

من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربه صح (قوله ويكون) من تنمته كلام المجموع (قوله أو يبيعه) أى أو شهد ببيعه الخ (قوله بشرط العتق) أى إذا شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح شراؤه له ولو بالشرط المذكور مؤلف (قوله كسواء القريب) أى فلا يصح في الثلاث (قوله والأوجه الأول) قال حجج : ومحل البطلان في الكل حيث قصد شرط إنشاء العتق وإلا صح ، وعلى هذا التفصيل يحمل قول من قال بالصحة ومن قال بالمنع اه بالمعنى . قال سم عليه : والمنقول البطلان مطلقاً اه . وهو مقتضى إطلاق كلام الشارح (قوله والأصح أن للبائع) أى بعد لزوم العقد لأن المشتري قبله متمكن من الفسخ (قوله في تحصيله لإثابته) قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال : موافقة البائع كشرطه فليتأمل اه سم على حجج (قوله يردّه) ما سيأتى خلافاً لابن حجر (قوله ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملاً بالشرط (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أى وإن حبلت ويجبر على إعتاقها كما يأتي (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه إكساب فإنها له لا للوارث اه سم على حجج . وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق ، إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل (قوله ولا يلزمه صرفها) أى لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت ، بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اه سم على حجج (قوله ولد الحامل) قال سم على حجج : عبارة الروض : وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اه . قال في شرحه : والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه . واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حاملاً عند التعليق أو الصفة ، وأن في الروض في باب الرهن مانصه : والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اه . وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق ، وقد يقال : إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له ، وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أى ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه (قوله أو يبيعه) هو بالجر وفي بعض الهوامش عن الشارح مانصه : أى شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اه (قوله بشرط العتق) قضيته أنه لو اشتراه في مسألة ما لو أقرّ ببيعه بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق أنه يصح ، وظاهر أنه غير مراد كما يعلم مما يأتي قريبا في كلامه ، ثم إن ما ذكر هنا قد يشكل على ما صرحوا به من أن شراء من أقرّ بحريته افتداء وليس بيعاً حقيقياً ، ولا ينحى أن الافتداء ليس من العقود التي تتأثر بالشروط الفاسدة فليتنظر معه

ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأمر الولد ، ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لا يعتق المذمور عن الكفارة ، ولو مات المشتري قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها . أما هي فالأوجه عتقها بموته ، ولا ينافي ذلك قولهم إن الاستيلاء لا يجزى لأنه ليس بإعتاق ، إذ معناه أنه لا يسقط عنه طلب العتق لأنها لا تعتق بموته لأن الشارع متشوف إلى العتق ما أمكن والحق في ذلك لله تعالى لا للبائع ، فعتقها بموته أولى من أن تأمر الوارث بإعتاقها ، ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لا ولاء له في حق الله تعالى (و) الأصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) أو تعليق عتقه بصفة (أو إعتاقه بعد شهر) أو لحظة أو وقفه ولو حالاً كما هو ظاهر (لم يصح البيع) لخالفه الأول ما استقر عليه الشرع من أن الولاء من أعتقه والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق وأجاب الشافعي رضي الله عنه عن خبر « واشترطى لم الولاء » بأن لم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى - وإن أسأتم فلها - والثاني يصح البيع ويبطل الشرط ، ولو باع رقيقاً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى داراً بشرط

كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر ، وكذا من نفسه وإن كان عبد عتاقه فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج . وذكر أيضاً أن مثل يبيعه من نفسه مالو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه (قوله لم يجزه) وهل يعتق عن جهة شرط أو يلغو ما أتى به فيستمر على الرقّ ويطلب بعته ثانياً؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقي مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها . وبقي مالو باعه ابتداء بشرط الإعتاق عن كفارة المشتري هل يصح البيع أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه ليس في معنى ماورد في الخبر

[فرع] لو اشترى رقيقاً بشرط إعتاق يده مثلاً فهل يصح ويعتق أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ونقل سم عن م على حج عدم الصحة ، ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ، ويكون شرط ذلك شرطاً لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل وإما من باب السراية ، والأصل عدم سقوط العضو وتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنه التزمه بالتزام ناق اليد (قوله يقوم مقامه) أي فيجبر على إعتاقه إن امتنع منه (قوله فالأوجه عتقها) أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإبلاء فيعتقون بموته (قوله الولاء له) قال سم على حج : قوله الولاء الخ قال في شرح العباب : إن هذا في غير البيع الضمني ، أما البيع الضمني كأعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة . ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلاً عن التتمة اه . أقول : ولعل معنى قوله فيصح العقد الخ أنه يحكم بعته مع فساد البيع لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة ففي قوله فيصح العقد مسامحة : وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق ، لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع ، بخلاف الضمني فإنه يعتق فيه لإتيانه فيه بصيغة العتق ، وكثيراً ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع ، ثم رأيت عن الشهاب الرملي في حواشي الروض أنه قال : لا استثناء لأنه حيث لزمته القيمة كان لزمها دليلاً على فساد البيع اه . وهو غير ماقلناه (قوله وإن أسأتم فلها) وأجيب أيضاً بأن الشرط

أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع (ولو شرط مقتضى العقد كالتبضع والرد بعيب صح) يعني لم يضر لأنه تصريح بما أوجبه الشارع على أنه يصح أن يكون ضمير صح عائدا على العقد المقرون بهذا الشرط ، بل يتعين ذلك لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر به في الروضة ، ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وثم وبني عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظي مالمو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لا فساد ، والأوجه أنه مجرد التأكيد فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول الشارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني ، إلا أن يريد ما قلناه أن الثاني لم يفد شيئا أصلا والأول أفاد التأكيد (أو شرط (ملا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر وسيأتي ما يصرح به (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (إلا كذا) ولو حريرا (صح) العقد ولغا الشرط ، وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكل إلا كذا بالفوقية لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة ، بخلافه بالتحية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود ، إذ الصحيح عدم الفرق لانتهاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غداء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ، ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد أصلا كجمعه بين أدمين أو صلته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق ، بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه لحوازه في الجملة لأعداء فاندفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا ، ولو باعه إثناء بشرط أن لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه (ولو شرط) البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل ، وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد ، بخلاف مالو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ في التسليم بالبائع

كان خارج العقد وهذا أولى (قوله بل يتعين ذلك) اسم الإشارة راجع إلى صح عائدا (قوله والأوجه أنه) أي الشرط (قوله فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالاقباض (قوله أن الثاني) أي شرط مالا غرض فيه الآتي (قوله والأول) هو شرط مقتضى العقد (قوله ولو حريرا) أي حيث أطلق أخذا مما يأتي عن سم من قوله فإن زاد من غير الخ (قوله إذ الصحيح عدم الفرق) أي بين التحية والفوقية (قوله ولهذا لو شرط) غرضه منه رد ما اعترض به الأسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ، ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال ، بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة (قوله زيادة على ذلك) أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد اه سم (قوله من مقتضيات العقد) كان الأولى له إدخالها في قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد الخ (قوله ولم يخف فوته بعد التسليم الخ)

(قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب سم مع جعل الضمير راجعا إلى البيع (قوله لأن هذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة) مبنى على أخذ المتن على ظاهره ، وإلا فقد مرّ للشارح تخصيصه بالعرف وأنه لا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما (قوله لانتهاء غرض البائع) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينا في مقدمه : فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر (قوله فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة ، وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الغرض والفساد كما يعلم مما سيأتي (قوله مع أنه) أي ما عينه من المأكول

وإن شرط (وصفا يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة) أو الأمة بل يمكن شمول كلامه لها حملاً للدابة على معناها لغة (حاملاً أو لبونا) أى ذات لبن (صح) العقد مع الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الأغراض ولأنه القزم موجوداً عند العقد ، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط وإن سمي شرطاً تجوّزاً فإن الشرط لا يكون إلا مستقبلاً ، ويكفى أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن فى شىء فإنه لا بد أن يكون حسناً عرفاً وإلا تخير ، ولو قيد بحلب أو كتابة شىء معين كل يوم وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ، ولا يأتى هنا بحث السبكي الآتى فى الجمع فى الإجارة بين العمل والزمان ، ولو تعدد الفسخ فى محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتى ، ولو مات المبيع قبل اختياره صدق المشتري بيمينه فى فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أفتى به القفال ، بخلاف ما لو ادعى عيباً قديماً لأن الأصل السلامة ، ولا ينافى ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى أنهما لو اختلفا فى كون الحيوان حاملاً صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتى فى دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك ، لأن ما مر فى موت الرقيق قبل اختياره وما هنا فى شىء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر بمشاهد لا ينجى ولا كذلك الحمل فلا قياس ، وسيعلم ما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقاً أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطناً يمكن أن يكون منه ، ويأتى فى الوصية أنه يرجع فى حمل البيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ،

أى فلا يصح ، وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض (قوله وإن شرط) الأولى أو (قوله ككون العبد كاتباً) .

[فائدة] لو شرط كون المبيع عالماً هل يكفى ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالماً عرفاً ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدراً يسمى به عالماً عرفاً وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم فإذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا ؟ فيه نظر أيضاً ، والظاهر الثانى ، ويكفى بما ينطلق عليه فى عرف أهل بلده أنه عالم . وبقي ما لو شرط كونه قارئاً وينبغى أن يكفى فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو فى المصحف مالم يشترط حفظه عن ظهر قلب (قوله أى ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح اهـ سم على حجج . أقول : قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفاً كما لو شرط كونه كاتباً كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى . بل قد يشمله قول الشارح الآتى إلا إن شرط الحسن الخ ، قال حجج فى شرح الإرشاد : لو شرط كونه كاتباً فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا ؟ وعلى الثانى فهل يحمل على الكتابة العربية أو يكفى بكونه يحسن الكتابة بأى قلم كان ؟ أو يحمل ذلك على المتعارف الآتى فى محل العقد ؟ للنظر فيه مجال ، ولا يبعد الاكتفاء بالأطلاق ويكون يحسن الكتابة بأى قلم كان مالم تكن الأغراض فى محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام فيجب التعيين (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جداً بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك ، وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيباً ، وقد يشمله قول حجج فى شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه : أى اللب يقصد بالشرط عرفاً فيما يظهر (قوله بين العمل والزمان) أى من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه (قوله عنده) أى المشتري (قوله قبل اختياره) أى ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده (قوله صدق المشتري بيمينه) أى فى غير الحمل لما يأتى (قوله مطلقاً) أى توطأ أولاً (قوله لأهل الخبرة) أى فلو فقدوا فينبغى تصديق المشتري

ويكتفى برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة (وله الخيار إن أخلف) الشرط لتضرره بذلك لو لم نخيره ، أما مالا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع لإعلام بعيه من المشتري رضا به ، وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أصلا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف آله إذ العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر بن شبهة فيه (وفي قول يبطل العقد في الدابة) إذا شرط فيها ما ذكر لأنه مجهول ويرد بأنهم أعطوه حكم المعلوم على أنه تابع ، إذ القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد لأنه داخل فيه عند الإطلاق (ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل في الأصح) كما لو قال بعتكها ولبن ضرعها . والثاني يجوز لدخوله في العقد عند الإطلاق فلم يضر التنصيص عليه ، ويفارق البطلان الصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار وأسسه أو بأسه أو مع أسسه بدخوله في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى

لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع ، وينبغي أن المراد بفقدهم فقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره ، وينبغي أن مثل محل العقد مادون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه (قوله أو أربع نسوة) هذا ظاهر في حمل الأمة ، أما الهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخالص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا .

[فائدة] قال حجج : فرع : اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبدر بشرط أنه ينبت ، والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران تخير في رده ، ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببدر قليل منه لا يمكن العلم بدونه ، وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء ، وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط ، فإن اتنى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش ، وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت ، كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري ، وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا ، والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك ، وليس مجرد شرط الإنبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ، ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر فترعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش ، وقوله لا يمكن العلم بدونه : أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا (قوله وله الخيار) قال حجج فوراه قال سم عليه : لو شرط كونها حاملا فنتين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو درّ اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود؟ فيه نظر ، ولا يبعد السقوط اهـ . وقد يقال : بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ، ولا كذلك المصراة فإنه حيث درّ اللبن على الوجه الذي أشعرت به التصرية حصل به غرض المشتري ، وقياس ما في المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة لليلة المذكورة ، وقوله لكن حملت قبل القبض مفهوما الضرر قبل القبض ، وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب التسوية بين ما قبل القبض وما بعده ، فإذا أن يقال بالسقوط فهما أو يعدمه فهما (قوله إن أخلف الشرط) ومنه مالمو شرط كون العبد نصرانيا فنتين لإسلامه فله الخيار (قوله لأنه) أي الحصى (قوله بدخوله في مسماه لفظا الخ)

البيهة ، كذلك فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما ، وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم وإنما هو عند كونه تبعا لامقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقيح ، وإنما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لأنه لا يجوز إفراده بالعقد لتعذر استثنائه لأنه كعضو منها ، وما أورده البدر ابن شعبة على مفهومه من أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد بأدنى تأمل (ولا) يصح بيع (الحامل بحر) أو رقيق لغير مالك الأم إلحاقا للاستثناء الشرعي بالحسي ، وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثنائه ، وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثنائها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول وعدمه (دخل الحمل في البيع) إن كان مالكهما متحدا وإلا بطل ، وشمل كلامه مالوبيعت في حق المرتهن بغير اختيار مالكها أو خرج بعضه قبل البيع أو اشترى سمكة فوجد في بطنها أخرى ، ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر عند المشتري لدون ستة أشهر من الأول فهو للمشتري لانفصاله في ملكه كما قاله الشيخان في الكتابة وإن نقل عن النص أنه للبائع لأنهما حمل واحد ، إذ المدار في الاستتباع على حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه ، بخلاف ما اتصل فأعطى كل حكمه ، وقد علم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثنائها فقد وهم .

قضيته أن المراد بالأس طرفه النابت في الأرض ، وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح ، والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ، ويغتر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لحملة المبيع فليراجع (قوله وحشوها) أى أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو ، وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شعبة وهو المعتمد ، ومثله المجوزة وحشوها فيصح (قوله لو وكل مالك الحمل مالك الأم) أى كأن أوصى بحملها (قوله بأدنى تأمل) وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل في الأصح فتأمل اه سم على حجج (قوله أو رقيق) أى أو مغلظ اه حجج : أى لأنه لا يقابل بمال فهو كالحجر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه اه كذا بهامش صحيح . أقول : وهو ظاهر ويوافق اقتضار الشارح في البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الأم ، وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصنف من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدلم كان البيع في الحال صحيحا بجميع الثمن ، ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا (قوله أو خرج بعضه) أى الحمل (قوله قبل البيع) أى أو معه (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميز أو باعها معا (قوله فهو للمشتري) معتمد (قوله غير مستثناة) أى لدخوله في بيعها عند الإطلاق .

(قوله لأنه لا يجوز إفراده بالعقد النخ) عبارة الجلال المحلى : لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثنائه (قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم : وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وحملها بطل في الأصح فليتأمل اه (قوله أو اشترى سمكة النخ) في شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر ، لأن السمكة التي ابتلعها ليست حملها ولا يتأتى في السمك حمل .

فصل

في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهى فسادها كما قال

(ومن المنهى عنه ما) أى نوع أو بيع يغير الأول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه : أى يبعه لدلالة السياق عليه ، ويصح أن يكون بضم فكسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه ، ويصح على بعد الضم ثم الفتح (لرجوعه) أى المنهى عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ودرزها غير أنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع

(فصل) في القسم الثاني من المنهيات

(قوله التي لا يقتضى النهى) الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فإنها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره فتأمل اه سم على حج. ويمكن الجواب بأن من بيانية ، ويجعل قوله التي الخ صفة للقسم والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات (قوله فسادها) صفة لازمة وإلا فقد علم ذلك مما مر (قوله نوع) أى من البيوع (قوله أو بيع يغير) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودهما واحد (قوله ويصح أن يكون الخ) قدم المحلى هذا. وقال عميرة : واعلم أن هذا الوجه الأول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان ولا بعده ، وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتي في الفصل (قوله ثم الفتح) هو وإن كان بعيدا لكنه مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه ، وعليه فليتأمل وجه البعد وبعده أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتضى له (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه ، لعله أنه أراد بالمنهيات التي ورد فيها نهى بخصوصها ، والمراد بالنداء النداء بين يدي الخطيب ، وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح ، ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - الآية ، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر : أى مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية إليه اه (قوله تفويتها) أى الجمعة (قوله كبيع حاضر) في تسمية

(فصل) في القسم الثاني من المنهيات

(قوله أى يبعه) هذا التفسير ظاهر على تفسير ما بالنوع : أى نوع لا يبطل يبعه : أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه ، إذ هذا النوع لا يصح إضافة بيع إليه كما لا يخفى . وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير ، والشهاب حج اقتصر في حل المتن على التفسير الأول ، ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسمح الذى ذكرته . ثم قال بعد ذلك : ويصح أن تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور اه . وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف ، أى فرجع الفاعل مذكور أو أن مراده بالفاعل الفاعل

حاضر لباد) ذكرهما للغالب . والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب . والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) أو غيره فهو مثال ، والمراد كل جالب . قال بعضهم : وقد يكون احتراز به عن الداخل إلى وطنه (بمتاع) وإن لم يكن مأكولا (نعم الحاجة إليه) أى حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد (ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى) مثلا (اتركه عندى لأبيعه) أو ليبيعه فلان معى لك (على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) من يبيعه حالا لخبر

ما ذكر بيعا تجوز فإن المنهى عنه الإرشاد لا البيع ، لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو) أى الريف (قوله وخصب) بكسر الخاء ، وعبارة المصباح : الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجذب ، وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب . وفى لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب ، وأخصب الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ (قوله ما عدا ذلك) أى المذكور . وهو المدن والقرى والريف (قوله والمراد كل جالب) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فمعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية انتهى حجج . وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح . قال بعضهم : وقد يكون الخ ، لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حجج الاعتماد عندنا شيخنا عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوّف لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله احتراز به) أى الغريب (قوله تعم الحاجة إليه) أى تكثُر ، وقد يشمل النقد خلافا لقول حجج إن النقد مما لاتعم الحاجة إليه اه حابى وينبغى أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها ، وأن مثل البيع الإجارة ، فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كمن الليل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيداء المستأجر (قوله حاجة أهل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد ، وهو ظاهر لما فيه من التصديق عليهم ، ثم لافرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ، ومفهومه أيضا أنه إذا لم يحتج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة (قوله مثلا) نبه به على أن البلد ليست بقيد ، وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو مالا (قوله بسعر يومه) يظهر أنه تصوير ، فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه ، ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد يبيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ، ويوجه بأنه لا يتحقق التصديق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوّف للشيء فى أول أمره اه حجج . والأقرب الأوّل لظهور العلة فيه (قوله أو ليبيعه فلان معى) أى أو بنظرى فيما يظهر ويحتمل خلافه اه حجج . والظاهر أن التعبير بهما جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله لك) أى لأجلك (قوله شيئا فشيئا) أى فهو كالصاعد فى درج شيخنا اه سم على منهج (قوله بأغلى) لم يتعرض حجج ولا شيخ الإسلام لكونه قيذا معتبرا أم لا ، والظاهر الأول كما يصرح به قول الشارح بعد

بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احتراز به عن الداخل إلى وطنه) انظر مامعناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ (قوله بأن يقدم غريب الخ) صريح هذا التفسير أن هذا حقيقة بيع الحاضر البادى شرعا وإن لم يقع بيع بالفعل ، وما فى حاشية الشيخ من جعله مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه إلى حقيقة اللغة

الصحيحين « لا يبيع حاضر لباد » زاد مسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والمعنى في التحريم التضييق على الناس ، فإن التمسه البادى منه بأن قال له ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو اتنى عموم الحاجة إليه بأن لم يحتج إليه أصلاً أو إلا نادراً أو عمت وقصد البدوى يبعه بالتدريج فسأله الحضري أن يفوضه إليه أو قصد يبعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولهذا اختص الإثم بالحضري كما نقله في زيادة الروضة عن القفال وأقره ، وإنما حرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الوطاء مع أنه إعانة على معصية فكان القياس أن يكون هنا مثله ، لأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت ، لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه ، وأما المبيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره ، بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطاء فإن المعصية بنفس الوطاء ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين. وقال الأذرى : إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه. وثانيهما لا توسيعاً على الناس ومعناه أنه يسكت لا أنه يخبر بخلاف نصيحته ، ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع ؟ فيه تردد واختار البخارى المنع : أى التحريم كما فسره به الراوى ، وتفسيره يرجع إليه ، وبمحت الأذرى الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد ، ويظهر تقييده أخذاً

أو قصد يبعه بسعر يومه فقال له الخ ، وذلك لأنه إذا سأله الحضري أن يفوض له يبعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سبباً للتضييق ، بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأعلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدى إلى التضييق . وكتب سم على حجج قوله بأعلى قضية العلة ما حاصله أنه تصوير والأقرب ما قلناه (قوله لا يبيع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم ، لكن قال بعضهم : إن الرواية بالجزم ويوافق الرسم (قوله زاد مسلم) وزاد بعضهم في غفلاتهم . قال النووي : ولم تر فى كتب الحديث (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه إن تدعوا يرزق الله الخ ، ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق ، وكل غير صحيح . لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية ، وأما إذا علمت فتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها (قوله إلا نادراً) انظر مامعنى الدرر هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ؟ ولعل الأقرب الثانى ، فإنه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون إليه فى أكثر الأوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه (قوله كذلك) أى بسعر يومه ولو على التدريج (قوله لم يضر) بضم الياء من أضر (قوله بالحضري) أى دون صاحب المتاع (قوله بنفس الوطاء) قد يقال قياس ذلك أنه لو تباع شافعى ومالكي بالمعاطاة أثم المالكى لإعانته الشافعى على المعصية لأن المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام ، لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكى فليراجع اه سم على حجج (قوله وجب عليه إرشاده) معتمد (قوله وثانيهما لا) أى لا يجب وقضيته الإباحة ، وقد يفهم من كلام عميرة حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعاً على الناس امتناعه وهو الظاهر (قوله ومعناه) أى الثانى (قوله وبمحت الأذرى) هو موافق لما اختاره البخارى فلعله بمحت لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى (قوله وهو المعتمد)

(قوله مع أنه إعانة على معصية) لعله سقط قبله لفظ دون هذا أو نحو ذلك ، وإلا فالعينة المذكورة لاتناسب

مما مر بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للأغلب ، والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم (بأن) يخرج حاجة فيصادفهم فيشترى منهم ولو لم يكن قاصدا للتلقى على الأصح لخبر « لاتلقوا الركبان للبيع » رواه الشيخان أو بأن (يتلقى طائفة) وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه (يحملون متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعنى إلى المحل الذى خرج منه المتلقى أو إلى غيره (فيشترىه) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح لخبر « لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ، فن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار » والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر

أى فإن التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج مر اه سم على منهج (قوله والمراد مطلق القادم) بيان لحكمة قوله وهو للأغلب (قوله بأن يخرج) منه يعلم أن توله وهو للأغلب راجع للتلقى (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده تصرّح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد ، وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة ، هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من العلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضيق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع عليهم ، وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتنتنى العلة فيهم أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتهاء العلة فيهم ، إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد ، وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه . نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه (قوله فيشترىه منهم) أى ولو بصورة استفهام عنه (قوله قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في الحال جوازهم ، وهو أحد احتمالين اعتمده مر قان : وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى في طريقه إليها ركبا قاصدين البلد التى خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم اه سم على منهج (قوله ومعرفتهم بالسعر) مثله في الحرمة شراء بعض الجاليين من بعض قبل دخولهم البلد حج وعبارته : وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمل شراء بعض الجاليين من بعض اه . أقول : ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجا إلى ذلك ، ثم المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة (قوله فيعصى بالشراء) أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وهو ظاهر (قوله والمعنى فيه) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وإن

الحرمة (قوله لخبر لاتلقوا الركبان) لاوجه لذكر هذا هنا ، وإنما محله عند الخبر الذى ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر وإلا فما هنا ليس فيه تاق (قوله خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظرا لما يخصصها لأنه إطلاق لها على بعض ما صدقأتها وهو قوله يحملون متاعا اه : أى فيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ، ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى ، فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ، ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل اه

على الأصح ، وأفهم كلامه عدم الإثم وانتفاء الخيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم وقد صرحوا بالثاني ، ويقاس به الأول ، ووجه تقصيرهم حينئذ : وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله : ولا خيار أيضا فيما لو عرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدمهم لانتهاء الغبن ، ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم ولو غبنهم : وفيما لو لم يعرفوا السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لا خيار لانتهاء المعنى السابق ، ويؤخذ من كلامهم عدم الإثم وهو ظاهر إذ لا تغيير (ولهم الخيار) فورا (إذا عرفوا الغبن) ولو قبل قدمهم للخبر المار ، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ماباعوا به ، ففي ثبوت الخيار وجهان أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما ، وظاهر عبارته أن ثبوته لم يغير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب . ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم على أصح الوجهين خلافا للأذرعى ومن تبعه ، ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يحنى عليه صدق وعذر . قال القاضي أبو الطيب : لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكلعه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا لخبر «اللايسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الإيذاء ، وذكر الرجل والأخ

كان بسعر البلد لكن سيأتى أن الراجح خلافه (قوله قبل الدخول للسوق) أى وتمكنهم من معرفة السعر ، وقد صرحوا بالثاني وهو مالم غبنهم والأول وهو مالم لو يغبنهم ، وهما مستفادان من قوله وإن غبنهم فإن تقديره سواء لم يغبنهم أو غبنهم ، ويحتمل أن مراده بالثاني قول انتفاء الخيار والأول عدم الإثم وهو الأقرب (قوله ووجهه تقصيرهم) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار ، وبذلك صرح والد الشارح في حواشى شرح الروض كما لو اشترى قبل قدمهم البلد ، لكن نقل سم في حواشى المنهج عن مر أنه قرر أنه في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار ، وقد يوافق ما حمل عليه كلام ابن المنذر الآتى حيث لم يذكر الخيار اه . والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل دخولهم البلد (قوله عدمه) أى عدم ثبوته (قوله وإن قيل) ممن قال به شيخ الإسلام في شرح منهجه (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (قوله كالشراء منهم) أقول : لعله شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقى للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل اه سم على منهج . ويعلم أن المواضع التي جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ، ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطاب اتقاد الشراء من أصحاب البضاعة (قوله والسوم) هو بالجر عطف على قوله كبيع حاضر الخ وسماه يبع لكونه وساية له (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يجرم ومثلها الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراماً في الجملة (قوله وهو خبر) أى فلا يقال

(قوله وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره ما ذكره وهو تابع في هذا للشهاب حجج ، لكن ذلك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق اه . ومراده بذلك خبر الشيخين «لاتلقوا الركبان للبيع» زاد مسلم «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»

للغالب في الأول وللعطف والرفقة عليه في الثاني فغيرهما مثلهما في ذلك (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بتصريحيهما بالتوافق على شيء معين وإن كان أنقص من قيمته ولم يقع عقد كقوله لمريد شراء شيء بكذا لا تأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو أقل منه أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه استرده لأشتره منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرة مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن ، والأوجه أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع عادة لمشابهتها له في الغرض المتصودة لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لاحترمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة في الزيادة فتجاوز الزيادة فيه ، لا بقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أي البيع بأن يكون في زمن خيار مجلس أو شرط لتمكنه من الفسخ أما بعد لزومه فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجورجى . نعم لو اطلع بعد الزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرًا كأن كان في ليل فالمتجه كما قاله الأسنوى التحريم لما ذكر (بأن يأمر المشتري) وإن كان مغبونا ، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ لبيعه مثله) أو خيرا منه

السوم على السوم يقع من الناس كثيرا وعليه فيلزم الخلف في كلامه (قوله في الثاني) أي أخيه (قوله بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقرّ سعر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غير شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري ، بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحًا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري (قوله ولم يقع عقد) الأولى إسقاط هذه لأنه مع وجود العقد لا يكون من السوم على السوم (قوله لأشتره منك بأكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كمنقذ آخر كما هو ظاهر سم على منهج . أقول : وشمل ما لم أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة ، وكذا يقال في جميع ما يأتي ، وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كالكلف ، ولا يشكل ذلك بتصريحيهم بأن إشارة الناطق لغو إلا فيما استثنى لأن ذلك بالإشارة بالعقد أو الحل بمعنى أنه لا يصبح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك ، قال المحلى : ولو باع أو اشترى صح اه . وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء (قوله أن محل هذا) أي تحريم العرض (قوله مالو انتفى ذلك) أي الاستقرار (قوله فتجاوز الزيادة) أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتي ، بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقا في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله لا بقصد إضرار) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل ، ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة أما لو زاد على نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو من النجش الآتي (قوله أما بعد لزومه فلا معنى له) ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا بمجرد السؤال وقد لا يحميه إليه . نعم لو جرت العادة أن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة (قوله والنصيحة الواجبة الخ) ولا يعارض هذا ما مر من قوله صلى الله

بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بل قال الماوردي : يحرم طلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم : أى لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتره) بأكثر من ثمنه لعموم خبر الصحيحين « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » زاد النسائي « حتى يبتاع أو يندر » وفي معناه الشراء على الشراء ، والمعنى فيهما الإيذاء ، ومحل ما تقرر ما لم يأذن من يلحقه الضرر ، فإن أذن جاز لأن الحق له ، ولا فرق في حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها على الأصح . نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا ، فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحقا فلا ، قاله الأذرعى ، والأوجه كما أفاده الشيخ عدم اشتراط تحقق ما وعد به من الشراء للتحريم لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك ، وعلم مما قررناه أن الأمر في كلام المصنف ليس بشرط وإنما هو تصوير (والنجش بأن يزيد في الثمن) لسلعة معرضة للبيع (لا لرغبة)

عليه وسلم « دعوا الناس » لإمكان حمله على النهي عن بيع الحاضر للبادي دون هذا (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح ، وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وهو أقل وإلا فشكل مخالف لعبارتهم اه سم على حجج : أى لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لأبيعتك مثله بمثل الثمن يحرم ، ولا وجه له ، ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو لرفق به لكونه صديقه مثلا لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن أو عدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد (قوله أو يعرضه عليه) مثله مالو أخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراءه (قوله حتى يبتاع) أى يختار لزوم العقد (قوله أو يندر) أى يترك (قوله فإن أذن الخ) عبارة شرح الروض : إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني . هذا إن كان الآذن مالكا ، فإن كان واليا أو وصيا أو وكيلًا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك . ذكره الأذرعى اه المقصود نقله اه سم (قوله فإن أذن جاز) ولو لم يأذن ولكنه عقد على مقتضى الزيادة صح العقد كما قاله بعضهم ، وقضيته الإثم بالعقد لما فيه من الإيذاء وهو ظاهر إن ظن أن صاحب السلعة يتركها للأول إذا لم يشترها من دفع له الزيادة ، فلو علم من حال المالك أنه لا يسمح للمشتري الأول بما وقع الاتفاق عليه احتمال أن يقال بجواز العقد لأنه وإن تركه لا يصل للمشتري الأول بما توافقا عليه .

[فرع] هل يجوز فتح باب السلع أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الجواز للعارف بذلك ، وينبغي أن له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات (قوله أو نقص عنها) ولا بين كونه لئيم أو غيره (قوله لا محذور فيه) بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ، ويوافق في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حجج : نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، ويظهر أن محله في غبن نشأ عن غش لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره ، بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر اه . والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من عدم اعتبار هذا القيد (قوله وحقا) عطف تفسير (قوله للتحريم) متعلق باشتراط : أى لا يشترط للتحريم تحقق ما ذكر (قوله وعلم مما قررناه) أى في قوله أو يعرضه عليه بذلك الخ (قوله والنجش) فعله نجش كنعصر مختار ، وفي شرح مسلم للنووي : وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ، وأصل النجش الاستثارة ، ومنه تجشيت الصيد أنجش به بضم الجيم إذا

في شرائها (بل ليخضع غيره) مثال لا قيد ، لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ، ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها لیتيم أو غيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في الشق الأول وإن ارتضاءه الشارح لما في ذلك من المشتري إيداء وعموم النهي ، والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمه في هذا كبقية المناهي سواء أكان ذلك بعموم أو بخصوص وقد قال الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث : من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي نسخة للروض لم يشرح عليها شارحه : والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم حتى النجش ، ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه ، وقد أشار السبكي إلى أن من لم يعلم الحرمه لا إثم عليه عند الله ، وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاء ، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف بمتعاطيه بالعلم ، بخلاف الخنى ، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم ، والظاهر أنه غير مراد ، ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش ، قاله السبكي (والأصح أنه لا خيار) للمشتري لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله . والثاني له الخيار للتدليس كالتصيرة ، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغريب

استثرت . سمي الناجش في البيع ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها : أي السلعة ويرفع الثمن . قال ابن قتيبة : وأصل النجش الختل وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له ؛ وكل من استثار شيئا فهو ناجش ، وقال الهروي : قال أبو بكر : النجش أصله الإطراء والمدح ، وعلى هذا معنى الحديث « لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة » ، والصحيح الأول (قوله والنجش) فعلة نجش كضرب (قوله سواء أكان ذلك بعموم) أي كالإيداء أم خصوص كالنهي المتعلق به عينا (قوله في اختلاف الحديث) اسم كتاب (قوله ويعلم مما قررناه) أي في قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص (قوله حتى النجش الخ) بالرفع : أي حكمه كذلك ، ويجوز جره عطفا على جميع (قوله أنه لا أثر) أي في دفع الإثم (قوله والظاهر أنه غير مراد) أي بل متى قصر في التعلم حرم ، وقد يقال إنما يحرم التقصير في عدم التعلم دون تعاطي العقد الفاسد ونحوه حيث لم يعلم حرمة ، إلا أن مقتضى ما قدمه في أول الباب من حرمة تعاطي العقد الفاسد من الجاهل المقصر خلافه (قوله ليرغب فيها بالكذب) قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله ، وهو ظاهر لأن المدح بمجرد لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا ، بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع في العادة من البيع بما دفع له أولا (قوله فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الإخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبيع مراجه . أما إذا باعه مراجه وثبت كذبه فإنه يثبت للمشتري الخيار (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة أن يقول بعثك هذا مقتصرا عليه ، أما لو قال بعثك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمي جنسا فبان خلافه فسد ، بخلاف ما لو سمي نوعا وتبين من غيره فإنه البيع صحيح ويثبت الخيار . وعبارة سم على حج قبيل الفصل اعتراضا على حج في قوله لو اشترى بذر قناء فأورق غيره من أنه يلزمه أرش النقص نصها : قضيته صحة البيع ، وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن

(قوله ويعلم مما قررناه) أي من قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص إذ هو تعميم في قوله بالعالم : أي فن هو بين أظهر المسلمين وإن لم يعلم الحرمه من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه إيداء

فى ذات المبيع وهذا خارج عنه (وبيع) نحو (الرطب والعب) والتمر والزبيب (لعاصر الخمر) والنبيذ أى لمن يظن منه عصره خمرًا أو مسكرًا كما دل عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه واختصاص الخمر بما عصر من العنب غير مناف لعبارة هذه خلافاً لمن زعمه أيضاً إذ عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لانه يسمى خمرًا على أنه قد يسماه مجازاً شائعاً أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب فى معصية وإعانة عليها ومن نسب للأكثرين الحل هنا أى مع الكراهة محمول على مالوشك فى عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضى إلى معصية ، كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذ آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ، ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان ، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن كلا من ذلك تسبب فى المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح ، والفرق بين ما ذكر وإذنه له فى دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ،

فبان كتابنا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس ، وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورد غير ورق القناء فقد بان غير قناء فقد بان غير جنس المبيع . وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبان غير هل يبطل البيع كما فى مسألة الشيخ أبى حامد ؟ فأجاب بصحة البيع ، وفرق بأن الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسألة الشيخ أبى حامد اه (قوله لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه ، وهل يحرم بيع الزبيب لحنى يتخذ مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه ؟ فيه نظر ، ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اه سم على حج (قوله ربط الحرمة) أى لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشق يدل على عليه مبداء الاشتقاق ، فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر خمرًا بل مع العلم بأنه لا يعصر خمرًا اه سم على حج (قوله عصره للخمر) أى إقدامه على عصر العنب لاتخاذ خمرًا قرينة على عصره الخ (قوله الحديث) ولفظه على ما فى عميرة « لعن الله الخمره وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » اه (قوله كبيع أمرد) ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها (قوله لغناء محرم) بالكسر والمد اه مختار (قوله ومثل ذلك) أى ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذ كاغدا للدرهم أو يجعله فى الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر اه سم على منهج (قوله والفرق بين ما ذكر وإذنه) أى حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاؤها على دخول المسجد (قوله أنه) أى الكافر (قوله وجوب الصوم) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر وإن علم اتخاذه خمرًا لعدم اعتقاده حرمة ، وقدمنا عن سم على حج خلافاً فتأمل ، على أنه قد يشكل على الفرق بما ذكر جعله التحريم مجرد كونه مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولا يعتقد حرمة المسجد) يؤخذ منه أن كل مالا يعتقدون

(قوله وهذا خارج عنه) يعنى النجش (قوله إذ عصره) أى العاصر (قوله فذكره) أى العاصر

ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد قيس فأنزله في المسجد قبل إسلامهم ولا شك أن فيهم الجنب ، لا يقال : هو في هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع . لأننا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه ، وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي ، لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح ، وهو أن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع ، بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه ، وبما تقرر اندفع ماللسبكي وغيره هنا ، وأفتى ابن الصلاح وأقره فيمن حملت أمها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها ، كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل ، ويؤخذ مما مر أن محله عند تعيينه طريقا كما يشير إليه كلامه . وبما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر « لا يمتكر إلا خاطيء » بأن يشتريه وقت الغلاء : أى عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ، فإن اختل شرط من ذلك فلا إثم عليه ، وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته ومومنه سنة ؟ وجهان أوجههما عدما ، نعم الأولى يبيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة ، وعلم

حرمته لا يحرم علينا تعاطي ما يكون سببا في فعله ، ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا ؟ كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديده في الأصل ويعنى عنه في حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام ، وهو أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمة في الأصل فلا تعدى منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولهذا كان له) أى جاز له (قوله لا يقال هو) أى البائع (قوله بل في البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له بصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ (قوله وصف قطعه الطريق) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اهـ سم . أقول : قد يمنع قوله فثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعى يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم ، بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف ترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولا (قوله بأنه يباع عليه) والبائع هو الحاكم (قوله وما نهى عنه أيضا) أى نهى تحريم (قوله احتكار القوت) لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة وإلا فالحديث شامل له ولغيره (قوله بعد ذلك) أى بعد زمن يعد عرفا أنه مؤخر (قوله ويجبر من عنده) أى فإن امتنع باع عليه الحاكم ، قال حجج : والذى يجبره على ذلك هو القاضي وعبارته : وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن محل ولايته حينئذ إلا أن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده الخ اهـ (قوله على ذلك) أى السنة (قوله في زمن الضرورة) قال سم على حجج : وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه : وسيعم بما يأتي في مبحث الاضطراب أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة ، فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ . وقوله قبل كتابته سنة . أى ما لم يتحقق الاضطراب وإلا لم يبق

لما تقرر اختصاص مُحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمراوزيبيا فلا يعم جميع الأطعمة ، ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ، ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود ، وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير ، وجرى عليه ابن المقرئ لما مر وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريجه على جوازه والأوجه الأول (ويحرم) على من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم (التفريق بين الأم) الرقيقة وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تضرر معه بالتهريق أو أبقة فيما يظهر (والولد) الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع رلو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه لأننا لا نأمن أن يبيعه عن ولده فيحصل التفريق أو هبة أو قرض أو قسمة بالإجماع تلخبر « من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وخبر « ملعون من فرق بين والده وولدها » فإن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا جاز كما يجوز بعق ووصية إذ المعتق محسن

له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب اه . وانظر مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها (قوله بالأقوات) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب اه سم . وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة (قوله للاقتيات) ظاهره جواز ذلك باطنا وأن الحرمة لمجرد الاقتيات ، وقضية ما تقدم له في الاستسقاء خلافه فليراجع (قوله ويصح) أي ويجوز (قوله مفرع على تحريم التسعير) يعني أن التعزير المخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزز سواء قلنا بالتحريم أو الجواز ، وليس معناه أنه يعزّر على المخالفة إن قلنا بجمرة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه (قوله حدث قبل استيلادها) ظاهره وإن ركبت الديون السيد قال سم : ويحتمل خلافه فيبيع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه . والأقرب الحرمة . ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله (قوله التفريق) ويكون كبيرة اه حجج في الزواجر (قوله أو أبقة) أي ما لم يحصل اليأس من عودها اه حجج (قوله أو قسمة) أي ولو لإفرازا بسائر أنواعها (قوله وبين أحبته يوم القيامة) استشكل بأنه إن كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها ، وإن كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره ما ذكر من التفريق . وأجيب باختيار أنه في الموقف وأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمته الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فيها تعذيب (قوله أو كان أحدهما حرا جاز) قد يقال لا معنى له إذ التفريق إنما يتعلق بالأمة وفرعها حيث كانا في تصرف شخص واحد ، وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يختص به ، فما معنى حرمة التفريق اللهم إلا أن يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كأخوين في محلة واحدة ، فالمالك وإن اختلف لا يلزم من اختلافه بعد الأمة عن فرعها ولا عكسه ، فربما يتوهم أنه إذا أراد أحدهما بيع ما يملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع

(قوله الرقيق الصغير) أي أو المجنون كما يأتي بما فيه وكان ينبغي إسقاطه (قوله المملوكين لواحد) هذا أشمل من قوله السابق على من ملك جارية وولدها لشموله ما إذا كان مملوكين لمحجوره فكان ينبغي الاقتصار على هذا ، ثم إن كلا من العبارتين مخرج لما إذا كان لا يملك إلا بعض كل منهما فليراجع الحكم فيه (قوله أو قسمة) ومعلوم أنها لا تكون هنا إلا بيعا ، وبه يعلم ما في حاشية الشيخ (قوله وتلخبر من فرق بين والده وولدها الخ) أي فهو مستند الإجماع (قوله لأننا لا نأمن أن يبيعهها)

والوصية لا تقتضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ، ويؤخذ منه أنه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه ، ويجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة ، بخلاف مالمو اختلف كثلث وربيع ، والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ، ويمتنع بنحو إقالة ورد بعيب كما نقلاه وأقراه وإن خالف في ذلك جمع متأخرون ، والمتجه كما قاله الأذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب ، لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة ، وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها ، بخلافه في الهبة فإننا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء ، وكالألم عند فقدها الأب والجدة لأم أو أب وإن عليا ، أما الجدة للأم فالأوجه فيه كما قاله المتولى أنه كالجدة للأب لعدم له من الأصول في النفقة والإعفاف والعتق وغيرها وإن رجع جمع أنه كبقية المحارم ، ولو اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الأب أو أب وجدة ولو من الأم فهما سواء

من التفريق فدفعه ببيان الحكم فيه (قوله بوضعها) أى الوصية لاحتمال أن الموت الخ (قوله تبين بطلانها) أى ولو قبل الموصى له الوصية ، وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد ، وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية (قوله إن اتحد) أى الجزء (قوله والأوجه صحة بيعه) أى أحدهما (قوله لمن يعتق) أى يحكم بعتقه عليه فيشمل مالمو باع لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ويمتنع) أى التفريق (قوله دون الأصل) أى فله الرجوع في الأم ، وصورة المسئلة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد ، وأما لو وهبها له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتى العلة فيه ، ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن م : وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء اه . وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله أنه لا ضرورة للرجوع في أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما ، لأن ذلك إنما يتم إذا وهبها معا ثم أراد الرجوع في أحدهما ، وأما على ما ذكر من التصوير فليس المرجوع فيه إلا الأم (قوله وكالألم عند فقدها الأب) قال في شرح الروض : وإن علا ، وقوله والجدة قال في شرح الروض : وإن علت ، ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما ، والعبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد اه سم على حج . وقول سم : وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما (قوله أما الجدة) محترز ما تضمنه قوله وإن عليا : أى الأب والجدة من أن المعتبر الجدة للأب (قوله وحل بينه وبين الأب)

أى إن كانت هى المبيعة : أى ولا نأمن أن يبيعه إن كان هو المبيع (قوله لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة) أى بالمهاياة كما هو ظاهر ، وقضيته أنه عند اتحاد الجزء يجب في المهاياة أن الزم الذى يكون لأحد الشريكين يجب أن يكون عنده فيه الأم والولد ويمتنع أن تكون الأم عند أحدهما في زمن والولد عند الآخر فيه . ولك أن تتوقف فيه مع انتفاء الحرمة في التفريق بغير مزيل الملك ، وهل يحرم على المشتري حيث صح البيع في البعض أن يبيع بعض الأم دون بعض الولد أو عكسه أو لا ؟ وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نهينا عليه فليراجع (قوله وإن عليا) أى الأب والجدة بقسميهما بقريئة ما بعده

فبياع مع أيهما كان ويمتنع التفريق بينه وبينهما ، وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كما لو ملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها ، بل لو مات الأب بيع الصغير وحده كما قاله في الشق الأول في الاستقصاء ، والثاني لبعض المتأخرين وما بحثه الأذرعى من أنه لو سبي مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جازله بيع أحدهما فقط ممنوع إذ لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى ، والأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة كما مر ، والتفرقة وجه للدأرى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، والأوجه عدم تقديره بسبع سنين لاستغنائه حينئذ عن التعهد ، ويفرق بينه وبين الأمر بالصلاة حيث لم يعتبر فيه التمييز قبل بأن ذلك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفي قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل بلوغه ولهذا حل التقاطه ، ويرد بمنع تأثير ذلك النقص وبأن الخبر ضعيف وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم من بابه ، ولا يرد على المصنف منع التفريق في الجنون وإن بلغ لأنه مفهوم من قوله حتى يميز ولا يعار ما بعده وإن ادعاه بعضهم إذ لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما ، ويكره التفريق يعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح ، وأقوى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافة أى مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة ، بخلاف الأمة ليس بظاهر ، وأفهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو

أى لقوة شفقهما (قوله ويمتنع التفريق بينه وبينهما) قال سم على بهجة : فرع : لو كان له أم وجدة مثلا فباعه مع أمه فماتت في المجلس مثلا فهل يفسخ المبيع نظرا لأنه حينئذ كأنه بيع والأم به بدون جدته ؟ فيه نظر ، ويظهر عدم الانفساخ ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء فليتأمل . أقول : وقضية قوله الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ ، وقد يؤيد ما ذكره الشارح من أنه لو أبرأ من الثمن في مجلس العقد بطل الشراء لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله في الشق الأول) هو قوله ويباعان الخ وقوله والثاني هو قوله بل لو مات الأب الخ (قوله ثم ملك أمه الكافرة) فلا يقال حكم هذه علم من قوله أولا وكانت كافرة الخ (قوله بخلافه في الأولى) هى قوله كما لو ملك كافر صغيرا (قوله والأصحاب) من تنمة الرد على الأذرعى (قوله لاستغنائه حينئذ) أى حين إذ ميز وإن لم يبلغ السبع (قوله قبل) أى قبل السبع (قوله ليس لذلك) أى نقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره (قوله يعارضه ما بعده) أى من قوله حتى يبلغ (قوله والعقد صحيح) أى فيما لوميز أو بلغ (قوله وأقوى الغزالي) . يعتمد (قوله بالمسافة) أى ولولغير النقلة (قوله أى مع الرق) والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى أن لا يمتنع ، ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم ، وأما قوله وبين زوجة حرة الخ بالسفر أيضا فممنوع اه سم على حجج (قوله وطرده ذلك في الزوجة) وكذا يجرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى اه سم على منهج . وينبغى أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما (قوله بخلاف الأمة)

(قوله- حيث لم يعتبر فيه التمييز) عبارة التحفة : ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة بأنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك الخ (قوله إذ لا مانع من ذكر شيئين) وهما هنا الصغير والجنون : يعنى حكمهما ، فكأنه قال : حتى يميز كل من الصبي والجنون ، وفي قول : فى الصبي حتى يبلغ (قوله وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر) يحتمل أن عدم الظهور راجع إلى تفرقة الغزالي بين الزوجة الحرة والأمة أى والظاهر أنهما سواء فى التفريق

كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما والمذبح الولد أو الأم مع استغنائه عنها ويكره حينئذ وإلا حرم ، ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ، ولا يصح القول بأن يبيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور ، وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل (وإذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ، والأوجه ماجزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق ، ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر (بطلا في الأظهر) لانتهاء القدرة على التسليم شرعا ، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا للخلل في البيع ، أما هو قبل سقيه اللبأ فباطل قطعا ، وثنية الضمير مع العطف بأوصحيح كما أفاده الزركشي لأنها بين ضدتين كما في - فالله أولى بهما - فاندفع قول من منع ذلك هنا (ولا يصح بيع العيوب) بفتح أوليه وهو الأوضح وبضم فسكون ويقال له العريان بضم فسكون وهو معرب ، وأصله التقديم والتسليم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلا وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة)

أى فطروه فيها ظاهر (قوله وشرط الذبح) وهذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على الفقراء (قوله مما مر) أى في القول بعدم النخ ولو قال من كان أولى (قوله من إلحاق الوقف) أى فيجوز (قوله ولعله لم ينظر النخ) ووجه عدم النظر إلى ذلك المحافظة على تحصيل القرية كالعتق (قوله في استيفاء منفعته) أى من شغله الرقيق فيما استأجره له (قوله كما في فالله) تقدم للشارح أن المعطوف فعل مقدر : أى إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير ليس للمتعاطفين بل لممولهما في التشبيه مسامحة (قوله وأصله التقديم والتسليم) عطف تفسير (قوله بأن يشتري سلعة) عبارة المصباح : السلعة خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك ، ثم قال : والسلعة البضاعة والجمع فيها

المذكور ، وهذا هو الذى جزم به شيخنا فى الحاشية ، ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد ، ثم اعلم أن هذا الذى نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرمة والأمة يخالفه ما فى شرح الروض عنه. وعبارته : وألحق الغزالي فى فتاويه التفرقة بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده فى التفرقة بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهى . فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرمة والأمة عنده سواء ، لكن عبارة كل من الشهاب حجج بالأذرعى توافق ما نقله الشارح ، ويمكن ترجيح عبارة الشارح إلى عبارة شرح الروض بأن يقال معناها : وطرد الغزالي الحكم فى الزوجة الحرمة غير ظاهر بخلاف طرده فى الزوجة الأمة فإنه ظاهر ، فالطرد فى كليهما حينئذ منسوب للغزالي لكن هذا تأباه عبارة كل من الشهاب حجج والأذرعى فليراجع كلام الغزالي وليحرر معتمد الشارح فى المسئلة . وفى حواشى التحفة للشهاب سم التصريح بأن طرد الغزالي حرمة التفرقة بين الزوجة الحرمة وولدها ممنوع ، وهو يوافق ما قدمناه من الاحتمال الثانى ، وكذا ما ذكرناه آخرا فى عبارة الشارح فى ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الأول الذى جزم به الشيخ (قوله كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق) أى للذى أجره (قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سم : ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر .

بالنصب ويجوز رفعه للنهي عنه لكن إسناده ليس بمتصل ، ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد البيع بتقدير أن لا يرضى وتأخير المصنف. هذا. ومسئلة التفريق إلى هنا، ولم يقدمهما في فصل المبطل لأن في ذلك فائدة، وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة ما غير ما ذكر في الفصلين فأخرهما لإفادة هذا، ولو قدمهما لمات ذلك على أن هذا قدم لإجمالا في بيع وشرط، والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين كمال اللأوى أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التملك ، وقد يندب كبيع بمحابة : أى مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثب ، ويحمل عليه خبر « المغبون لا مأجور ولا محمود » وفي زمن نحو غلاء ، وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحليل المخرجة من الربا ، وبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه كما مر ، وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ، ومخالفة الغزالي فيه في الإحياء شاذة كما في المجموع ، وكذا سائر معاملته ، ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ، ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبها ، والحرام مر أكثر مسائله والجائز ما بقي ، ولا ينافى الجواز عدّه من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للإفراد .

فصل

في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها : إما في الابتداء أو الدوام

سلع مثل سدرة وسدر ، والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سبجة وسجدات اه . وهي تفيد أنها بالكسرة مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة . وقال في القاموس : السلعة بالكسر المتاع وما تحويه جمعه كعنب وكالغدة في الجسد ويفتح ويحرك ، وكعنبه أو خراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن ، ثم قال : وبالفتح الشجة كائنة ما كانت وتحرك أو التي تشق الجلد اه (قوله بالنصب) أى خبر ليكون (قوله وشرط رد المبيع) أى العقد (قوله كمال اللأوى) أى الممتنع من توفية الحق (قوله كبيع بمحابة) قد يقال المطلوب المحابة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا . قال في المختار في المعتل : وحاجي في المبيع محابة اه (قوله كبيع العينة) وهو أن يشتري من شخص شيئا بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حال . ثم رأيت في العلقمى في حواشى الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعت بالعينة الخ » مانصه : العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبيى الكثير في ذمته ، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أولا اه (قوله ولا ينافى الجواز) أى جواز البيع .

(فصل) في تفريق الصفقة

(قوله الصفقة) أى العقد ، وسمى بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد . قال الشيخ عميرة : اعلم أن الصفقة هي العقد ، فوجه التسمية في النوعين الأولين ظاهر وذلك لأن في كل منهما قولاً بأن الصفقة تفريق ما اشتملت عليه فيصح في الصحيح ويبطل في غيره وأما الثالث فليس فيه إلا الصحة فيهما أو البطلان فيهما .

(فصل) في تفريق الصفقة

أو في الأحكام، وسيأتي هكذا. وضابط الأول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فإذا (باع) في صفقة متحدة (خلا وخمرا) أو خنزيرا وشاة (أو) باع (عبده وحرًا أو عبده وعبده غيره أو) باع (مشاركًا بغير إذن الآخر) أي الشريك كما قال الشارح، وإنما قصر كلام المصنف عليه لئلا يعود إلى مسألة بيع عبده وعبده غيره. وقد يقال بصحة رجوعه لهما أيضا ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر، لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ فقد تعدد العقد وذلك لا يضر في المفهوم، فإن لم يفصله لم يصح في شيء للجهل بما يختص كلا منهما عند العقد (صح في ملكه في الأظهر) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخليلين أم القنين أم الخلل والحمر والقن والحر، أما

قال الأسنوي: لكن لما كان في الحكم بالبطلان لأجل افتراقهما في الحكم قولان عبر عنهما بقولي تفريق الصفقة اه سم على منهج، وفيه أن ما ذكره الأسنوي إنما يتجه على من جعل التفريق من حيث الخلاف المشتمل على قولين أحدهما بالصحة، والآخر بالفساد. وأما على مثل هذه العبارة فقد يقال: لا يرد مثل ذلك لأن ما ذكره من الجمع بين الحلال والحرام يصدق عليه أن فيه تفريق الصفقة إما بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر، أو بالنظر لما يترتب على العقدين المشمولين للعقد الذي أتى به المتعاقدان من الأحكام المختلفة (قوله أو في الأحكام) أي بأن اختلفت، ولو عبر به كما فعل الشيخ كان أوضح لما عبر به المصنف بعد اللهم إلا أن يقال: أشار به إلى أن الصفقة تتفرق وإن اتفقا في الحكم كالشركة والقراض، ثم رأيت في نسخة أو في اختلاف، وعليها فلا يتوجه السؤال (قوله وضابط الأول) هو قوله أما في الابتداء (قوله أو باع مشاركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني اه سم على حجج. وظاهره سواء باع الكل أو البعض، وهو بعمومه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخامس العلم من قوله وهل لو باع حصة فبان أكثر من حصته صح في حصته كما لو باع الدار كلها الخ حيث استقرب فيه عدم الصحة، بخلاف ما لو باع الدار كلها في صورة الجهل، وقد يحمل ما هنا على ما تقدم من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما، وعبارة سم في أثناء كلام طويل بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها نصها: والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع، وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك، فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل اه (قوله وإنما قصر) أي المحلى (قوله عليه) أي الشريك (قوله لهما) أي العبدان (قوله للجهل) هذا المعنى موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح في أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن لأنه حينئذ في ثمنين وهنا في واحد اه سم على منهج. وسيأتي الجواب عنه في قول الشارح لظهور الفرق إذ الجهل الخ (قوله والقن) وبقى مما يقتضيه التعميم ما لو قال بعثك هذين الخمرين أو الخمرين وأشار إلى الخلل، وعبر عنه بالحمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل، وكذا في مسألة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الصور أو لا، وظاهر قول شيخنا الزيايدي في حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة، وتوجه بأن العبرة بما في نفس الأمر وذكر المبطل في اللفظ حيث خالفه ملغى، لكن يرد عليه ما مرّ بالهامش في الشرط الخامس عن سم على حجج من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اه. إلا أن يقال: لما كان ما هنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصيغة الحرية والرقية والخمر والخل مع اتحاد الأصل وهو

(قوله لئلا يعود إلى مسألة بيع عبده وعبده غيره) أي والمفهوم لا يصح فيها بإطلاقه بقريئة ما بعده (قوله وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا في كثير من النسخ بضمير الثنية، ولعل الميم زائدة من الكتابة وهي ساقطة في بعض النسخ (قوله لكن محله) أي في الأولى

عكسه كبعثك الحر والعبد فباطل في الكل ، قاله الزركشي لأن العطف على الممتنع ممتنع ، ومن ثم لو قال نساء العالمين طوائق وأنت يازوجتى لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ، قال الوالد رحمه الله تعالى : وليس هذا القياس بصحيح وإنما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدى فإنه لا يصح ، بخلاف المثال المذكور فإنه يصح في العبد إذ العامل في الأول عامل في الثاني ، وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فإنها تطلق في هذه الحالة ، وما ذكره المصنف مثال وإلا فهو جار في الجمع بين كل ما يصح فيه العقد وما لا يصح ، لكن بشرط العلم في نحو المبيع ليأتى التوزيع الآتى فلو جهله أحدهما لم يصح فيهما كما يأتى في بيع الأرض مع بذرها ، ويجرى تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجرى فيهما اتفاقا وإنما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن الموهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعمار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض ، وفيما إذا فاضل في الربوى كمدّ برّ بمدّين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتى فيه

الإنسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك ، أو يقال : إنه لما سمي الخلل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا ، بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى ما يصلح أن يكون موردا لمبيع ، ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج أبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه (قوله والخمر) ومثل ذلك مالمو سماها بغير اسمها (قوله فباطل) ضعيف (قوله وأنت يازوجتى) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وإنما قياسه أن يقول هذا الخمر مبيع منك الخ (قوله بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعثك الحر والعبد (قوله وما ذكره المصنف) أى من الأمثل (قوله في نحو المبيع) هو بمعنى الباء والمراد بنحو المبيع ما انضم إليه من الحرام بشرط العلم به ليتأتى التوزيع (قوله ونحوها) أى من كل ما أورد فيه العقد على ما يصح وما لا يصح كأن أجر مشترك بينهما وبين غيره بغير إذن الشريك أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن الشريك فلا يتوهم أنه يغني عن هذا ما يأتى في قول المصنف ولو جمع في صفقة الخ (قوله فلا يجرى) أى التفريق فيبطل في كل منهما العقد إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى اه حج (قوله فيما لو أجر الراهن) أى ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير ، وينبغي أن محل البطلان في الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن أجره له صح أو لغيره بإذنه صح أيضا (قوله أكثر مما شرطه) أى ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجره مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أم لا ، ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تدع ضرورة إلى ذلك ، فإن دعت جاز مخالفة شرط الواقف كما ذكره بقوله لغير الخ (قوله لغير ضرورة) سواء أكان الناظر عالما أم جاهلا خلافا لأبي زرعة اه مؤلف . ونقله عنه سم على حج : أى وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يبنى بعمارة إلا مدة تزيد على ما شرط الواقف ، أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلية لا يعول عليها ، ومن الضرورة مالمو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في إعادته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة

(قوله فبعثك الحر والعبد) أى أو الخمر والخل (قوله وما ذكره المصنف) أى من التمثيل بالخل والخمر والعبد والحر الخ ، فهو غير قوله الآتى . ويجرى تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها الخ

أو في العرايا على القدر الجائر لوقوعه في العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه ، وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره ، لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اه . ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا ، وإلا فالأوجه خلافه لتمكته من رفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الإضرار ، ويؤيده مامر في مبحث ما ينقص بقطعه ، ولا ينافيه مامر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ما هنا ، وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما ، ولا يشكل على ما ذكر في عبده وعبده غيره ولا على ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد لظهور الفرق ، إذ الجهل هنا لا يترتب عليه محذور وهو التنازع لا إلى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشتري بخلافه في تلك فإن صحته فيهما يترتب عليها ذلك المحذور . لا يقال : قد لا يثبت الخيار للمشتري بسبب كونه عالما بالمفسد كما يأتي فلم يصح المبيع في الحل حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا إلى غاية وانقطاعه بقول المقومين جاز في الصورتين بلا فرق . لأننا نقول : الفرق بينهما أن إيراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادر فأعطوه حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام إعطاء لكل منهما حكمه لا في ثبوت الخيار تغليظا عليه ، ولم يبألوا بتخلف علتهم فيه لندوره ، والتعاليق إنما تناط بالأعم الأغلب ، وأوضح من ذلك أن يقال إن التنازع فيما نحن فيه يؤدي إلى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المؤدى للفسخ ثم التنازع بين الباعين ولا تخالف فيه فيدوم ، ومقابل الأظهر البطالان في الجميع تغليبا للحرام على الحلال . قال الربيع : وإليه رجح الشافعي آخر ورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر لا في الفتوى ، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به ، أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا ، والقولان بالأصالة في بيع عبده وعبده غيره وطرده في بقية الصور والصحة

(قوله أو في العرايا) أى أو زاده الخ (قوله على القدر الجائر) أى وهو دون خمسة أوسق (قوله لوقوعه في العقد) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق اه سم على حج . وقد يقال : مراده بالنهى عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع (قوله وهو لا يمكن التبعيض فيه) وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه اه (قوله ويظهر حمله الخ) لا وجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر إليه (قوله ويؤيده) أى الحمل مامر أراد به مالو باع ذراعا معينة من أرض فإنه يصح وإن تضيقت بالمرافق لإمكان التدارك برفع العلامة ، وقد يمنع التأيد بما ذكر فإن الضرر يندفع فيه برفع العلامة مع بقاء الأرض على حالها من الشركة ولا كذلك هنا (قوله بيعه) أى المشترك دون العبدین (قوله قولهم لو باع) أى الوكيل وعبرة حج لو باع الخ (قوله ذلك المحذور) وهو التنازع لا إلى غاية (قوله فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبده غيره (قوله وثم)

(قوله لتمكته من رفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ في حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن الخ) أى بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم ، وعبرة التحفة : لو باع عبديهما بضمير التثنية وهى كذلك في بعض نسخ الشارح (قوله وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتى به الخ) انظر هذا مع

في الأولى دونها في الثانية ، وفي الثانية دونها في الثالثة ، وفي الثالثة دونها في الرابعة لما مر في التقدير في الأولين مع فرض تغيير الحلقة في الأولى ، ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه في الرابعة . وإذا صحح في ملكه فقط (فيتخير المشتري) فورا كما في المطلب لكونه خيار نقص (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره (فإن أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده (فبحصته) أي المملوك (من المسمى باعتبار قيمتهما) لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما جميعا فلم يجب في أحدهما إلا بقسطه ، فلو كان قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون ومحل التقييط إذا كان الحرام مقصودا وإلا كالدلم فيظهر كما أفاده الشيخ تبعا للأسنوي أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع ، وهو مأخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لاعتصيرها والخنزير عزرا بقدره كبرا وصغرا لا بقرة لكن قال في الصداق : إنه يقدر

أي عبدهما بثمان واحد (قوله في الأولى) أي من الأولين (قوله إن جهل ذلك) ويصدق المشتري في دعواه ذلك لأنه لا يعلم إلا منه ، ولأن الأصل عدم الإقدام على ما علم فيه الفساد (قوله فإن أجاز العقد) أي أو قصر بعد علمه (قوله عنده) أي العقد (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا يكتفى فيها بالنساء (قوله جميعا معا) أي في صفقة واحدة بتفصيل (قوله أن الصحة بكل الثمن) معتمد (قوله كما يقتضيه كلامهم الخ) والأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اه . مؤلف . ونقله سم على حج عنه وفي حاشيته شيخنا الزيادي مانعه : نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة اه . ونظر فيه سم رحمه الله حيث قال : وفي عدم ثبوت الخيار نظر للحقوق الضرر للمشتري ، وعبارة الشارح في شرحه على البهجة عند قول المصنف وخيروا الخ : نعم إن كان الحرام غير مقصود اتجه عدم الخيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اه . أقول : ويوجه ثبوت الخيار بلحقوق الضرر للمشتري ثم رأيت في سم (قوله وهو مأخوذ من قولهم يوزع الخ) قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصحة لوزع عليهما بعد فرض غير المقصود مالا كفرض الدم مغرة مثلا كما فرض الخنزير شاة (قوله والخمر خلا) قال في شرح الإرشاد : ولا ينافيه ما في نكاح المشترك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتبارهما بخلافه هنا . فإن قلت : قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة . قلت : يمكن أن يلزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده :

[فرع] سئل العلامة حج رحمه الله تعالى عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح ؟ فأجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ، ذكره في التبيان ، لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه بحروفه . أقول : القياس ما في التبيان من البطلان كما لو باع عبده وعبده غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره

ما في جمع الجوامع وشرحه فر بما يكون بينهما مخالفة (قوله دونها في الرابعة لما مر) صوابه لما يأتي (قوله باعتبار قيمتهما) أي في متقومين ، بخلاف مثلين بطل البيع في أحدهما والمشارك كما سيأتي التنبيه عليه في كلام الشارح

الخمير بالعصير ، ثم قالوا : وينبغي أن يجيء فيه وجه أنه يقدر خلا ، هذا حاصل ما في المهمات من الاختلاف ، وقد تمحل بعضهم لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه بما حاصله وإنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر غير مقبول خبره : أى والبيع من شأنه أن يكون بين مسلمين مجهلون قيمة الخمير عند أهلها من الكفار ، ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرؤوس فهى تابعة ، وفى الصداق لعلمهما بها إذ هما كافران (وفى قول بجميعة) لأن العقد لم يقع إلا على ما يحل بيعه فكان الآخر كالمعلوم (ولا خيار للبائع) ولو جاهلا بالحال لتقصيره ببيعه مالا يمكنه وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثانى أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الأفراد بالعقد : أى إيراد العقد عليه وحده (و) من ذلك (مالو باع عبديه) مثلا (قتلف أحدهما) أو كان دارا فتلف سقفها (قبل قبضه) فيفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ، وظاهر كلامهم اعتبار المثلى فى هذا الفصل متقوما حتى تعرف نسبة ما ينحصه من الثمن وهو غير بعيد ، لكن الأرجح كما جزم به ابن المقرئ توزيع الثمن فى المثلى : أى المتفق القيمة ، وفى العين المشتركة على الأجزاء ، وفى المتقومات على الرؤوس باعتبار القيمة وإنما (لم يفسخ

بإذنه مع عبده ، وقد علمت بطلان بيع العبدین فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور (قوله من الاختلاف) المتبادر مما ذكر أن المراد من الاختلاف هو تقدير الخمير خلا هنا وعصيرا فى الصداق ، وهو خلاف ما يفهم من دفع التناقض الذى ذكره (قوله ورجع إليه) أى التقويم (قوله لتقصيره ببيعه) انظر لو كان البائع مغرورا كأن ظنهما ملكه ، وقد يقال هو مقصر اه سم على منهج (قوله وفى المتقومات على الرؤوس) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها أخذنا من قوله : أى المتفق القيمة .

(قوله جميعا معا) إلا حاجة للجمع بينهما (قوله ورجع إليه فى الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر فى تقرير التناقض (قوله فلم يحتج إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم (قوله لعلمهما بها) أى القيمة كما هو ظاهر لكن الذى مر فى كلامه فى تقرير التناقض أن الشيخين اعتبرا الخمير فى الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه . واعلم أن الشهاب حجج أشار فى تحفته إلى أنه وقع فى المسئلة تناقض للشيخين ، وذكر أنه بينه فى شرح الإرشاد ولم يبينه فى التحفة اكتفاء بما فى شرح الإرشاد ، ثم ذكر ما تمحله بعضهم الذى ذكره الشارح ففهم الشارح أن التناقض الذى بينه الشهاب حجج فى شرحه للإرشاد هو التناقض الذى فى المهمات فنسبه إليها ، ثم ذكر بعده هذا التحمل فلم يوافق على أن ما ذكره الشارح من أن ما ذكره هو حاصل ما فى المهمات ممنوع ، بل حاصل ما فيها أن الرافعى ذكر فى باب الوصية أنه إذا خلف كلابا وأوصى بأحدها فى كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه ، أحصها أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ فى واحد ، والثانى ينظر إلى القيمة ، والثالث تقوم منافعها فلو لم يخلف إلا كلبا وطبل هو وزق خرر تعين اعتبار القيمة ، وذكر فى نكاح الشركات فى الكلام على ماتستحقه المرأة إذا أصدقها زوجها المشترك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما أنهما إن سميا جنسا واحدا متعددا كخنزيرين فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما ؟ وجهان أحصهما الثانى ، وإن سميا جنسين فأكثر وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم إلى الأعداد أم إلى القيمة ؟ ثلاثة أوجه أحصها الثالث ، وإذا قلنا به ففيه أوجه أحصها أنه تعتبر قيمتها عند أهلها . والثانى يقدر الخمير خلا إلى آخر ما ذكره . وقال فى أوائل الصداق : ولو أصدقها خمرأ أو خنزيرا

(١) (قوله معا) هذه الكلمة المذكورة فى الحاشيتين لم توجد بنسخ الشرح التى بأيدينا . اه مصححه .

في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب. والطريق الثاني أن يتخرج على القولين فيما لو باع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض، وفي معنى صورة المصنف مالو باع عصيرا فصار بعضه خرا قبل قبضه، قاله الدارمي، وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد، ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن، بخلاف الأول فإن تلف بعض ما يقبل الأفراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا كما مر بين فسخ العقد والإجازة لتبعض الصفقة عليه (فإن أجاز فبالحصة) كنظير مامر (قطعا) كما في المحرر وفي الروضة كالشرح عن أبي إسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء. وقضية كلامه أنه لا خيار للبائع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لأنه يفترض فيه مالا يفترض في الابتداء، بخلاف المثلث فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا. ثم شرع في القسم الثالث فقال (ولو جمع) العاقد أو العقد (في صفقة مختلتي الحكم كإجازة وبيع) كأجرتك داري شهرا وبعثك ثوبى هذا بدينار، ووجه اختلافهما

[فرع] باعه زوجي خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انفراده أو مضموما للتالف؟
سبه نظر، والأقرب الأول لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشتري متمكن بعد التلف من النسخ بالخيار فيفرض أن الباقي كأن العقد متعلق به منفردا فيقوم كذلك. ونقل بالدرس عن طب ما يوافق ذلك من تقويمه منفردا (قوله كما لا يضر سقوط بعضه) أى بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد (قوله فصار بعضه خرا) أى ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار (قوله بخلاف الأول) هو تلف ما يفرد بالعقد (قوله غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثلث تقديدين أو عرضين، فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثلث مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعثك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب، اللهم إلا أن يقال: مراده بالأصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثلث عرض، والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بنواتها كلبس الثياب وأكل الطعام، والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به، وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذ حليا أو إناء للتداوى للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا بلقاء غشاوته (قوله ولو جمع العاقد) هو الأولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع، بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلتي الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحل في أن كلا منهما عقد، ثم رأيت حج

أو ميتة، فقولان أحدهما وجوب مهر المثل، والثاني يرجع إلى بدل المسمى، فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة، إلى أن قال: وأما الخمر فيقدر عصيرا، ثم قال: وقد حكينا في نكاح الشركات وجهها أنه يقدر خلا ولم يذكرها هناك اختيار العصير والوجه التسوية المقصود من المهمات. وبه يعلم ما في تلخيص الشارح له وما في قوله لكن قال في الصداق أنه يقدر الخمر بالعصير، فإن الرافي لم يذكر هذا إلا تفريعا على الضعيف كما عرفت (قوله بعض ما يقبل) الإضافة فيه بيانية، لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أو لفظ ما لما في الجمع بينهما من الإيهام، وعبرة التحفة: فإن أفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن انتهت.

اشترط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة عين (وسلم) كأجرتك دارى شهرا وبعثك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا لاشترط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحاح في الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح إذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة، ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما ، ولأثرهما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر ، فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلقا لاختلافها ، بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ، وما أورد عليه من بيع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما أكثر من الآخر فإنه من القاعدة مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلني الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلني الحكم يرد بأن الاختلاف هنا لما وقع في نفس العقد

صرح بذلك وأطال فيه فليراجع (قوله فيها غالبا) وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط فهو توجيه ثان للاختلاف (قوله أو إجارة عين) لعله إنما قيد بالعين ليتأتى اختلاف الأحكام بينها وبين السلم في وجوب قبض عوضه دونها ، وإلا فقضية ما يأتي أن الحكم كذلك في إجارة الذمة والسلم على أنه لو أطلق فيها لصح ذلك ، وكفى في الفرق أن السلم يعتبر القبض في جميع أنواعه ، بخلاف الإجارة فإن الأجرة يشترط قبضها إذا ورد عقد الإجارة على ما في الذمة بخلاف ما لو ورد على العين (قوله بخلافها) أي الإجارة (قوله لأنه غير ضار) أي لا يغتفرونهم له في غير ذلك كمسئلة الشقص المذكور (قوله فعلم) أي من قوله ولا أثر لما قد يعرض الخ (قوله مع عدم دخولهما) أي العينين اللذين اختلفت أحكامهما (قوله وما أورد عليه) أي على قوله لأنه والثوب الخ (قوله بشرط الخيار في أحدهما) أي إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا ، لكن عبارة حجج : نعم أورد عليه بيع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما على الإيهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة

(قوله اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتي فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطلقا لاختلافها الخ (قوله ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود في كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض . وما في قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية في تعليل مقابل الأظهر (قوله وما أورد عليه) أي على ما في الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار في أحدهما) أي معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر ، فهذا غير ما في التحفة من بيع عبيدين بشرط الخيار في أحدهما على الإيهام حيث يبطل العقد فيهما لأن ذلك إنما أورد هذا على عبارة المتن فإنه يقتضى الصحة فيه ، ومثل مسألة الشارح ما إذا شرط الخيار في أحد العبيدين دون الآخر . وحاصل إيراد الشارح أن المسئلة المذكورة أجرى فيها الخلاف : أي أجراه القاضي الحسين مع عدم دخولها في الضابط السابق . وحاصل الجواب أنه إنما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها في الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذي هو شرط الخيار في نفس العقد (قوله فإنه من القاعدة) أي من حيث جريان الخلاف فيه

كأن أفضى إلى جريان الخلاف فيه فألحقناه بالقاعدة ، بخلافه في مسألة الشقص وتملكه بالشفعة بمنزلة عقد آخر يقع بعد فلا يؤثر والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف ، فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الإذن في التصرف ، بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا كالبيع : أى الذى يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما أتى والجملة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جملة لا تلزم وببيع في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام ، لأن العوض في الجملة لا يلزم تسليمه إلا بفرغ العمل ، ومن جهة صرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها ، وتنافي اللوازم يقتضى تنافي الملزومات كما علم ، ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجملة ، بخلاف الجمع بين البيع والجملة فإنه لا يشترط القبض في المجلس ، كذا أفاده بعض المتأخرين ، ومقابل الأظهر ببطان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانسفاخ ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور . وأجاب الأول بما مر في قولنا ولا أثر لما قد يعرض إلى آخره ، وشمل كلام المصنف ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع برّ وثوب بصاع شعير كما في بيع وسلم (أو بيع ونكاح) واتحد المستحق فزوجتك ابنتي وبعثك بعدها بألف وهى في ولايته أو بعثك ثوبى وزوجتك أمتى (صح النكاح) لانتفاء تأثيره بفساد الصداق بل

أى التى جرى في صحة البيع فيها القولان مع القطع بالصحة في مسألة العبدین (قوله لرجوعهما) أى العبدین (قوله قبض العوضين) بأن كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافي اللوازم) وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر (قوله يقتضى تنافي الملزومات) أى مع الجواز واللزوم : أى فيحكم ببطان العبدین لتنافيها (قوله بخلاف الجمع بين البيع الخ) أى لما لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس أخذنا مما قدمه ، وظاهره ، وإن اشترط قبض أحدهما في المجلس كسلم وجملة لكنه ليس مرادا لما تقدم في قوله ويقاس بذلك ، والفرق بين بيع ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس حيث يصح مع الجملة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لا يصح مع الجملة أن الجملة لا يستحق قبض عوضه في المجلس والربويات يشترط فيها ذلك فكان عدم استحقاق قبض الجملة في الجملة منافيا لاشتراط قبض الآخر في المجلس فإن بينهما غاية البعد ، بخلاف ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس فإنه حيث جاز معه تأخير القبض فيه عن المجلس لم يعد منافيا للجملة ، هذا وقد استشكل سم على منهج جواز الجمع بين بيع الأعيان والسلم في عقد بما نصه . أقول : انظر هذا أى وهو أن المدار على منافاة الأحكام مع تنافي البيع والسلم باشتراط قبض رأس المال في السلم في المجلس دون البيع وهنا تناف في الأحكام وقد صحوا كذا الإجارة والبيع تأمل (قوله كذا أفاده الخ) معتمد (قوله وشمل كلام المصنف)

(قوله لرجوعهما إلى الإذن في التصرف) هذا تعليل لأصل الصحة كما يعلم من كلام غيره ، والجواب تقدم في قول الشارح والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف . وأصل ذلك أن مسألة القراض والشركة المذكورة أوردتها بعضهم على عبارة المصنف حيث قيد بمختلفي الحكم فأجاب عنه الشارح بأن التقييد لبيان محل الاختلاف : أى لا للحتراز وأجاب الأذرعى عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة ، قال : وأما الجائزة فبإبها واسع (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا الخ) عبارة شرح الروض : ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العبدین جائزا الخ (قوله كصاع برّ وثوب بصاع شعير) في شمول المتن لهذه مع ما مر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ، ثم إنه يعكّر

ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفي البيع والصدّاق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل . أما لو كان المستحق مختلفا كزواجك ابنتي وبعثك عبدى بكذا فلا يصح كل من البيع والصدّاق ويصح النكاح بمهر المثل ، ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع ، وفي البيع والمسمى القولان . وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر ، فلو كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع مالم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) ممن ابتداء بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعثك ذا بكذا وذا بكذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل ، فلو قال بعثك عبدى بألف وجاريتي بخمسةائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتي في تعدد البائع والمشتري ، وما ذكره القاضي من الصحة فرّعه على مقابل الأصح إذ القبول غير مطابق للإيجاب والعدد ، والكثير في تعدد الصفقة بحسبه كالقليل . وما قيد به في الخادم من عدم طول الفصل فإن طال صح فيما لم يطل بالنسبة إليه رد بأن المتجه إطلاقهم ، ولا يضر الطول لأنه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (وتتعدّد البائع) كبعثك هذا بكذا فتعطي حصة كل حكمها . نعم لو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا (و) كذا تتعدد بتعدد المشتري (كبعثك هذا بكذا (في الأظهر) قياسا على البائع ، والثاني لا لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق واقتصر عليهما لأن الأحكام فيهما وإلا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا ، ولو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسةائة أو باعه عبدا بألف فقبل نصف أحدهما بخمسةائة لم يصح كما جزم به ابن المقرئ تبعاً لأصله والمجموع هنا وهو الأوجه ، إذ القبول هنا غير مطابق للإيجاب وإن كانت الصفقة متعدّدة أخذاً مما مر في رد كلام القاضي فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود . ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي وأنه لو بان نصيب أحدهما حرّاً مثلاً صح في الباقي قطعاً (ولو وكلاه أو وكلهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير المذكور ، وهو شائع في كلامهم (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ أحكام العقد متعلقه به ، فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيل واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيل واحد معيباً جاز ردّ نصيب أحد الوكيلين

أى في الصحة (قوله أما لو كان) محترز قوله واتحد المستحق الخ (قوله القولان) أرجحهما الصحة ، (قوله أن تكون حصة النكاح) أى الواقعة في العقد (قوله مطلقاً) أى سواء كان قدر مهر المثل أو أقل (قوله والعدد الكثير) أى في المبيع كأن باعه عبداً وجارية وداراً مثلاً (قوله لأنه فصل) أى فلا يضره ذلك وإن أمكن الاستغناء عنه كأن قال بعثك هذه الدار بما فيها من الرفوف والسلام والإجازات المثبتة وغير ذلك مما يدخل في مساهما (قوله وكذا يتعدد المشتري) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو المشتري ، لكن قول الشارح لأن المشتري يبني على الإيجاب السابق يقتضى تخصيص الخلاف بما إذا تقدم الإيجاب من البائع فليراجع ، وعمله حجج بقوله إلا أن يفرق : أى بين القطع بتعدد البائع دون المشتري بأن المبيع مقصود فنظرنا كلهم إلى تعدد مالكة أو الثمن تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكة ، وقوله فجاز أن لا الخ شامل لما إذا تقدم القبول أو تأخر (قوله واقتصر عليهما) أى البائع والمشتري (قوله أحدهما بخمسةائة) هذه علمت من قوله كبعثك هذا بكذا الخ ولعله ذكرها هنا مع ما قبلها لوقوع جملة ذلك في كلام ابن المقرئ (قوله في رد كلام القاضي) أى من قوله إذ القبول غير مطابق للإيجاب (قوله أو ما اشتراه وكيل اثنين) قال في الروض : فلو اشتري لرجلين لم يكن لأحدهما

على ما قدمه قريباً في تعليل الجمع بين الجمالة والصرف فتأمل (قوله فقبل أحدهما بعينه) أى أو مبهما بالأولى

في الثانية والرابعة دون أحد الموكلين في الأولى والثالثة . نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ، ولأنه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه إلى المباشرة ، ومثله الشفعة إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه ، ومقابل الأصح اعتبار الموكل لأن الملك له ، وسكتوا عما كما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة ، والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه

الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ، ولو اشترى له ردّ عقد أحدهما ، ولو باع لهما : أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باع له وحيث لا يرد فلكل الأرش ولو لم يأس من ردّ صاحبه : أي اظهر تعذر الرد اه سم على حج (قوله ومثله الشفعة) فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل انتهى شيخنا الزبدي (قوله والظاهر أنه كالوكيل) قال سم على حج : ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ، ويدل عليه التعليل ، فلو باع وليّ لمولين أو وليان لمولي فتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل ، فللمشتري في الثاني ردّ حصة أحد الوليين ، وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين ، فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشتري ردّ إحدهما دون الأخرى وإن كان خلاف مصلحة الولي فليتأمل (قوله لا المبيع عليه) أي الشخص الذي تصرف عليه القاضى بالمبيع ولو قال عنه كان أولى لأنه نائب عنه في التصرف شرعا

(قوله ومقابل الأصح اعتبار الموكل) لعله إنما اقتصر عليه لأنه الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الأصح هو الصحيح ، وإلا فقابل الأصح أربعة أوجه في الروضة وغيرها .

انتهى الجزء الثالث ، ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

باب الخيار

فهرس

الجزء الثالث

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
٤٤ باب زكاة الحيوان	٣ فصل في دفن الميت وما يتعلق به
٥٥ فصل في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة	١٠ لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة
٥٩ لو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيا كرجل واحد بشروط	١٢ كيفية زيارة الميت
٦٩ باب زكاة النبات	١٣ التعزية سنة وبيانها
٨٠ يسن خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكة	١٥ يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده
٨١ شروط الخارص	١٦ يحرم النوح والجزع بضرب الصدر ونحوه
٨٣ باب زكاة النقد	١٧ مسائل منثورة تتعلق بالميت
٩٠ يحرم على الرجل حليّ الذهب إلا الأنف والأنملة والسنّ	٢٥ تجوز الصلاة على الميت في المسجد
٩٤ ليس للمرأة حلية آلة الحرب بذهب أو فضة	٣٠ يكره المبيت بالمقبرة
٩٥ الأصحّ جواز تحلية المصحف بفضة للرجل وللمرأة بذهب	٣١ الدفن في غير الليل ووقت الكراهة أفضل
٩٦ شروط زكاة النقد	٣٢ يكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه
٩٦ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة	٣٦ حكم زيارة النساء للقبور
١٠١ فصل في أحكام زكاة التجارة	٣٧ يحرم نقل الميت إلى بلد آخر إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس
١٠٩ باب زكاة الفطر	٣٩ نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة
١١١ يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم الفطر من غير عذر	٤٢ يسنّ لجيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم ولينتهم
	٤٣ كتاب الزكاة

صحيفة	صحيفة
٢٥٠ يشترط في وجوب نسك المرأة أن يخرج معها	١١٦ من لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته
زوج أو محرم أو نسوة ثقات	١١٩ الأصح أن من أيسر ببعض صناع يلزمه
٢٥٣ الكلام على الاستطاعة بالغير	١٢٣ لو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير
٢٥٥ باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا	١٢٥ باب من تلزمه الزكاة
٢٦٤ باب الإحرام	١٣٥ فصل في أداء الزكاة
٢٦٨ فصل في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من	١٤٠ فصل في تعجيل الزكاة ، وما يذكر معه
الأمور الآتية	١٤٨ كتاب الصيام
٢٧٥ باب دخول المحرم مكة وما يتعلق به	١٥٥ إذا روى الهلال يبذل لزم حكمه البلد القريب
٢٧٨ فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن	دون البعيد في الأصح
٢٩١ فصل فيما يتجتم به الطواف وبيان كيفية السعي	١٥٨ فصل في أركان الصوم
٢٩٤ فصل في الوقوف بعرفة وما يذكر معه	١٦٤ فصل في شروط الصوم
٣٠٠ فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها وما	١٧٦ فصل في شروط صحة الصوم من حيث الفاعل
يذكر معهما	والوقت
٣٠٩ فصل في المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة	١٨٤ فصل في شروط وجوب صوم رمضان وما
وفيها يذكر معه	يبيح ترك صومه
٣٢١ فصل في بيان أركان الحج والعمرة ، وبيان أوجه	١٨٩ فصل في فدية الصوم الواجب
أدائها مع ما يتعلق بذلك	١٩٧ مصرف الفدية الفقراء والمساكين
٣٢٩ باب محرمات الإحرام	١٩٩ فصل في موجب كفارة الصوم
٣٥٣ ما يحل من شجر الحرم وما يحرم	٢٠٥ باب صوم التطوع
٣٦٢ باب الإحصار والقوات	٢١٣ كتاب الاعتكاف
٣٧٢ كتاب البيع	٢٢٣ شروط المعتكف
٣٧٤ شروط البيع التي لا بد منها	٢٢٦ فصل في حكم الاعتكاف المنذور
٣٧٨ ينعقد البيع بالكناية مع النية	٢٣٣ كتاب الحج
٣٨٥ شروط العاقد بائعا أو مشتريا	٢٣٦ شروط صحة الحج والعمرة
٣٨٨ لا يصح شراء الكافر المصحف ولا المسلم	٢٤١ شروط وجوب الحج والعمرة
٣٩٢ شروط المبيع	٢٤٧ الأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت
٣٩٨ من شروط المبيع إمكان تسليمه بلا كبير مشقة	السلامة
٤٠١ لا يصح بيع المرهون ولا الجاني المتعلق برقبته مال	

صحيفة	صحيفة
٤٤٥ باب في البيوع المنهى عنها وما يتبعها	٤٠٢ من شروط المبيع الملك لمن له العقد
٤٥٢ الصور المستثناة من النهى عن بيع وشرط	٤٠٤ لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح
٤٥٦ لو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط	البيع
٤٦٣ فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهى فسادها	٢٠٥ من شروط المبيع العلم به عينا وقياسا وصفة
٤٧١ يحرم بيع نحو الرطب والعنب لعاصر الخمر	٤١٣ يصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع
٤٧٦ لا يصح بيع العربون	بلدرم
٤٧٧ فصل في تفريق الصفقة	٤١٥ الأظهر أنه لا يصح بيع الغائب
	٤١٧ تكنى رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه
	٤٢٣ باب الربا
	٤٣٢ المماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا

